



سلطنة عُمان  
وزارة التراث القومي والثقافة

# هَمِيَّانُ الرَّحْمَةِ إِلَى دَارِ الْمَعَادِ

للعالم الحجة

محمد بن يوسف الوهبي الاباضي المصعبي

الجزء الثالث

١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م







سلطنة عُمان  
وزارة التراث القومي والثقافة

# هَمِيَّانُ الرَّحَى إِلَى دَارِ الْمَجْدِ

للعالم الحجة  
محمد بن يوسف الوهبي الأياضي المصعبي

الجزء الثالث

١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م



**المعلومات والآراء الواردة بهذا الكتاب على مسؤولية المؤلف  
ولا تتحمل حكومة سلطنة عمان ازاءها اية مسؤولية ...**



## بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

( فَمَنْ بَدَّلَهُ ) (١) : أى بدل الإيصاء المعبر عنه بالوصية ، أو الإيصاء المفهوم من الوصية ، أو بدل ما ذكر من الوصية ، أو يدل الموصى له المدلول عليه بالوصية ، وبذل الحق المذكور فى قوله : ( حقا على المتقين ) . أو بدل المعروف : والتبديل التغير ، ويكون من الكاتب فى كتابه ، ومن الأولياء والأوصياء بمحو ما فى الوصية والزيادة والنقص ، ويكون فى القسمة ، ويكون فى شهادة الشهود ، ويكون من الموصى فى الوصية بلا عدل .

( بَعَثَ مَا سَمِعَهُ ) : عن الله أو عن الموصى أو عن الشهود ، أو عن الكتابة ، فالسمع التحقق أو العلم ، ليشمل ذلك كله ، وذلك مجاز لاستلزام السمع وتحقيق الشئ والعلم به بحسب ما وصل سمعه وأدركه .

( فَإِنَّمَا إِثْمُهُ ) : أى إثم التبديل ، أو إثم ذلك المبدل (بفتح الدال) أى الإثم المترتب على تبديله ، والمبدل (بفتح الدال) هو ما عاد إليه الضمير فى بدله بأوجهه .

( عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ ) : هم من بدله ، ففقتضى الظاهر : فإنما إثمه عليه ، فوضع الظاهر موضع المضممر ، ليصرح بعلة الإثم وهى التبديل ، والإثم المذكور كبيرة ، والحصر فى الذين يبدلونه ، لأنهم المباشرون للتبديل لكنه إضافى ، أى لا يكون إثم التبديل إلا على الذى بدل ، وأما إثم الأخذ فثابت أيضاً على من أخذ إذا لم يجزله الأخذ ، مثل أن يوصى لعاص على معصيته ، أو يربو ، أو بأكثر من الثلث فيأخذ الأكثر بلا رضاً من الورثة ونحو ذلك مما لا يجوز ، فإن الإثم فيه على من أخذ أيضاً ، وعلى راض

وشاهد ومنفذ وساع في تسويغ ذلك ، ولو بأقل القليل ، والمشهور أنه لا إثم على من أوصى لوارث أو بأكثر من الثلث لغير وارث ، إذا علم أن الأمر بعد إلى تجويز الورثة أو منعهم .

( إنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ ) : لقول الموصى في إيصائه ، وبكل ما قال مبدل في تبديله ، وبكل شيء .

( عَلِيمٌ ) بكل فعل . وذلك وعيد للذين يبدلون ، الموصين وغيرهم ، بالعقاب على التبديل .

( فَمَنْ خَافَ ) : أى توقع أو رجح ، يقال أخاف أن ترسل السماء إذا كره المطر وكرهته ، وقد ترجح عنده أنها ترسل ، ويجوز تفسيره بعلم لجواز استعماله في العلم بالمخذور .

( مِنْ مُوصٍ ) : وقرأ حمزة والكسائي ويعقوب وأبو بكر : موص (بفتح الواو وتشديد الصاد ) ونص أبو عمرو الداني : على أن هذه قراءة أبي بكر وحمزة والكسائي ، ولم يذكر يعقوب ، لأنه إنما يذكر السبعة فقط .

( جَسَنًا ) : ميلا عن العدل في الوصية خطأ أو جهلا .

( أو إثمًا ) : ذنبا أتاه في الإيصاء على علم وعمد .

( فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ ) : بين الذين أوصى لهم ، أو بينهم وبين الورثة ، أو بين الورثة على ما مر من النسخ وغيره ، وذلك الإصلاح بالرد إلى العدل ، وذلك يكون بيد الإمام أو الحاكم أو القاضى ، أو الوالى أو الجماعة ، وكل من أمكن له إنفاذ العدل ورد الباطل .

( فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ) : ويجوز أن يكون الحصر المذكور وإنما إضافيا منظورا فيه إلى المصلح ، أى فلإنما إثم التبديل مثلا على الذى بدل لا على المصلح ، قال مجاهد : من خشى أن يحيف الموصى ويقطع ميراث طائفة

ويتعمد الإيذاء، فذلك هو الإثم وإن لم يعمد ، فالحنف ، فالمعنى من وعظه في ذلك ورده عنه ، وأصلح ما بينه وبين ورثته ، وما بين الورثة في ذاتهم فلا إثم عليه .

( إنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ) : للموصى إذا عملت فيه الموعظة ، ورجع عما أراد من الإيذاء . وقال ابن عباس : من خاف أى علم ورأى بعد موت الموصى أن الموصى حاف وجنف وتعمد إيذاء فأصلح بين الورثة فلا إثم عليه ، وإن كان في فعله تبديل للإيذاء لأنه تبديل من جور إلى عدل . والإثم إنما هو في تبديل الحق بالباطل والهوى ، وقوله : ( إنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ) وعد للمصلح ، كما أن قوله : ( إنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ) وعيد لمن بدل العدل والحق ، وذكر المغفرة ليطابق ذكر الإثم في من تقدم ، ولكون تبديل المصلح من جنس ما يؤثم به ، لأنه تبديل لكن للإثم فيه إصلاح إلى الحق والعدل ، وهذا في لفظ الإثم والمغفرة ، وأما القصد فالمراد غفران ذنوب المصلح مطلقا لهذه الحسنة التي هي الإصلاح . والله أعلم .

( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ ) : فرض عليكم الصوم ، والصوم والصيام لغة : الإمساك عن الشيء ، صام النهار أى اعتدل ، وأمسك عن الميل ، وقام قائم الظهر ، وصامت الريح أمسكت عن الهبوب ، وصام زيد : أمسك عن الكلام ، قال الله جل وعلا حكاية : ( إِنِّي نَزَرْتُ لِ الرَّحْمَنِ صَوْمًا ) ، أى ضمناً ، وصام الفرس أى كنف عن المشي ، وصام زيد عن الأكل أو الشرب أمسك ، وصام الشيء مطلقا عن الشيء مطلقا أمسك عنه ، ولا يشترط كون ما يمسك عنه تنزع إليه النفس كما قيل . قال النابغة :

نخيلٌ صيامٌ ونخيلٌ غيرُ صائمةٍ      تحت العجاج وأخرى تعلُّك الاعمجا

وقال امرؤ القيس :

فدعها وسلِّمُ الهمِّ عنك بحسرة      ذمول إذا صام النهار وهجرا

وقال الشاعر :

حتى إذا صام النهار واعتدل وصار للشمس لعاب فنزل

أنشد ذلك الجوهري وصاحب الوضع رحمه الله ، وجزاه عنا خيراً ، ولعله أبو زكرياء يحيى الجدوى ، وقال الشيخ أحمد الشماخي رحمه الله في السير . ومنهم أبو زكرياء الجدوى ، وأظنه مؤلف كتاب الوضع ، وهو كتاب مفيد به يقع ابتداء من أراد الفقه ، ولا يقال أبو زكرياء هذا هو الجنائني وحرف بالجدوى ، لأن الجنائني ذكره قبل هذا بنحو ستة أوراق ، ولأن الأصل عدم التحريف ، ثم ذكر بعد ذلك أبا زكرياء يحيى بن إبراهيم ، وقال أبو القاسم البرادى العلامة : إن صاحب كتاب الوضع هو أبو زكرياء يحيى الجنائني صاحب الديوان المقدم في العمل على ديوان الأشياخ المتقدم عليها فيه ديوان الشيخ عامر رحمهم الله ورزقنا ساوك طريقهم . وقال العلامة أبو عبد الله محمد بن عمرو بن أبي ستة : رأيت بخط قديم لبعض أصحابنا في نسبة الوضع ما نصه : تأليف الفقيه أبي زكرياء يحيى بن إبراهيم قدس الله روحه وأكرم مثواه إنه سميع مجيب . والصيام في الآية مصدر ، ويستعمل جمع صائم أو صائمة كما في بيت النابغة . والصوم والصيام شرعا : الإمساك عن الأكل والشرب إجماعا ، وعمما يصل الجوف مطلقا عندنا من الأجسام ، وعن الجماع والمعاصي في شهر رمضان من طلوع فجر كل يوم إلى غروبه . مع نية كونه فرضا ، والتقرب به إلى الله جل وعلا .

(كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ) : يعنى الأنبياء والأمم كلهم من لدن آدم عليه السلام إلى عهدكم ، ولو اختلفت مدة الصوم وزمانه فلنا مخصوصون برمضان على التحقيق ، ثم رأيت للجماهير والحمد لله • قال على بن أبي طالب : أولهم آدم يعنى فرض الصوم على آدم ومن بعده إلى قيام الساعة ، وفي ذلك ترغيب في الصوم ووجوبه وتطيب للنفس ، أى صوموه فقد صامه من قبلكم ، وفرض عليهم كما فرض عليكم ، ولم يفرض عليكم

وحدكم ، وقد شاع أن الأمر الشديد إذا عم هان لماشق الصوم على النفس ، لأن فيه الإمساك عما تشبهه من المفطرات أكده بذلك كما سهله بعد بتقليله . وقيل إن شهر الصوم من لدن آدم إلى هذه الأمة هو رمضان ، وزعم بعض أن هذا قول الجمهور ، وزعم بعض أن المراد النصارى وجب عليهم صوم عاشوراء ، ثم علينا ، ثم نسخ . وقيل : ( الذين من قبلكم ) أهل التوراة والإنجيل ، قال صاحب الوضع : أهل الإنجيل .

( لعلكم تتقون ) : تتركون المعاصى بالصوم ، فإنه يكسر الشهوة ، ويضعف قوى النفس الأمارة بالسوء ، وقيل : ولعلكم تتقون عقاب الله به ، وقيل : ولعلكم تتقون ما فعل النصارى من تبديل وقت رمضان بوقت آخر ، والزيادة فيه كما يأتى أو لعلكم تتركون الإخلال بأدابه لأصالته وقدمه ، أو لعلكم تنتظمون فى زمرة المتقين ، لأن الصوم من علامتهم ، والوجه الأول هو الصحيح . روى الربيع بن حبيب ، عن أبي عبيدة ، عن جابر بن زيد ، عن ابن عباس رحمهم الله ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : « من خاف شدة الميعة فليصم فإن الصوم له وجاء » قال الربيع : يعنى خصاء مثل ماروى أن النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين أملحين موجئين ، أى مخصيين . والأملحان الأبلقان . وروى الربيع بن حبيب ، عن أبي عبيدة ، عن جابر بن زيد ، عن أبي هريرة عنه ، صلى الله عليه وسلم : « الصوم جنة فإذا كان أحدكم صائماً فلا يرفث ولا يجهل ولا يفسق وإن امرأ قاتله فليقل إنى صائم » ، وروى البخارى ومسلم عن أبي هريرة عنه ، صلى الله عليه وسلم : « كل عمل ابن آدم يضاعف له الحسنه بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف قال ، تعالى : إلا الصوم فإنه لى وأنا أجزي به . يدع شهوته وطعامه من أجلي » و « للصائم فرحتان : فرحة عند فطره وفرحة عند لقاء ربه » و « لخلوف فم الصائم عند الله أطيب من ريح المسك » زاد فى رواية « والصيام جنة ، فإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب فإن شاتمته أحد أو قاتله فليقل إنى صائم » وكذلك روى البخارى ومسلم

فوضعه في زمان لا يكون فيه حر فصاموا ذلك زماناً ، ثم قالوا لنزیدن في صيامنا لما حولناه ، فزادوا فيه عشرة أيام فصاموا كذلك زماناً ، ثم اشتكى ملكهم فنذر إن عافاه الله أن يزيد سبعة ، فعافاه الله فزادها ، فصاموا كذلك زماناً ، ثم استخلف آخر فقال : ما بال هذه الثلاثة قاتمها خمسين ، وقيل سألم عن بدء أمرهم فأخبروه فقال : أتموه خمسين . وهذه الأخبار كلها تدل أن الأمم شاركتنا في رمضان . ذكر ابن أبي حاتم عن ابن عمر رفعه : صيام رمضان كتبه الله على الأمم قبلكم . وفي إسناده مجهول .

( فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا ) : حين حضور تلك الأيام المعدودة مرضاً يتأخر بروه بالصوم ، أو يزيد مرضاً به ، أو يشق معه ، أو كان لا يأكل أو يشرب ما يصل به الليل ، هذا ما عندي ، وقيل يفطر إن كان لا يشتهي طعاماً ، وكلامى متضمن له فمَنْ إن صام حُم أو اشتد وجع عينيه وقد وجعت ، أو يحدث مرض لم يكن أو نحو ذلك ، أفطر كما علمت من كلامى وهذا قولنا وقول أكثر الأمة . ومالك والشافعى قالا : إذا جهده الصوم أفطر وإلا فهو كالصحيح ، وقيل إن المريض لا يفطر إلا إن كان ما يقع بالصوم في مشقة عظيمة حملاً للمرض على المرض الكامل ، وقال ابن سيرين والحسن وأهل الظاهر : إن كل ما يطلق عليه اسم المرض يفطر به ، إن شاء ولو قل ، وإن شاء صام ، وما عظم يتضرر بالصوم معه أفطر به ، ولا بد وذلك حمل للمرض على أدنى ما يسمى مرضاً ، كما أن لكل مسافر أن يفطر ، كذلك لكل مريض . وسئل مالك عن الرجل يصيبه الرمد الشديد أو الصداع المضر وليس به مرض يضجعه ؟ فقال : إنه في سعة من الإفطار ، وقائل هو المرض الذى يعسر معه الصوم ويزيد فيه لقوله تعالى : ( يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ ) ، وعن الشافعى لا يفطر حتى يجهد الجهد غير المحتمل .

(أو عَتَى سَفَر) : بعيد أو قريب فيه مشقة أو لا مشقة فيه دام على السير ، أو مكث في بلدة ولم يتخذها وطناً ، وذلك بمجاوزة فرسخين ، ونية الإفطار من الليل بعد مجاوزتهما ، وقال قومنا يجوز له الإفطار إذا حصل على حد السفر المبيح للإفطار ولو نهراً ، نوى من الليل أو لم ينو ، والمستحب عندي أن يصوم اللابث في بلدة بلدة توحيد أو شرك ، ولو كان لا يقصر ما لم يتخذها وطناً إذا حل اتخاذا ، لأن التقصير جزم على الصحيح والإفطار على الاختيار لا جزم ، وقد علمت أن السفر المبيح للإفطار هو الذي ليس معصية ، وزعم شاذ من قومنا أنه يبيح الإفطار لمن سافر في معصية ، ومعصيته شيء آخر ويرده أن الإفطار أبيح إعانة على المباح كتجارة وعلى العبادة كحج ، وطاب علم . وزعم بعض قومنا أنه لا يباح الإفطار لمباح ، بل لعبادة . وأجاز بعض أصحابنا الإفطار بنية من الليل بمجاوزة فرسخين . وأجازه بعضهم قبل مجاوزتهما ، إن كان ثلاثة أيام فصاعداً إن نوى من الليل ، ومن كان في سفر أو حضر صائماً فاضطر للإفطار أفطر في حينه ، ولا شيء عليه إجماعاً ، وقال أبو حنيفة وأصحابه لا يجوز الإفطار في غير الضرورة لمسافر إلا إن سار ثلاثة أيام . وقال الشافعي ، وأحمد : أقل السفر المبيح للإفطار ستة عشر فرسخاً ، يومان . وعن مالك : ثمانية وأربعون ميلاً . وقال الأوزاعي : يوم . وقال داود الظاهري : يباح لسفر ولو فرسخاً أو أقل . والصحيح فرسخان . لأنه صلى الله عليه وسلم بين لهم ميقات الإفطار والصوم بمقدارهما من المدينة ، ثم رجع وسافر يوماً وأفطر بعد مجاوزتهما ، ولم يقيد لهم بأن ذلك لبعده السفر ، وقد يستدل به مجيزوا الإفطار ولو بلانية من الليل لمن سافر ، لأنهم أفطروا ولم ينووا إلا إن كان ذلك ليتقوى على العدو . وقال بعض أصحابنا : لا يجوز الإفطار إلا إذا جاوز ثلاثة أيام ، وقيل إذا خرج من الحوزة . وقال أهل نفوسة : لا يفطر حتى يجاوز الحوزة ويسير ثلاثة أيام ، وإن كان في طرف الحوزة أفطر بعد أن

يجاوز فرسخين ، وإن أفطر بعد مجاوزتهما ، وقبل مجاوزتهما نهر ، ولم يبر منه إلا إن سافر سفراً بعيداً فلا ينهر ، وصحيح كثير منا أنه لا يفطر إلا إذا بلغ السفر انثاى وهو ثلاثة أيام أو مجاوزة الحوزة ، وزعم قوم أن من استهل عليه شهر رمضان لم يجزله الإفطار ولو سافر لقوله تعالى : ( فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَأَلَيْسُ مِنْهُ ) ، والأكثر على جواز الإفطار له إن سافر ، كما يجوز له إن استهل عليه وهو مسافر ، ويرد عليه بأنه مخصوص بقوله : ( فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ ) ، وقوله : ( وَمَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ ) ، وهما كالأستثناء منه ، بل قال ابن عمر بنسخه قوله : ( فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ ) ، ورد أيضاً بما رواه الربيع عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد مرسل ، قال : خرج النبي ، صلى الله عليه وسلم ، إلى مكة عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ الكديد فأفطر فأفطر الناس معه ، وكانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث من أمر النبي ، صلى الله عليه وسلم ، فأفطر فأفطروا ، وقد شهدوا شهر رمضان في الحضر ، وهذا الحديث يدل على جواز الإفطار ولو بلا نية من الليل ، لأنهم أفطروا ولم ينووا ، كذا روى البخارى ومسلم بذلك اللفظ بعينه ، لكنهما رواية متصل الإسناد إلى ابن عباس ، والاتصال أقوى . اللهم إلا أن يقال هذا الإفطار تقوية على العدو وهو جائز بلا نية من الليل ، كما صرحه في رواية الربيع ، عن أبي عبيدة ، عن جابر بن زيد قال : سمعت جملة من أصحاب رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، يقولون : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، عام الفتح في رمضان ، فأمر الناس أن يفطروا ، قال : تقووا لعدوكم ، فصام هو ولم يفطر ، ولقد رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يصب الماء على رأسه من شدة الحر من العطش فقبل له : يا رسول الله إن الناس صاموا حين صمت ، فلما بلغ الكديد دعا بقدر من ماء فشرب فأفطر الناس معه . وظاهر قولى إن الناس صاموا وقوله فأفطر الناس معه أنهم لم يفطروا حين أمرهم بالإفطار ، وكذا ظاهر الحديث السابق فصام حتى بلغ الكديد فأفطر حتى أفطروا ، وصاموا لما رآوه

صام ، وقد يدل قوله : فصام هو بذكر بعض هو على أن بعضاً أفطر لكنه قليل بدليل قوله : إن الناس صاموا هذا ماظهر لى ، وقال سيدى أبو عبد الله محمد بن عمرو بن أبي ستة رحمه الله : أفطر غالبهم وصام هو وجماعة حتى بلغ الكديد فأفطروا معاً .

وروى مالك فى موطنه عن رجل من الصحابة : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعرج فى الحر وهو يصب على رأسه الماء وهو صائم من العطش ومن الحر ، ثم لما بلغ الكديد أفطر ، وإذا كان هذا الإفطار للتقوى على العدو ولم يكن فيه رد على اشتراط أصحابنا نية الإفطار فى السفر من الليل لنا عموم قوله تعالى : ( لا تَبْطُلُوا أَعْمَالَكُمْ ) فإن من أصبح صائماً ثم أفطر بلا حدوث مرض ولا مضرة ولا تقوى على العدو مبطل لعمله الذى هو صوم مامضى من ذلك اليوم فى السفر ، كما يفطر أو يغنى من قطع الصلاة عمداً بلا عذر ولا شبهة ، لكن أمر الإفطار أهون من قطعها لجوازه فى السفر فى الجملة ، ولنا أيضاً قوله : ( أو على سفر ) ، فإنه يدل على أن من سافر فى أثناء اليوم لا يفطر ، وتلك الأحاديث كلها إذا حملنا الإفطار فيها على إرادة التقوى لم يكن فيها دليل على جواز الإفطار فى السفر بعد الصوم فيه ، لأن الإفطار للتقوى جائز ولو فى الحضر بلا نية من الليل إذا حضر أمر العدو أو ترجح حضوره ، وذلك فى القتال الذى هو عبادة لاقتال المعصية .

وقد قال بعض أصحابنا : لا يجوز الإفطار فى السفر إن تقدم فيه صوم وهو المختار عندهم ، وأنه إن أفطر انهدم ما صام فى السفر وليس كذلك لأن الله جل وعلا أباح لنا الإفطار بلا شرط عدم تقدم صوم وهو الصحيح ، وإن أفطر ثم صام ثم أفطر فسد عند جمهورنا ما صام بين الفطرين ، وقيل لا يفسد . ووجه القول بالإفساد أنه لما صام بعد الإفطار كان أخذاً بحكم الحضور وهو مسافر فلم يجزله الإفطار ، فإفطاره مبطل

لصومه ، ولا يقال لم لا يلزمه الإفطار إذا أفطر ، لأنا نقول حكم الإفطار تسهيل اختبار إجماعاً فله انتقال عنه بأى حال ، ووجه القول بأنه إذا صام ثم أفطر فسد صومه ، ولو لم يتقدمه إفطار في السفر أنه جاز له الإفطار والصوم ، فأياً منهما التزم لزمه ، ويرده أنه لا يجب عليه التزام الإفطار ، وأنه أباح الله ، جل وعلا ، الإفطار بلا شرط عدم تقدم الصوم ، فالحجة في الآية لاني قوله : يأخذون بالأحداث فالأحدث من أمره ، بحمله على أنهم كانوا لا يعرفون الإفطار بعد الصوم في السفر ، لأن هذا الإفطار للتقوى ، والكديد موضع بين عسفان وقديد ، بينه وبين مكة مرحلتان ، وذلك ثمانية وأربعون ميلاً ، وأجاز قومنا للمسافر أن يفطر ويصوم ، ويفطر ويصوم ، وهكذا كل ماشاء ، ويحكون له بصحة صومه ولا عيب ولا كراهية على من أفطر في السفر ، روى الربيع ، عن أبي عبيدة ، عن جابر بن زيد ، عن أنس بن مالك قال : سافرنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فلم يصب الصائم من المفطر ، ولا المفطر من الصائم ، وبهذا اللفظ نفسه عينه رواه البخارى ومسلم بلا سندهما عن أنس ، وهو مذهبنا ومذهب الجمهور ، ونعبر عن ذلك بأن الإفطار مباح والصوم جائز . قالت طائفة هما سواء ، وقال الشافعى : الصوم أفضل وأفضل الأمرين أيسرهما ، يريد الله بكم اليسر ، وما خير - صلى الله عليه وسلم - إلا اختار أيسر الأمرين ، . وقال أبو هريرة ، وبعض الظاهرية ، إنه لا يجوز الصوم في السفر ، ومن صام فعليه القضاء ، وكذا المرض ، وزعم بعض أنه مذهب لابن عباس لقوله صلى الله عليه وسلم : « ليس من البر الصيام في السفر » ، ولما روى البخارى ومسلم عن جابر بن عبد الله ، كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في سفر فرأى زحاماً ورجلاً قد ظلل عليه ، فقال : ما هذا ؟ قالوا صائم . قال : « ليس من البر الصيام في السفر » ويرد ذلك ظاهر القرآن ، وصومه ، صلى الله عليه وسلم ، في سفره المذكور ، وأما قوله - صلى الله عليه وسلم - ليس من البر الصيام في السفر « فلأنما قاله رداً على سائل توهم أن الصوم فيه أرجح ، فإن البر يطلق في الغالب على العبادة التي لها مزية

وأما قوله عند الرجل المظلل عليه : « ليس من البر الصيام في السفر » فعناه لاخير في الصوم إذا كان يؤدي إلى الهلاك ، أو ليس من البر الذي يلتزم ، ولو أدى إلى الهلاك ، والظاهر أن من وجد قوة فصام فحسن ، ومن وجد ضعفاً فأفطر فحسن ، وكان ابن عباس رضى الله عنهما يقول لقصة إفطاره - صلى الله عليه وسلم - في كديد عام الفتح : قد صام رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، وأفطر ، فمن شاء صام ومن شاء أفطر ، وهذا الكلام من ابن عباس يدل على جواز الإفطار ولو بلا نيّة ، لأنه ولو ذكر التقوى في الحديث لكن لم يعتبره ابن عباس قيّداً ، بل كأنه فهم الحديث على معنى الأمر بالإفطار المباح المطلق ، ولو بلا تقوى ، واختاره للتقوى وعلى هذا فقهى الحديث أيضاً دليل على جواز الإفطار بعد الصوم في السفر . قال الشيخ هود رحمه الله : حدثنا عن الثقة من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو أبو سعيد الخدري أنه قال : خرجنا مع رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، من طيبة إلى خيبر لاثنتي عشرة ليلة بقيت من رمضان ، فصام طوائف من الناس ، وأفطر طوائف فلم يعب بعضهم على بعض ، ذكروا عن علي بن أبي طالب : من خرج في رمضان فإن الصوم عليه واجب بصومه في السفر . والعمامة على أنه إن شاء صام وإن شاء أفطر . وسأل حمزة الأسلمي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الصوم في السفر فقال : « إن شئت فصم وإن شئت أفطرت » .

( فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ) : أى فعليه عدة من أيام آخر ، أو فالواجب عدة من أيام آخر ، ويقدر محذوف ، ولا بد لأن مطاق الكون مريضا أو على سفر لا يوجب عدة أيام آخر ، وتقديره : فمن كان منكم مريضا أو على سفر فأفطر فحذف العاطف والمعطوف ، أو تقديره : (فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام آخر) إن أفطر ، أو تقديره : (فمن كان منكم مريضا أو على سفر) فإن أفطر فعدة ، ولما حذف الشرط وأداته اجتمعت الفاءان فحذفت الثانية ، لأن التكرار حصل بها ، وعلى هذا فالفاء في عدة داخلة على إن في جواب من ، لا على جواب من ، وفي كلام بعض

النحاة ما يدل على جواز تقدير إن بلا فاء تنزيلا لها ولشرطها منزلة التقييد بالحال ، فيكون قوله : (فعدة من أيام آخر) جواب من ، والحذف في ذلك [ب] بأوجه سيمى فحوى الخطاب ، ويقدر مضاف ومضاف إليه أيضا ، أى فصوم عدة أيام مرض أو سفر آخر ، وقرئ فعدة بالنصب أى فليصم عدة ، وقرأ أبو بن كعب (فعدة من أيام آخر متتابعات) وهذا التابع واجب على الصحيح ، كما نصت عليه قراءة أبي ، ويدل له أنها بدل أيام يجب تتابعها ، وهو قولنا ، وقول على وابن عمر والشعبي وغيرهم ، وقال جمهور قوما : إن التابع في القضاء مستحب لا واجب . قال أبو عبيدة ابن الجراح رضى الله عنه : إن الله لم يرخص لكم في فطره ، وهو يريد أن يشق عليكم في قضائه ، إن شئتم فواتر ، وإن شئتم ففرق . والصحيح أن القضاء متواتر إلى قدره المتصل بالموت ، وقيل إلى قدره المتصل برمضان الآخر ، وقيل لا يجوز تأخيره عن وقت الإمكان ، وزوال العلة التى تبيح الإفطار ، ووجه التراخي خروج الوقت . فالأوقات إليه سواء ، والقياس على سائر الديون كالكفارات ، وعن عائشة رضى الله عنها يكون على الصوم من رمضان ، فما أستطيع أن أقضى إلا في شعبان للشغل بالنبي ، صلى الله عليه وسلم ، رواه البخارى ومسلم ، وزعم بعض أنه لا يجب القضاء ، بل مستحب من مرض أو سفر ، وإن قلت الآية لاتشمل فطر يوم أو يومين لأنه قال : ( من ) أيام . قلت : بل تشمل ذلك ، لأن قوله : ( من ) أيام ( أختر ) ليس بيانا للعدة ، بل تبويض أو ابتداء ، أى فعليه عدة ما أفطر يصومها من الأيام الأخر ، وإن قلت من أين تعلم أن المراد عدة ما أفطر ؟ قلت : معلوم أن المراد عدة ما أفطر ، سواء أفطر الكل أو البعض ، فإن العدة بمعنى المعدود ، وقد أمر بأن يصوم أياما معدودات ، ولما قال : ( فعدة ) علمنا أن المراد عدتها أو عدة بعضها بحسب الإفطار ، فلها معدودة ، وبعضها معدود ، ولا يؤثر عدد على عددها ، فإن ذلك

قضاء وبدل وهو كسائر الفرائض إذا لم تؤد في وقتها قضيت بعد وقتها بحسابها في وقتها .

( وعلى الذين يَطِيقُونَهُ ) : أى يستطيعون الصيام وقرأ ابن عباس : يطيقونه بضم الياء وفتح الطاء والواو المشددة فى رواية عطا عنه سماعاً منه ، إما من الطوق بمعنى الطاقة ، أى يُضَيِّرُهُمُ اللهُ ذوى طاقة على الصيام ، وإما من الطوق بمعنى ما يجعل طوقاً فى العنق مثلاً كالقلادة ، أى يصيرهم الله مكلفين به لا زمامهم طائفاً بهم بالنزوم طواف الطوق على العنق وروى عنه أنه قرأ يتطوقه بفتح الياء والتاء والطاء والواو المشددة من الطوق بمعنى الطاقة ، أى يطاوعون فى التصير ذوى طاقة ، أى يقدرهم الله فيكونوا قادرين ، أو بمعنى الطوق ، أى ألزمهم الله فيطاوعون فى الإلزام بمعنى أنهم خلقهم بحال تقبل التكليف به ، وعنه يطوقونه بذلك الضبط كله والمعنيين ، إلا أنه أُبدل التاء طاء وأدغمها فى الطاء ، وبه قرأ مجاهد عن ابن عباس ، وعنه يطيقونه بضم الياء وفتح الطاء والياء المشددة بعدها من طيق بوزن فيعل من الطاقة ، أو من الطوق ويطيقونه بفتح الياء والطاء والياء المشدودتين بوزن تفعيل من الطوق أو الطاقة قلبت فيهما الواو ياء وأدغمت الياء فيها إذا كانا من الطوق ، والمعنى كقراءة الجمهور فى ذلك ، وتحتل هذه القراءة العلاج ، أى يكلفونه أو يتكلفونه على عسروهم الشيوخ والعجائز ، ويحتل قراءة الجمهور ، وهذه القراءات كلهن معنى يصومونه على مبلغ طاقتهم فلا نسخ ، إذ المعنى وعلى الذين صومهم هو طاقتهم المؤدية إلى فوت أو مضرة لكبر أو علة .

( فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ) : إضافة فدية لطعام بيانية ، أو فدية هى طعام مسكين ، وطعام بمعنى إطعام ، وإضافته لمسكين إضافة اسم مصدر لمفعوله ، والفدية فى ذلك على المعنى المصدر ، ويجوز أن تكون بمعنى ما به الفداء وهو الطعام ، والإضافة كذلك بيانية ، والطعام بمعنى أكل ، فليس

اسم مصدر وإضافته يُبمعنى اللام على الملابس ، وذلك قراءة نافع وابن عامر من طريق ابن ذكوان ، وقرأ الباقر بن تميم فديةً ، ورفع طعام على الإبدال من فدية ، وإفراد مسكين ما خلا هشاماً فإنه جمع ، ذكره الحافظ أبو عمر والداني ، وفدية طعام مسكين ما يأكل الإنسان المسكين لعدم بلوغه ، أو كونه مسافراً أو غير مكلف بالصوم ، أو لكونه امرأةً حائضاً أو نساءً غداءً وعشاءً أو فطوراً وسحوراً إن كان صائماً وإن كان فمداً لكل مسكين ، وذلك يوم أفطروا فيه ، والمدقول الحجازيين ، وبالعشاء والسحور فسر ابن عباس الآية اختار الإطعام على الكيل ، لأن المفطر طعم واختار إطعام الصائم ليكون كالبذل من المفطر . قال الكوفيون والبصريون : نصف صاع من بر أو صاع من غيره ، وذلك أنهم لم يتعودوا الصوم أول الإسلام ، فرخص الله جل وعلاهم أن يفطروا ويقدوا بطعام المسكين لكل يوم أفطروه ، ثم نسخ ذلك بقوله ( فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ) فلزم الصوم كل من طاق ، وهذا قول عمر بن الخطاب ، وسلمة بن الأكوع وغيرهما ، قال البخاري ومسلم عن سلمة بن الأكوع : لما نزلت هذه الآية : ( وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينَ ) كان من أراد أن يفطر ويفتدي ، حتى نزلت الآية بعدها فنسختها ، وفي رواية حتى نزلت هذه الآية : ( فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ) ، وكذا قال ابن عمر وابن عباس في رواية عنه قال إلا الحامل والمرضع إذا أفطرتا خوفاً على الولد فإنها باقية بلا نسخ في حفظهما ، وعن ابن عباس : لا نسخ في الآية ، ولكن المعنى وعلى الذين يطيقونه في حال الشباب ، ثم عجزوا عنه عند الكبر ، فيطعمون مكان كل يوم مسكيناً ، وكذا من كان يطيقه ثم لم يطقه ، وهو لم يتم فإنه ينتقل فيه إلى الإفطار والإطعام ، ويقول ابن عباس : قال قوم وقيل وعلى الذين يطيقونه في السفر والمرض فدية طعام مسكين ، ثم نسخ الإطعام . ولا فدية الآن على مسافر أو مريض أو حائض أو نساء إن أفطروا إلا مرض لا يرجي بروءه ، أو بلغ رمضان آخر ولم يقضوه مع الإمكان ،

وزوال العليل، وقيل تلزم المريض ولورجا ولزمت العجوز والكبير الذين لا يطيقونه، وقيل: لا. ولزمتها إن أطاقه بمشقة ولزم الحامل والمرضع عند الشافعي لا عند أهل الرأي، وقال قتادة: خاص في حق الشيخ الكبير الذي يطيق الصوم ولكن يشق عليه رخص له أن يفطر ويفدى، ثم نسخ الفداء وهو الإطعام، وقال الحسن ذلك المريض الذي يقع عليه اسم المرض وهو يستطيع الصوم، خير بين الصوم وبين الإفطار فيفتدى، ثم نسخ الفداء، واختلف أصحابنا في لزوم الفداء للشيخ الكبير الذي حل له الإفطار، والمشهور اللزوم، وقيل الأصل: وعلى الذين لا يطيقونه فدية طعام مساكين، فحذفت لا النافية أي لا يطيقونه لكبر أو مرض لا يرجى بروه، قلت: يغنى عن تقدير لا النافية تفسير يطيقونه بمعنى يداغون بصومها غاية طاقتهم الموصلة إلى مضرتهم، أو مشقة عظيمة فيفطرون ويطعمون، وذلك لأن حذف لا النافية مطرد في جواب القسم الذي هو مضارع ولا قسم هنا، وعلى تلك الأوجه كلها يقدر محذوف به يتم الكلام، أي وعلى الذين يطيقونه فأفطروا فدية طعام مساكين، أو على الذين يطيقونه فدية طعام مساكين إن أفطروا •

(فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهِ) : أي من عالج طاعة بزيادة خير، وهي أن يزيد في الفدية على القدر الواجب عليه مثل أن يطعم مسكينا أو ثلاثة أو أكثر لكل يوم، أو يكيل لكل مسكين أكثر مما لزمه، ثم رأيت الوجهين تفسيراً للعلماء والحمد لله، فعن ابن عباس: المراد من إطعام مسكينين فصاعداً عن يوم، وقال مجاهد من زاد في الإطعام على المد، وفيه قول ثالث لابن شهاب هو أن المراد من أراد الإطعام مع الصوم وهو حسن، ويحتمل وحها رابعا هو أن المراد مطلق النفل في أبواب العبادات هذا النوع وغيره، والجبر الأول بمعنى النفع وهو ضد السوء، والثاني يحتمل ذلك ومحتمل التفضيل على الاقتصار على الواجب، والثالث الآتي اسم تفضيل، وقرئ فن يطوع بتشديد الطاء والواو المفتوحين، وإسكان العين أصله متطوع بإسكان التاء وإبدالها طاء

وإدغامها في الطاء ، وهو عائد إلى الخير ، أى ومن تطوع خيراً فذلك الخير خير له ، أو عائد إلى التطوع المفهوم من تطوع •

(وَأَنْ تَصُومُوا) : يامعشر المطيقين أو المطوقين ، أو يامعشر من رخص له في الإفطار وقد أطاق الصوم كالمسافرين والمرضى والكبار المستطيعين •

(خَيْرٌ لَكُمْ) : من الإفطار والفدية ، أو من تطوع الخير أو من الفدية ، وتطوع الخير وتأخير القضاء .

(إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ) : مافى الصوم من المسارعة إلى العبادة، وبراءة الذمة والحض عليه ، وثواب تحمل المشقة ، ويجوز أن يكون الخطاب في ذلك كله لمن يتحتم عليه الصوم ، ومن يجوز له أى الصوم خير لكم من الإفطار الذى تستحسنه النفوس وترغب فيه فى حق من حله ، وفى حق من لم يحل له وإنما ساغ التفضيل مع أنه لا ثواب فى مجرد الإفطار ، بل هو معصية إذا تحتم الصوم ، لأن فيه نفعاً وحسناً باعتبار رغبة النفس ، وأن تصوموا مبتدأ : فى تأويل صومكم ، وقد قرأ أبى : والصيام خير لكم إن كنتم تعلمون ، وجواب إن محذوف تقديره فهو خير لكم ، دل عليه ما قبله ، لكن هذا من باب نيابة العلة عن الجواب ، أى إن كنتم تعلمون ذلك صمتم ، لأنه خير لكم ، وكذا فى نظائره عندى مما مر من الآيات ، وما يأتى إذا كان مضمون دليل الجواب ثابتاً ثبت مضمون الشرط أولم يثبت ، ويجوز أن يقدر : إن كنتم تعلمون صمتم أو اخترتم الصوم ، وقيل إن كنتم من أهل العلم والتدبير علمتم أن الصوم خير من ذلك ، ولا يخفى فضل فرض الصوم ، وأما النفل بالصوم ، فإنه عظيم جداً ، ولو قيل إنه أذى العبادات ، لأنه يجر إلى باقى العبادات ويرغب فيها ، ويزجر النفس عن المعاصى للجوع والعطش ، قال سهل بن سعيد الساعدى : عن النبى ، صلى الله عليه وسلم : « من صام يوماً تطوعاً لم يطلع عليه

أحد لم يوض الله له الثواب دون الجنة» ومثله عن أبي هريرة، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال ابن عبد البر في بهجة المجالس: قال أبو العالية: الصائم في عبادة ما لم يغترب. قال البلالي الشافعي في اختصار إحياء الغزالي والسبكي في شرح ذلك المختصر: إن الغيبة تمنع ثواب الصوم إجماعاً، وزعم البلالي المذكور أن فيه نظر المشقة الاحتراز، وكأنه عد في الغيبة الناقضة ما يعده الغزالي غيبة، ولو كان أمره سهلاً، ولذلك نظر فيه وقال: وإن أكثر لها توجه الإجماع على إبطال صومه، روى الربيع بن حبيب، عن أبي عبيدة، عن جابر بن زيد، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر الله له ما تقدم من ذنبه، ولو علمتم ما في فضل رمضان لتمنيتم أن يكون سنة»، وروى البخاري ومسلم: «من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر الله له ما تقدم من ذنبه، ومن قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر الله له ما تقدم من ذنبه» وروى الربيع ابن حبيب، عن أبي عبيدة، عن جابر بن زيد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: «خلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك، فارق شهوته وطعامه من أجل الصيام لي وأنا أجزى به الجنة» وروى الربيع بن حبيب، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس، عن النبي، صلى الله عليه وسلم: «لا إيمان لمن لا صلاة له، ولا صلاة لمن لا وضوء له، ولا صلاة ولا وضوء لمن لا صوم له، ولا صوم إلا بالكف عن محارم الله»، وذكر ابن عبد البر الحديث الذي صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا دخل شهر رمضان فتحت أبواب الجنة وغلقت أبواب النار» إن الصوم جنة يستجن بها العبد عن النار، ويفتح له باب الجنة، لأن علمه يزكوا فيه، ويقبل منه، ومن رواية البخاري ومسلم: «إذا دخل رمضان صعدت الشياطين وفتحت أبواب الجنة وغلقت أبواب النيران» وذكر ابن عبد البر، عن أبي هريرة، عن رسول الله، صلى الله عليه وسلم: «أعطيت أمتي خمس خصال في رمضان لم تعطهن أمة قبلها:

خلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك ، وتستغفر لهم الملائكة  
 حتى يفطروا ، ويزين الله لهم كل يوم جنته ثم يقول : يوشك عبادي  
 الصالحون أن تزول عنهم المثونة والأذى ، ثم يصيروا إليك وتصفد  
 فيه مردة الشياطين فلا يخلصون إلى ما كانوا يخلصون إليه في غيره ،  
 ويغفر لهم آخر ليلة . ، قيل : يا رسول الله ، أهى ليلة القدر : قال لا  
 ولكن العامل يوفى أجره إذا انقضى عمله « قال ابن عبد البر في سنده  
 أبو المقدام : فيه ضعف لكن محتمل فيما يرويه من الفضائل ، وأسند ابن  
 عبد البر ، عن الزهري : « تسبيحة في رمضان أفضل من ألف تسبيحة في غيره »  
 وكذا أخرجه الترمذي عن الزهري ، وروى البخاري ومسلم عن سهل بن  
 سعد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن في الجنة بابا يقال له الريان  
 يدخل منه الصائمون يوم القيامة . يقال : أين الصائمون فيقومون لا يدخل منه أحد  
 غيرهم ، فإذا دخلوا أغلق فلا يدخل منه أحد » وفي رواية : « إن في الجنة  
 ثمانية أبواب منها باب يسمى الريان لا يدخله إلا الصائمون » وأخرج النسائي عن  
 أبي أمامة قال : أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت : يا رسول الله مرني بأمر  
 ينفعني الله به ، قال : « عليك بالصوم فإنه لا مثل له » وفي رواية أخرجه  
 عنه أيضا : « أى العمل أفضل ؟ فقال : عليك بالصوم فإنه لا عدل له » ،  
 والصفد الغل ، أى تشد بالأغلال ، والاحتساب طلب الثواب من الله ،  
 ومعنى إيماننا : الإيمان بأنه فرض ، وقيل الاحتساب رغبة النفس في ثوابه  
 وطيبها بلا كراهة ، ومعنى كل عمل ابن آدم له : إن أه حظا لا اطلاع الخلق  
 عليه إلا الصوم ، فإنه لا يظهر إن لم يظهره ، ويتولى الله ثوابه بلا حساب  
 ولا كتاب ، بل جزافاً على ما أراد ، لأنه صبر ( إنما يُوفى الصَّابرونَ  
 أجرَهُم بغيرِ حسابٍ ) « واخلوف فم الصائم » (بفتح الحاء وضمها) تغير طعم  
 الفم وريحه لتأخير الطعام ، ومعنى كونه أطيب عند الله ، أطيب عند ملائكته  
 لأنهم يوصفون بالشم ، أو كناية عن رضا الله تعالى : أو أحب عند الله  
 من ريح المسك عندكم .

(شَهْرَ رَمَضَانَ) : خبر محذوف ، أى عن شهر رمضان ، أى الأيام المعدودات ، أو الأيام المعدودات شهر رمضان ، أو بدل من الصيام على حذف مضاف ، أى كتب عليكم الصيام صيام شهر رمضان . والذي نعت ، أو شهر مبتدأ خبره الذى ، وقرئ بالنصب على أنه مفعول محذوف أى صوموا شهر رمضان ، أو مفعول لتصوموا فى قوله : ( وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ ) ولكن يلزم عليه الإخبار عن المصدر المنسبك من أن والفعل قبل مجيء معموله وهو كالموصول الاسمى ، والموصول الاسمى لا يخبر عنه قبل تمام صلته ، أو بدل من أيام معدودات ، وكذا يلزم لو جعلناه ظرفاً لتطوع ، ويجوز أن يكون مفعولاً أو لا لتعلمون ، وهدى مفعولاً ثانياً ، وسمى الشهر شهراً لشهرته ، وسمى باسم الهلال ، لأنه يتبين به ولكن سبى الهلال شهراً لشهرته ، ويقال شهر الشيء إذا ظهر ، وشهرته أظهرته يتعدى ويلزم ، ورمضان فى الأصل مصدر رمض إذا احترق ، فهو فى الأصل مصدر مصروف يقبل التعريف بأل وغيره ، ويقال الرماض أى الاحتراق ، ورمض رمضاننا احترق احتراقاً ، وأعجبنى رمضان الكفار أى احتراقهم ثم جعل علماً لهذا الشهر ، فنع للعلمية وزيادة الألف والنون ، وإضافة الشهر إليه إضافة عام لخاص بيانية ، أى شهر هو رمضان ، فليس شهر من جملة العلم كعبد الله علماً فى هذه الوجوه ، ويحتمل أن يكون شهر رمضان علماً مركباً من متضايقين كعبد الله ، فالعلمية تحصلت بالجزأين ، وإذا تحصلت بالجزأين كان منها نصيب للجزء الثانى فيجمع فيمنع الصرف إذا انضمت إليها علة أخرى تمنع معها ، كزيادة الألف والنون وتاء التأنيث نحو أبى هريرة وأبى مسألة ، وليس الجزء الثانى قبل ذلك علماً مستقلاً ، ولا سبياً لو كانه : ومن ذلك ابن داية للغراب ، وداية اسم لموضع القتب من البعير ، لأنه ينقر فيه ، والوجه الأول عندى أحسن ، أو جب كثير الوجه الثانى حتى زعموا إن قوله صلى الله عليه وسلم : « من صام رمضان » على حذف مضاف ، أى شهر رمضان للعلم به ، وساغ حذف جزء العلم لأنهم

أجروا مثل هذا العلم مجرى المضاف إليه ، وهذا كما يحذف الجزء الثاني من سعد الدين لقباً للتفتزاني ، فيقال السعد بإدخال ال للمح الأصل ، وكما يقال في قطر الندى : القطر ، وفي شذور الذهب الشذور ، وزعم التفتزاني المذكور أنهم أطبقوا على أن العلم في ثلاثة أشهر هو مجموع المضاف إليه ، أي شهر رمضان ، وشهر ربيع الأول ، وشهر ربيع الآخر ، وسمى شهر رمضان لارتماضهم فيه من حر الجوع والعطش ، أي احتراقهم أو لارتماض الذنوب فيه ، روى محمد بن منصور السمعاني ، وأبو زكريا يحيى بن مندة في أماليهما ، عن أنس : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنما سمي رمضان لأنه يرمض الذنوب » ، انتهى أو لوقوعه أيام رمض الحر ، أي شدته حين سموه بهذا الاسم ، وكان قبل ذلك يسمى نائقا ، أي من عجا لأنه يزعجهم إضجاراً ، وقال قوم : سمي رمضان لرمض الفصال فيه من الحر ، وقيل : لرمض الحجارة والرمضاء الحجارة المحماة ، والقولان متقاربان ، وقيل : الرمض مطر يأتي في الحريف يغسل الأرض ، فسمى رمضان لأنه يغسل الأبدان من الذنوب غسلا ، ويطهر به قلوبهم تطهيراً . وإن قلت : إن سمي لشدة الحرفيه في ذلك الوقت فلم سمي بعد زوالها ، قلت : التسمية لاتزول بزوال موجبها في الأعلام ، فلو سميت ابنك أحمر لحرته حين ولد ، ثم انتقل لبياض أو غيره لم يزل اسمه أحمر ، ولا يلزم تسمية كل شهر وقع فيه حر باسم رمضان ، لأن وجه التسمية لا يوجبها ، وقال قوم : رمضان اسم الله تعالى فقولك شهر رمضان بمعنى شهر الله ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « لاتقولوا رمضان ولكن انسبوه كما نسبه الله في القرآن » ، وقال : ( شهر رمضان » ، ولم تصح هذه الرواية للحديث السابق : « من صام رمضان اللهم إلا أن يقال تسمية رمضان مخصوصة به صلى الله عليه وسلم أو أراد لاتقولوا رمضان مسمين به الشهر ، أما على كونه اسماً لله تعالى ناوين اسم الشهر قبله فجائز ، وقال ابن مالك في شرح التسهيل : إن الحكم إذا علق برمضان ولم يذكر الشهر عمه ، وإن ذكر الشهر جاز عم أو خص ، ولذلك قال صلى الله عليه وسلم « من صام رمضان إيماناً وإحتساباً » ، لأن صومه كله واجب .

وقال الله تعالى: (شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ) والإنزال في ليلة منه ، وصوم رمضان فرض في السنة الثانية من الهجرة ، لليلتين مضتتا من شعبان قبل غزوة بدر الكبرى ، وكانت غزوة بدر يوم الجمعة لسبع عشرة مضت من رمضان ، على رأس ثمانية عشرة شهرا من الهجرة ، فبين فرضه وغزوة بدر شهر وأيام ، ويأتي ذلك في محله إن شاء الله تعالى . قال الفراء في أول صوم فرض مخبراً بينه وبين الفدية ثم نسخ الفداء بقوله : ( فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ ) ، ثم نسخ تضيق الإفطار فيما بين المغرب والعشاء ، أو بينه وبين النوم ، والصحيح أنه فرض قبله صوم ، ثم نسخ وهو عندنا عاشوراء وقيل ثلاثة أيام من كل شهر ، وقال القرطبي : عاشوراء وثلاثة أيام من كل شهر وهن الأيام المعدودات في القولين ، ونسخ برمضان ، وقيل الأيام المعدودات رمضان نسخهن .

(الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ) : كله جملة من اللوح المحفوظ إلى السماء الدنيا ليلة القدر ، ونزل بعد ذلك إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - شيئاً فشيئاً في سائر السنة والسنين بعدها ، ويجوز أن يكون المراد : الذي بدأ فيه إنزال القرآن إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - وإن قلنا : القرآن الجنس الصادق على كل جزء من كتاب الله الكريم ، فيكون المعنى : الذي انزل فيه شيء من حقيقة ما يقرأ ، أو قلنا بتقدير مضاف ، أي أنزل فيه بعض القرآن ، والإنزال على الوجهين أيضاً من السماء الدنيا إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - ويجوز أن يراد أنزل فيه القرآن جملة إلى السماء الدنيا ، وبعضه منها إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فيه : والظاهر أن المراد نزوله إليه - صلى الله عليه وسلم - قال صلى الله عليه وسلم - « نزلت صحف إبراهيم أول ليلة من رمضان ، وأنزلت التوراة لست مضين ، والإنجيل لثلاث عشرة ، والقرآن لأربع وعشرين » رواه أحمد وغيره عن وائلة ابن الأسقع ، ويروى أن جبريل نزل على أبينا آدم عليه السلام اثني عشرة مرة ، وعلى إدريس أربع مرات ، وعلى إبراهيم اثنين وأربعين مرة ، وعلى نوح خمسين مرة ، وعلى موسى أربعمئة مرة ، وعلى عيسى عشر مرات ، وعلى محمد -

صلى الله عليه وسلم - أربعة وعشرين ألف مرة . وروى أبو ذر عن النبي ، صلى الله عليه وسلم . « نزلت صحف إبراهيم في ثلاث ليال مضين من رمضان » . وفي رواية « في أول ليلة من رمضان » وأنزلت توراة موسى في ست ليال مضين من رمضان ، وأنزل إنجيل عيسى في ثلاث عشرة ليلة مضت من رمضان ، وأنزل زابور داود في ثمان عشرة ليلة مضت من رمضان ، وأنزل القرآن على محمد صلى الله عليه وسلم في الرابعة والعشرين لست بقين بعدها « فيكون بدء نزول القرآن في شهر رمضان في ليلة القدر أو يومها عليه - صلى الله عليه وسلم - وذلك قول ابن سحاق وأبي سليمان الدمشقي ، وعن ابن عباس : أنزل القرآن جملة من اللوح المحفوظ في ليلة القدر رابعة وعشرين من شهر رمضان ، توضع في بيت العزة في السماء الدنيا ، ثم نزل به جبريل عليه السلام على محمد - صلى الله عليه وسلم - نجوماً في ثلاث وعشرين سنة ، فذكر قوله : ( فلا أقسم بمواقع النجوم ) ، وفي رواية نجوماً ثلاث آيات ، وأربع آيات ، وخمس آيات وأقل من ذلك وأكثر ، وفي رواية : كان جبريل ينزله رسلاً رسلاً في الأوامر والنواهي والأسباب ، وروى الربيع بن جبيب ، عن عبد العلاء بن داود ، عن عكرمة عن ابن عباس ، عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم قال : « نزل القرآن كله جملة واحدة في ليلة القدر إلى سماء الدنيا ، فكان الله إذا أراد أن يحدث في الأرض شيئاً أنزل منه حتى جمعه » قال : وكان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقضى بالقضية فينزل القرآن بخلاف قضائه ، فلا يرد قضاءه : فيستقبل حكم القرآن ، ويجوز أن يكون المعنى : شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن في شأنه من كونه فرضاً ، وجواز الإفطار للمريض والمسافر وغير ذلك مما دلت عليه الآية تصريحاً وضمناً ، كما تقول : نزلت الآية في الصلاة ، ونزلت الآية في الزكاة ، ونحو ذلك من الفرائض ، وكما تقول نزلت الآية في أبي بكر ، ونزلت الآية في عمر ، ونزلت في قوم كذا ، ثم رأيت قولاً لمجاهد والضحاك والحسن بن الفضل . والقرآن اسم لهذا الكتاب المنزل على رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فهو مشتق من القرء وهو الجمع ، لأنه جمع آيات وسور

هادياً أو ذا هدى، وأحكاماً وقصصاً وأمثالا وغير ذلك مذهب الزجاج،  
 لكنه قال : هو وصف مشتق من القرء بمعنى الجمع ، يقال قرأت الماء في  
 الخوض ، أى جمعته ، ولعله أراد أنه وصف في الأصل . قال أبو عبيدة : سمي بذلك  
 لأنه جمع السور بعضها إلى بعض . وقال الراغب : لا يقال لكل جمع قرآن ،  
 ولا لجمع كل كلام قرآن ، وإنما سمي قرآنا لكونه جمع ثمرات الكتب  
 السابقة المنزلة ، وقيل : لأنه جمع أنواع العلوم كلها ، وحكى فضرب  
 قرآنا . سمي قرآنا لأن القارئ يلفظه من فيه ، أخذاً من قول العرب :  
 ما قرأت الناقة سلاقط ، أى مارمت بولدها ، أى ما أسقطت ولدا ، أى  
 باحتمات قط ، والهمزة في ذلك كله أصل ، والألف والنون زائدتان ،  
 ووزنه فعلان ، وإذا سمع أو قرئ قرآن بلا همز فكذلك ، لكن نقلت  
 حركة الهمزة للراء فحذفت الهمزة ، وكذا قال اللحياني وقوم : إنه  
 مهموز ، وإن الزائد هو الألف والنون مصدر في الأصل من قرأت بوزن  
 فعلان كالغفران والرحجان . سمي به الكتاب تسمية للمصدر ، وقال  
 الشافعي وجماعة : هو اسم علم ليس مشتقا خاص بكلام الله وهو غير  
 مهموز ، ووزنه فعال ، وبه قرأ ابن كثير هنا ، وحيث وقع وقرانه  
 وقرانه حيث وقع إذا كان اسما بغير همزة ، والباقون بالهمزة ، وإذا وقف  
 حمزة وافق ابن كثير ، أخرج البيهقي والخطيب وغيرهما عنه أنه كان  
 يهمز قرأت ولا يهمز القرآن ، ويقال اسم الكتاب الله مثل التوراة والإنجيل  
 وليس بمهموز ، ولم يؤخذ من قرأت ، وقال قوم منهم أبو الحسن  
 الأشعري : مشتق من قرنت الشيء بالشيء إذا ضممت أحدهما إلى الآخر ،  
 لقرن الآيات والحروف والسور ، وقال الفراء : مشتق من القرينة ، لأنه  
 يصدق بعضه بعضاً ووزنه أيضاً على القولين فعال بأصالة النون ، ورد  
 الزجاج ذلك بأن ترك الهمزة تخفيف بحذفه بعد نقل حركته ، واختار  
 السيوطي قول الشافعي .

( هُدَى للنَّاسِ ) : من الضلالة وهو حال من القرآن مبالغة أو بمعنى

هاديا أو ذا هدى .

( وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ ) : دلائل واضحة مما يهدى به إلى الحق ، فالهدى هدى مصدر بمعنى مفعول ، أى من الكلام المهدي به ، أو بمعنى فاعل ، أى من الكلام الهادى ، وليس متكررا مع قوله : هُدَىٰ لِلنَّاسِ ) ، كما علمت من تفسير فهو كقولك زيد عربى من خالصى العرب ، وزيد عربى محض فى العرضة ، أو المعنى هذا على الإجمال ، ( وبينات من الهدى ) على التفصيل .

( وَالْفُرْقَانِ ) : عطف على الهدى ، أى وبينات من الكلام الفارق بين الحق والباطل ، والهدى الثانى والفرقان جنس مابه الهداية ، والفرق بين الحق والباطل مطلقا ، أو جنس كلام الله تعالى مما هو كتاب ، وهو كتب الله ، ومما هو وحى غير كتاب الله .

( فَمَنْ شَهِدَ ) : حضر فى وطنه غير مسافر عنه .

( مِنْكُمْ ) : أيها المؤمنون ، وخصهم لأنهم المنتفعون بالخطاب ، ولو كان غيرهم أيضا مكلفا أو أيها الناس المكلفون كلهم .

( الشَّهْرَ ) : شهر رمضان مفعول لشهد ، لأن شهد متعد كحضر ، وإن شئت فاجعله ظرفا ، وقدر المفعول ، أى حضر وطنه فى الشهر ، وإن شئت فاجعله لازما والشهر ظرفا ، بمعنى من لبث فى الشهر أو أقام فيه وإن قلت : كيف صح أن يكون مفعولا والمسافر أيضا شاهد للشهر ؟ قلت : لأن المعنى شهد الشهر وحضره وهو فى وطنه .

( فَلْيَصُومُوهُ ) : الهاء مفعول به على التوسعة ، أو ظرف ولا إشكال فى جعل الشهر مفعولا به إذا أريد به الهلال ، أى فمن عاين الهلال ورآه فليصم صومه ، فحذف آخره . ووجه : إضافة الصوم للهلال أنه يكون بروية الهلال ، وكذا إن قدر أولا ، أى فمن شهد منكم هلال الشهر فليصمه ، أى فليصم الشهر لكن لا بد على الوجهين ، من أن المعنى من أن المعنى من عاين الهلال فى الوطن ،

والفاء في قوله : ( فمن شهد ) للتفريع على قوله : ( وأن تصوموا خيراً لكم )  
وأنزل فيه القرآن ، والفاء في قوله : ( فليصمه ) رابطة لجواب من ،  
ويجوز أن يكون شهر رمضان مبتدأ خبره : من ، وشرطها وجوابها فتكون الفاء  
في ( فمن شهد ) زيدة لوصف المبتدأ بما تضمن معنى الشرط ، ومقتضى  
الظاهر فن شهد منكم فليصمه ، وموضع الظاهر موقع المضمرة للتعظيم ،  
وإذا جعلنا من شهد تفريعا على قوله : ( أنزل فيه القرآن ) أو جعلناه وما بعده  
خبراً لرمضان ، أفاد التفريع أن كون الصوم خيراً سبب لوجوبه ، وأفاد  
الإخبار بذلك على رمضان ، أن إنزال القرآن في رمضان سبب لوجوب  
الصوم ، لأن الذي : كالمشتق ، وتعليق الحكم بالمشتق ، يؤذن بعليته ورمضان  
موصوف بالذي فله حكم الذي .

( ومن كان مريضاً أو على ستفرٍ فعدة من أيامٍ أخر ) : هذا  
تخصيص من عموم من شهد الشهر ، فإن المريض ، والمسافر ممن شهد ،  
لكن لما لم يطق بالمرض ، أو شهد في غير وطنه لم يجب عليه الصوم ، وكرر  
لهذا التخصيص ، أولئلا يتوهم نسخ عدم وجوب الصوم على المريض  
والمسافر بعموم ( فمن شهد منكم الشهر فليصمه ) كمن نسخ به  
( وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ) وإن قلت فن لم ير  
الهلل ، ولكنه أخبر وليس مسافراً ولا مريضاً ولا غير قادر ، فهل يصوم؟  
قلت يلزمه الصوم لأن معنى شهادة الشهر دخول الشهر وهو في وطنه ،  
وحكم أميال وطنه حكم وطنه ، وإن قلت : فقد قدرت في وجهين من شهد الهلال ،  
قلت شهادة غيره إياه في حكم شهادته ، ريكفى الواحد المتولى إذا كان حراً ،  
قيل ولو امرأة أو أمه أو عبداً إن لم يجر لنفسه نفعا في خبره ، أو يدفع به  
ضراً ، وهذا مذهبنا ، وبه قال أبو ثور ، وأما الإفطار فلا يجوز إلا بأمينين  
عندنا وعند الشافعي ، وأجازة قوم من المخالفين أيضاً بواحد متولى ، وقال  
مالك : لا يصام إلا بأمينين ، ولا يفطر إلا بهما كسائر الشهادات .

(يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ) : السهولة في جميع تكاليفكم .

(ولا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ) : الحرج ، ولذلك أباح الإفطار للمريض والمسافر ، وحمل الآية على العموم أولى من أن يقول يريد الله بكم اليسر في الإفطار للمرض أو للسفر ، ولا يريد بكم العسر بإلزام المريض والمسافر الصوم ، كما قال مجاهد والضحاك : اليسر : الفطر في المرض والسفر ، والعسر : الصوم فيهما ، أخذ بعضهم من الآية أن الإفطار في السفر أولى ، قال أبو حمزة : إن كتاب الله قد جاء بذلك ، ورب الكعبة قال : الله يريد بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ، وعن ابن عباس : إنما أراد الله بالإفطار في السفر اليسر عليكم ، فمن يسر عليه الصوم فليصم ، ومن يسر عليه الإفطار فليفطر ، وفي خبر آخر : ما خير رجل بين أمرين فاختر أيسرهما إلا كان ذلك أحب إلى الله تعالى . وعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : ما عرض لرسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، أمران إلا أخذ بأيسرهما ما لم يكن إثماً ، وكان أبعدها للناس من الإثم ، وما غضب رسول الله لنفسه قط ، وروى البخاري عنه - صلى الله عليه وسلم : « يسروا ولا تعسروا » وكان يحب التخفيف واليسر على الناس ، وروى البخاري ومسلم بسندهما عن أنس ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يسروا ولا تعسروا سكنوا ولا تنفروا » ، وروى البخاري ومسلم ، عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال لأبي « يسرا ولا تعسرا وبشرا ولا تنفرا » قال البخاري موسى ومعاذ : « حدثنا أبو اليمان ، قال حدثنا حماد بن زيد عن الأزرق ابن قيس ، قال : كنا على شاطئ نهر بالأهواز قد نصب عنه الماء ، فجاء أبو بزرقة الأسلمي على افرس وصلى ونحلي فرسه ، فانطاق الفرس فترك صلاته وتبعها حتى أدركها فأخذها ، ثم جاء فقتضى صلاته ، وفينا رجل له رأى وأقبل يقول انظروا إلى هذا الشيخ ترك صلاته من أجل فرس ، فأقبل فقال ما عنفني أحد منذ فارقت رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، وقال : إن منزلي مترخ فلو صليت وتركتها لم آت أهلي إلى الليل ، وذكر أنه قد صحب النبي - صلى الله عليه وسلم - فرأى من تيسيره ،

ولا يخفى أن العسر المنفى في الآية العسر في التكليف بالأحكام ، والمثبت في قوله ( فإن مع العسر يسراً إن مع العسر يسراً ) التضعيف بالقضاء بالمصيبة ، فلا منافاة . وقرئ : ( يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ) بضم السين تبعاً للياء والعين ، أو هو الأصل والإسكان تخفيف عنه أكثر استعمالاً منه .

( وَلِتَسْكُنُوا الْعِدَّةَ ) : وقرأ أبو بكر عن عاصم ( بفتح الكاف وتشديد الميم واللام ) متعلق بمحذوف تعليل له ، أى وارعوا عدة الأيام المعدودة التى هى شهر رمضان ( لتكملوا . العِدَّةَ ) : والجملة مستأنفة أو معطوفة على صوموا أياماً معدودات . والعدة عدة أيام رمضان . روى البخارى ومسلم عن ابن عمر أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - [قال] : « الشهر تسع وعشرون ليلة فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه ، فإن غم عليكم فأقدروا له » وفى رواية : « فإن غم عليكم فأكلوا العدة ثلاثين » وروى الربيع بن حبيب ، عن أبي عبيدة ، عن جابر بن زيد ، عن أبي سعيد الخدرى ، قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فى رمضان : « لا تصوموا حتى تروا الهلال ، ولا تفطروا حتى تروه ، فإن غم عليكم فأقدروا له » وفى رواية أخرى : « فأتوا ثلاثين » وروى الحسن البصرى ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : « احصوا هلال شعبان لرمضان ، صوموا لرويته وأفطروا لرويته ، فإن أغمى عليكم فأتوا ثلاثين ، فإن الشهر يكون تسعا وعشرين » وذكر عن ابن عمر مرفوعاً إليه - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : « الشهر تسع وعشرون - وقال بكفيه هكذا وهكذا وهكذا وضم الحنصر فى الثالثة - صوموا لرويته وأفطروا لرويته وإن حال دونه غمام أو غيابة فأكلوا العدة ثلاثين ، فإن فطرتم يوم تفطرون وأضحاكم يوم تضحون » يعنى أنه أشار بأصابعه العشر مرتين ، وأشار فى المرة الثالثة بتسعة غير الحنصر . روى الربيع بن حبيب ، عن أبي عبيدة ، عن جابر بن زيد مرسل ، عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن صوم يوم الشك وهو آخر يوم ( ٣٢ - ميمان الزاد ج ٣ )

من شعبان، ويوم الفطر ويوم الأضحى وقال : من صامها فقد قارف إثما »  
وروى الربيع بن حبيب ، عن أبي عبيدة ، عن جابر بن زيد ، عن عمر  
ابن الخطاب بلاغاً أنه صلى بالناس العيد، ثم انصرف وخطب الناس ، ثم قال  
إن هذين يومان نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهما : يوم فطر كم  
من صيامكم ويوم تأكلون فيه من شككم ، وروى عن كثير من العلماء أنهم قالوا  
نهي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن صيام ستة أيام من السنة : يوم الفطر ويوم  
النحر ، وأيام التشريق ، واليوم الذي يشاك فيه من رمضان . وذكر محمد بن سيرين  
قال : انطلقت في اليوم الذي يختلف فيه من رمضان ، فلم أر أحدا ممن كنت آخذ  
عنه إلا وجدته مفطرا إلا رجلا واحدا كان يحسب حسابا له ، ولو لم يحسبه كان  
خيرا له ، وكان فيمن أتيت أنس بن مالك ، ومسلم بن يسار ، ويجوز  
أن يكون المراد بإكمال العدة قضاء ما أفطروا فيه لمرض ، أو سفر .  
ويلتحق لذلك إفطارها لحيض أو نفاس ، وإفطار كل من أفطر للإفطار  
بوجه من الوجوه ، ويجوز أن يكون العطف على المعنى ، فيكون من  
العطف المسمى في سائر الكلام عطف توهم ، وذلك بأن يعطف لتكملوا  
على قوله : ( يريد الله بكم اليسر ) كأنه قيل : لأن الله يريد بكم اليسر  
ولا يريد بكم العسر ، ولتكملوا العدة ، أو اللام صلة للتأكيد في مفعول  
يريد بواسطة العطف ، وهو عطف على اليسر ، أى يريد الله بكم  
اليسر وإكمال العدة ، أو يقدر له يريد ، أى ويريد لتكملوا العدة كقوله  
جل وعلا : ( يُريدونَ ليطفئوا نور الله ) .

( وَكَيْتُبَرُّوا لِّلَّهِ عَلَيَّ مَا هَدَاكُمْ ) : متعلق بمحذوف علة له ،  
أى اقضوا ما أفطرتم لمرض أو سفر ، لتعظموا الله بالحمد والثناء على  
هدايته إياكم ، فإن القضاء نعمة يجب الشكر عليها إذ جاز الإفطار ،  
وقام القضاء مقامه ، ويجوز عطفه على ( لتكملوا العدة ) بما في  
( لتكملوا العدة ) من الأوجه ، فيجوز أن يكون المعنى ولتكبروا  
الله عند إكمال العدة على إرشاده إياكم لمعالم دينه ، وما مصدرية ،

وعلى للتعليل أو الاستعلاء المجازي، أي: لأجل هدايته إياكم، أو بانين على هدايته إياكم، هذا ما ظهر لي، واقتصر ابن هشام على التعليل، وفي قول القاضي: إنه عدّ التكبير بعلى لكونه بمعنى التعظيم بالحمد، والثناء إشارة إلى أن على للاستعلاء، ويضعف كون ما اسما موصولا، أي على ما هداكم إليه، لأن فيه حذف العائد المحرور بحرف لم يجر بمثله الموصول، ويجوز كون هدى متعديا لاثنين كقوله جل وعلا: ( وَهَدَيْنَاهُمَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ )، (اهدنا الصراط المستقيم)، أي على ما هداكم إياه أو على ما هداكموه، فيكون حذفه على القياس، وقد علمت أن معنى التكبير تعظيم الله، والتعظيم فعل القلب وعمل الإنسان والجوارح دليل عليه، وتبع له بأي لفظ كان لفظ تكبير أو غيره، وبأي عبارة كان، وقيل المراد تكبير يوم الفطر، وذكروا عن جعفر بن محمد أن أباه كان يكبر ليلة الفطر، فلا يزال يكبر حتى يصلي مع الإمام صلاة العيد، وكان بعضهم يجهر بالتكبير حتى يغدو إلى المصلي، وذكروا أن عليا كان يكبر على بغلته يوم الفطر وهو متوجه إلى المصلي، ومن السنة أن يكبر الإمام على المنبر في المصلي يوم العيد سبع تكبيرات قبل أن يخطب الخطبة الأولى، ثم يكبر قبل أن يخطب الخطبة الآخرة سبع تكبيرات. قال مالك: ذلك تكبير الرجل من حين خروجه من منزله إلى أن يخرج الإمام إلى المصلي، ولفظه عند مالك وجماعة من العلماء: الله أكبر الله أكبر الله أكبر، ثلاثة ثلاثة. ومن العلماء من يكبر ويهلل ويسبح في أثناء التكبير. ومنهم من يقول: الله أكبر كبيرا، والحمد لله كثيرا، وسبحان الله بكرة وأصيلا، وقيل التكبير تعظيم الله باللسان بأي لفظ كان، وعن ابن عباس: حق على المسلمين إذا رأوا هلال شوال أن يكبروا. وقال الشافعي: ويجب إظهار التكبير في العيدين، وبه قال مالك وأحمد وأبو يوسف ومحمد. وقال أبو حنيفة: لا يكبر في عيد الفطر ويكبر في عيد الأضحى.

( وَلِعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ) : تعليل أو ترجية متصل بمحذوف، أي ويسر لكم أو رخص لكم في الإفطار لعاكم تشكرون الله على ذلك، فإنه نعمة

أو على نعمه مطلقاً ، أو معطوف على ما سبق ، ويجوز كون تلك التعاليل متعلقة بمحذوف دل عليه ما سبق ، أى : وشرع الله وجوب الصوم على من شهد منكم الشهر ، ووجوب القضاء على من أفطر لمرض أو سفر ، ووجوب مراعاة عدة ما أفطر ، والترخيص في الإفطار لتكملوا العدة... إلخ. على سبيل اللف ، وتعاليل متعلقة بمحذوف وتقديره : ليسهل عليكم ، ولتكملوا : ولتعلموا ما تعلمون ولتكملوا ، ويجوز أن يكون لتكملوا ولتكبروا أمرين معطوفين على ليصمه الثانى أو الأول ، أو على صوموا أياما معدودات ، وفى ذكر الهداية والشكر تلويح بأن المسلمين موفقون إلى أداء الصوم كما فرض عليهم ، ووجب عليهم التكبير والشكر لذلك التوفيق ، لا كالنصارى المخذولين حتى إغروا الصوم .

( وإذا سألتك عبادي عنى فإننى قريبٌ ) : روى أن أعرابيا قال لرسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، أقرب ربنا فنناجيه أم بعيد فنناديه؟ فنزلت الآية . وظاهر هذا أن المراد : إذا سألك عبادى عن قربى إليهم ، أو بعدى . وقيل : إن الصحابة سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أى ساعة ندعو ربنا ؟ فنزلت الآية . وظاهر هذا أن المراد إذا سألك عبادى : أى وقت أقرب للإجابة . وقيل : إن بعض الصحابة الحديثى العهد بالإيمان ، قالوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم : أين ربنا ؟ فنزلت الآية . والمعنى وإذا سألك عبادى عن مكاني ، فإنى متعال عن المكان متنزه عنه ، ولكنى قريب إلى كل شىء . وعن ابن عباس رضى الله عنهما : قال يهود المدينة : يا محمد كيف سمع ربنا دعاءنا وأنت تزعم أن بيننا وبين السماء خمسمائة عام ، وأن غلظ كل سماء مثل ذلك ؟ فنزلت الآية . والروايتان السابقتان أولى ، لأن إضافة العباد إلى نفسه مع قوله : ( إنى قريب أجيب ) الآية . تدل على اللطف والرحمة ، ولا يناسبها هؤلاء الكفرة المغضوب عليهم .

وأما قوله تعال : ( يا عبادي الذين أسرفوا ) فجلب للمسرفين وتجب إليهم ثلاثا يثسوا ، والأكثر على الروايتين السابقتين ، ويناسبهما ما ذكر بعض أن موسى صلى الله على جميع الأنبياء قال : يا رب . أقرب أنت فأناجيك

أم بعيد فأنادياك؟ فأوحى الله إليه : أنا عند ظن عبدي ، وأنا معه إذا دعاني ،  
ويقرب منهما ما قيل : لما نزل قوله تعالى : ( ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ )  
فقال رجل : كيف ندعو يا رسول الله؟ أي أنجهر أم نخافت؟ فأنزل الله  
جل وعلا : ( وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ )  
ورواية الحسن البصرى أن قوما قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم : أقریب  
ربنا فنأجیه أم بعيد فنأديه؟ فنزلت الآية . وروى أن الآية نزلت في  
الذين جامعوا ليلة الصيام بعد النوم وبعد صلاة العشاء ، وكان ذلك حراماً  
ونسخ . وروى البخارى ومسلم عن أبي موسى الأشعري ، لما غزا رسول  
الله صلى الله عليه وسلم خيبراً وقال توجه إلى خيبر أشرف الناس على  
واد ، فرفعوا أصواتهم بالتكبير الله أكبر لا إله إلا الله . فقال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم : « أيها الناس أربعوا على أنفسكم فإنكم  
لا تدعون أصم ولا غائباً إنكم تدعون سميعاً بصيراً قريباً وهو معكم » .  
ومعنى أربعوا على أنفسكم : أرفقوا بها أو كفوا عن الجهر ، وإن قلت :  
الله قريب سواء سألوا أم لم يسألوا فكيف قال : ( وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي ) ؟  
قلت : الجواب محذوف تقديره : إفقل إني قريباً ، ومقتضى فقل إنه  
قريب لكن جى « بضمير التكلم تأكيداً وفيه الالتفات . وإن قلت : ما معنى  
قربه تعالى؟ قلت : ذلك كناية أريد فيها لازم المعنى ، ومحال لإرادة المعنى ،  
لأنه تعالى لا يوصف بالحلول ولا بالاحتواء ، ولا بالتحيز والقرب الحقيقي  
متضمن لذلك كله ، فليس مراداً ، لكن المراد لازمه في الجملة ، وهو العلم  
بحال العبد ، وقوله وفعله . وإن شئت فمجاز مرسل ، عبر بالقرب وأراد  
لازمه ومسببه وهما العلم بالمقرب إليه ، فإن شئت فاستعارة تمثيلية تبعية شبه  
كمال علمه بحال العبد ، وقوله وفعله بحال من قرب مكانه من شيء ، فعلم به  
وما يتصف به .

( أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ ) : تذييل لقوله ( إني قريب )  
فإنه بعض ما يتضمنه قربه تعالى ، ويجوز أن يكون تفسيراً له أو تقريراً له ،

وهو على كل حال وعد للداعي بالإجابة . قال الحسن البصرى : إن الله تعالى يجيب كل الدعاء ، فلما أن تظهر الإجابة في الدنيا ، وإما أن يكفر عنه ، وإما أن يدخر له أجرا في الآخرة ، وهذا كما روى مالك في الموطأ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ما من مسم يدعو بالدعاء إلا استجيب له فلما أن يعجل له في الدنيا ، وإما أن يدخر له في الآخرة ، وإما أن يكفر عنه من ذنوبه بقدر ما دعا ما لم يدع بإثم أو قطيعة رحم » وبهذا اللفظ رواه يزيد بن المغيرة ، عن أبي هريرة ، بل لفظ مالك في الموطأ : « ما من داع يدعو إلا كان بين إحدى ثلاث . إما أن يعجل » إلى آخر اللفظ السابق ، وأخرج الترمذى ، عن عبادة بن الصامت عنه صلى الله عليه وسلم : « ما على الأرض مسلم يدعو الله بدعوة إلا آتاه الله إياها أو صرف عنه من الشر مثلها ما لم يدع بإثم أو قطيعة رحم » فقال رجل من القوم : إذا أكثر؟ قال : « الله أكثر » أى أكثر إجابة . قال ابن رشد : الدعاء عبادة من عبادات الله ، يؤجر فيها الأجر العظيم أجيبت دعوته فيما دعا به أم لم تجب ، قال أنس : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تعجزوا عن الدعاء فإنه لن يهلك مع الدعاء أحد » رواه الحاكم أبو عبد الله في كتابه المسمى بالمستدرک ، لأنه ذكر فيه ما لم يذكره البخارى ومسلم في صحيحهما ، وقال : إن هذا الحديث صحيح الإسناد ، ورواه ابن حبان أيضاً في صحيحه ، واللفظ له ، ورواه الحاكم في المستدرک عن أبي هريرة ، وقال صحيح . قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الدعاء سلاح المؤمن و عماد الدين ونور السموات والأرض » وروى في المستدرک أيضاً عن جابر بن عبد الله ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « يدعو الله بالمؤمن يوم القيامة حتى يوقف بين يديه فيقول : عبدى إني أمرتك أن تدعوني و وعدتك أن أستجيب لك فهل كنت تدعوني؟ فيقول : نعم يا رب . فيقول : أما إنك لم تدعنى إلا استجيب لك ، ألسنت دعوتنى يوم كذا وكذا لغم نزل بك أن أفرج عنك ففرجت عنك؟ فيقول : نعم يا رب . فيقول : إني عجلتها لك في الدنيا ، ودعوتنى يوم كذا وكذا لغم نزل بك أن أفرج عنك فلم تر فرجا .

قال : نعم يا رب . فيقول : إني ادخرت لك بها في الجنة كذا وكذا ، ودعوتني في حاجة قضيتها لك في يوم كذا وكذا فتمضيها . فيقول : نعم يا رب . فيقول : إني عجلتها لك في الدنيا ، ودعوتني في يوم كذا وكذا في حاجة أقضيتها لك فلم ترها قضيت ، فيقول : نعم يا رب . فيقول : إني ادخرت لك في الجنة كذا وكذا ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يدع الله دعوة دعا بها عبده المؤمن إلا بين له : إما أن يكون عجل له في الدنيا ، وإما أن يكون ادخر له في الآخرة ، قال : فيقول المؤمن في ذلك المقام : يا ليته لم يكن عجل لي شيء من دعائه « ومثل هذا ما رواه يزيد النقاش أنه قال : « إذا كان يوم القيامة عرض الله كل دعوة دعا بها العبد في الدنيا فلم يجبه فيقول له : عبدى دعوتني يوم كذا فأمسكت عليك دعوتك ، فهذا الثواب مكان ذلك الدعاء ، فلا يزال العبد يعطى من الثواب حتى يتمنى إن لم يكن إجابة في الدنيا دعوة قط .. » .

وروى محمد بن كعب عن أبي هريرة أنه قال : « من رزق خمساً لم يحرم خمساً ، من رزق الشكر لم يحرم الزيادة ، قال الله تعالى : ( لئن شكرتم لأزيدنكم ) ومن رزق الصبر لم يحرم الثواب بقوله تعالى : ( إنمّا يوفى الصّابرون أجرهم بغير حساب ) ، ومن رزق التوبة لم يحرم القبول لقوله تعالى : ( وهو الذى يقبل التوبة عن عباده ) ، ومن رزق الاستغفار لم يحرم المغفرة لقوله تعالى : ( استغفروا ربكم إنه كان غفّاراً ) ومن رزق الدعاء لم يحرم الإجابة لقوله تعالى : ( ادعوني أستجب لكم ) ، وقد روى السادس : من رزق النفقة لم يحرم الحلف لقوله تعالى : ( وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه ) وروى النعمان بن بشير عن النبي صلى الله عليه وسلم أنا قال : « الدعاء هو العبادة » ثم قرأ ( ادعوني أستجب لكم ) قال أبو ذر الغفارى : يكمنى من الدعاء مع البر ما يكفى الطعام من الملح ، ودخل الحسن على أبي عثمان النهدي وهو مريض . فقال لأبي عثمان : يا أبا عثمان . ادع لنا بدعوات فقد بلغك ما كان في دعاء المريض وما قيل فيه . قال : فحمد الله وأثنى عليه وتلا آيات من كتاب الله ، وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم

ثم رفعنا أيدينا فدعا ، فلما وضعنا أيدينا قال : أبشروا فوالله لقد استجاب الله لكم ، فقال له الحسن : أتخاف بالله ؟ قال : نعم . لو حدثتني بحديث لصدقتك ، فكيف لا أصدقه وهو يقول : ( ادعوني أستجب لكم ) فلما خرجوا قال الحسن : إنه لأفقه مني . وعن الحسن مرسلًا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يزال العبد بخير ما لم يستعجل » قالوا : وكيف يستعجل يا رسول الله ؟ قال : « يقول دعوت الله فلم يستجب لي فيها » ؟ ولفظ الربيع عن أبي عبيدة ، عن جابر بن زيد ، عن أبي هريرة : « يستجاب لأحدكم ما لم يستعجل ، فيقول دعوت ربي فلم يستجب لي » ولفظ البخاري : « يستجاب لأحدكم ما لم يعجل ، يقول دعوت فلم يستجب لي » وانفط مسلم : « لا يزال يستجاب للعبد ما لم يدع بإثم أو قطيعة رحم ما لم يستعجل ، قيل : يا رسول الله ما الاستعجال ؟ قال : يقول دعوت فلم يستجب لي فيستحسر عند ذلك ويدع الدعاء » والاستحسار المثل والضعف عن الشيء ، وذكر أن موسى صلوات الله وسلامه على نبينا وعليه سأل ربه : يا رب أي ساعة أدعوك فتستجب لي فيها ؟ فقال له : « أنت عبدي وأنا ربك ، فمتى دعوتني استجبت لك ؟ فعاوده مرارًا فقال له ربه : « ادعني في كبد الليل ، فلإني أستجيب لك » وعن جعفر بن برقان ، عن صالح بن ميسار يقول الله تعالى : تدعوني وقلوبكم معرضة فباطل ما تذهبون . وقال سعد بن أبي وقاص لرسول الله صلى الله عليه وسلم : يا رسول الله إني أدعو الله فلا يستجيب دعائي . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : يا سعد اجتنب الحرام فان كل بطن دخلت فيه لقمة من الحرام لا يستجاب دعاؤه أربعين يوماً » وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم : « إذا سألت الله فاسأله ببطون أكفكم ولا تسأله بظهورها ، وامسحوا بها وجوهكم » وهو شامل للسؤال بالكفين ظاهرتين أو مستورتين وظاهره ترجيح ظهورهما ، ولا سيما عند الفراغ من الأكل والشرب المدعو عقبه ، وعند التقاء الجموع . وروى الحاكم في المستدرک ، واللفظ له ، وقال صحيح الإسناد ، وابن حبان عن ثوبان ، عن رسول الله صلى الله عليه

وسلم : « لا يرد القدر إلا الدعاء » والمعنى عندى : أنه يقدر الهلاك على قوم ، فيصيب من كان فيهم ، إلا الذى يدعو بالفجاءة من الهلاك ، لقوله تعالى : ( ما يُبدّلُ القولُ لِدى ) ورواه ابن المبارك بسنده عن ثوبان عنه صلى الله عليه وسلم : « لا يرد القضاء إلا الدعاء وإن الرجل ليحرم الرزق بذنب يصيبه » ، والكلام فيه كالذى تقدم ، وكذا فى رواية الحاكم فى مستدركه قائلا صحيح الإسناد عن عائشة رضى الله عنها ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يغنى حذر من قدر ، والدعاء ينفع مما نزل وما لم ينزل ، وإن البلاء لينزل فيتلقاه الدعاء فيتعالجان إلى يوم القيامة » أى يتصارعان ، وعن سلمان رضى الله عنه قال : [ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من مره أن يستجاب له عند الكرب والشدائد فليكثر الدعاء فى الرخاء » رواه الحاكم وقال صحيح الإسناد . وروى الربيع ، عن أبي عبيدة مفصلا ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « تضرعوا إلى ربكم وادعوه فى الرخاء ، فإن الله تعالى قال من دعانى فى الرخاء أجبتة فى الشدة ، ومن سألنى أعطيته ، ومن تواضع لى رفعته ، ومن تضرع إلى رحمته ، ومن استغفرنى غفرت له » وعن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من فتح له فى الدعاء منكم فتحت له أبواب الجنة » وخرّج الترمذى عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من فتح له باب من الدعاء فتحت له أبواب الرحمة ، وما يسأل الله شيئا أحب إلى الله من أن يسأل العافية ، وإن الدعاء ينفع مما نزل وما لم ينزل » وخرّج عن سلمان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا يرد القضاء إلا الدعاء ، ولا يزيد فى العمر إلا البر » أى يقضى الله فى الأزل بطول عمر فلان أو ببركته لبره . وخرّج عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من لم يسأل الله يغضب عليه » وخرّج عن أنس عنه صلى الله عليه وسلم : « الدعاء مخ العبادة » وعن أبي هريرة عنه صلى الله عليه وسلم : « ينزل ربنا كل ليلة إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الأخير فيقول : هل من داع يدعونى فأستجيب له ؟ هل من سائل يسألنى

فأعطيه ؟ هل من مستغفر يستغفرني فأغفر له ؟ » . وذلك عندي بمعنى  
تنزل رحمة ربنا أو ملائكته ، أو استعارة تمثيلية للإقبال على الداعين بالإجابة  
والالطف ، أو كناية عنهما .

قال الربيع عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد ، عن أبي هريرة بلاغا  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يقول ربنا تبارك وتعالى حين يبقى  
ثلث الليل الأخير : من يدعو فأستجيب له ؟ ومن يسألني فأعطيه ؟ ومن  
يستغفر فأغفر له ؟ » . وخرج أبو داود والترمذى ، وقال : حسن غريب  
عن سلمان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن ربكم حيي كريم يستحي  
من عبده إذا رفع إليه يديه أن يردهما صفراوتين خائبتين » والصففر  
ما لا شيء فيه ، وأخرج الترمذى قال : حديث صحيح ، عن فضالة بن  
عبيدة ، سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يدعو في صلواته ، فلم يصل على  
النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال النبي : عجل هذا . ثم دعاه فقال له ولغيره :  
« إذا صلى أحدكم فليبدأ بحمد الله والثناء عليه ثم ليصل على النبي صلى الله  
عليه وسلم ثم ليدع بما شاء » وخرج عن أبي هريرة عنه لا صلى الله عليه :  
« ليس شيء أكرم على الله من الدعاء » وخرج عنه وقال حديث غريب عنه  
صلى الله عليه وسلم : « ادعوا الله وأنتم موقنون بالإجابة ، واعلموا أن الله  
لا يستجيب دعاء من قلبه غافل لاه » ورواه ابن المبارك بلفظ : « إن القلوب  
أوعية بعضها أوعى من بعض فادعوا الله أيها الناس حين تدعون وأنتم  
موقنون بالإجابة ، فإن الله لا يستجيب لعبد دعاه عن ظهر قاف غافل » ، قال  
ابن عطاء الله : إذا أراد الله أن يعطي عبداً شيئاً وهبه الاضطرار فيجيبه ،  
وإذا أراد أن يمنعه ممنعه الاضطرار فيدعو بدون اضطرار فلا يجاب . انتهى  
بتصرف واختصار . وخرج البخارى ومسلم عن أبي هريرة عنه صلى الله عليه  
وسلم : « إذا دعا أحدكم فلا يقل اللهم اغفر لي إن شئت ، اللهم ارحمني إن  
شئت ، ولكن ليعزم المسألة ، فإن الله لا مكروه له » ، زاد البخارى :  
« ارزقني إن شئت قال ليعزم مسألته فإنه يفعل ما يشاء لا مكروه له »  
روى الربيع ، عن أبي عبيدة عن جابر بن يزيد ، عن أبي هريرة بلاغا ، قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يقولن أحدكم اللهم اغفر لي إن شئت ، اللهم ارحمني إن شئت ، وليعزم على المسألة ، فإنه لا مكره له » وإن قلت : كم راغب في الدعاء لا يرى مجابا ؟ قلت : سيجاب ، أو عوض له خيرا : إنما دعا ، أو حط عنه ذنوبا ، أو رفع درجات أو رد عنه شرا ، فالاستجابة لا تختص بنفس مطلوبه ، فإن بدل الشيء كالمشيء فإذا عوض له لم يكن قد رده خائبا . والآية مقيدة بعدم الإثم في الدعاء ، أو أجيبه إن كان بطعمه ومشربه حلالا وغير ذلك من الشروط ، وقد بينت الأحاديث ذلك كله ، وقيل : المراد أجيب دعاؤه نفسه عينه إذا وافق القضاء ، وقيل : أجيب دعوة الداعي إذا دعاني إن شئت ، فهي مطلقة مقيدة بقوله : بل إياه ندعون ، فيكشف ما تدعون إليه إن شاء . قلت : هذه في أهل الشرك ، وآية البقرة ظاهرة في غيرهم ، فيبعد تقييدها بتلك . وأما : (فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلِیَوْمٍ مِّنْوَالِی) فمضى الجلب للإيمان ، وفي التجيب لا في خصوص مقام السؤال عن الله ، والجواب عن السؤال ، أو المعنى وليدعوا على الإيمان ، وقيل معنى أجيب أسمع ، والسيد قد ينسمع كلام عبده ولا يعطيه سؤله ، وقيل : الدعاء هنا الطاعة ، والإجابة الإثابة في الآخرة ، وقيل الدعاء الثناء على الله ، والتوحيد إن كان معه نداء كقولك : يا الله أنت ربی ، فسمى الكل باسم النداء ، وسميت الإثابة على ذلك إجابة ، ليطابق لفظ الدعاء ، وياء الدعاء وياء دعاني محذوفتان من الحظ ثابتان في التلاوة في الوصل عند ورش وأبي عمر ، وحذفانها وقفا ، وحذفهما غيرهما وصلوا وقفا .

(فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي) : دعائي بالطاعة ، فإني قد دعوتهم إليها ، كما أجيبهم إذا دعوني لمهامهم ، قاله مجاهد وغيره ، وقال أبو رجاء الخرساني : معناه فليدعوني ، وقيل : فليطلبوا أن أجيبهم .

(وَلِیَوْمٍ مِّنْوَالِی) : يخرجوا من الشرك ، أو يدوموا على الإيمان ، وقال أبو رجاء : المعنى فليصدقوا بأني أجيب دعاءهم ، وروى أن رجلا وقف على قوم فقال : من عنده ضيافة هذه الليلة ؟ فسكتوا ، فأعاد ،

فقال أعمى : عندي ، فذهب به إلى منزله فعمشاه ، ثم حدثه ساعة ، ثم وضع له وضوءاً ، فقام الرجل في جوف الليل فتوضأ وصلى ما قضى له ، ثم جعل يدعو ، فانتبه الأعمى وجعل يسمع لدعائه ، فقال : اللهم رب الأرواح الفانيات والأجساد البالية ، أسألك بطاعة الأرواح الراجعة إلى أجسادها ، بطاعة الأجساد الملتمة في عروقها ، وبتطاعة القبور المتشقة عن أهلها ، وبدعوتك الصادقة فيهم ، وأخذك الحق منهم ، وتبريز الخلائق كلهم ، من مخافتك ينتظرون قضاءك ويرجون رحمتك ، ويخافون عذابك ، أسألك أن تجعل النور في بصري ، والإخلاص في عملي ، وشكرك في قلبي ، وذكرك في لساني في الليل والنهار ما أبقيتني . فحفظ الأعمى هذا الدعاء ، ثم قام فتوضأ وصلى ركعتين ، ودعا به فأصبح قد رد الله عليه بصره . والعقيدة أن الأرواح لا تفنى الآن جزماً ، وأما إذا قامت الساعة ففي فنائها قولان : قرأ ورش بفتح ياء بي ، وقرأ غيره بالإسكان .

(لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ) : ترجية لإصابة الرشد وهو الحق الذي هو دين الله أو تعليل لما قبله ، قيل راجين الاهتداء أو ليهتدوا ، وقرئ بكسر الشين ، وذكر الله جل وعلا هذه الآية بعد ما أمرهم بالصوم والتكبير ، وبعد ذكر الشكر إيداناً لهم بأنه عالم بما يفعلون ، فيثيبهم . وذلك حث على الصوم والتكبير والشكر .

(أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ) : أي أحل الله لكم في الليلة التي تصومون يومها الإفشاء إلى نساءكم بالجماع ، وقرأ بعض ببناء أحل للفاعل وهو الله سبحانه ، ونصب الرفث . وقرأ عبد الله بن مسعود الرفث بالنصب والبناء للفاعل ، والرفث كناية عن الجماع ، لأنه لا يكاد يخلو من رفث ، وهو التصريح بأمر الجماع . كأجامع وأنيك وأدخل بيز الشعاب الأربع ، وأطوك وغير ذلك من ألفاظ الجماع ، ولو كان بعضها أقبح من بعض ، أي أحل لكم أن تصرحوا لهن بنحو أجامعك وأطوك ، قال ابن عباس : إن الله تعالى حيي كريم يكره أن الرفث كناية عن النكاح

كالألفاظ السابقة ، وقد قال ابن عباس : النيك تصريح بالجماع وذلك  
أنه أنشد وهو محرم أخذ بذنب بعيره يلويه :

وهن يمشين بنا هميسا      إن تصدق الطير نذك لميسا

فقال له حصين بن قيس : أرفئت ؟ قال له : الرفث ما كان عند النساء ،  
فتراه سلم أنه صرح به لكن عند غير النساء . وليس امرأة بغى فيما قيل .  
والبيت لغيره حكاه حكاية ولم يعنه ، وقال ابن إسحاق : الرفث كل ما يأتيه  
الرجل مع المرأة من قبلة ولمس ، قال غيره أو كلام في هذا المعنى ، وعده  
بلى لتضمنه معنى الإفضاء ، واختار بعض الرفث الدال على القبح وذكر  
في المواضع الأخرى الإفضاء والتغشى والمباشرة والملامسة والدخول ، وإتيان  
الحرث واللمس والاستمتاع والقرب ، لتقبيح ما ارتكبه من الجماع ليالى  
الصيام قبل أن يحل لهم ، ولذلك سماه خيانة ، وذلك أنهم كانوا في صدر الإسلام  
يصومون من العشاء أو من النوم إن ناموا قبل العشاء المغرب ، فلا يأكلون  
ولا يشربون ولا يجامعون إلا بين المغرب والعشاء إن لم يناموا ، فأحل الله لهم  
الجماع في الليلة كلها إلا قدر ما يتطهرون فيه قبل الفجر بقوله : ( أَحِلَّ لَكُمْ  
لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ ) ، والليلة جنس ، والمراد ليالى الصوم ،  
وبقوله : ( فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ ) ، وأحل الله جل وعلا لهم الأكل والشرب  
في الليلة كلها بقوله : ( وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ  
مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ) وذلك كله ناسخ بمرة ، فالمراد بالصيام  
كما مر صيام النهار ولا أثر لبقاء صيام الليل في قوله : ( لَيْلَةَ الصِّيَامِ ) ،  
قال بعضهم : كتب الله سبحانه صيام رمضان على من كان قبل هذه الأمة ،  
لا يأكلون ولا يشربون ، ولا يطؤون النساء بعد رقادهم من الليل إلى مثلها  
من القابضة ، وكانت هذه الأمة في صدر الإسلام كذلك ، وكان قوم من  
أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يصيبون ذلك بعد رقادهم ، فأنزل الله جل  
وعلا هذه الآية قال عمرو بن العاص : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال : « فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر » روى أحمد بن حنبل أن المسلمين كانوا إذا أمسوا أحل لهم الأكل والشرب والجماع إلى أن يصلوا العشاء ويرقدوا، ثم إن عمر باشر بعد العشاء، وقيل بعد النوم، فقدم وأتى النبي صلى الله عليه وسلم واعتذر إليه، فقام رجال واعترفوا بأنهم صنعوا بعد العشاء، وقيل بعد النوم، فنزلت الآية. قال ابن عباس : ذلك في أناس منهم عمر بن الخطاب رضى الله عنه، جاء إلى امرأته فأرادها فقالت قد نمت أنا، فظن أنها تعتل بذلك فوقع بها، ثم تحقق أنها قد نامت، وكان الوطء بعد نوم أحدهما ممنوعاً، فلما اغتسل أخذ يبكى ويأوم نفسه، ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم وقال : يا رسول الله أعتذر إلى الله وإليك من هذه الخطيئة، إني رجعت إلى أهلي بعد ما صليت العشاء، فوجدت رائحة طيبة، فسولت لى نفسى، فجامعت أهلى، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « ما كنت جديراً بذلك يا عمر »، فقام رجال فاعترفوا بمثل ذلك، فنزلت الآية. وفي رواية جامع نساءهم بعد النوم أربعون رجلاً منهم عمر بن الخطاب رضى الله عنه، واقع أهله بعد صلاة العشاء، ليجعل الله رخصة فى ذلك، ثم ندم وبكى وأتى النبي صلى الله عليه وسلم وكذا غيره، وقال له : « ما كنت جديراً بذلك يا عمر »، وقالوا : ما توبتنا يا رسول الله؟ فأنزل الله تعالى : ( وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ ) انتهى . ويجمع بين كون ذلك بعد النوم فى قول ، وبعد العشاء فى قول آخر ، وبين قول فى هذه الرواية بعد النوم ، وقوله : بعد صلاة العشاء بأن ذلك وقع بعد النوم ، وصلاة العشاء ، أو عمر بعد العشاء وغير بعد النوم ، فغلبوا عليه ، كما حكى فى الوضع القصصه صلى حد ما مر ، وفيه كما مر : رجعت إلى أهلى بعد ما صليت العشاء ، فوجدت رائحة طيبة ، فأردتها فقالت قد صليت أو نمت ، فلم أصدقها ، وفيه فهل تجدى لى من رخصة؟ وفيه فتعد عمر مغموماً محزوناً ، فجاء ناس من المسلمين فاعترفوا بما فعلوا بعد النوم من غشيان النساء ، فأنزل الله تعالى : ( أُحِلَّ لَكُمْ لَيْسَاتِ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ ) فقالوا : يا رسول الله ما توبتنا؟ وكيف المخرج؟

فأنزل الله تعالى: (وإذا سألك عبيادي عنى فإننى قريبٌ أُجيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إذا دَعَانِ . . الآية ) وفى قوله : ( أُحِلَّ لَكُمْ . . الآية ) دليل على جواز نسخ السنة بالقرآن ، والذى عندى أن ذلك يحتمل أنه صدر منهم فى تلك الليلة ، واقتصر أبو ستة ، ويحتمل أنه صدر منهم قبلها ، أو من بعضهم فيها ، ومن بعضهم فى غيرها ، أو تكرر . واستبعد أبو ستة أن يهتك حرمة الصوم عمر بلاشبهة ، وأن الصواب بعد ما وصلت بدل قوله بعد ما صلى كما يدل له قوله : فلم أصدقها إذ لا معنى لقوله لم أصدقها مع أنه قد صدر منه المانع .

( هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لِهِنَّ ) : أى هن كاللباس لكم ، وأنتم كاللباس لهن ، لأن كلا من الزوجين يشتمل على الآخر عند التعانق ، ولا سيما عند النوم لدخولهما عنده فى ثوب واحد ، كاشتمال اللبس على لابسه قال الجعدى :

إذا ما الضجيج ننى عطفها      تثنت فكانت عليه لباسا

أى إذا مال المضاجع جانبها مالت ، وكانت لباسا عليه ، أو لأن كلا من الزوجين يستر الآخر عن الزنى ومقدماته ، كما يستر اللبس عورته عن أن ترى . قال صلى الله عليه وسلم : « من تزوج فقد أحرز ثلثى دينه » أو لاحتياج كل للآخر كما يحتاج إلى لباسه ليستره ويقيه الحر والبرد ، كذلك يحتاج كل للآخر فى أمر الجماع وشأن البيت وخارج البيت ، وبعض لباس استعارة على مختار السعد ، وتشبيهه بليغ على غيره ، ويجوز أن يكون لباس بمعنى ملابسات وملابسين لكثرة الملابس بين الزوجين وهى المخالطة ، ومن هنا معنى قيل لباس بمعنى سكن ، كما قيل لا يسكن شئ إلى شئ كسكون أحد الزوجين إلى الآخر ، وقد فسره الشيخ هود بالسكن ، والجملة تعليل لقوله : ( أحل ) دالة على عدم الاستغناء عنهن .

( عَلِيمَ اللَّهِ أَنْكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ ) : تظلمونها بتعريضها للعقاب على الجماع والأكل والشرب بعد النوم ، أو بعد صلاة العشاء ، وتنقيص حظها من الثواب ، وأصل ( تختانون ) من الخيانة في الأمانة ، وهي ألا يؤديها أو لا يصونها ، ويقال للعاصي خائن ، لأنه أوتمن على دينه فخان ، فكذلك ائتمنهم الله جل وعلا ألا يأكلوا ولا يشربوا ولا يجامعوا بعد النوم ولا بعد صلاة العشاء ، فأكل وشرب وجامع قوم ، وإنما أدخلت الأكل والشرب في الخيانة ، لأن مجموع الآية في نسخ تحريم ذلك ، ويدل لذلك أنه لما ذكر الاختيان فرع عليه التوبة والعفو ، ثم فرع على التوبة والعفو الأمر بالجماع والأكل والشرب ، وفسر من تقدمني من المفسرين بالاختيان في الجماع . كالحازن . قال ابن عباس : تختانون أنفسكم فيما ائتمنكم عليه ، وهو محتمل لذلك ، والاختيان أبلغ من الخيانة ، لأن زيادة المبنى تدل على زيادة المعنى ، كالاكتساب والكسب ، فكأنه قيل تخونون أنفسكم خيانة عظيمة ( فتَابَ عَلَيْكُمْ ) : أى فقبل توبتكم لما تبتم .

( وَعَفَا عَنْكُمْ ) : أى محا عنكم أثر ما اقترتم من الخيانة . روى البخارى عن البراء بن عازب : لما نزل صوم رمضان ، كانوا لا يقربون النساء رمضان كله ، فكان رجال يخونون أنفسهم ، فأنزل الله : ( عَلِيمَ اللَّهِ أَنْكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ ) الآية قال ابن عباس : فكان ذلك مما نفع الله به الناس ورخص لهم ويسر .

( فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ ) : جامعوهن الآن ، أى في هذا الوقت الذى نزل فيه إحلال الرفث إلى نسائكم ليلة الصيام إلى قيام الساعة ، والمباشرة كناية عن الجماع ، مأخوذ من قولك باشره ، بمعنى ألزق بشرته ببشته والبشرة الجلدة ، والآن ظرف مبنى على الفتح لأنه اسم إشارة .

( وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ ) : أى واطلبوا ما قدره الله لكم وأثبتته

في اللوح المحفوظ من الولد ، قال ابن عباس : (باشروهن) كناية عن الجماع ، وابتغوا ما كتب الله لكم ، اطلبوا بالجماع الولد ، فالآية دلت على أنه لا يطلب الإنسان بالجماع قضاء الشهوة فقط ، بل بقصد ما وضع الله عز وجل له النكاح من التناسل وتكثير الملة المحمدية ، وقال صلى الله عليه وسلم : «تناكحوا تناسلوا فإنني مكاثر بكم الأمم» أي اطلبوا بالنكاح ما كتب الله لكم من الولد في الحمل ، فإن كان أحدكم ممن قضى الله له بالولد رزق الولد ، فتدل الآية عندي عن النهي عن العزل ، وهو أن يجمع ويهرق الماء في الخارج ، فهذا لا يجوز بمقتضى هذه الدلالة ولو في السرية ، وفيه فروع ذكرتها في شرح النيل ، منها المنع في الحرة ، والجواز في الأمة ، وقيل اقصدوا ما كتب الله لكم من إباحة الجماع ليلة الصيام ، لأنه المذكور في قوله : (أحل لكم ليلة الصيام الرفث) . وقوله : (فالآن باشروهن) وقيل اقصدوا ما كتب الله لكم من إباحة الجماع والأكل والشرب ، لأن الأكل والشرب ولو لم يذكر ، بل يذكران بعد لکنهما قد كتبهما الله لنا ليلة الصيام ، وفي الآية نسخ تحریمهما ولو تأخر ذكرهما ، ويحتمل القولين ، قول قتادة : ما كتب الله لكم من الإباحة بعد الحظر ، وقيل اقصدوا محل الجماع وهو القبل ، محل الحرث دون الدبر مخرج الفرث ، ويحتمل أن يكون (باشروهن) بمعنى مسوهن للتلذذ مسا يكون مقدمة للجماع ، وابتغوا ما كتب الله لكم بمعنى جامعوهن واطلبوا ما كتب لكم من الولد بالجماع ، وقيل اقصدوا لياة القدر ، فإنها نفع لنا مخصوصة ، وما كتب الله لكم من الثواب إن أصبتموها وقمتموها ، وهو قول بعيد قريب من أقوال الصوفية ، وقرأ ابن عباس : وابتغوا ما كتب الله لكم . وقرأ الأعمش وآتوا ما كتب الله لكم .

(وكللوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر) : شبه أول ما يظهر من الفجر المنتشر ، وما يمتد فوقه من بقية الليل ، بخيط أبيض وخيط أسود ، ففي الخيط الأبيض استعارة تصريحية ، وفي قوله : (الخيط الأسود) استعارة تصريحية أيضاً ، (م ٤ - هيمان الزاذ ج ٣)

ومن الفجر قرينة ، ولو جعلنا من للبيان ، فكما أن زيدا أسد من الاستعارة على التحقيق الذى هو مختار السعد ، ولو اجتمع فيه المشبه والمشبه به ، كذلك الآية لأنه تمت الاستعارة ، وجاء بعد تمامها قوله : ( مِّنَ الْفَجْرِ ) قرينة وبيانا للخيط الأبيض ، ويقدر بيان الخيط الأسود هكذا ، وبقية الليل ، فلو قلت جاء أسد له لبد وزئير وأظفار وافرة وهو زيد ، لم يخرج عن الاستعارة بقولك هو زيد ، هذا ما ظهر لى ، وقد كنت أول ممارستى لفن البيان أقول : إن هذا تشبيه بليغ بحذف أداة التشبيه ، أى حتى يتبين لكم مثل الخيط الأبيض من الخيط الأسود ، وأعلل ذلك بأن الاستعارة لا يجمع فيها بين المشبه والمشبه به ، والمشبه هنا مذكور وهو الفجر ، والمشبه الآخر مقدر مدلول عليه بذكر الفجر ، أى من الفجر أو بقية الليل ، فقوله من الفجر مع ما قدرنا قرينة التشبيه كما هو قرينة الاستعارة ، لأن التشبيه البليغ بحذف الأداة محتاج إلى قرينة لفظية أو حالية ، كالأستعارة والمجاز المرسل ، وسواء فى ذلك جعلنا من للبيان أو للتبويض ، فإن كون الخيط الأبيض والأسود بعضا من الفجر ، وبقية الليل قرينة ، وبيان على أن ليس المراد حقيقة الخيط الأبيض والأسود ، وإن قلت كيف صح أن يكون ذلك بعضاً مع أن الفجر كله خيط ؟ قلت صح على أن المراد بالخيط الأبيض ما يلى السواد فقط ، وبالأسود ما يلى الأبيض فقط ، وأن كلا من الفجر وبقية الليل بعض من مجموع الفجر وبقية الليل ، وأوان الخيط الأبيض وهو الفجر الظاهر كله بعض من مجموع ذلك الفجر ، والفجر الذى خفى بجبل أو أرض ، والخيط الأسود بعض من مجموع بقية الليل ، ومن الفجر حال من الخيط الأبيض سواء جعلنا من للبيان أو للتبويض ، والمخدوف حال من الخيط الأسود بواسطة العطف ، سواء قدرناه بدون من لأنه معطوف على مدخول من ، فله أحكام الجار والمجرور من التعلق واستتار ضمير الاستقرار فيه ، والنيابة عن الاستقرار ، وقدرناه بمن هكذا من الفجر ومن بقية الليل ، والظاهر أن قوله : ( مِّنَ الْفَجْرِ ) نزل مع ما قبله فى وقت واحد ، وروى البخارى ومسلم عن سهل بن سعد أنه قال : لما نزلت ( وَكُلُّوا واشْرَبُوا حتَّىٰ يتسبينَ لَكُمْ الخَيْطُ الأَبْيَضُ )

مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ ) ولم ينزل قوله : ( مِّنَ الْفَجْرِ ) كان رجال إذا أرادوا الصوم ربط أحدهم في رجله الخيط الأبيض والخيط الأسود ، ولا يزال يأكل حتى يتبين له روئيهما ، فأنزل الله عز وجل : ( مِّنَ الْفَجْرِ ) فعلموا أنه إنما يعنى الليل والنهار ، روى البخارى ومسلم أيضاً ، عن عدى ابن حاتم ، لما نزلت ( حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ ) ، عَمَدت إلى عقال أسود وعقال أبيض فجعلتهما تحت وسادتي ، وجعلت أنظر في الليل فلا يستبين لى ، فغدوت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال : « إنما ذلك سواد الليل وبياض النهار » وظاهره أيضاً لم ينزل من الفجر حين فعل ذلك عدى ، ونزل بعد أو نزل ولم يعلم ، ويحتمل أن يكون نزل وعلم ، ولكنه فهم أن الحد أن يميز أحد الخيطين من الآخر بضوء الفجر ، وأنه ما لم يمتاز أحل له الأكل ، ولو انتشر الفجر ، ونص صاحب الوضع - رحمه الله - على أنها نزلت كلها قبل فعل عدى ذلك. قال وقيل : إن النبي صلى الله عليه وسلم فسر هذه الآية لعدى بن حاتم حين عامه الصوم فقال له : « صم كذا وكذا فإذا غابت الشمس فكل حتى يتبين لك الخيط الأبيض من الخيط الأسود وصم ثلاثين يوماً إلا أن تروا الهلال قبل ذلك » قال عدى : فأخذت خيطين من شعر أبيض وأسود ، فجعلت أنظر فيهما فلا يتبين لى شيء ، فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فضحك حتى بدت نواجذه وقال : « يا بن حاتم إنما ذلك بياض النهار من سواد الليل وظلمته » فتراه قال فسر له الآية والآية اسم للآية إلى آخرها ، وأيضاً قد ذكرها كلها قبل إد قال : وإنما الصيام بالنهار دون الليل لقول الله تعالى : ( كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لِكَيْ تَتَّقُوا وَاللَّهُ يَتَّبِعُ الَّذِينَ يَدْعُونَ إِلَى الْبُرْهَانِ وَاللَّهُ يَهْتَدِي لِقَوْمٍ يُسَبِّحُونَ ) والآية ، وكان السبب في نزول هذه الآية - على ما ذكر أهل التفسير - أن رجلاً من الأنصار يقال له أبو قيس بن صرمة ، ظل النهار يعمل في أرض له وهو صائم ، فلما أمسى رجع إلى أهله وقال لها قدمي الطعام ، فأرادت أن تطعمه شيئاً سخوناً فأخذت تصنع له ، وكان الصوم الأول إذا صلى الرجل العشاء أو نام حرم عليه الطعام والشراب والجماع ، فلما فرغت من عمل الطعام

وجدته قد نام بالعباء والكلل، فأيتظته، فكره أن يعصى الله ورسوله فأبى أن يأكل، فأصبح صائماً مجهوداً، فلم ينتصف النهار حتى غشى عليه، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «يا أبا قيس مالك أمسيت طليحاً؟» فقال: ظلمت أمشي في النخل نهاري كله، أجزر بالحرير فلما أمسيت أتيت أهلي فأرادت المرأة أن تطعمني شيئاً سخياً وأبطأت عني ونمت، فأيقظوني وقد حرم على الطعام والشراب، فطويت فأصبحت من يومى وقد أجهدتني الصوم، فاغتم بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأنزل الله تعالى: (كُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ) الآية انتهى. لكنه قال: إن سبب نزول الآية أبو قيس، والجواب أن مراده بالآية هو قوله: (وَكُلُوا وَاشْرَبُوا) الآية، تسمية للبعض باسم الكل، فإن أول الآية هو قوله: (أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ) وقد ذكر أيضاً قبل هذا أن قوله (أَحِلَّ لَكُمْ) سبب نزوله قصة عمر وشبهه، فسبب نزول (أَحِلَّ لَكُمْ) مَنْ جَمَعَ، وسبب نزول (كُلُوا وَاشْرَبُوا) قصة أبي قيس أو قصته مع قصة من أكل أو شرب بعد النوم أو بعد صلاة العشاء. والكلل: ضد النشاط، والطلح: من عي أو هزل، والحرير: حبل يجعل على شدة البعير كأن أبا قيس ربطه بما يحمل فيه التراب، فجعل يجره به، وطويت بكسر الواو: جمعت. والناجد: من آخر الأضراس، وفي رواية البخاري ومسلم السابقة عن سهل بن سعد دلالة على جواز تأخير البيان عن وقت الحاجة. والمذهب عندنا وعند أكثر قومنا المنع، فالجواب أنهم اعتبروا حقيقة الخيطين في صوم النفل قبل رمضان، ولم يدخل رمضان حتى نزل قوله: (من الفجر) وتأخير البيان إلى وقت الحاجة مختلف فيه. الصحيح الجواز، وما ذكره صاحب الوضع - رحمه الله - من قصة أبي قيس قد ذكره أيضاً البخاري عن البراء، لكن سماه قيساً لا أبا قيس، وفي رواية صرمة بن قيس: قال: كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم إذا كان الرجل صائماً فحضر الإفطار، فنام قبل أن يفطر لم يأكل ليلته ولا يومه حتى يمسي، وأن قيس بن صرمة الأنصاري كان صائماً، فاما حضر الإفطار: أتى أمراته فقال: عندك طعام؟ قالت لا ولكن أنطلق

فأطلب لك ، وكان يومه يعمل فغلبته عيناه ، فجاءته امرأته فاما رأته قالت :  
 خيبة لك ، فلما انتصف النهار غشى عليه ، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم  
 فنزلت هذه الآية : ( أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ )  
 ففرحوا بها فرحاً شديداً ، فنزلت : ( وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمْ  
 الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ) وانفاء في قوله :  
 فنزلت هذه الآية ليست سببية ، فلا ينافى ما تقدم من أنها نزلت في عمر ونحوه .

وقالت المالكية : لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة ، ويجوز تأخيره  
 إلى وقتها ، ومنع أكثر المتكلمين تأخيره إلى وقت الحاجة ، وكذا أكثر الفقهاء  
 وهو قول أبي هاشم وأبي علي ، ولم يصح عندهم الحديث ، ومن أبجازه قال إنه  
 خارج عن العبث ، لأن المخاطب يستفيد منه وجوب الخطاب ، ويعزم على  
 الفعل إذا ظهر موضعه . قال عياض : كان بين طرفي المدة عام من رمضان  
 إلى رمضان تأخير البيان إلى وقت الحاجة . وذكر غير سهل بن سعد من  
 الصحابة ما ذكره سهل ، وروى أن سهلاً جعل خيطين على وسادة ، وأخبر  
 النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال : « إن وسادك لعريض » وروى :  
 « إن كان وسادك لعريض » وروى : « إنك لعريض القفا » وذلك كناية عن قاة  
 فطنته ، قال الزمخشري أنشدتني بعض البدويات لبدوى :

عريض القفا ميزانه في شماله      قد الخص من حسب القرارة ميط  
 والجمهور على أن الفجر الذي يحرم به الأكل والشرب هو المنتشر ، وذلك  
 مذهب قومنا ، وبه أخذ الناس في الأمصار والأعصار ، ووردت به الأحاديث  
 وعن عثمان بن عفان وحذيفة بن اليمان وابن عباس وغيرهم : أن الإمساك  
 يجب بتبيين الفجر في الطرق وعلى رعوس الجبال ، وذكر عن حذيفة أنه  
 قال : تسحرت مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو النهار إلا أن  
 الشمس لم تطاع . وكذا روى عن علي أنه قال : الفجر المحرم للأكل والشرب  
 والجماع هو الشفق الأحمر ، وبه قالت فرقة شاذة ، وروى أن عياً صلى  
 الفجر ثم قال : هذا حين تبين الخيط الأبيض ، وروى أن حذيفة لما طاع

الفجر تسحر ثم صلى ، وعن مسروق : لم يكونوا يعدون الفجر فجرهم هذا ، إنما كانوا يعدون الفجر الذى يملأ البيوت والطرق ضوئاً ، والصحيح عن ابن عباس ما رواه الشيخ إسماعيل رحمه الله فى القواعد عنه أنه قال : الفجر هو المستطير . وروى البخارى ومسلم عن ابن عمر أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : « إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم » وكان ابن أم مكتوم رجلاً أعمى لا يؤذن حتى يقال له : أصبحت . وعن سمرة بن جندب ، قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « لا يغرنكم من سحوركم أذان بلال ولا بيان الأفق المستطير هكذا حتى يستطير هكذا » وحكاة [حماد] بيده رواه مسلم يعنى معترضاً ، وروى الترمذى : « لا يمنعكم من سحوركم أذان بلال ولا الفجر المستطيل ولكن الفجر المستطير فى الأفق » ، والمستطيل هو الكاذب يضمحل ثم يبدو الصادق ، ورفع الشيخ هود - رحمه الله - الحديث إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : « الفجر فجران » ، فأما الذى كأنه ذنب السرحان فانه لا يحل شيئاً ولا يحرمه ، وأما المستطير الذى يأخذ بالأفق فإنه يحل الصلاة ويوجب الصوم ، ومن نظر للفجر أو للغروب ولم يتحققه وشك فيه فأكل فقيل لا شئ عليه استصحاباً للأصل ، وقيل يقضى يومه ، وبه قال مالك ، وقيل ما مضى وقوله : ( حتى يتبسين ) غاية لقوله : ( كلوا واشربوا ) لا لهما مع قوله : ( باشروهن ) لأنه لا يتبادر هذا مع الفصل بقوله : ( وابتسغوا ما كتبت الله لسكنم ) ، ولقوله صلى الله عليه وسلم : « من أصبح جنباً أصبح مفطراً » فن آخر الجماع حتى يتصل بالفجر ولا يكون بينهما ما زمه من اغتسال الجنابة أو من تيمم لها أصبح مفطراً ، فعلمنا أنه يقدم الجماع بقدر ما يأتى فيه بما خوطب به من اغتسال أو تيمم ، وما يتم به ، والسنة تبين الكتاب ، فبطل قول قومنا بأن قوله : ( حتى يتبسين ) راجع إلى قوله : ( باشروهن ) وقوله : ( كلوا واشربوا ) وإن ذلك دال على ترك الاغتسال لا يفطر به ، وأنه يجوز تأخير الاغتسال إليه .

( تُمْمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ) : أكلوا الصيام من الفجر إلى دخول الليل بغروب الشمس ، فإذا دخل الليل فقد أفطر ولو لم يأكل ولم يشرب ولم يجمع ولم يقعد مفطراً ، روى البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى ، عن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : « إذا أقبل الليل من هاهنا ، وأدبر النهار من هاهنا ، وغربت الشمس فقد أفطر الصائم » ، وزاد صاحب الوضع ، رحمه الله ، أكل أو لم يأكل ، والزيادة من الثقة مقبولة ، وروى حديث : « إذا سقط القرص وجب الإفطار » أى حصل الإفطار بمجرد سقوط القرص دون الأكل والشرب ، وذكروا عن أبي عبد الله بن أبي أوفى أنه قال : كنت مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فى شهر رمضان فى سفر ، فغابت الشمس فقال « انزل فاحدج لى » قلت : إن عليك النهار ، قال : « انزل احدج لى » قلت : لو أمسيت . قال : « انزل احدج لى » فنزلت فحدجت له ، فسوت ثم قال : « إذا جء المليل من هاهنا - وأوماً بيده إلى المشرق - فقد أفطر الصائم » . وفى الآية والحديث نفى الوصال ، ولا يلزم الأكل أو الشرب فى الغروب ، أو فعل ما يفطر كالجماع مما يحل فى الغروب ، لأن الإفطار حاصل بالغروب ، فإذا لم ينو صوم الليل صدق أنه لم يواصل ، وقيل لا بد أن يأكل أو يشرب ، ومثله أن يفعل ما يفطر ، وإلا كان مواصلاً وليس كذلك ، لأن الإفطار يحصل بالغروب ، وأما قوله صلى الله عليه وسلم : « تسحروا ولو بشربة من ماء وأفطروا ولو على شربة من ماء » رواه ابن عدى عن على ، فلا يدل على وجوب السحور والفطور ، كما قيل إنه يدل عليهما ، لأن ذلك أمر بالسحور والفطور للإرشاد للمصلحة ، وهو أن يتقوا . ولثلاث تتعلق قلوبهم بالطعام والشراب فى الصلاة . لا أمر وجوب ، ولا أمر من أجل الخروج عن الوصل ، وأما قوله : فصل ما بين صومنا وصوم أهل الكتاب : أكلة السحر ، فعناهم يوجبون ترك الأكل محرراً وليس بواجب ، بل يجوز الأكل وأنه أفضل ، ولا دليل فى الآية على جواز نية الصوم من بعد طلوع الفجر كما زعم من زعم . متعلق بقوله : ( تُمْمُوا الصِّيَامَ ) لأننا نقول أتموا

الصيام اجعلوه كاملاً كما عقدتموه ليلاً، فإن إتمام الشئ عيقة نضى تقدم شئء منه، وما الشئء المتقدم إلا العزم على الصوم قبل الفجر، ويدل لهذا قوله - صلى الله عليه وسلم: « لا صوم لمن لم يثبت الصيام من الليل » ودلت الآية على تحريم الإفطار قبل الليل في صوم الفرض، وقسنا عليه صوم النفل، وأعان على هذا القياس قوله تعالى: ( لا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ ) وذكر الإمام أفلح أنه جاء حديث مستفيض ذكره العلماء عن شداد بن أوس، عنه صلى الله عليه وسلم: « أخوف ما أخاف على أمتى الشهوة الخفيفة » قلنا يا رسول الله وما الشهوة الخفية؟ قال: « يصبح أحدكم صائماً فتعرض له شهوة فيواقعها فيدع صومه ». وأجاز بعض أصحابنا الإفطار في النفل نهراً لموافقة الأخ المسلم وأجازت الشافعية الإفطار من النفل مطلقاً لما رواه مسلم عن عائشة: دخل النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال: « هل عندكم شئء؟ قلنا: لا. قال: فلانى صائم، ثم أتانا يوماً آخر فقلنا: يا رسول الله أهدى لنا حيس قال أرنيه: فلقد أصبحت صائماً، فأكل. فنجيب بأن معنى قوله: فلانى، إذا صائم، لاني ماسك عن الأكل إذا لم أجد ما أكل، ومعنى: أرنيه فلقد أصبحت صائماً أرنيه لآكله لأنى أصبحت غير آكل فجعت، فالصوم لغوى والحيس الأقط والتمر والسمن، وقد يجعل عوض الأقط دقيق، وقيل اجتر ينزع نواه ويخلط بالسويق. قال الخازن والأول أعرف، وروى أحمد بن حنبل والحاكم عن أم هانئ عنه - صلى الله عليه وسلم - « الصائم المتطوع أمير نفسه إن شاء صام وإن شاء أفطر ». قلنا في سنده ضعف فإن صح فلعله فيما استثنى ليلاً والله أعلم.

ويستحب تعجيل الإفطار، روى في الوضع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: « لا تزال طائفة من أمتى على الفطرة ما عجلوا الإفطار وأخروا السحور ». وأجمعوا أن التعجيل بعد تحقق الغروب لقوله تعالى: ( إلى الليل ) وفي رواية الربيع، عن أبي عبيدة، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس: « لا تزال أمتى بخير ما عجلوا الفطور وأخروا السحور » وفي رواية:

« لا تزال أمتي على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب إلى اشتباك النجوم »  
ويحتمل هذا الحديث الصلاة ، وهو الظاهر ، وروى ابن حبان والحاكم من  
حديث سهيل : « لا تزال أمتي على سنتي ما لم تنتظر بفطرها النجوم » .  
قال ابن عبد البر : أحاديث تعجيل الإفطار ، وتأخير السحور متواترة .  
وروى عبد الرزاق عن عمر بن ميمون الأزدي : كان أصحاب محمد - صلى الله  
عليه وسلم - أسرع الناس إفطاراً وأبطأهم سحوراً ، وذلك لثلا يزداد في النهار  
من الليل ، وأنه أرفق بالصائم وأقوم له على العبادة ، وكان أهل الكتاب  
فيما قيل يؤخرون الإفطار إلى اشتباك النجوم . وروى مرفوعاً : ثلاث من  
سنن المرسلين تعجيل الفطور وتأخير السحور والأخذ باليمين عن الشمال في  
الصلاة ، وهذا الأخير وهو الأخذ باليمين عن الشمال في الصلاة زيادة في  
الحديث من غير ثقة ، فلا نقبلها لعدم ما يصححها . وأسند هذا الحديث  
إلى أبي ذر رضي الله عنه ، وروى غيره والتبليغ في السحور والله أعلم .

وروى أبو هريرة عن ابن ماجه ، وابن حبان في صحيحه ، والترمذي  
واللفظ له ، وقال حديث حسن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم :  
« ثلاثة لا ترد دعوتهم : الصائم حتى يفطر ، والإمام العدل ، ودعوة المظلوم  
يرفعها الله فوق الغمام وتفتح له أبواب السماء ويقول الرب تعالى وعزتي  
لأنصرك ولو بعد حين » . وروى ابن السني عن أبي هريرة عنه صلى الله عليه  
وسلم : « للصائم فرحتان فرحة عند فطوره ، وفرحة عند لقاء ربه » ،  
قال ابن المبارك في رفاثة : أخبرنا حماد بن سلمة ، عن واصل مولى أبي عيينة  
عن لقيط أبي المغيرة ، عن أبي بردة أن أبا موسى الأشعري كان في سفينة في  
البحر مرفوعاً شراعها ، فإذا رجل يقول : يا أهل السفينة قفوا سبع مرات ،  
فقلنا : ألا ترى على أي حال نحن ؟ قال : في السابعة قفوا أخبركم بقضاء  
قضاءه الله على نفسه : أنه من عطش نفسه لله في يوم حار من أيام الدنيا شديد  
الحرقان حقاً على الله أن يرويه يوم القيامة . وكان أبو موسى يتغنى اليوم  
الشديد الحر فيصومه . وروى واصل بن لقيط ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى

الأشعري قال : غزا الناس برا وبحرا فكنت ممن غزا في البحر ، فيبيننا نحن نسير في البحر إذ سمعنا صوتاً يقول يا أهل السفينة قفوا أخبركم ، فنظرنا يميناً وشمالاً فلم نر شيئاً إلا لجة في البحر ، ثم نادى الثانية حتى نادى سبع مرات يقول كذلك ، قال أبو موسى : قمت في السابعة فقلت ما تخبرنا ؟ قال : أخبركم بقضاء قضاءه الله على نفسه أن من عطش في يوم حار يرويه الله يوم القيامة . قال ابن المبارك : أخبرنا أبو بكر بن أبي مريم الغساني ، قال : حدثني ضمرة بن حبيب ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن لكل شيء باباً وإن باب العبادة الصيام » .

( ولا تُبَاشِرُوهُنَّ ) : أى لا تمسوهن للتلذذ للجماع ، وما دونه . هذا قول الجمهور وقال قوم : المعنى لا تجامعوهن ، قال قتادة : كان الرجل يعتكف فيخرج إلى امرأته فيبشرها ، ثم يرجع بعد اغتسال [الحنابة ، فأنزل الله تعالى نهياً عن ذلك : ( و لا تُبَاشِرُوهُنَّ ) .

( وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ) : أى لا تبشروهن قبل الفراغ من الاعتكاف في المساجد الذى ألزمت أنفسكم ، سواء المباشرة في المساجد وغير المساجد ، ليلاً أو نهاراً ، في صوم أو إفطار عند مجيز الاعتكاف بلا صوم ، والاعتكاف لغة لزوم المكان ، وشرعاً لزوم المساجد للعبادة ، وفي الآية دليل على أن الاعتكاف مشروع في المساجد كلها ، ولا يشرع في غيرها ، وإن الوطء قبل الفراغ منه حرام ، وفيه إبطال العمل ، وأنه مفسد الاعتكاف ، لأن النهي في العبادات يوجب الفساد إلا ما قام الدليل على عدم فساده ، والاعتكاف في المسجد الحرام أفضل ، ثم المسجد النبوي ، ثم بيت المقدس ، ثم المسجد الجامع ، ثم الذى له مؤذن وإمام ، ثم سائر المساجد وهذا مذهبنا ومذهب الشافعي والجمهور لعموم المساجد في الآية ، وكذا قال مالك وأحمد وهو الصحيح ، وقال أبو حنيفة : لا يجوز في مسجد لا إمام ولا مؤذن له ، وقال الزهري : لا يصح إلا في الجامع ، وهو رواية عن مالك ، وقال حذيفة : لا يجوز إلا في المسجد الحرام والمسجد النبوي .

ومسجد بيت المقدس ، وهن مساجد الأنبياء . وقال عطاء : لا يجوز إلا في المسجد الحرام والمسجد النبوي ، وعن علي : لا يجوز إلا في المسجد الحرام ، وإن قلت قال الله : ( في المساجد ) بالجمع . قلت : من خصه بالثلاثة فلعظمنه أو بكل جامع ، فلتلا يحتاج إلى الخروج لصلاة الجمعة ، ومن خصه بكل مسجد له إمام ومؤذن فلأنه المسجد التام بالأذان والجماعة ، ولو كان فوقه أتم كالجامع فيخرج إليه للجمعة ، ومن خصه بالمسجدين فلأنهما أعظم المساجد الإسلامية ، وأقل الجمع اثنان حقيقة عند بعض ، ومن خصه بالمسجد الحرام فلأنه أعظم المساجد مع أن المراد عنده بالمساجد مواضع السجود . والمسجد الحرام مشتمل على مواضع سجود كثيرة ، وقرأ مجاهد المسجد بالإفراد والمراد الجنس ، ويحتمل المسجد الحرام والله أعلم .

ولا يجوز الاعتكاف عندنا إلا بصوم ، وبه قال أبو حنيفة ، وقال الشافعي يجوز بلا صوم ، والأفضل الصوم ، واحتج بما رواه البخاري ومسلم عن عمر أنه قال : يا رسول الله إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف في المسجد الحرام . قال : فأوف بنذرك . ومعلوم أنه لا صوم بالليل ، وكذا قال قليل من أصحابنا يجوز بلا صوم ، وقيل يجوز في غير المسجد ، وجزاز للمرأة مع زوج أو محرم واعتكافها في بيته أفضل ، وأقل الاعتكاف عشرة أيام ولا حد لأكثره ، وروى البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها ، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله عز وجل ، ثم اعتكف أزواجه بعده ورويا عن ابن عمر أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان ، وقيل أقله ثلاثة أيام ، وقال مالك وأبو حنيفة والشافعي أقله يوم يدخل قبل طلوع الفجر ، ويخرج بعد غروب الشمس ، وقيل أقله لحظة .

( تِلْكَ ) : الأحكام المذكورة في الصوم والاعتكاف :

( حُدُودُ اللَّهِ ) : حدها لعبيده ليقفوا عندها ولا يرتكبوا ما يخالفها ،

وقيل : حدوده فرائضه ، وقيل : مقاديره التي قضاها في الأزل ، ولما صدق واحد ، وأصل ذلك كله من الحد بمعنى المنع والفصل بين الشيئين ، فإن قضاء الله في الأحكام وغيرها لا يتخلف ، ويقال للبواب الحداد ، لأنه مانع ، وحدث المرأة امتنعت من الزينة ، ومن لم يقف عند حدوده بطل عمله وهلك في الأمر الواجب ، فمن جامع معتكفاً بطل اعتكافه وهلك ، وقيل لا يهلك ، وفي لزوم الكفارة والبدل قولان ، وكفارته على التخيير كرمضان ، وقيل على الترتيب كالظهار ، وقال الحسن البصري : إذا غشي اعتكف ، فإن لم يجد أهدي بدنه فإن لم يجد أطعم عشرين صاعاً ، وإن وطئ نسيانا أعاد اعتكاف يوم وصومه إن صام ، ولا يفسد بالتقبيل عندنا ، ومقدمات الجماع إلا إن أنزل بها ولو عمداً ، وتكره لثلاث توأدى إلى الجماع أو إنزال ، وبه قال أكثر علماء الأمة والشافعي وأبو حنيفة في أصح قوليه ، وقال مالك : يبطل بالتقبيل ، وزعم بعض عن الشافعي في أصح قوله وأكثر الأمة من العلماء أنه لا يبطل إن أنزل بلا جماع ، ولا خلاف في جواز المس بلا شهوة ، ولما رواه البخاري ومسلم أن عائشة كانت ترجل رأسه - صلى الله عليه وسلم - وهي حائض وهو معتكف في المسجد ، وهو في حجرتها يناولها رأسه ، في رواية كان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان ، أي لقضاء البول والغائط وللحوائج التي يضطر إليها الإنسان ، فما لا يفعل في المسجد والرجيل تسريح الشعر .

( فَلَا تَقْرَبُوهَا ) : لا تقربوا الحد الحائز بين الحق والباطل ، فضلاً عن أن تقفوا فيه ، أو تجاوزوه ، شبه الحق بموضع والباطل بآخر بينهما موضع غيرهما فاصل بينهما ، فهذا أشد تأكيداً من قوله : فلا تعتدوها . روى البخاري ومسلم : « لكل ملك حمى وإن حمى الله محارمه ، فمن رتع حول الحمى يوشك أن يقع فيه » . وهو حديث طويل مجمع عليه ، وذلك من وسطه . رواه أبو عبد الله النعمان بن بشير .

( كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ ) : أي يبين الله [آياته] الدالة

على الشريعة والأحكام ، كما بين خصوص أحكام الصوم والاعتكاف .

( لَعَلَّهُمْ ) : ترجية لهم أو تعليل .

( يَسْتَقِيمُونَ ) : يحذرون مخالفتها أو يحذرون عقاب الله في مخالفتها ،  
و يطيعون الله في أداؤها .

( وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمُ ) : لا يذهب بعضكم مال بعض بإفساده  
أو بأخذه لنفسه أو لغيره ، أو بأكله أو شربه أو بلبسه ، أو بغير ذلك من وجوه  
الانتفاع ووجوه إتلاف المال عن صاحبه بذاته أو منفعته ، وعبر بالأكل عن  
ذلك كله لأنه الجزء الأعظم من الإتلاف ، وهو أعظم رغبة ، وقد تعارف  
بين الناس [ أن ] فلاناً يأكل أموال الناس بمعنى يأخذها بغير حقها ،  
وذلك استعمال للفظ الخاص وهو الأكل في العام ، وهو مطلق الإتلاف  
عبر عنه بالأكل الذي هو إتلاف مخصوص ، وذلك مجاز مرسل تبعي في  
تأكلوا أصلي في الأكل ، فالمراد بالأكل الإتلاف المطلق الشامل للأكل وغيره  
ويجوز أن يكون استعارة تبعية في تأكلوا ، أصلية في الأصل شبه الإتلاف  
بغير الأكل بالإتلاف بالأكل ، فسماه باسم الأكل ، فالمراد على هذا الوجه  
بالأكل سائر الإتلافات بغير الأكل ، ويقاس عليها الإتلاف بالأكل ، وقال  
(أموالكم) إيذاناً بأن المسلمين كنفس واحدة، وأن من آذى مسلماً كمن آذى نفسه

( بَيْنَكُمْ ) : حال من الأموال أو متعلق بتأكلوا .

( بِالْبَاطِلِ ) : أى بالأمر الذاهب الذي لا يثبت بحجة الحق لآخذه ،  
ويجوز أن يكون المراد بالباطل ما حرم الله كالسرقة والغصب وسائر الإتلافات  
على أنه حقيقة شرعية في خصوص ذلك ، وإنما صدق واحد والباء للآلة  
و للمصاحبة أو للسببية .

( وَتُدْءَلُّوا بِهَا إِلَى الْحُكْمِ ) : عطف على تأكلوا ، فهو في حيز  
النهى ، أى لا تدلوا بها إلى الأحكام ، فهو مجزوم ، ويجوز أن تكون الواو

مفيدة مفهوم مع ، واقعة في سياق النهي ، وتدل منصوب بأن مضمرة وجوباً والعطف على مصدر مقدر بالمعنى ، أى لا يكن منكم أكل أموالكم بالباطل مع إدلائكم بها إلى الحكام ، فيكون المراد خصوص الإلتلاف الواقع بالأداء ، والوجه الأول أولى لعمومه ، فإن يعم الإلتلاف بغير الإدلال ، والإلتلاف بالإدلاء الإلقاء أى لا تلقوا بحكومتها إلى الحكام ، أعنى بحكومة الأموال أو لا تلقوا بأموال إلى الحكام رشوة . شبه ذلك بإرسال الدلو في البئر رجاء للماء فسماه باسم إرساله وهو الإدلاء .

( لَيْتًا كَلُّوْا فَرِيْقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ ) : هذا مما يدل على ألا تدلوا معطوف على تأكلوا ، لأن هذا تعليل لتدلوا ، فيجعل تدلوا منصوباً بعد واو المعية ، مع كون هذا تعليلاً له مرجوع ، والمعنى لتأكلوا ما ليس لكم بالتحاكم للتحيل في الكلام ، أو للرشوة ، أو لشهادة الزور ، أو لكتمان الشهادة ، أو للجحود حيث لا يبيت ، فيحلف فيأخذ أو نحو ذلك ، والفريق من أموال الناس هو القطعة منها ، والتاء سببية متعلقة بتأكلوا الثاني ، أو للمصاحبة متعلقة بمحذوف حال من واو تأكلوا الثاني ، والإثم الذنب ، قال ابن عباس : نزل قوله تعالى : ( وَتُدَلُّوْا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيْقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ ) إلخ ، في الرجل يكون عليه المال وليس عليه بينة ، فيجحد ويخاصم إلى الحكام ، وهو يعلم أن الحق عليه ، وأنه أثم بمنعه ، وعنه الإثم هنا اليمين الكاذبة ، وقيل الشهادة الزور ، والتحقيق أن الباطل خلاف الحق ، وأن الإثم الذنب وهو ظلم وكلاهما يتصور بوجوده الإلتلاف كلها بالقول والفعل والسكوت ، فدخل في ذلك النهب والغصب والتعدى ، والأخذ بنحو القمار والغناء والخمر واللغو والرشوة والرور ، والأخذ بالصلح مع علمه بأنه لا حق له ، والخيانة في الوديعة والأمانة ومال اليتيم ونحوه مما يكون القول فيه قوله ، وقد قال قوم معنى (تُدَلُّوْا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ) تسارعون في الأموال الحصائية إذا علمتم أن الحجة تقوم لكم ، إما بأن تكون على الجاحد بينة ، أو يكون مال أمانة كاليتيم ونحوه مما القول فيه قوله ،

فالباء ظرفية أو سببية ، وقيل المعنى ترشوا بالأموال لتأكلوا أموالاً أخرى  
بغير حق ، قيل فالباء لإلحاق مجرد ، ورجحه بعض أن الحكام مظنة الرشا  
إلا من عصم وهو الأقل .

( وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ) : أنكم مبطلون آثمون ، وارتكاب الذنب مع العلم  
أقبح من ارتكابه مع الجهل ، والجاهل غير معذور . روى أن ربيعة بن عثمان  
الحضرمي ادعى على امرئ القيس بن عباس الكندي قطعة أرض عند رسول  
الله - صلى الله عليه وسلم - فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - للحضرمي :  
ألك بينة ؟ قال : لا . قال : فلك يمين ؟ فانطلق ليحلف . فقال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم : « أما إن حلف على ماله ليأكله ظلماً ليلقين الله وهو  
عنه معرض » . فقرأ عليه قوله تبارك وتعالى : ( إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ  
بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا ) ، فارتدع عن انيمين ، وسلم الأرض  
إلى عبدان ، فنزل قوله تعالى : ( وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ )  
ا عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال لرجلين اختصما عنده : « إنما أنا  
بشر وأنتم تختصمون إلي ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض ، فأقضى له  
على نحو ما أسمع منه ، فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذن منه شيئاً  
فإنما أقضى له قطعة من نار » ، فبكيا ، وقال : كل واحد منهما حتى  
لصاحبي ، فقال : اذهبا فتواخيا ثم استهما ، ثم ليحلل كل منكما صاحبه .  
وروى البخاري ومسلم عنه - صلى الله عليه وسلم - هذا الحديث بلفظه ،  
ولم يذكر ما زاده الراوى من بيان قصة الخصمين بقوله : فبكيا .. إلخ .  
وكذلك رواه الربيع بن حبيب عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد ، عن ابن عباس  
ولم يحك تلك الزيادة ، ومعنى ألحن : أفطن وأقدر على إقامة حجته ، وهو من  
اللحن بفتح اللام والحاء ، بمعنى الفطنة . قال الربيع رحمه الله : ألحن أقطع  
وأبلغ . وروى الربيع أقطع له بدل أقضى له ، ورواه الشيخ هود بلفظ  
« قد يدل لي إلى بالخصومة فلعل أحد الرجلين أن يكون » الحديث . وفي البخاري  
ومسلم عن أم سلمة ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سمع جلبة ،

أى صوت خصام ، بباب حجرتها فخرج إليهم فقال : « إنما أنا بشر وأنا  
 يأتيني الخصم ، ففعل بعضهم أن يكون أبلغ من بعض ، وفي رواية ألحن  
 بحجته من بعض ، فأحسب أنه صادق فأقضى له ، فمن قضيت له بحق مسلم  
 فإنما هي قطعة من نار فليحملها أو يندرها » ، فالآية وهذه الأحاديث ونحوها  
 تدل على أن الحكم أمر ظاهري لا يحل للظالم في خصامه ما ليس له وإلا لما  
 وصف بالإثم ، ونسبت إليه قطعة نار ، وكان شريح القاضي يقول :  
 إني لأقضى لك وإني لأظنك ظالماً ، ولكن لا ينبغي إلا أن أقضى بما يحضرنى  
 من البينة ، وأن قضائي لا يحل لك حراماً ، وعن الحسن عن رسول الله -  
 صلى الله عليه وسلم - أنه قال : « لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة نفس  
 فلا تظلموا » يعنى أنه لا يحل الحرام بالحكم . وعن بعض السلف من مشى  
 مع خصمه وهو ظالم فهو أثم حتى يرجع إلى الحق . . .  
 ( يَسْأَلُونَكَ ) : يا محمد .

( عَنِ الْأَهْلِ ) : جمع هلال وهو القمر أول حاله إلى ثلاث ليال :  
 وقيل أول ليلة ، بأل معاذ بن جبل وثعلبة بن غنم الأنصاري رسول الله -  
 صلى الله عليه وسلم - : ما بال الهلال يبدو دقيقاً كالخيط ثم يزيد حتى يمتلئ  
 نوراً ثم لا يزال ينقص حتى يعود دقيقاً كما بدأ ، ولا يكون على حالة واحدة ؟  
 يعنيان كما تكون الشمس على حالة واحدة ، ثم رأيت التصريح بهذا في كلام  
 ابن عباس وغيره . نزلت الآية على سؤال قوم النبي - صلى الله عليه وسلم -  
 عن الهلال ، وما فائدة محاقه وكماله ومخالفته لحال الشمس ، والحمد لله والله  
 أعلم . وذلك سؤال استفادة لا سؤال تعنت ، وذكر بعض السلف أن قوماً  
 من الصحابة سألوا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لم خلقت هذه الأهلة ؟  
 فأنزل الله تعالى هذه الآية . ويجمع بينه وبين ما مر عن معاذ بأنهم سألوه -  
 صلى الله عليه وسلم - عن ذات الهلال وعن حاله في الزيادة أو النقص ،  
 كما اجتمع ذلك كله في الرواية السابقة عن ابن عباس .

( قُلْ ) : لَسْهُمْ .

( هى مَوَاقِيْتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ ) : أى حدود للناس فى أمورهم ، وللحج ، وهذا جواب على غير ما سأله فيما قيل ، لأنهم سأله عن سبب زيادة الألهة ونقصها ، فالجواب المطابق أن يقال ذلك لبعده القمر عن الشمس وقربه منها ، ولكن أجيبوا بأنها مواقيت للناس والحج ، إيدان لهم بأن الأولى أن يسألوا عن أمور دينهم ، وما لا بد لهم منه من أمر معاشهم ، والحج . وقد مر أنهم سألوا عن الألهة لم خلقت . فعليه يكون هذا جواباً مطابقاً للسؤال ، أى : خلقت لتكون مواقيت للناس والحج ، وتقدم الجمع بأنهم سألوا عن ذلك كله ، وعليه فيكون هذا جواباً مطابقاً لما كان مهمماً من السؤال ملقياً ما لم يكن مهماً إيداناً بأن الأولى ألا يسألوا عما ليس مهماً ، فهو جواب عن بعض السؤال ، وهو قولهم لم خلقت دون البعض الآخر ؟ وهو قولهم م تزيد وتنقص ؟ هذا ما ظهر لى فى تقرير المقام ، ثم تلمحت أنه يجوز هذا جواباً أيضاً للسؤال عن الزيادة والنقص ، لكن بطريق غير القرب من الشمس والبعده ، بل بطريق أنها تزيد وتنقص ، ليكون تمام زيادتها ونقصها مدة تسمى شهراً ، يكثرن ميقاتا للناس والحج والله أعلم . فالواقيت للناس مواقيت زكاتهم وصومهم : الواجب والمسنون والنفل والعيدى والشهور المعظمة والأيام المعظمة كيوم عاشوراء ، ورمضان وليلة القدر . ومحال ديونهم وأجرتهم وزرعهم وأكريتهم ، وعدات النساء وحيضهن وطهرهن وحملهن ، والحج وأيامه وأشهره ، وغير ذلك من مصالح دينهم ودنياهم . وخص الحج بالذكر مع أنه يعلم مما قبله ، لأن الوقت مراعى فيه أداء وقضاء ، فمن لزمه الحج لاستطاعته أو أوجه ما من الوجوه لم يصح له إلا فى أشهره ووقته ، ومن لزمه ودخل فيه ففسد عنه ، وإنما يقضيه فى أشهر الحج ووقته لا فى أى وقت شاء ، ولأن العرب كانت تحج بالعدد وتبدل الشهور بالنسب ، فأبطل الله جل وعلا ذلك .

والمواقيت جمع ميقات ، والميقات الحد في الزمان كما هنا ، والمكان  
كميقات الإحرام وهو في الآية : بمعنى المصدر الميمي مبالغة ، أو يقدر مضاف ،  
أى قل هي ذوات توقيتات للناس والحج ، أى اسم زمان ، أى هي صواحب  
أزمنة تكون حدوداً للناس ، أو يقدر مضاف في قوله : هي أى أزمنتها  
مواقيت للناس ، فواقيت اسم زمان ، والمدة المطلقة حين امتداد حركة الفلك  
من مبدئها إلى منتهاها ، والزمان مدة مقسومة إلى الماضي ، والحال والاستقبال  
والوقت الزمان المفروض الأمر ، ومنه أخذ الميقات في غير المكان ، وقال  
ابن السبكي والمحلى والصبان : الزمان قيل جوهر ليس جسماً مركباً ، أذ لو  
كان جسماً لكان قريباً من جسم بعيداً من آخر ، وبدية العقل تشهد بأن نسبته  
إلى جميع الأشياء على السواء ، وليس داخلاً في جسم ، فإذا كان جوهرًا  
فهو قائم بنفسه ، فإذا كان جوهرًا غير مركب ولا داخل في جسم فهو مجرد  
عن المادة ، وقيل الزمان فلك حركة معدل النهار والليل وفلك معدل النهار  
جسم سميت منطقة البروج منه معدل النهار ، لتعادل الليل والنهار في جميع البقاع  
عند كون الشمس عليها ، وقيل : الزمان عرض واختلف قائلوه فقيل :  
هو حركة فلك معدل النهار والليل ، وقيل : مقدار الحركة المذكورة ،  
وقيل : حركة الفلك ومقدارها . والمختار أن الزمان مقارنة متحدد مجهول ،  
متوهم التجدد معلوم إزالة الإيهام من الأول بمقارنته للثاني ، كما في : أتيتك  
عند طلوع الشمس ، وهذا قول المتكلمين فهو من الأمور النسبية التي لا وجود  
لها خارجاً . والأقوال السابقة للحكماء وأصحها عند الحكماء : الأخير منها ،  
انتهى . والمذهب أنه عرض .

(وَلَيْسَ الْبِرُّ بِالْإِجْمَاعِ) : يرفع البر بالإجماع .

(بَأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ) : بضم الباء عند ورش وأبي عمرو وحفص حيث

وقع لفظ بيوت ، وبكسرها كذلك عند الباقيين .

(مِنْ ظُهُورِهَا) : في إحرامكم بأن تنقبوا نقباً تدخلون منه وتخرجون

وتركون الباب ، أو بأن تتسوروا البيوت بسلام أو غيرها ، أو بأن تدخلوا

الحيمة والفسطاط والحباء ونحوها من خلفها وتخرجوا ، كذلك روى البخارى ومسلم والشيخ هود واللفظ للأولين عن البراء بن عازب : نزلت هذه الآية فينا . كانت الأنصار إذا حجوا فجاءوا ، لم يدخلوا من قبل أبواب البيوت ، فجاء رجل من الأنصار ، فدخل من قبل بابه ، فكأنه غير بذلك ، فنزلت الآية ، وفي رواية كانوا إذا أحرموا أتوا البيوت من ظهورها بنحو سلم ، وقيل : كان الناس في الجاهلية وفي أول الإسلام إذا أحرم الرجل منهم لم يدخل حائطاً ولا داراً ولا فسطاطاً ، فإن كان من أهل المدر نقب نقباً من ظهر بيت منه يدخل ويخرج ، أو يتخذ سلباً يصعد منه ، وإن كان من أهل الوبر دخل ويخرج من خلف الحباء ، ولا يدخل ويخرج من الباب ، ويرون ذلك برابراً . قال الكلبى : إلا أن يكون من الحمس ، والحمس قریش وكنانة وخزاعة وبنو عامر بن صعصعة ومن دان بدينهم ، فإنه يدخل من الباب ويخرج منه أحلوا لأنفسهم ما حرم غيرهم على نفسه وشددوا على أنفسهم ، يدل ذلك أنهم لا يأكلون الإقط في أيام حجهم ولا السمن ، ولا يفتلون الوبر والشعر ، وقيل : إن الحمس إذا أحرموا لم يدخلوا بيتاً لا من بابه ولا من غيره ، ولم يستظلوا بظل ، وقد سموا حمساً لتشددهم في دينهم أو لشدتهم في أنفسهم ، والحماسة الشدة ، ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل حائطاً فدخل رجل من الأنصار معه ، وقيل : إن الحمس لا يباليون بذلك ، ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم بيتاً فدخل على إثره رجل من الأنصار يقال له رفاعة بن التابوت من الباب وهو محرم ، فأنكروا عليه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إني أحمسي » فقال الرجل : إن كنت أحمسياً فأنا أحمسي رضيت بهديك وسمتك ، فأنزل الله تعالى هذه الآية .

وعن البراء بن عازب والزهرى وقتادة : سبب الآية أن الأنصار إذا حجوا واعتمروا يلتزمون تشرعاً ألا يحول بينهم وبين السماء حائل ، وكانوا يصعدون إلى سقوف بيوتهم من الجدران ، وقيل : كانوا يجعلون في ظهور بيوتهم فتوحاً يدخلون منها كما مر ، قال الزهرى : كان ناس من الأنصار

إذا أهلوا بعمره لم يحل بينهم وبين السماء شيء ، وكان الرجل يخرج مهلاً  
بالعمره فتبدوا له الحاجة بعد ما خرج من بيته ، فيرجع ولا يدخل من باب  
الحجرة من أجل سقف الباب أن يحول بينه وبين السماء فيفتح الجدار من  
ورائه ثم يقوم في حجرته فيأمر بحاجته حتى بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه  
وسلم أهل عام الحديبية بالعمره ، فدخل حجرة فدخل رجل من الأنصار  
من بني سلمة على إثره ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ( لم فعلت ذلك ؟ )  
قال : لأنى رأيتك دخلت . فقال صلى الله عليه وسلم : « لأنى أحمسى » .  
فقال الأنصارى : وأنا أحمسى ، يقول أنا على دينك ، فنزلت الآية .

وعن الحسن : كانوا فى الجاهلية إذا أراد أحدهم سفرأ فلم يتم له سفره .  
لم يأت بيته من الباب الذى خرج منه ، ولكن يغلق الباب فيأتى البيت من قبل  
ظهره ، وكانوا يتقربون بذلك لأنهم زعموا أن ذلك فى دينهم وهو مما أدخل  
عليهم الشيطان ، فنزلت الآية . وإن قلت : كيف تتصل هذه الآية بقوله  
جل وعلا ( يسألونك عن الأدلة ) ؟ قلت : لا يشترط الاتصال بالمناسبة  
فى جميع القرآن ، بل فى البعض ، بل إذا تم حكم أو قصة جىء بآخر ،  
ويحتمل أن يكون للاتصال وجه هو أنهم سألوا عن الأهلة وزيدها ونقصها ،  
فأجابهم بأنها مواقيت فعلموا الحكمة فى ذلك ، فشرع فى أمر يفعلونه لاحكمة  
فيه ينهاهم عنه ، كأنه قيل هذه حكمة الأهلة والزيد والنقص ، فما الحكمة  
الصحيحة فى اجتيا بكم أبواب البيوت ؟ وكأنه قيل : معلوم أن أفعاله تعالى  
حكم فدعوا السؤال عنها وانظروا فى اجتيا بكم الأبواب ما حكمته ؟ ويحتمل  
أن ذلك مستلحق بما قباه ، لأنهما معاً فى الحج ، وهذا الاحتمال لا يثبت فى  
المقول بأن الآية فى من يترك السفر بعد خروجه إليه أو يعود ليرجع إليه ،  
ويحتمل أن يكون وجه ذكر اجتيا بهم الباب إلى غيره من نقب ينقبونه أو  
تسور تلويحاً بأنهم عكسوا فى سؤلهم عن الأهلة وزيادتها ونقصها ، كن عكس  
من يجتنب الباب ويدخل ويخرج من غيره ، وإنما ينبغى أن تسألوا عن أمر  
الدين ، والمهم من أمر المعاش أو عن هذا الذى يفعلونه من هجران الباب ،

هل وافق الحق ؟ فإن الذى هو من علم النبوة هو أمر الحج والحلال والحرام لا الأهله وزيادتها ونقصها ، فإنها ليست من موضوع علم النبوة .

(ولكنَّ البيرَّ) : بكسر النون مخففة ورفع البر عند نافع وابن عامر ، وقرأ الباقون بفتح النون مشددة ونصب البر .

(مَنْ اتَّقَى) : أى لكن البر مَنْ اتَّقَى على حد ما مر من الأوجه فى قوله تعالى : (ولكن البرَّ مَنْ آمَنَ) والمعنى : ولكن البر من اتقى غضب الله فيما أمر ونهى ، أو عقابه على ذلك ، أو اتقى المعاصى أو خاف الله وعظمه فيما أمر ونهى ، أو اتقى الجراءة على مثل ذلك السؤال عن الأهله وأمرها لا من اجتنب الباب واجترأ على مثل ذلك السؤال .

(وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا) : هذا كلام مستأنف من الله جل وعلا أمرهم فيه بأن يأتوا البيوت من أبوابها إذا أحرموا أو بدا لهم فى السفر بعد ما خرجوا ، لما فى نقب البيت من إفساد المال والتعب والتعرض للسرقه ، ولما فى التسور من الجدار من التعب والتعرض لها بلا فائدة ، أو أمرهم بأن يأتوا الأمور كلها من الوجه اللائق .

(وَاتَّقُوا اللَّهَ) : خافوه إجلالا ، أو اجتنبوا معاصيه ، أو احذروا عقابه وغضبه ، أو احذروا التحليل والتحریم ، فإن الحلال ما أحل الله ، والحرام ما حرمه واحذروا التعرض لأفعاله كالأهله وحالها .

(لَعَلَّكُمْ تَفْلِحُونَ) : راجين الإفلاح أو لتفلقوا ، والإفلاح النجاة من الضلالة بالحق ومن المهالك .

(وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ) : أى قاتلوا فى شأن الله ، أو قاتلوا لأجل دين الله ، سماه سبيلا لأنه طريق إلى رضاه وجنته ، والقتال فى سبيل الله أن يجاهدوا لإعلاء دينه وكلمته وإعزازهما ، وامثالا واحتساباً لرضاه ، روى البخارى ومسلم عن أبى موسى الأشعري : سئل رسول الله - صلى الله عليه -

وسلم - عن الرجل يقاتل شجاعة ويتأتل حمية ويقا تل رياءً ، أى ذلك فى سبيل الله ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من قاتل لتكون كامة الله هى العليا فهو فى سبيل الله » ، أى لا مجرد دعاء الشجاعة إلى القتال ولا للحمية الدنيوية ولا للرياء ، وهذه أول آية نزلت فى الأمر بالقتال .

( الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ ) : من المشركين ، ولا تقاتلوا من لم يقاتلكم منهم ، وهذا قبل أن يؤمروا بقتال المشركين كافة ، فكانوا لا يقاتلون إلا من قاتلهم . قال الربيع بن أنس : لما هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المدينة أمر بقتال من قاتله من المشركين ، وكانت هذه أول آية نزلت فى القتال . وقيل أول ما نزل فيه قوله تعالى : ( أَذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ ) ثم أمر بقتال المشركين كافة ، قاتلوا أم لم يقاتلوا بقوله تعالى : ( وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً ) ، وبقوله : ( اقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقَفْتُمُوهُمْ ) واقتلوا المشركين حيث وجدتموهم فهذه الآية منسوخة بقوله : ( قَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً ) ، وقوله : ( اقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقَفْتُمُوهُمْ ) واقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ) هذا قول ابن زيد والربيع بن أنس .

( وَلَا تَعْتَدُوا ) : أى لا تجاوزوا الحد بقتال من لم يقاتلكم ، ولا بقتال المعاهدين ولا بنقض العهد ولا بمثلة ، فيمن قاتلكم ولا بقتال بلا دعوة إلى دين الإسلام ، فالدعوة باقية إلى يوم القيامة ، ولا بقتل الصبيان والشيوخ الذين لا يرجع إليهم أمر القتال والمشاورة ، ولا يقاتلون . ولا بقتل المرأة إلا إن قاتلت ، وكذا العبد ، ولا بقتل الرهبان والزمنى والأعمى والمجنون ، ولا من ألقى إليكم السلم . روى مسلم عن بريدة : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمر أميراً على جيش أو سرية أوصاه على خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً ، ثم قال : « اغزوا بالله فى سبيل الله ، قاتلوا من كفر بالله ولا تغلوا ولا تعتدوا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدًا » والغلول والإخفاء من الغنيمة ، وقيل إن الآية لا نسخ فيها ، بل المعنى قاتلوا الذين تأهلوا للقتال

دون من عاهد ودون الصبيان ومن ذكر بعدهم ، ولا تعتدوا بمثله ، أو قتال بلا دعوة . وقال ابن عباس : قاتلوا من تأهل للقتال ولا تعتدوا بقتال من لم يتأهل كالدعاء والصبيان والشيوخ ، ومن ألقى إليكم السلم . وروى عنه رضى الله عنه أنه لما صدّ المشركون رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية وصالحوه على أن يرجع من قابل ، فيخلوا له مكة ثلاثة أيام يطوف بالبيت ، فلما تجهز رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه لعمره القضاء خافوا ألا تفيء قريش بما قالوا ويصدوهم عن البيت ، وكرهوا أن يقاتلوهم في الإحرام والشهر الحرام فأنزل الله : ( وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ) يقول يقاتلونكم في الشهر الحرام والحرم والإحرام ولا تعتدوا بقول ولا تبدأوا بالقتال ، وهذا يؤيد القول بأن الآية نزلت قبل أن يؤمروا بقتال المشركين كافة

( إنَّ اللهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ) : المتجاوزين ما حد لهم أى لا يريد لهم الخير ولا يرضى عنهم ، فإن حب الله عبده رضاه عنه وإرادته الخير له .

( واقتلواهم حيثُ تقتلواهم ) : حيث وجدتموهم في حل أو حرم بدءوكم بالقتال أم لم يبدءوكم ، وتقدم أنه قيل إن هذا ناسخ لقصر القتال على من بدأ . وعن ابن اسحاق وغيره : نزلت الآية هذه في شأن عمرو الحضرمي وواقده ، وذلك في سرية عبد الله بن جحش ، وأصل الثقف المهاجرة في عام شىء أو عمله ، فهو متضمن لمعنى الغلبة . قال الشاعر :

فإما تقتلوني فاقتلوني      ومن أثقف فليس له خلود

أى فان تغلبوني فاقتلوني ، ومن أغلب فليس راجعاً إلى خلود ، وليس له سبيل إلى خلود ، ويجوز أن يريد فإن تجدونى فاقتلونى ، ومن أجد فليس إلى خلود .

( وأخرجوهم من حيثُ أخرجوكم ) : أخرجوهم من مواضع إخراجهم إياكم وهو مكة ، وقد فعل ذلك صلى الله عليه وسلم يوم الفتح بمن لم يسلم .

( والفتنة ) : البلية التى تصيب الإنسان كالإخراج من الوطن وإنزاله

عن رتبة كان فيها بلا موجب ، وبهته ونحو ذلك مما يدوم به تعبهُ ، وتألّم به النفس تألماً مستمراً .

( أشدُّ مِن القَتْلِ ) : لأنه دفعه يتطاول كذلك ، وكم فتنة يتمنى الموت عندها . قال الشاعر :

لقتل بحد السيف أهون موقفاً      على النفس من قتل بحد فراق

وقال عمارة بن عقيل بن بلال بن حوميز :

وما وجد مغلول بصنعاء موثق      بساقيه من ماء الحديد كبول  
قليل الموالى مسلم بجزيرة      له بعد نومات العيون الليلى  
يقول له الحداد أنت معذب      غداة غد أو مسام فقتيل  
بأكبر منى لوعة يوم راعنى      فراق حبيب ما إليه سبيل

وقال الشاعر :

وما أم خشف طول يوم وليلة      ببلقعة بيداء ظمياء صاديا  
تهم ولا تدرى إلى أين تبغى      موهبة حزنا تجوز الفيافيا  
أضر بها حر الهجير فلم تجد      لغاتها من بارد الماء شافيا  
إذا بعدت عن خشفها انقطعت به      فألفته ملهوف الجوانح طاويا  
بأوجع منى يوم شدوا حمولهم      ونادى منادى البين ألا تلاقيا

وقال البغدادي :

قالت وقد نالها لابن أوجعه      والبين صعب على الأحباب موقعه  
اجعل يديك على قلبي فقد ضعفت      قواه عن حمل ما فيه وأضلعه  
واعطف على المطايا ساعة فعسى      من شت شمل الهوى بالبين يجمعه  
كأننى يوم ولت حسرة وأسى      غريق بحر يرى الشط ويمنعه  
وقيل : الفتنة فتنة الدين وهى الشرك والكبائر فى إصرارى شركهم وكبائرهم

أعظم من قتلكم إياهم في الحرم والإحرام والشهر الحرام الذي استعظمتهم . فشركهم وكبائرهم استحلت قتلهم في ذلك الزمان وذلك الموضع وتلك الحال وقيل صدهم إياكم عن الحرم وشركهم أشد من قتلهم إياهم فيه كذلك ، وقيل : الفتنة التي حملوكم عليها : وهي الرجوع إلى الشرك أشد من القتل لكم ، لأن قتل المؤمن تعذيب مرة يفضي به إلى الجنة ، والشرك الدائم العذاب ، وأيضاً فقتلكم إياهم هين بالنسبة إلى ما أرادوه منكم من الرجوع إلى الشرك : ويجوز أن يكون المعنى شركهم أعظم مما عيبروكم به من قتلهم عمر بن الخطاب : وقيل عن مجاهد : المعنى ارتداد المؤمن عن دينه وأشد عليه من أن يقتل محقاً .

( وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ) : أى لا تقاتلوهم عند المسجد الحرام إعظماً له ، ومن كان في داخل الشيء صح أن يقال هو عنده ، وقيل المعنى لا تقاتلوهم في الحرم إعظماً له ، والحرم متصل بالمسجد الحرام ، والمسجد الحرام أعظم الحرم حرمة .

( حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ ) : أى حتى يبدءوكم فيه بالقتال ، هذا عند الجمهور وقيادة منسوخ بقوله : ( اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ) ونحوه . وقيل بقوله : ( قاتلوهم حتى لا تكون فتنة ) ، ونسب لقتادة ، وقال ابن عباس وعمر بن عبد العزيز ومجاهد : الآية محكمة ولا يجوز عنده قتال أحد عند المسجد الحرام إلا بعد أن يقاتل . والذي أقول به قول مجاهد لكنى أقول إن دخل مشرك الحرم أو المسجد الحرام ، وأمر بالخروج فأبى قاتل ولو لم يقاتل ، ويرجح قول مجاهد : قوله صلى الله عليه وسلم : « إنما أحات لى ساعة من النهار ولم تحل لأحد بعدى » ، ورجحه الفخر الرازى ، وقال ابن العربي : روى الأئمة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم فتح مكة : « إن هذا البلد حرمه الله تعالى إلى يوم خلق السموات والأرض فهو حرام بحرمة الله تعالى إلى يوم القيامة وأنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلى ، وإنما أحل لى ساعة من النهار » فقد ثبت النهى عن القتال قرآناً وسنة فلما إليها كافر

فلا سبيل إليه ، وأما الزانى والقاتل فلا بد من إقامة الحد عليه ، إلا أن يبتدىء الكافر بالقتال فيها فيقتل بنص الكتاب انتهى .

وقوله : ( حَتَّى يُقَاتِلُوا كُفُومَ فِيهِ ) دليل على أن المراد بقوله ( عند المسجد الحرام ) فى المسجد الحرام ، فإن الهاء عائدة إلى المسجد الحرام ، ولا يصح عودها إلى عند لأنه لا يعود الضمير إليه ، ويحتمل عود الهاء إلى الحرم المدلول عليه بقوله عند المسجد الحرام .

( فَلَمَّا قَاتَلُواكُمْ ) : بدعوا بالقتال فيه .

( فَاقْتُلُوهُمْ ) : فيه جزاء لهم لا هتكاً لحرمة الحرم كما هتكوها ، وقرأ حمزة والكسائى : ( وَلَا تَقْتُلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يَقْتُلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ بِإِسْكَانِ الْقَافِ وَضَمِّ التَّاءِ فِي الْأَوَّلِينَ ، وَالْمَعْنَى حَتَّى يَقْتُلَ بَعْضُهُمْ ) ( البعض الآخر ) تقول قتلنا بنو أسد ، قال الشاعر :

فإن تقتلون نقتلكم

أى تقتلوا بعضنا فان المقتول لا يتكلم ولا يصدر منه تقتيل ، وفتحهما بدون ألف فى الأخير .

( كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ ) : أى كذلك المذكور من القتال ، والإخراج جزاء المشركين على شركهم وإخراجهم المؤمنين وقتلهم بعضاً من المؤمنين .

( فَإِنْ انْتَهَوْا ) : عن الشرك والقتال ، ولا يصح أن يكون الانتهاء أداء الجزية كما قيل ، لأن أدائها غير مشروع لمشركى العرب ، بل يسلمون أو يقتلون .

( فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ) : يمحو ذنوبهم ، وينعم عليهم بالجنة ، فهذا جواب الشرط . وإن فسرنا الغفران والرحمة بالعامين لكل تائب ، فالجواب محذوف تقديره : فإن انتهوا لم يضرهم ما تقدم منهم ، وهذا

نائب الجواب تعليل له أى لأن الله غفور لكل من تاب ، رحيم له ، وزعم بعض أن المراد فاعفوا و اغفروا ولا تقاتلوا ، وإن هذا منسوخ بآية السيف ، وأن الانتهاء عن القتال ، وأن اللفظ إخبار بالغفران والعتو . والمعنى النهى عن القتال .

( وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ ) : قاتلوا المشركين غير أهل الكتاب حتى تزول فتنهم وهى الشرك إما بالموت وإما بالإسلام ، ولا تركوهم ولا تقبلوا منهم جزية ، بخلاف أهل الكتاب ، فإنهم إن لم يسلموا قبلت منهم - إن أعطوها وإلا قوتلوا . وإنما تقبل ، منهم لأنهم - لعنهم الله - بقية من التوراة والإنجيل غير محرقة ، وقد حرف منها ما حرف فأمهلوا للآخرة بقبول الجزية لعلمهم يتدبرون فيهما فيؤمنون ، ولعلمهم يكونون معونة للمؤمنين على سائر المشركين بتصويب بعض ما يقول المؤمنون ، ولتكون الجزية عوناً أيضاً ، وكذا الحرمة . الكتابين بخلاف غير أهل الكتاب فلا كتاب لهم يرجعون إليه ، فإن كان إمهالهم زيادة فى الشرك فلم يمهلوا ، وإنما يسمى الشرك فتنة لأنه أعظم مضرة على الإنسان الشرك ، ولأنه يؤدى إلى الظلم وتكون تامة لا خير لها .

( وَيَكُونُ الدِّينُ ) : العبادة أو ما يدين به الإنسان ويعتقده .

( لله ) : خالصاً لله لا نصيب للشيطان .

( فَإِنْ انْتَهَوْا ) : عن الشرك والقتال ، ولا يصح أن يفسر الانتهاء بأداء الجزية كما فعل بعض وهذه فاء التفرع .

( فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَنِ الظَّالِمِينَ ) : وهذا غير متكرر مع قوله : (فإن انتهوا فإن الله غفور رحيم) لأن الأول فى تفرع انخفران والرحمة على انتهائهم من الله ، والثانى فى تفرع الكف من المؤمنين بعدوانهم على انتهائهم ، وجواب إن محذوف تقديره : فإن انتهوا فلا تعتدوا عليهم أو لا يحل عداوتهم وقامت العلة مقام الجواب ودلت عليه ، أى فلا تعتدوا عليهم ، ولا يحل

عدوانهم لأنه لا عدوان بقتل أو غيره إلا على الظالمين ، فالفاء في فلا عدوان للتعليل .

وإن قلت : كيف يكون قتل الظالم ونحو قتله عدواناً ؟ قلت : العدوان في الأصل جور ولكن سمي به جزاء الظالم ، لمساكاة الظلم ، وجزاء الظالم بنحو القتل عدل ، لكن لما كان جزاء للمتعدى وهو الظالم سمي باسم العدوان كقوله تعالى : ( وَهَرُوحًا دِ عِهِمْ ) وقوله جل وعلا : ( وَيَمَكُرُ اللَّهُ ) وقوله : ( بِمَثَلِ مَا عَوْقِبْتُمْ بِهِ ) وقوله : ( فَمَنْ أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ ) ، ويجوز أن يكون المعنى فإن انتهوا عن الشرك والقتال فلا عدوان إلا على من ظلمهم من المؤمنين بالقتال ونحوه ، ويجوز أن يكون المعنى حصر العدوان في نطاق من ظلم ، فيشمل الظالم المشرك ، والظالم غير المشرك ، فيفهم منه أنه لا عدوان على المنتهى وأن يكون قوله : ( فلا عدوان ) خبراً لفظاً نهياً معنى كناية عن قولك لا تعتدوا على المنتهين ، فكأنه قيل : فلا عدوان عليهم . وعلى هذا فالجواب لربط الجواب ، والآية محكمة . وقيل : المعنى فإن انتهوا عن القتال فقط ولو بقوا على الشرك ، فيكون ذلك منسوخاً بآية السيف . والصحيح القول الأول : وهو تفسير الانتهاء بالانتهاء عن الشرك والقتال ، فتكون محكمة ، لأن السياق في قتالهم ، وسمى المشرك ظالماً لوضعه العبادة في غير موضعها ولظلمه نفسه بالتعرض للعذاب ، ولنقصه حظ نفسه ، ولأن المشرك يؤدى إلى ظلم العباد ، وعن الحسن : لم يقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى صار الجهاد تطوعاً .

( الشَّهْرُ الْحَرَامُ ) : الذى أمرتم بقتالكم إياهم فيه .

( بالشَّهْرِ الْحَرَامِ ) : الذى قاتلوكم فيه ، ويقدر مضاف ، أى قتال الشهر الحرام الذى أمرتم بقتالهم فيه ، بقتال الشهر الحرام الذى قاتلوكم فيه ، وإضافة القتال للشهر من إضافة الفعل إلى الزمان الذى وقع هو فيه ، والباء للتعويض والبدلية ، ويجوز تفسير الشهر المذكور أولاً بالشهر الذى قاتلهم

المشركون فيه ، والثاني بالشهر الذى أمروا بقتال المشركين فيه استعظم المسلمون القتال فى الشهر الحرام ، ولو قاتلهم المشركون فيه ، فرد الله عليهم بأن الشهر بالشهر ، كما أن من قاتل فى المسجد قوتل فيه ، وهم فى ذلك هاتكون لحرمة الشهر ، ظالمون وأنتم مجازوهم على ذلك محتون . حلال لكم حرمة الشهر بترخيص الله جل وعلا . روى أن المشركين قاتلوا المسلمين عام الحديبية فى ذى القعدة بالسهم والحجارة ، واتفق خروجهم لعمرة القضاء من ذى القعدة من قابل ، وكرهوا أن يقاتلوهم فيه لحرمة ، فقبل لهم : قاتلوهم فيه ابتداءً كما قاتلوكم فيه ابتداءً فى العام الماضى ، وقيل : إن قاتلوكم فيه وهم ضعاف ، فقاتلوهم وأبلغوا فيهم كما فعلوا بكم فى العام الماضى ، وإن منعوكم فقاتلوهم ، وعن ابن عباس : رموا المشركين حتى أدخلوهم ديارهم وصدوهم عن العمرة فى العام السادس من الهجرة ، ففعل بهم المسلمون ذلك عام سبع ، ويحتمل أن يكون المعنى الشهر الحرام الذى غلبكم الله عز وجل فيه ودخاتم عليهم الحرم للعمرة والحج الذى صدوكم فيه عن العمرة أو بالعكس ، وذلك مغالبة ، لأن المشركين ردوهم عن العمرة وصالحوهم على أن يعتمروا من قابل ، لكن المشركين مع المصالحة مغلوبون فى حينها وفى القابل ، ومريدون للنقض لكن أعز الله الرحمن الرحيم الإسلام والمسلمين فلم يستطيعوا النقص ، ويحتمل أن يكون المعنى على التسلية ، أى منعوكم فى العام الماضى فدوكم فاعتمروا فى هذا فكأنكم لم تمنعوا كمن فاته طعام فأعطى آخر فقيل له هذ بذلك .

(والجُرُمَاتُ) : جمع حرمة وهى ما يجب تعظيمه ومنعه من النقائص .

(قِصَاصٌ) : مصدر بمعنى مفعول ، أى والحرمان مقاصص بها بفتح الصاد الأول ، أى كل حرمة هتكت ينتقص من هاتكها بمثلها إن حلت ، وإلا فيعوض كرجم الزانى وجلده وقطع السارق بعد الرد لما سرق ، فلما هتكوا حرمة الشهر هتكت مثل فعلهم فى ذلك الشهر فى قابل ، هتكوا الحرمة بالصد عن العمرة ، فدخل المسلمون عنوة من قابل ، وأمروا بالقتال إن قوتلوا ، ويجوز إبقاء القصاص على المصدرية فيقدر مضاف ، أى : حرمتكم

الحرمات قصاص ، أو شأنها قصاص ، ويجوز أن يكون المراد بالحرمات :  
 حرمات ما الكلام فيه خصوصاً وهنّ حرمة الشهر الحرام ، وحرمة الحرم  
 وحرمة الإحرام ، فقاتلوهم فيهن كما قاتلوكم فيهن ، أو إن قاتلوكم فعلى الوجه  
 الأول يكون قوله : ( الحرمات قصاص ) حجة وبرهان وتقرير لقوله :  
 ( الشهر الحرام ) وعلى الوجه الثانى وهو كون الحرمات ثلاثاً يكون توكيداً له ،

وقيل المراد إن بدعوكم بالقتال فيه فاقتلوهم .

(فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ)  
 هذا تفريع على قوله : ( الحرمات قصاص ) أى فإذا ثبت لكم أن الحرمات  
 قصاص فمن اعتدى عليكم بالقتل فى الشهر الحرام أو الحرم أو الإحرام فجازوا  
 على اعتقاده ، بأن تقاتلوه مجازاة وكفا لشره ، وسمى المجازاة على الاعتداء  
 لأنها لازمة اعتدائهم لما سببه له ، ولتشابه الصورتين ، وللمشاكلة وهكذا  
 فى مثل ذلك ، وخص المجازاة بالمثل وأكد هذا الخصوص بقوله :

(وَاتَّقُوا اللَّهَ) : بأن تفعلوا فى الأنتصار ما لا يجوز لكم ، وأن تزيدوا  
 على مثل ما اعتدوا عليكم . ذكروا عن مجاهد أن المشركين صدوا النبى -  
 صلى الله عليه وسلم - عام الحديبية فصالحهم على أن يرجع من العام المقبل  
 فى ذلك الشهر ، فيدخل مكة فيقيم فيها ثلاثة أيام ، وكان ذلك فى ذى القعدة  
 فأدخله الله من العام المقبل مكة وقضى له منهم وهو قوله : ( إن الشهر الحرام  
 استحلتناه منكم ، فإن الحرمات قصاص ، وكان ذلك قبل أن يؤمروا بقتالهم  
 كافة ، وكأنه قدر القول فى قوله : ( الشهر الحرام ) أى قولوا لهم الشهر الحرام  
 بالشهر الحرام ، قال الحسن : فمن اعتدى عليكم فاستحل منكم القتال فاعتدوا  
 عليه ، أى فاستحلوا منه ، وذكر الكلبي أنه لما قدم النبى صلى الله عليه وسلم  
 مكة من العام المقبل بعد أن صالحهم على دخولها وإقامة ثلاثة أيام فيها خرجت  
 فريش إليه كهيئة صنف القتال ، فخاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

ألا يفى لهم المشركون فقال الله جل وعلا : ( فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ) ، بمعنى إن قاتلوكم دون البيت ، أى : عنه ، فقاتلوهم ، وقال السدى : إن اعتدوا عليكم فقاتلوكم فى ذلك العهد فقاتلوهم ، وقيل : أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه فاعتمروا فى ذى القعدة ومعهم الهدى حتى إذا كانوا بالحديبية صدهم المشركون فصالحهم نبي الله أن يرجع عامه ذلك حتى يرجع من العام المقبل ، فيكون بمكة ثلاث ليال ولا يدخلها إلا بسلاح الراكب ، ولا يخرج منها بأحد من أدل مكة فنحروا الهدى بالحديبية ، وحلقوا وقصروا ، فاقتص الله له منهم فأدخله مكة فى ذلك الشهر الذى ردوه فيه فى ذى القعدة ، فقال : ( الشهر الحرام بالشهر الحرام ) الآتة . روى أن قريشاً خلوا له مكة ثلاثة أيام وخرجوا منها إلى رعويس الجبال .

( واعلموا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ) : الحفظ والإرشاد إلى مصالحهم

والنصر .

( وَأَنْفِقُوا ) من أموالكم .

( فى سَبِيلِ اللَّهِ ) : الجهاد . لما أمرهم بالجهاد أمرهم بالإتفاق فى مصالحه لأنه إنما يتهاى بالإتفاق ، ويجوز أن يراد بسبيل الله : طاعة الله عموماً كالحج والعمرة وصلاة الرحم والصدقة على الناس والعيال والجهاد ، وتجهيز الغزاة . روى البخارى عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من احتبس فرساً فى سبيل الله إيماناً واحتساباً لله وتصديقاً بوعده فإن شبعه وريه وروثه وبوله فى ميزانه يوم القيامة » ، وروى الربيع بن حبيب ، عن أبى عبيدة ، عن جابر بن زيد ، عن أبى هريرة عنه صلى الله عليه وسلم : « الخيل لرجل أجر ، ولرجل ستر ، وعلى رجل وزر ، فالذى هى له أجر لرجل ربطها فى سبيل الله فأطال لها فى مرج أو فى روضة فما أصابت فى طيلها ذلك من المرج والروضة كان له حسنات ، ولو أنها قطعة طينها ذلك فاستنت شرفاً أو شرفين كانت آثارها وأرواؤها حسنات له ، ولو أنها مرت بنهر

فشربت منه لم يرد أن تشرب منه كان له ذلك حسنات فهي له أجر ،  
ورجل ربطها تغنياً وتعففاً ولم ينس حق الله في رقابها ولا في ظهورها فهي  
له ستر ، ورجل ربطها فخراً ورياءً ونواء لأهل الإسلام ، فهي على  
ذلك وزر . « وقال الربيع : أطال لها : أطال الحبل لها لتتمكن من الرعى ،  
واستنت : مرحت تجرى ، ولم ينس حق الله : لم يتركه ، ولواء لأهل الإسلام  
عداوة لهم ، وروى خديم بن فاتك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم :  
« من أنفق نفقة في سبيل الله كتب الله له سبعمائة ضعف » أخرجه الترمذي  
والنسائي ، وروى أبو صالح عن ابن عباس موقوفاً أنه قال تمنع في سبيل الله  
ولو بسهم ، وذكر بعضهم أن الله تعالى أعطاهم رزقاً ومالا فكانوا يغرون  
ولا ينفقون أموالهم في سبيل الله فأمرهم الله بالإنفاق فيه .

( ولا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ) : الباء صلة لتأكيد النهي  
والأيدي مفعول تلقوا بمعنى الأنفس ، والمعنى لا تلقوا أنفسكم إلى التهلكة ،  
قال ابن هشام : تزداد الباء في المفعول نحو ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة .  
وقيل : ضمن تلقوا معنى تفضوا فليست زائدة ، قال السهرلي وقيل : المراد  
لا تلقوا أنفسكم بأيديكم ، فحذف المفعول به والباء للآلة كما في كتب بالقلم :  
أو المراد بسبب أيديكم كما يقال لا تفسد أمرك برأيك ، وقيل : المعنى  
لا تجعلوا التهلكة آخذة بأيديكم ، وهذا أيضاً على زيادة الباء ، ومن ملك  
أمره لشيء صح أن يقال : ألقى أمره إلى ذلك الشيء ، والإلقاء الطرح ،  
وعدى بإلى لتضمنه معنى الإنهاء ، والتهلكة والهلاك والهلك بمعنى حكاة  
الفارسي في حليباته عن أبي عبيدة ، وقيل : التهلكة ما يمكن الاحتراز عنه .  
والهلاك ما لا يمكن الاحتراز عنه ، وأصل التهاكة والهلاك والهلك انتهاء  
الشيء إلى الفساد وهو مصدر كالتضرة بفتح التاء وضم الضاد وتشديد الراء  
بمعنى الضرورة ، وأصله التضرة بإسكان الضاد وضم الراء الأولى ، نقلت  
ضميتها إلى الضاد وأدغمت في الراء بعدها ، وكالتسرة بفتح التاء وضم السين  
وتشديد الراء بمعنى السرور ، وأصله التسرورة بإسكان السين فنتقل وأدغم ،

كذلك حكى النظرة والتسرة سيويوه ، ويحتمل أن يكون الأصل التهلكة بكسر اللام أبدلت كسرتة ضمة كما قيل في الجوار بالكسر الجوار بالضم .

والنهي عن الإلقاء بالأيدي إلى التهلكة عام في جميع الأبواب ، ولو خص سبب النزول أو فسرها السلف في خصوص فشميل ذلك ترك الجهاد فبذل المسلمون ، وترك الإنفاق فيه فلا يتوصل إليه ، وإنفاق المرء ماله كاه فيحتاج وبخله فيهلك به دنيا وأخرى ، ولذلك سمي البخل هلاكاً ، وترك الكسب فإنه نخل بالمعاش ، وحمل الرجل على عسكر من غير أن يرجح له في ظنه أنه يقتل أحداً منهم أو اثنين فصاعداً ، والوضوء والاعتسال بماء ضار لبرده أو حره أو مع مرض يضره الماء معه ، والتطهر بماء وقد احتاج إليه لشربه أو طعامه ، ولا غناء عنه أو احتاج إليه أحد أو داهته ونحو ذلك ، وفي صحيح البخارى أن أبا أيوب الأنصارى كان على قسطنطينية فحمل رجل على عسكر العدو فقال قوم : ألقى هذا بيده إلى التهلكة ، فقال أبو أيوب : إن هذه الآية نزلت في الأنصار حين أرادوا - لما ظهر الإسلام - أن يتركوا الجهاد ويعمروا أموالهم ، وأما هذا فهو الذى قال الله تعالى فيه : ( وَمِنَ النَّاسِ مَن يُشْرِى نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ ) وإنما قال أبو أيوب هذا لأنه رأى من الرجل إخلاصاً وشجاعة ، وعلم منه أنه طمع في نكاية العدو والتأثير فيهم ، سواء يرجع أو يموت ، وقال القوم ما قال عملاً بظاهر الأمر كيف يصنع واحد في عسكر ، وروى أحمد والترمذى والحاكم ، وصحاحه عن أبي أيوب الأنصارى أنه قال : لما عز الإسلام وكثر أهله رجعنا إلى أهلينا وأموالنا نقيم فيها ونصلحها ، فنزلت الآية ، ولا شك أن ترك القتال يسطر العدو على إهلاك المسلمين ، قال أبو عمران واسمه أسلم : كنا بمدينة الروم فأخرجوا لنا صفا عظيماً من الروم فخرج إليهم من المسلمين مثلهم أو أكثر وعلى أهل مصر عقبة بن عامر ، وعلى غيرهم فضالة بن عبيدة ، فحمل رجل من المسلمين على صف الروم حتى دخل فيهم فصاح الناس سبحان الله يا قتيبيده إلى التهلكة

فقام أبو أيوب الأنصاري فقال : أيها الناس إنكم لتوولون هذه الآية هذا التأويل ، وإنما نزلت هذه الآية فينا معشر الأنصار لما أعز الله الإسلام وكثر ناصروه ، وآثرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على أنفسنا وأولادنا وأموالنا فقال : بعضنا لبعض سرا دون رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن أموالنا قد ضاعت ، وإن الله قد أعز الإسلام وكثّرَ ناصريه ، فلو قمنا في أموالنا فأصلحنا ما ضاع منها ، فأنزل الله تعالى على نبيه صلى الله عليه وسلم يرد علينا ما قلنا : (وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ) وكانت التهنكة الإقامة على الأموال وصلاحها وترك الغزو ، فما زال أبو أيوب شاخصاً حتى دفن بأرض الروم .

وذكر بعض أن هذا حديث غريب صحيح ، ومات أبو أيوب في آخر غزوة غزاها بأرض قسطنطينية ، ودفن في أصل سورها ، فهم يتبركون بقبره ويستسقون به ، قال مسلم بسنده عن أبي هريرة : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : « من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه به مات على شعبة من النفاق » قال ابن المبارك : فرى أن ذلك كان على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وعن ابن عباس : « ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة » النهي عن ترك الإنفاق في سبيل الله قال ابن عباس : أنفق في سبيل الله وإن لم يكن لك إلا سهم أو مشقص ، ولا يقل أحدكم لا أجد شيئاً ، والسهم ما يرمى به ، والمشقص سهم فيه نصل عريض فهو خاص ، والسهم عام ، وقيل : كان رجال يخرجون في البعوث بغير نفقة فإما أن تنقطع بهم وإما أن يكونوا عالة ، فأمرهم الله تعالى بالإنفاق على أنفسهم في سبيل الله ، ومن لم يكن عنده شيء ينفقه على نفسه في الغزو فلا يخرج لئلا يلقي نفسه في التهلكة وهوله يهلك من الجوع والعطش والمشى ، وقيل : الإلقاء إلى التهلكة أن يذنب الرجل ذنباً فيستعظمه فيأس من رحمة الله ، فيترك العبادات وينهمك في المعاصي ، روى عن البراء بن عازب أنه قال : كان الرجل يذنب فيلقى بيده فيقول لا يغفر الله لي فلا يجاهد ولا يعمل ولا ينفق في سبيل الله ،

وقال مجاهد : لا يمنعكم خوف الفقر من النفقة في سبيل الله، يقولون : إن أنفقنا نهلك جوعاً ، أى لا تقولوا ولا تعتقدوا أن الإنفاق في سبيل الله يفضى إلى الهلاك بالجوع ، وما أنفقتم من شيء فهو يخافه لكم ، وذكر الشيخ هود والبخارى عن حذيفة رضى الله عنه : أن الآية في النفقة ، أى لا تزعموا أن الإنفاق يفضى إلى الهلاك ، وقال الحسن البصرى : ترك الإنفاق في سبيل الله إلقاء بأيديكم إلى التهلكة ، والتهلكة ما يهلكهم عند الله ، واختاره الشيخ هود رحمه الله ونسب بعضهم قول مجاهد السابق إلى ابن عباس وحذيفة وجمهور الناس ، وكلام الشيخ هود والبخارى عن حذيفة يحتمله .

(وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ) : أحسنوا بالإنفاق والجهاد وأدوا الفرائض إن الله يثيب المحسنين على إحسانهم ، أو أحسنوا بالإنفاق على من لزمتمكم نفقته ، أو أحسنوا في الإنفاق لا تنفقوا أموالكم كلها ، ولا تمسكوا عن الإنفاق أحسنوا أعمالكم وأخلاقكم ، وذكروا عن بعض الصحابة : أحسنوا في أعمالكم بامثال الطاعات :

وقال زيد بن أسلم : أحسنوا في الإنفاق في سبيل الله وفي الصدقات ، وقال عكرمة : أحسنوا الظن بالله عز وجل ، وتقدم حديث : « أنا عند ظن عبدي » . وروى مسلم عن جابر بن عبد الله عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال قبل وفاته بثلاثة أيام : « لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله » وأخرج أبو بكر بن الخطيب بسنده عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم : « من حسن عبادة المرء حسن ظنه » . قال ابن عبد الحق في العاقبة : أما حسن الظن بالله عز وجل عند الموت فواجب للحديث ، والظاهر عندى أن الإحسان في الآية على عمره في أنواعه وفي الفرض والنفل ، قال أبو عمر بن عبد البر : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « كل معروف صدقة » قال أبو جزء الجهنى : قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم : يا رسول الله أوصنى .

قال : « لا تستحقون شيئاً من المعروف أن تأتيه ولو أن تفرغ من دلوك في إناء المستسقى ولو أن تلقى أخاك ووجهك منبسط إليه » .

وقال صلى الله عليه وسلم : « أهل المعروف في الدنيا أهل المعروف في الآخرة » . وقال صلى الله عليه وسلم : « إن لله عبداً خلقهم الله لحوائج الناس هم الآمنون يوم القيامة » .

(وأتموا الحجَّ والعُمْرةَ لله) أى : اتوا بالحج والعمرة تامين بأركانهما وشروطهما ، فهما معاً واجبان ، لأن الله عز وجل أمر بالإتيان بهما تامين ، والأمر للوجوب على الصحيح ما لم يصرفه دليل عن الوجوب ، وقد قرأ بعضهم : وأقيموا الحجَّ والعمرة ، وهى قراءة أدل على الوجوب . وروى أن رجلاً يسمى الضبي من معبد قال لعمر رضى الله عنه : إني وجدت الحج والعمرة مكتوبين على أهملت بهما جميعاً فقال : هديت لسنة نبيلك محمد صلى الله عليه وسلم ، وفي رواية : وإني أهملت بهما ، رواه أبو داود والنسائي والترمذي ، ووجه الدلالة على وجوبهما أنه ذكر الرجل وجوبهما لعمر ولم ينكر عليه ، بل صوبه وقال : إنك مهتد فيما ذكرت لسنة نبيلك صلى الله عليه وسلم ، وإن قلت : لا دليل فيه على الوجوب ، لأن الرجل فسروا وجوبهما بقوله أهملت بهما فوجب بالإهلال بها لا مطلقاً ، كما تجب صلاة النفل وصوم النفل بالدخول فيهما ، قلت : قد قيل ذلك لكنه لا يصح لأنه رتب الإهلال على وجودهما مكتوبين ، فالإهلال بهما غير كونهما مكتوبين ، فلا يكون تفسيراً له ، بل متسبباً عن كونهما مكتوبين ، ويدل على التباين ما في رواية ، وإني أهملت بهما بالواو ، ودل على الوجوب أيضاً قوله صلى الله عليه وسلم : « إنما هى حجة وعمرة ، فن قضاهما فقد قضى الفريضة أو قضى ما عايه ، فما أصاب بعد ذلك فهو تطوع » . وقوله صلى الله عليه وسلم : « أتاني جبريل في ثلاث بقين من ذى القعدة فقال : دخات العمرة في الحج إلى يوم القيامة » رواه الطبراني في كبيره عن ابن عباس ، وقوله

صلى الله عليه وسلم : « الحج والعمرة فريضتان لا يضرك بأيهما بدأت »  
رواه انديلمى عن جابر بن عبد الله والحاكم عن زيد بن ثابت ، وقوله  
صلى الله عليه وسلم : « العمرة من الحج بمنزلة الرأس من الجسد بمنزلة الزكاة  
من الصيام » رواه الديلمى عن ابن عباس. وذكره الشيخ هود رحمه الله  
موقوفاً عن مسروق بلفظ « العمرة من الحج كالزكاة من الصلاة » واستدل  
صاحب الوضع رحمه الله أيضاً بقوله صلى الله عليه وسلم : « تابعوا بين الحج  
والعمرة فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب  
والفضة وليس للحج المبرور ثواب إلا الجنة » . ورواه النسائي والترمذى  
عن ابن مسعود لكنهما قالوا : « ليس لحجة مبرورة ثواب إلا الجنة » .  
وزاد الترمذى : « وما مؤمن يصل يومه محرماً إلا غابت الشمس بذنوبه » .  
وقال حديث حسن صحيح .

ووجه الاستدلال به أن الأمر على الصحيح للوجوب إذا جرد ولا يدل  
على التكرار وقد قام الدليل على أنهما لا يجبان أكثر من مرة فوجب متابعة  
الحج الواجب أو العمرة بالآخر ، أو أن المراد أن الحج ولو غير واجب  
لا يصح بلا عمرة ، فهى شرط فى مطابق الحج ، لكن يحتمل الحديث أن  
يكون فى العمرة والحج غير الواجب ، وأن المتابعة ندب ويدل لهن الاحتمال  
رواية الدارقطنى فى الإفراء والطبرانى فى الأوسط عن جابر بن عبد الله :  
« أديموا الحج والعمرة فإنهما » لى قوله الحديث ، والقول بوجوب العمرة  
قول أصحابنا وعلى وابن عباس ، وابن عمر وجماعة من التابعين منهم الحسن  
وابن سيرين ، وعطاء وطاووس ، وسعيد بن جبير ومجاهد ، وهو أصح  
قولى الشافعى ، وبه قال أحمد ، قال ابن عباس : العمرة واجبة كوجوب  
الحج ، وقال : إنها لقرينتها فى كتاب الله : (وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ) .  
قال ابن عمر : الحج والعمرة فريضتان ، وقال لى أحد من خلق الله  
إلا وعليه حج و عمرة واجبتان من استطاع إلى ذلك سبيلا .

وذكر داود بن حصين عن ابن عباس أنه قال : العمرة واجبة كوجوب

الحج وهي الحج الأصغر ، وذكره في الوضع بمعناه بلا رواية . وعن مسروق أمرتم في القرآن بإقامة أربع : الصلاة والزكاة والحج والعمرة إلى البيت ، وانفقوا على وجوب الحج للقرآن والأحاديث لا تحصى منها حديث مسلم وصاحب الوضع واللفظ لمسلم عن أبي هريرة ، قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « أيها الناس فرض عليكم الحج فحجوا » قال رجل : في كل عام يا رسول الله ؟ فسكت حتى قالها ثلاثاً . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم » ولفظ صاحب الوضع ، وعن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر ذات يوم ثم جلس فقال : « سلوني عما شئتم ولا يسألني اليوم أحدكم عن شيء إلا أجبتة » فقال الأقرع ابن حابس : يا رسول الله الحج علينا واجب في كل عام ؟ فغضب صلى الله عليه وسلم حتى احمرت وجنتاه ، فقال : « والذي نفس محمد بيده لو قلت نعم لوجب ولو وجب لم تفعلوا ولو لم تفعلوا لكفرتم ولكن إذا نهيتكم عن شيء فانهوا عنه ، وإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم » ومعنى لو قات نعم لوجب لو قلت بالوحي نعم لوجب . قال ابن مسعود وجابر بن عبد الله وإبراهيم النخعي ، والشعبي والشافعي في مرجوح قوليه ، ومالك وأبو حنيفة أن العمرة غير واجبة ، واستدلوا برواية جابر بن عبد الله أنه قال : يا رسول الله العمرة ، واجبة مثل الحج ؟ قال : « لا ولكن أن تعتمر خير لك » رواه أبو داود والترمذي ، وهو في الوضع أيضاً ، برواية ابن عباس عند الطبراني في كبيره ، وطلحة بن عبد الله عند ابن ماجه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الحج فريضة والعمرة تطوع » ورواه الشيخ هود موقوفاً على ابن مسعود رحمهما الله ، وبقراءة الشعبي وعلى فيما قيل ، والشعبي والعمرة لله برفع العمرة على الابتداء ، وقوله صلى الله عليه وسلم : « بني الإسلام على خمس » فذكر الحج ولم يذكر العمرة ، وبقوله : ( والله على الناس حج البيت ) ، ولم يذكر العمرة ، وأجابوا عن قوله تعالى : ( وأتموا الحج والعمرة ) بأن الأمر بإتمام الشيء لا يستلزم وجوبه من أول مرة ، بل وجوبه بعد الدخول فيه وهب أن الحج هو الواجب لكن لا مانع من عطف

النفل على الواجب ، كما تقول : صم رمضان وستة من شوال ، تأمره بفرض وتطوع ، وكذا الجواب عن قوله : ( وأقيموا الحج والعمرة ) في قراءة ، والصحيح وجوب العمرة لكثرة أدلة الوجوب ، بل ضعفوا حديث جابر : سئل صلى الله عليه وسلم عن العمرة أواجبة ؟ قال : « لا » بأن فيه حجاج ابن أرطاه وزعموا أنه ليس ممن يقبل منه ما تفرد به لسوء حفظه وقلة مراعاته لما يحدث به ، وكذا لا دليل على عدم الوجوب في عدم ذكرها مع الحج في قوله : ( والله على الناس حج البيت ) ، لأن عدم ذكرها معه في آية واحدة لا يستلزم كونها واجبة ، ولا في حديث : « نبي الإسلام » لأن مفهوم العدد لا يفيد الحصر على الصحيح ، ولأن عدم بناء الإسلام على خمس لا يستلزم عدم الوجوب ، وكم واجب لم يذكر في الخمس ، لأنه إنما قصد نوعاً عن الواجبات يذكر بناء الإسلام عليها لا استقصاء الواجبات ، ولا في قراءة : والعمرة لله بالرفع ، لأن كون الشيء لله لا يستلزم كونه نفلاً ، ولو استوثق به عن أسلوب الواجب قبله ، ولاحتمال أن المعنى والعمرة واجبة لله ، غير أنه ذكروا أن قراءها قصدوا بها بيان أن العمرة غير واجبة سماعاً ، منهم أو تلوياً منهم ، فتكون قراءتهم مبينة على قولهم . والله أعلم .

ومعنى تمام الحج والعمرة : أن يتمهما بمناسكهما وحدودهما وسننهما قاله ابن عباس ، وعنه إتمامهما قضاءً بمناسكهما بما فيهما من دماء ، وعنه : « أتموا الحج إلى عرفة والعمرة إلى البيت والحج عرفة والعمرة الطواف » . وعنه وعن علي وابن مسعود إتمامهما من دويرة أهلك ، وقال محمد : حجة كوفية وعمرة كوفية أفضل ، يشير إلى أن إتمامها إن تفرد لكل واحد منهما سفرأ كما هو قول ، وقال الثوري سفيان : إتمامهما أن تخرج قاصداً لهما لوجه الله لا لرياء ولا لتجر ولا لغير ذلك ، ويؤيد ذلك قوله : لله ، وقيل أن تكون النفقة حلالاً ، وينتهي عما نهى الله عنه ، وقال ابن زيد : إتمامهما ألا تفسخهما إذا دخلت فيهما وفي الوضع ، وقال بعض : إتمامهما أن تخرج من بيتك لهما لا تزيد غيرهما لا تخرج للحاجة ولا لتجارة ، فمن خرج

لحج أو عمرة بنية قصد التجرف في الطريق أو فيهما أو بعد الفراغ منهما ، فليس حجه وعمرته تامين ، ولو أجزياه وإن عرض له بدون أن يقصده بخروجه فلا بأس لقوله تعالى: (وَابْتَغُوا فِتْناً مِّن رَّبِّكُمْ) وإن قصد شراء ما لا بد منه لحجه أو عمرته أو فيهما أو بعدهما مما لا بد منه لطريقه ، فليس بتجر . والله أعلم .

والإفراد عندي أفضل . وهو : أن يحرم بحج ، وإذا فرغ منه أحرم بعمرة أو بعد ذلك في عامه أو يحرم بعمرة قبل أشهر الحج ، ويحرم منها قبل أشهره ، ثم يحرم بحج في عامه ، وقيل لا تصح قبل أشهره إذا كانت واجبة وصحح ، وإنما كان عندي أفضل لأنه بدليل أنه لا كفارة فيه ، ولأن الأصل أن يؤدي كل فرض على حدة ، بخلاف التمتع ففيه كفارة : وهي الهدى ، فعلمنا أنه خلاف الأصل بدليل لزوم الهدى ، وبخلاف القران ، فإنه جمع فرضين : حج وعمرة ، وصورة التمتع أن يحرم في أشهر الحج بعمرة وإذا فرغ منها فتي شاء أحرم بالحج في هذه الأشهر والقران أن يحرم بهما معاً في أشهره .

وعن مالك والشافعي الإفراد أفضل ، ثم التمتع ثم القران ، وهكذا أقول فإن قرن عبادتين أضعف من فعل ما أبيح مع كفارة وهو التمتع ، وروى مسلم عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفرد الحج ، وروى مسلم عن ابن عمر : أهللنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج مفرداً ، وفي رواية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل بالحج مفرداً ، وروى مسلم عن جابر قال : قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نصرخ بالحج صراخاً ، وأخرج مالك في الموطأ عن ابن عمر : انفصلوا بين حجكم وعمرتكم فإن ذلك أتم لحج أحدكم ، وأتم لعمرته أن يعتمر في غير أشهر الحج ، وصح من رواية جابر بن عبد الله وابن عمر وابن عباس وعائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفرد في حجة الوداع وروايتهم راجحة لمزيتهم في ذلك ، فأما جابر بن عبد الله فأحسن الصحابة سياقة لرواية حجة الوداع ، لأنه ذكرها من حين خرج النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة . إلخ ،

فهو أضبط لها من غيره ، وأما ابن عمر فصح عنه أنه كان آخذاً بخطام ناقة النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع ، وأنه سمعه يلبي بحج ، وأما ابن عباس فحمله من العلم والفقہ في الدين معروف مع كثرة بحثه عن أحوال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأما عائشة فقربها من رسول الله صلى الله عليه وسلم معروف ، واطلاعتها على باطن أمره وظاهره مع كثرة فقها وعلمها ، وكان أبو بكر وعمر وعثمان وعلي يفردون الحج أيضاً بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وواظبوا على الإفراد ، وروى الربيع ابن حبيب ، عن أبي عبيدة ، عن جابر بن زيد ، عن عائشة : أفرد رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج ، وقال سفيان الثوري ، وأبو حنيفة : القرآن أفضل ويدل عليه ما روى عن أنس وأخرجه البخاري ومسلم : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يابى بالحج والعمرة جميعاً ، وفي رواية : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لبيك عمرة وحجاً » ، وروى الشيخ هود عن أنس : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لبيك بالعمرة والحج معاً » ، وروى عن مجاهد : أهل الضبي بن معدى بالعمرة والحج ، فر على سليمان بن ربيعة وزيد بن صحوان وهو يلبي بهما فقال : هذا أقل عقلاً فلما أقدم على عمر ذكر ذلك له فقال : هديت لسنة نبك .

وذهب أحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه ، إلى أن التمتع أفضل ، ويدل له ما روى عن ابن عباس : تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأبو بكر وعمر وعثمان . فأول من نهى عنه معاوية ، رواه الترمذي ، وأخرج البخاري ومسلم عن ابن عمر : تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج ، وأهدى وساق معه الهدى من ذى الحليفة ، وبدا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج ، وروى بالعكس تمتع الناس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة إلى الحج ، وكان من الناس من أهدى ومنهم من لم يهد ، فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قال للناس : « من كان منكم أهدى فإنه لا يحل من شيء حرم منه

حتى يقضى حجه ، ومن لم يكن أهدي فليطف بالبيت والصفاء والمروة وليقصر  
وليحلل ، ثم ليهل بالحج وليهد ، ومن لم يجد هدياً فليصم ثلاثة أيام في الحج  
وسبعة إذا رجع إلى أهله » وطاف رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم  
مكة فاستلم الركن أول شيء ، ثم خب ثلاثة أطواف من السبع ، ومشى أربعة  
ثم ركع حين قضى طوافه بالبيت عند المقام ركعتين ، ثم سأم فانصرف فأتى  
الصفاء وطاف بالصفاء والمروة سبعة أشواط ، ثم لم يحال من شيء حرم منه  
حتى قضى حجه ونحر هديه يوم النحر ، وأفاض بالبيت طاف ، وفعل غيره  
مثل ما فعل صلى الله عليه وسلم ممن معه هدى .

وقال عمر بن حصين : تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ونزل  
فيها القرآن ، وقيل لابن عباس إنهم يروون عنك أنك تقول : من طاف  
بالبيت فقد أحل ، فقال : تلکم سنة نبيکم وإن رغبتم ، ويأتي مثل هذا  
مبسوطاً عن عطا عن جابر بن عبد الله ذكره في قوله : ( فمن تمتع بالعمرة  
إلى الحج فما استيسر من الهدى ) ، وقد يجمع بين الروايات بأنه كان أولاً  
مفرداً بالحج ثم أدخل عليه العمرة وأحرم بها فصارت قرانا ، فمن علم بأول  
الأمر حكى الأفراد ، ومن علم باجتماع الحج والعمرة حكى القرآن ، ومن  
حكى التمتع أراد التمتع اللغوي وهو الانتفاع ، فإن القارن منتفع بقرانه ولا سيما  
أنه روى أنه طاف لهما طوافاً واحداً ، وسعى لهما سعياً واحداً أعني أسبوعاً  
واحداً لا طوافين أو سعيين ، وكذا من علم بأول الأمر في رواية تقديم العمرة  
حكى التمتع الشرعي ، ومن علم باجتماع الحج معها لأنه جمعه إليها بعد ذلك  
قبل الفراغ منها حكى القرآن ، ومن سمع لإحرامه بالحج ولم يسمع بما تقدمه  
من الإحرام بالعمرة حكى الأفراد ، وأفاد مجموع ذلك جواز إدخال أحدهما  
على الآخر ، ويمكن الجمع أيضاً بأنه فسخ العمرة إلى الحج أو العكس ،  
فحكى كل ما حكى مما مر آنفاً ، إذ لم يعلموا بأن ذلك فسخ ، وفي صحيح  
الربيع بن حبيب ، عن أبي عبيدة ، عن جابر بن زيد ، عن سعد بن أبي وقاص  
والضحاك بن قيس بلاغاً : أنهما اختلفا في التمتع بالعمرة إلى الحج ، فقال

الضحك : لا يصنع ذلك إلا من جهل أمر الله ، وقال سعد : بئس ما قلت .. فقال الضحك : إن عمر قد نهى عن ذلك . فقال سعد : قد صنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وصنعناها معه ، يعنى إدخال الحج على العمرة ، قال الربيع عن عبيدة : من أراد التمتع فعل . يعنى يفرغ من العمرة على حدة . من غير أن يدخل عليها حجاً ، ومن شاء ترك ، وكل واسع يعنى ومن شاء ترك التمتع بأن يدخل الحج على العمرة كذا ظهر لى ، ويجمع بأنه صلى الله عليه وسلم علم بعضاً الأفراد ، وبعضاً القران ، وبعضاً التعلم ، فأضاف كل منهم ما علمه صلى الله عليه وسلم إليه صلى الله عليه وسلم كما هو عادة العرب ، وغيرهم فى إضافة الفعل إلى الأمر به كما تقول : كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى نبي فلان ، تريد أنه أمن بالكتابة إليهم وكتب غيره إليهم بإذنه ، ورجم ما عزا أو رجم امرأة ، تريد أنه أمر برجمها فرجما .

( فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ ) : منعكم العدو عن الحج والعمرة بعد ما أحرمتم هما أو عن أحدهما هذا عندنا ، وعن مالك والشافعى لقوله تعالى : ( فإذا أمنتم ) فإنما يتبادر من الأمن : الأمن من العذاب ، ولنزول ذلك فى قصة الحديدية لأنهم منعوا فيها بالعدو ، ولقول ابن عباس : لا حصر إلا حصر العدو ، وهذا قول ابن عمر كابن عباس ، وقول أنس ومالك والليث والشافعى وأحمد وجمهور أهل التأويل ، وجمهور الناس ، وهو قولنا لكن نقيس سائر المواضع على الإحصار بالعدو ، روى أن كفار مكة صدوا النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه سنة ست عام الحديدية ، ومنعواهم من الطواف بالبيت ، فنزلت الآية ، فحلوا من عمرهم ونحروا ما عندهم من هدى ، وقضوا عمرهم من قابل ، ولا يباح التحلل لمنع المرض وسائر الموانع غير العدو على قول هؤلاء ، وعن مالك أن المحصر بالمرض لا يحاه إلا البيت ، ويقيم حتى يفيق ، وإن أقام سنين ، فإذا وصل البيت بعد فوت الحج قطع التلبية فى أوائل الحرم ، وحل بعمرة ثم تكون عليه حجة قضاء ، وفيها يكون الهدى ، وكذا قال جماعة من العلماء

وقال عطاء ومجاهد وقتادة وأبو حنيفة وابن عباس في رواية عنه ، والشيخ هو د  
وكثير من العلماء: أبيح التحلل بالآية من كل مانع: عدوٍ أو مرضٍ، وذهاب  
نفقة وغير ذلك ، ويدل له ما روى عن عكرمة ، حدثني الحجاج بن عمرو :  
قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من كسر أو عرج فقد حل ،  
وعليه حجة أخرى ، قال عكرمة : فذكرت ذلك لأبي هريرة وابن عباس  
فقالا : صدق . أخرجه أبو داود والنسائي والترمذي ، وقال : حديث حسن .  
يقال : عرج بالفتح إذا أصابه شيء في رجاه فمشى مشى الأعرج ، وعرج  
بالكسر صار أعرج ، وأجيب عن هذا الحديث: بأنه محمول على من شرط  
التحلل بالمرض ونحوه حال الإحرام ، فإن هذا الشرط جائز لما روى عن  
ابن عباس رضي الله عنهما : أن ضباعة بنت الزبير أتت النبي صلى الله عليه  
وسلم فقالت : يا رسول الله إني أريد الحج أفأشترط ؟ قال : « نعم » .  
قالت : كيف أقول ؟ قال : « قولي لبيك اللهم لبيك محلي من الأرض  
حيث تحبسنى » . أخرجه الترمذي ، وقال : حديث حسن صحيح . وروى  
البخاري ومسلم أن ضباعة بنت الزبير كانت وجعة فقال لها النبي صلى الله  
عليه وسلم : « حجي واشترطي وقولي اللهم حيث محلي حبستني » أي حاولي من  
الإحرام أو موضع حلولي بالحصر ، فمن شرط ذلك فمنعه مانع تحال ولا شيء  
عليه ، وكذا قال الشافعي وأحمد وإسحاق ، كما يشترط صائم النفل من الليل  
إن وقع كذا في النهار أفطر ، فإن وقع قبل الزوال فله الإفطار ، ولا يجوز  
في صوم الفرض ولا في لازم الصوم ، ولا في القضاء ، وإنما جاز في الحج  
والعمرة الواجبتين ، لأن لهما بدلا لتراخيهما ، ولقائل أن يقول: لفظ الآية عام  
في كل إحصار: بالعدو أو غيره ، والعبارة على الصحيح بعموم اللفظ لا بخصوص  
السبب ، فلا يضر نزولها في الحصر بالعدو والحصر والإحصار مترادفان في  
كل منع ، قال الزجاج : يقال للرجل : من حصرك ومن أحصرك .

قال ابن ميادة :

وما هجر ليلى أن تكون تباعدت عليك ولا أن أحصرتك شغول

وكذا قال الفراء والشيباني ، وقال ثعاب أحمد بن يحيى : أصل الحصر والإحصار : الحبس ، وأحصر في الحبس أقوى من حصر ، وقيل : أحصر في المنع الظاهر كالعدو ، والمنع الباطن كالمرض ، وحصر في المنع الباطن . وعن ابن قتيبة في قوله : ( فَإِنْ أَحْصِرْتُمْ ) هو أن يعرض الرجل ما يحول بينه وبين الحج من مرض أو كسر أو عدو ، ويقال : أحصر ، فإن حبس في دار أو سجن قيل حصر ، وعن الزجاج : أحصر عند أهل اللغة في الخوف والمرض وحصر في الحبس ، وقال ابن السكيت : أحصره المرض وحصره العدو .

( فَمَّا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ) ما : مبتدأ والخبر محذوف ، أى فعليكم ما استيسر من الهدى ، أو خبر محذوف ، أى : فالواجب ما استيسر من الهدى ، أو مفعول محذوف ، أى فاهدوا ما استيسر ، والهدى : بدنة أو بقرة أو شاة ، ومعنى ما استيسر : ما سمحت به النفس من ذلك ، ووجد . وقال ابن عباس : شاة لأنه أقرب إلى اليسر ، وهو قول الجمهور ، وإن أهدي بدنة أو بقرة فحسن ، رواه مجاهد عن ابن عباس ، وروى أيضاً عن ابن عباس وعروة : جمل دون جمل ، أو بقرة دون بقرة ، يعنى أنه تكفى بدنة أو بقرة ، ولو كانت دنية غير كريمة . وعن ابن عمر : المراد بالهدى هنا الإبل والبقرة فقط . ومحل هدى المحصر : حيث أحصر ، وإليه ذهب الشافعى ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم ذبح الهدى عام الحديبية ، لأنه أحصر فيها مع أنها خارجة عن الحرم ، وحاق فحل فقيل هى من الحرم فى طرف منه ، وهذا مذهب الأكثر ، وقال أبو حنيفة : يقيم على إحرامه ويبعث بهديه إلى الحرم ، ويواعد من يذبح هناك ، ثم يحل فى ذلك الوقت ، وهذا مثل ما ذكر الشيخ هو رحمه الله ، حيث قال : وكما حبسه أقام محرماً وبعث بهدى ، فإذا حرم من يوم النحر حل من كل شىء إلا النساء والطيب ، فإن احتاج إلى شىء قبل أن ينحر الهدى الذى بعث به مما لا يفعله الحرم من دواء فيه طيب وحلق رأس أو لبس ثوب ، لا يلبسه الحرم ، أو شىء لا يصلح للمحرم فعليه فدية طعام أو صدقة أو نسلك . انتهى .

وقيل : إن ذلك إن كان محرماً بحج ، وإن كان بعمره ففي الحرم في كل وقت ، وليس التحلل لازماً للمحصر ، بل إن شاء تحلل حين أحصر ، وإن شاء بقي محرماً لعل المانع يزول فيقدر في الكلام محذوف ، أى فإن أحصرتم وتحللتهم ، أو فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى إن تحللتهم ، أو فإن أحصرتم فإن تحللتهم فما استيسر ، ونحو ذلك مما مر في تفسيره ، والسين والتاء لتأكيد اليسر وزيادة الإجمال فيه ، أى المواضع الثلاثة الهدى بكسر الدال وتشديد الياء جمع هدية بالتشديد كطية ومطى .

( وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ ) : أى حتى يبلغ بعلمكم بنجر ، أو بمشاهدة من بعيد ، أو بمواعدة لوقت معلوم ، أو بمضى يوم النحر الهدى موضعه الذى ينحر فيه يوم النحر وهو الحرم كله ، أو منى وهذا قول أبى حنيفة والشيخ هود ، وعلى مذهب الجمهور يكون محله هو موضعه الذى أحصر فيه أهله فى الحل أو الحرم ، وفى أى وقت ، ويفرق على المساكين فالمعنى لا تحلقوا رؤوسكم قبل أن تباغوا موضعاً تحصرون فيه مع هديكم حلاً أو حراماً ، والاقتصار على الهدى دليل على أنه لا يلزم القضاء ، لكن من لم يؤد ما لزمه من حج أو عمرة فعليه إذا أطاقها بعد ذلك أو الوصية بها . وقال أبو حنيفة : يجب القضاء ، والصحيح أن محله الموضع الذى حصر فيه ، وأنه يقضى من قابل . قال ابن عمر : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم معتمرين ، فحال كفار قريش دون البيت ، فنحر رسول الله صلى الله عليه وسلم وحلق رأسه ، أخرج البخارى وذلك قبل الحرم ، وقبل يوم النحر ، وقضى من قابل ، وذكروا عن عطاء أنه قال : كل هدى دخل الحرم ثم عطب فقد بلغ محله إلا هدى المتعة ، فإنه لا بد له يهرق دمًا يوم النحر ، وقيل الخطاب فى قوله : « وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ » للأمة كلها لا للمحصرين فقط . والله أعلم .

وقد علمت أن المحل : اسم مكان ويجوز أن يكون اسم زمان ، وقالوا

قوله : (وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ) ، ينفع من أوجاع الرأس - الصداع وغيره .

(فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا) : مرضاً يحوجه إلى الحلق .

(أَوْ بِهِ) : أى فيه .

(أَذَى) : مضرة .

(مِنْ رَأْسِهِ) : كجرح أو قمل ، وكذا غير رأسه مما يحوج إلى الحلق قياساً على الرأس ، ولأن الرأس خص بالذكر لأنه سبب النزول في كعب ابن عجرة ، كما يأتي إن شاء الله ، ومن رأسه بمعنى في رأسه بدل بعض من قوله : (به) و(أذى) مبتدأ خبره (به) والجملة اسمية معطوفة على الجملة الفعلية قبلها ، على أن من موصولة ، والفاء بعدها لشبه الشرطية ، وإن جعلناها شرطية فيه خبر لكان محذوفة ، وأذى اسم لمكان المحذوفة ، أى : أو كان به أذى من رأسه ، والجملة فعلية معطوفة على الفعلية قبلها ، لأن الشرط فعلية والمعطوف على الشرط شرط إلا إن اغتفر في الثانى هنا ما لم يغتفر في الأول ، فعطفت الجملة الإسمية على الفعلية الشرطية .

(فَفِدْيَةٌ) : أى فعلية فدية ، أو فالحواب فدية ، ويقدر محذوف آخر كما مر ، أى وحلق فدية ، أو إن حلق فدية ، أو فدية إن حلق أو نحو ذلك مما مر .

(مِنْ صِيَامٍ) : صيام ثلاثة أيام .

(أَوْ صَدَقَةٍ) : التصدق على ستة مساكين مُدَّان لكل مسكين .

(أَوْ نُسُكٍ) : تقرب إلى الله بأن يذبح للفقراء شاة ، وهو مصدر ،

وقيل جمع نسكة ، وقرأ الحسن بإسكان السين تخفيفاً ، ومن لبيان الفدية أو للتخيير ، خيره الله بين الثلاثة ، روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال لكعب بن عجرة : « لعلك أذاك هو أمك ؟ » فقال : نعم يا رسول الله .

قال : « احلق وصم ثلاثة أيام ، أو تصدق بفرق على ستة مساكين أو انسلك بشاة » رواه البخارى ومسلم بلفظ أبسط ، هكذا أتى على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أوقدت تحت قدرى ، والقمل يتناثر على وجهى ، فقال : « أيؤذيك هَوَامُ رَأْسِكَ؟ » قال قلت : نعم . قال : « فاحلق وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين أو انسلك نسيكة » لا أدري بأى ذلك بدا . وفي رواية : في نزلت هذه الآية : ( فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ) وذكر نحو ذلك ، في رواية أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مر به وهو بالحديبية قبل أن يدخل مكة وهو محرم ، وذكر ذلك في رواية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ما كنت أرى أن الوجع بلغ منك ما أرى ، وما كنت أرى أن الجهد بلغ بك ما أرى ، أتجد شاة ؟ » قال قلت : لا ، قال : « صم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين لكل مسكين صاع » ، فنزلت في خاصة ، وهي عامة ، وظاهر هذه الرواية الأخيرة أن الشاة مقدمة ، لا يحل الصوم أو الإطعام إلا إن لم يجدها ، فلما أن يكون كذلك ، ثم نسخ بالآية ، وإما أن يكون الأمر بالشاة إرشاداً له إلى ما هو أفضل ، لأن الشاة أشد ، وهذه الرواية تبين أن الفرق في الرواية الأخرى هو ثلاثة أصوع ، وهو بتفتح الفاء والراء ، وتبين أن أدنى ما يكفيه من النسلك شاة ، وإن نسلك بقرة فحسن ، وإن نسلك بدنة فأفضل ، وألحق بمن حلق لعذر من حلق لغير عذر ، فانه أولى بالكفارة من قياس الأعلى على الأدنى ، وكذا من استمتع بغير الحاق كالطيب واللباس والدهن لعذر أو لغيره ، وكل هدى أو إطعام لزم المحرم فلمساكين الحرم ، إلا هدى المحرم ، فإنه يذبحه حيث أحصر عند الأكثر .

وأما الصوم فإنه يصوم حيث شاء غير الثلاثة التي أمر الله أن تصام قبل الرجوع إلى الأهل ، فقيل في الحرم ، وقيل أيضاً في نسلك المفتدى أنه يذبحه حيث شاء ويفرقه حيث شاء . وروى مجاهد قال : حدثني عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن كعب بن عجرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر به عام

الحديبية وهو محرم ، وهو يو قد تحت قدر له ، فنكس رأسه فإذا الهوام تجول في رأسه وتثر على وجهه ولحيته ، فقال : « أتوذيك هوام رأسك يا كعب ؟ » قال : نعم . فسكت النبي صلى الله عليه وسلم ، فنزلت هذه الآية ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : « احلق و صم ثلاثة أيام أو أطعم فرقا بين ستة أو اهد شاة » قال مجاهد : والفرق ثلاثة أصوع ، صاع بين اثنين . وروى أن كعباً مر وقد قرح رأسه ، فقال له صلى الله عليه وسلم : « كفى بهذا أذى » وأمره أن يحلق ويطعم أو ينسك أو يصوم .

( فإِذَا أَمِنْتُمْ ) : زال عنكم الخوف من العدو ، بأن ذهب أو لم يكن بعد أن كان الخوف منه ، أو لم يكن هو ولا الخوف منه أصلاً ، فأمن هنا لازم . وكذا إن فسرنا الأمن بالوقوع في حال الأمن والسعة ، ويجوز أن يكون بمعنى فقدتم العدو ، أو الإحصار وإذا فسرنا الإحصار بالمنع مطلقاً لا بخصوص منع العدو ، وقدرنا الأمن من المنع مطلقاً كذلك على حد ما مر من بيان التعدي واللزوم ، وعن ابن عباس أمنت من العدو والمحصر ، وقيل إذا برئتم من مرضكم .

( فَمَنْ تَمَتَّعَ ) : انتفع بمحظورات الإحرام ، وهذا ظاهر ، وبه قال ابن القاسم صاحب مالك .

( بِالْعُمْرَةِ ) : أى بسببها ، أى بسبب انتهاءها أو الخروج منها .

( إِلَى الْحَجِّ ) : أى إلى إنشاء الحج ، وذلك أن يحرم بعمره في أشهر الحج ، ويحتمل منها ويفعل كما حل لمن لم يكن محرماً ، ويدوم على ذلك لأن وقت الإحرام بالحج ، ويحتمل أن يكون المعنى فن انتفع بالتقرب بعمرته إلى رضى الله وثوابه ، قاصداً بعد الإحلال منها إلى التقرب إليه بالحج ، وإلى على الاحتمام الأول متعلقة بتمتع ، وعلى الثانى بحال محذوفة جوازاً كما رأيت ، ويحتمل الإعرابين قول بعضهم : التمتع إسقاط أحد السفرين ، لأن حق العمرة

أن يقصد بسفر ، وحق الحج كذلك ، فالما تمتع بإسقاط أحدهما ألزمه الله هدياً قال ابن عباس : هو الرجل يقدم من أفق من الآفاق في أشهر الحج ، ففضى عمرته وقام بمكة حالاً حتى إن شاء منها الحج فحج من عامه ذلك فيكون مستمتعاً بالإحلال من العمرة إلى إحرامه بالحج ، ومقتضى هذا أن معنى (أمنتم) لم يكن فيكم الخوف من العدو بعد الإحرام أصلاً ، وقال ابن الزبير : فمن أحصر حتى فاته الحج ولم يتحلل ، فقدم مكة فخرج من إحرامه بعمل عمرة فاستمتع بإحلاله ذلك من تلك العمرة إلى السنة المستقبلة ، ثم حج فيكون متمتعاً بذلك الإحلال إلى إحرامه الثاني في العام المقبل .

وقيل معناه إذا أمنتم وقد حلتم من إحرامكم بعد الإحصار ولم تعتمروا في تلك السنة ، ثم اعتمرت في السنة القابلة في أشهر الحج فاستمتعتم بإحلالكم إلى الحج ، ثم أحرمتم بالحج ، وقيل هو الرجل يمضي إلى البيت حاجاً وجعل حجته عمرة بعد الأمن ، ثم حج من قابل ، والهدى في ذلك كاله لازم كما ذكر في الآية بعد ، وفي الأثر : « وإن رجع إلى بلده أو قام مكانه وأقام على إحرامه وكف عن النساء والطيب ثم حج فليس عاياه هدى » ووقت نحر هديه يوم النحر إذا كان حاجاً ، وإذا كان معتمراً وقت الذي يبعث بالهدى معه يشترى يوم كذا وكذا ، وينحر كذا وكذا ، فإذا جاوز الوقت حل له كل شيء إلا النساء والطيب حتى يطوف بالبيت ، متى ما طاف فيقضى عمرته ، ويستحب له أن ينتظر بعد اليوم الذي وقت أن ينحر فيه الهدى بيوم أو بيومين مخافة ما يحدث .

( فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ) : هو شاة أو ما فوقها من بدنة وبقرة ، وقيل بدنة أو بقرة ، وتقدم كلام في ذلك ، والذبح بعد الإحرام ، والأفضل يوم النحر ، وأجاز الشافعي قبله بعدما أحرم بالحج لا قبل أن يحرم به ، ومنع أبو حنيفة الذبح قبل يوم النحر ، وكذلك اختلفوا في الذبح من أجل الصيد والشجر ، والصحيح جوازه قبل يوم النحر ، والذي يظهر لي أنه

لا يأكل منه ولا من ذبح التمتع ونحو ذلك من الدم اللازم ، لأنه كفارة .  
وقال أبو حنيفة : يجوز الأكل من دم التمتع ، ويراه نسكاً ، ومرادى بالدم  
اللحم وبالأول قال الشافعي وجمهور الأمة على جواز العمرة لمن أقام بمكة ،  
سواء كان من أهلها أو لم يكن في أشهر الحج بلا دم يازه ، وقال بعض :  
يلزمه وإن رجع المعتمر إلى بلده أو ما ساواه في البعد فلا دم عليه ، وقيل :  
لزمه الأول ، قال مالك : ومن قدم الحج فلا دم عليه ، وكذا من قرنهما  
أو أدخل أحدهما على الآخر ، وإن أحرم بالعمرة قبل أشهر الحج وفرغ منها  
قبلهن فلا دم ، وإن لم يفرغ حتى دخان لزم عند بعض ولم يازه عند بعض ،  
وإن لم يفرغ حتى دخان وأدخل عاها الحج فلا دم ، وإن أحرم بعمرة ولم يحرم  
في تلك السنة فلا دم ، ولو أحرم بها في أشهر الحج ، ومن أحرم بها فيهن  
وفرغ منها ثم مضى إلى ميقات بلده وأحرم منه بالحج فلا دم عليه ، وقيل لزمه  
وذكروا عن عطاء ، عن جابر بن عبد الله أنه قال : « قدمنا مع رسول الله  
صلى الله عليه وسلم صباح أربع رضين من ذى الحجة مهاين بالحج ، فاما  
طفنا بالبيت ، وصلينا الركعتين ، وسعينا بين الصفا والمروة قال : « قصروا »  
فقصرنا ، ثم قال « أحلوا » فقلنا : مما ذا نحل يا رسول الله ؟ قال : « حل لكم  
النساء والطيب » . ثم قال فغشيت النساء وسطعت الحجامر ، وبلغه أن بعضهم  
يقول : ينطاق أحدنا إلى منى وذكره بقطر منياً فخطبهم ، فحمد الله وأثنى عليه  
ثم قال : « لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما سقت الهدى ، ولو لم أشق  
الهدى لحلت ، ألا فخذوا مناسككم » ، فاما كان يوم التروية أهلنا بالحج  
من البطحاء فكان الهدى على من وجد ، والصيام على من لم يجد ، وأشرك  
بينهم في الهدى البعير عن سبعة ، والبقرة عن سبعة ، وكان عطاء يقول :  
كان طوافهم طوافاً واحداً ، وسعيهم سعيّاً واحداً ، لحجتهم ولعمرتهم ،  
وهذا في القارن .

( فَدَنَّنْ لَمْ يَجِدْ ) : هدياً لفقده ولفقد ثمنه .

( فَصِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ ) : أى فعلية صيام ثلاثة أيام ،

أو قالوا وجب صيام ثلاثة أيام ، ويقدر مضاف أى فى أيام الحج ، وهى الأيام التى هو فيها محرم بالحج قبل التحلل منه ، وهى اشتغال به ، أو يقدر هكذا فى وقت الحج ، أى وقت التلبس به ، فقد بان لك أن الحج مصدر ناب عن اسم الزمان ، والمعنى فى ذلك واحد ، وقال أبو حنيفة : يصوم بعد التحلل من العمرة وقيل الإحرام بالحج ، وذلك فى أشهر الحج ، فيقدر مضاف هكذا فى أشهر الحج وفى أيام الحج ، أو فى وقت الحج ، أو فى زمان الحج ، أو نحو ذلك ، والمراد الحين الذى يصبح أن يحرم فيه بالحج ، وجمهور العلماء على أنه يصوم يوماً قبل التروية ويوم عرفة ، وما ثبت من أنه يستحب صيام يوم عرفة لغير الحاج لا للحج ، لئلا يضعف عن الوقوف والدعاء ، إنما هو فى صومه نفلاً لا فى صومه للتمتع مع اليومين قبله ، وقد روى عن على ذلك أنه يصوم يوماً قبل يوم التروية ، ويوم التروية ، ويوم عرفة ، وهن سابع ذى الحجة وثامنة وتاسعة ، فثبت أن العلماء من يختار صومه للتمتع ، ولكن اختار بعض ألا يصومه المتمتع ، وأن يصوم ثلاثة قبله متصلة به أو متصلة عنه لئلا يضعف عن الوقوف والدعاء ، فإن كان لا يضعف عنها ندب قصده بالصوم ، وإن لم يصم قبل يوم النحر فقيل يصوم التشريق ، وهو قول مالك وأحمد والشافعى فى أحد قوليه ، وقيل لا يصوم أيام التشريق ، بل يصوم ثلاثة بعدهن ، وهو رواية عن أحمد ، وقول آخر عن الشافعى وهو أصح قوليه نسب لأكثر علماء الأمة : أنه لا يجوز صوم أيام التشريق والعيد للتمتع ولا لغيره إلا قضاء رمضان ، وما كان الصوم قبل ، وعارضه يوم النحر فانه يصوم التشريق ، فلو صام للتمتع مثلاً قبل النحر يوماً أو يومين زاد الباقى بعده ، وكره بعضهم الصوم فى أيام التشريق ، ولا يصام يوم العيد وإن صيم لم ينعقد ، وقيل ينعقد ، فقيل : يجزى وقيل لا يجزى ، وقيل : إذا لم يصم الثلاثة قبل النحر لم تجزه بعده ، ولكن يلزمه الهدى ولا يجزيه الصوم بعد ، واختار الشافعى الصوم قبل يوم عرفة ، لأن الأجر فيه للحاج الإفطار .

( وَسَبِّعَةٌ إِذَا رَجَعْتُمْ ) : إلى أوطانكم مكة وغيرها ، هذا قول ابن عباس وبه قال الشافعي ، فلو صام قبل الرجوع إلى وطنه لم يجزه عندي ، فانما يصوم في طريقه راجعاً ، وإن صام بعد وصول وطنه ف قضاء لا أداء ، وإن صام بعضاً في الطريق وبعضاً في وطنه فما صام في الطريق أداء ، وما صام في وطنه قضاء . وقيل : المعنى إذا رجعت من عمل الحج ، أي فرغتم منه ، فإذا فرغ منه صام خارج مكة أو في مكة أو في الطريق ، وهو قول أبي حنيفة وقول آخر للشافعي وهو قول عمر ومجاهد إذ قال : إذا رجعت من منى ، وقال قتادة والربيع : هذه رخصة من الله جل وعلا ، وإن المعنى إذا رجعت إلى وطنكم ووصلتموه ، وعن مجاهد إن شاء صامها في الطريق يعني ، وإن شاء صامها قبل ذلك ، ومن وصل وطنه ولم يصمها ، أو صام ولم يفرغ من الصوم حتى وصله فليلزمه دم ، وقيل : لا . وهذان القولان قول من قالوا يصوم في الطريق ، أو قالوا يصومه فيه أو قبله ، ومن قال يصوم بعد الفراغ من الحج فليل على الفور ، فإن آخر يوماً وهو قادر فقد أساء ، وقيل على التراخي ما لم يصل وطنه ، وإن وصله فدم ، وحيث لزمه دم بوصول وطنه على القولين يلزم الدم ، فليل يقضيها وقيل لا قضاء ، وإنما لزمه الدم ، وإن صام بعد الثلاثة التي تصام قبل يوم النحر صام الباقي بعد يوم النحر متصلاً ، وصام السبعة ، ولا يلزم اتصال الثلاثة بالسبعة إذا بقي بعض الثلاثة إلى ما بعد يوم النحر ، ولزم تتابع الثلاثة فيما بينهما ، إلا أن فصل مانع كعيد أو حيض أو نفاس ، والسبعة فيما بينهم إلا المانع ، ومن أوجب صوم السبعة على الفور أوجب وصلها بالباقي من الثلاثة إلى ما بعد يوم النحر إلا المانع ، وإن لم يصم الثلاثة ولا بعضها قبل يوم النحر فلا يجزيه صومها ، ويصوم السبعة بعد لزومه الهدى .

أتى رجل عمر بن الخطاب رضى الله عنه يوم النحر فقال : يا أمير المؤمنين إنى تمتعت ولم أجد الهدى ولم أصم . فقال : سل في قومك ، ثم قال : يا فلان أعطه شاة . ويفيدنا هذا أنه يجوز لمن عليه دين من ديون الله أن يسأل من

يعطيه صدقة أو زكاة أو حقا من الحقوق ليؤدى ما لزمه ، ودين الخلق أولى بذلك ، ويجوز سؤال غير قومه ، وإنما أمره بسؤال قومه ، لأنهم أرأف به . وعن سعيد بن جبير : أنه يبيع ثيابه ويهرق دما . وقرأ ابن أبي عتبة : (وسبعة) بالنصب عطفاً على محل ثلاثة ، لأن محله نصب على الظرفية لصيام ، أو المفعولية له ، ولكن أضيف إليه صيام إضافة المصدر لظرفه أو لمفعوله ، فجر لفظه وتقديره نصب ، ويجوز كونه مفعولاً أو ظرفاً لمحذوف ، أى وصوموا سبعة إذا رجعتم ، والجمع فى رجعتم لمراعاة المعنى من ، والخطاب التفات من الغيبة ، فإن من للغيبة ويجد مراعاة للفظها فى الإفراد وطبق لغيتها .

(تِلْكَ) : الأيام المذكورة والسبعة .

(عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ) : فى العدد لم ترد ولم تنقص ، فكاملة تأكيد لعشرة وجملة : تلك عشرة تأكيد للثلاثة والسبعة ، قال الفرزدق :

ثلاثة واثنتان فهن خمس      وسادسة تميل إلى سهام

ففى ذلك زيادة توصية بصيام الثلاثة والسبعة، وألا يتهاون بها ولا ينقص منها ، ولا يزداد فيها على نية الوجوب معها ، بل من شاء زيادة فلينو نفلا على حدة ، والأولى أن يفصله ، ومن عادة العرب التأكيد بالتكرير ، كقوله الله الله لا تقصر فى فرائض الله ، وقولك الله الله لا تتبع الهوى ، وفى ذكر هذه الجملة دعاء إلى علم العدد جملة بعد علمه تفصيلاً ، تقول العرب : علما ن خير من علم وأكثر العرب لا تعرف الحساب ، فضم لها الثلاثة والسبعة باسم واحد ، وأيضاً فى الجملة نفى ما قد يتوهم من أن الواو فى قوله : (وسبعة) للتخيير من أن التمتع لزمه ، إما أن يصوم ثلاثة فى الحج ، وإما سبعة إذا رجع ، وهذا أولى من أن يقال نفى لما قد يتوهم من الإباحة ، إذ لا يتوهم أن الواجب أحدهما ، وأنه يجوز الجمع بينهما ، على أن كلاهما واجب قال ابن هشام : تكون الواو بمعنى أو فى الإباحة ، قاله الزمخشري ، وزعم

أنه يقول : جالس الحسن وابن سيرين ، أى أحدهما ، وأنه لهذا قيل تلك عشرة كاملة لثلاثتهم إرادة الإباحة ، والمعروف من كلام النحويين ، أنه لو قيل جالس الحسن وابن سيرين ، كان أمراً بمجالسة كل منهما ، وجعلوا ذلك فرقاً بين العطف بالواو والعطف بأو ، وتكون الواو أيضاً بمعنى أو في التخيير ، قال أبو شامة : وزعم بعضهم أن الواو تأتي للتخيير مجازاً . انتهى كلام ابن هشام بتصرف وإسقاط . وقال : زعم ابن مالك أن الواو التي للإباحة حالة محل الواو ، وهو مردود ، لأنه لو قيل جالس الحسن وابن سيرين كان المأمور به مجالستهما ولم يخرج المأمور عن العهد بمجالسة أحدهما ، هذا هو المعروف من كلام النحويين ، ولكن ذكر الزمخشري عند الكلام على قوله تعان : ( عشرة كاملة ) أن الواو تأتي للإباحة نحو جالس الحسن وابن سيرين ، وإنما جاء بالفتحة رفعاً لتوهم إرادة الإباحة في : ( فصيامٌ ثلاثة أيام في الحجِّ وسبعة إذا رجعتُمْ ) وقلده في ذلك صاحب الإيضاح البياني ، ولا تعرف هذه المقالة لنحوى : انتهى كلام ابن هشام . وأراد بصاحب الإيضاح البياني الخطيب القزويني احترازاً من صاحب الإيضاح النحوى وهو الفارسي ، ورد قوله : ولم يخرج المأمور إلخ بأن الأمر للإباحة فلا عهدة فيه ، وأجيب بأن المراد بقوله : كان المأمور به مجالستهما معاً أن الواو لمطلق الجمع للإباحة ، والأمر كالإلزام بمجالسة كل منهما ، والفتحة الإجمال بعد التفصيل ، وهى تحث من قولك فذلك ، وليست مختصة بأن يقال فذلك بل هى اسم لكل إجمال بعد تفصيل ، بلفظ قولك فذلك أو فتلك أو تلك أو ذلك أو المجموع أو نحو ذلك ، ولا يختص بالفاء ولكن سمي ذلك فذلك لأن الغالب أن يقول فذلك ، ورد الدماميني قوله ولا تعرف هذه المقالة لنحوى ، بأن الفارسي نص في شرح كتاب سيديويه على أن الواو تأتي للإباحة ، قال كرجل أنكر على ولده مجالسة أهل الريب والزيغ ، فقال دع مجالسة هؤلاء وجالس الفقهاء والقراء وأهل الحديث ، فذلك كله بمعنى .

وقد رجع ابن هشام عن هذا فنص في حواشى التسهيل على أن الواو

تأتى للإباحة ، وأنه لو قيل : جالس الحسن وابن سيرين فللمخاطب أربعة أحوال : تركهما وفعلهما ، وترك الأول دون الثانى ، وعكسه . وأقول ولعل الواو تستعمل فى مقام الإباحة أو التخيير ، وليست تفيد أحدهما ، بل يفيدهما المقام ، كأنه قال جالس هذا وإن شئت فجالس ذلك ، كما أشار إليه ابن هشام فى التخيير عن محققى شراح الشاطبية ، ويحتمل أن يكون قوله تعالى : ( تلك عشرة ) دفعا لما قد يتوهم أن قوله : ( سبعة ) كناية عن كثرة العدد ، لأنها تستعمل بمعنى العدد الكثير كعشرة وأحد عشر وما فوق ذلك ، وتستعمل بمعنى ما زاد على الستة بواحد ، وفى هذا أيضاً زيادة محافظة عن تعيين العدد بحيث لا يزداد فيه ولا ينقص عنه ، ويجوز أن تزداد تلك الاحتمالات كلها ، ويجوز أن تكون تلك عشرة كاملة إخبار بمعنى الأمر ، أى أكملوا عشرة ، وقال الحسن : المعنى كاملة الثواب ، ويجوز أن يكون المعنى كاملة البدلية الهدى تامة فى قيامها مقام الهدى من حيث الثواب ، أو من حيث إنها كفارة مثله ، فجىء به دفعا لما يظن ظان أن الثلاثة قامت مقام الهدى وحدها ، ويجوز أن يكون المعنى بيان كمال العشرة ، لأنها أول عدد كامل إذ بها تنهى الآحاد .

( ذلِكَ ) : المذكور من لزوم الهدى لمن وجدته والصوم لمن لم يجده .

( لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ) : أى ذلك حكم ثابت ، أو ذلك ثابت لمن لم يكن أهله من أهل مكة وما يليها ، وهم الحاضرون للمسجد الحرام ، أى قريون إليه ، وحاضرى جمع مذكر سالم محذوف النون للإضافة ، والياء لالتقاء الساكنين نطقاً ، وثبتت فى الكتابة فى الإمام ، والذى كان أهله حاضرى المسجد الحرام هو مَنْ وطنه قريب من المسجد الحرام ، بأن كان فى مكة أو فى قريب منها ، وعن عطاء قيل : ما لا تقصر فيه الصلاة ، فهو من حاضرى المسجد الحرام ، وما تقصر فيه فليس من حاضريه ، فليزمه ما يلزم المتمتع ، وقيل : من كان بينه وبين مكة ليلة

فهو من حاضري المسجد الحرام . وقال الشافعي : من لم يكن على مرحلتين من الحرم فهو من حاضريه لازم عليه ولا صيام ، وإن تمتع ، وقيل عنه : من كان على مسافة القصر فليس من حاضريه ، وإن كان على أقل فن حاضريه وقيل : من وراء الميقات فليس من حاضريه ، ومن كان في الميقات أو دونه فن حاضريه ، وهو قول أبي حنيفة ، وقيل : من كان دونه فن حاضر المسجد ومن كان فيه أو خلفه فليس من حاضريه . وقال مالك : من كان من أهل مكة فهو من حاضريه ، ومن لم يكن منهم فليس من حاضريه ، ولو كان وطنه في الحرم . وقال ابن عباس ومجاهد وطاوس : من كان مسكنه داخل الحرم فهو من حاضريه ، ومن كان وراءه فليس من حاضريه ، وقال ابن جريج : من كان من أهل عرفة والرجيع أو صبحان أو نخلة فن حاضريه ، ومن كان وراء ذلك فليس من حاضريه ، وقيل : من لزمته الجمعة في مكة فن حاضريه ومن لم تلزمه فليس منهم ، قيل : الحاضرة في هذا القول ضد البداوة ، ولا يختص بهذا القول ، بل يكون أيضاً في قول التقصير ، والمذهب عندنا أن حاضر المسجد الحرام من كان دون الفرسخين منه ، أو من مكة ، أو من كان داخل الحرم ، أقوال ثلاثة في المذهب ، وقال أبو حنيفة : الإشارة في قوله عز وجل : ( ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام ) ، عائدة إلى التمتع ، فيكون المعنى إن التمتع مباح لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام ، وكان يقول التمتع والقران لغير حاضري المسجد الحرام ، يقول : إن تمتع أو أقرن حاضره لزمه دم جنابة ، ويدل له ما ذكروا عن عطاء عن ابن عباس : يا أهل مكة ليس لكم متعة ، فإن كنتم فاعلين لا محالة فاجعوا بينكم وبين مكة وادياً ، أي ليس لكم أن تحرموا بعمره في أشهر الحج وحدها ، وتحلوا منها ، وظاهره أن لهم القران ، واختلفوا في القارن من أول الأمر أو أدخل حجاً على عمرة ، أو عكس من أهل مكة ومن سائر الآفاق أن يلزمه ما يلزم المتمتع الصحيح أنه لا يلزمه ، وقيل : حاضر المسجد الحرام دون سائر أهل الآفاق : زعم بعض أن القارن ملحق بالمتمتع في سنة ، واختلفوا فيمن قام بمكة

قبل أشهر الحج ولم يستوطنها ، فقيل هو كستوطنها ، وقيل لا ، ويدل على أن الإشارة للمتمتع كما هو مذهبنا ، ومذهب الجمهور ما أخرجه البخارى فى صحيحه ومسلم فى غير صحيحه من حديث عكرمة يسأل ابن عباس عن متعة الحج فقال : أهل المهاجرون والأنصار وأزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع ، وأهلنا ، فلما قدمنا مكة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اجعلوا إهلالكم بالحج عمرة إلا من قلد الهدى » فطفنا بالبيت وبالصفاء والمروة فلبسنا الثياب ، وقال : « من قلد الهدى فإنه لا يحل من شئ حتى يباغ الهدى محله » . ثم أمرنا عشية التروية أن نهل بالحج ، فإذا فرغنا من المناسك جئنا فطفنا بالبيت وبالصفاء والمروة ، وقد تم حجنا ، وعلينا الهدى كما قال الله تعالى : ( فما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجعت ) إلى أمصاركم ، والشاة تجزى ، فجمعوا بين النسكين بين الحج والعمرة ، فإن الله أنزله فى كتابه وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم ، وأباحه للناس غير أهل مكة ، قال الله تعالى : ( ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام ) قال الحميدى : قال أبو مسعود الدمشقى : هذا حديث عزيز لم أجده إلا عند مسلم بن الحجاج ، ولم يخرج فى صحيحه من أجل عكرمة فإنه لم يرو عنه فى صحيحه ، وعندى أن البخارى إنما أخذه من مسلم ، قلت : حفظت أن مسلما هو الذى أخذ علم الحديث عن البخارى ، فالأنسب أن مسلماً هو الذى أخذ هذا الحديث عنه البخارى .

( واتَّقُوا اللَّهَ ) : فى كل ما أمر به أو نهى عنه ، ولا سيما الحج ، أى خافوه إجلالا ، أو خافوا عقابه ، وخوف عقاب .

( واعلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ) : على من لم يمتثل أمره ولم ينته عما نهى لتصلوا بعلم ذلك إلى الامتثال والانتهاء .

( الحجُّ أشهرٌ معلومَاتٌ ) : لا يخفى أن الحج ليس نفس الأشهر ، فيتم الكلام بتقدير ، أى الحج حج أشهر معلومات دون الحج فى غير تلك

الأشهر ، وقد كانوا يجرمون الحج في غير أشهره ويقضونه في أشهره ، وكانوا أيضاً يحجون في غير أشهره على مقتضى النسيء ، فحذف المضاف آخرأ ، روى الربيع عن أبي عبيدة : لما أذن الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم أن يحج الوداع ، وهى حجة التمام ، فوقف بعرفات فقال : « يا أيها الناس إن الزمان قد استدار كهيئة يوم خاق الله السموات والأرض ، فلا شهر ينسى ولا عدة تحصى ، ألا وإن الحج في ذى الحجة إلى يوم القيامة ، » أو الحج وقته أشهر معلومات أو حذف المضاف أولاً وهو زمان ، وناب عنه المصدر ، كقولك صلاة العصر موعداً ، أى وقت العصر . قال ابن هشام : إذا احتاج الكلام إلى حذف مضاف يمكن تقديره مع أول الجزأين ، ومع ثانيها ، فتقديره مع الثانى أول نحو الحج أشهر ، فكون التقدير الحج حج أشهر معلومات ، أو من تقدير أشهر الحج أشهر معلومات ، لأنك فى الوجه الأول قدرت عند الحاجة إلى التقدير ، ولأن الحذف من آخر الجملة أولى . انتهى .

وتقدم كلام فى قوله عز وجل : (ولكن البر من آمن بالله ) وهن شوال وذو القعدة وعشرة أيام من ذى الحجة بيوم النحر ، وعنهما : شوال وذو القعدة كله ، وبالرواية الأولى عن ابن عباس ، يقول أبو حنيفة وقول الشافعى ، وهو قول عبد الله بن مسعود وجابر بن عبد الله ، وعبد الله بن الزبير والحسن وابن سيرين والشعبى والثورى ، وأبو ثور ، وبالرواية الأولى ، عن ابن عباس يقول ابن عمر وعروة بن الزبير ، وعطاء وطلووس والنخعى وقتادة ومكحول والضحاك ، والسدى وأحمد بن حنبل ، وبالرواية الثانية عن ابن عباس يقول ابن عمر والزهرى ، واحتج الشافعى بأن الحج يفوت بطاوع الفجر المنتشر الذى تحل به الصلاة من يوم النحر ، والعبادات لا تفوت مع بقاء وقتها ، وبأن الإحرام بالحج لا يجوز فيه ، وحجة ابن عباس فى الرواية الأولى عنه أن يوم النحر هو يوم الحج الأكبر ، وأن فيه طواف الإفاضة ، وهو تمام أركان الحج وحجته فى الرواية الثانية عنه أن الله تعالى ذكر وقت الحج بصيغة الجمع وهو أشهر ، وأقل الأشهر ثلاثة ، وأن كل شهر

أوله من أشهر الحج قد كان آخره كذلك ، ومن قال ليلة النحر من أشهر الحج أجاز للإنسان أن يحرم فيها ، ويقف بعرفات مقدار الباقيات الصالحات قبل طلوع فجر الصلاة ، وأما تسمية يوم النحر وما بعده لآخر الشهر من أشهر الحج فباعتبار أنه يعمل فيها ما بقى من المناسك كالرمي والطواف والسعي ، وإنما ذلك اختلاف في تفسير أشهر الحج المذكورة في الآية ، فبعض فسرها بما يصح فيه الإحرام بالحج والوقوف ، وبعض فسرها بذلك مع ما يعمل فيه ما بقى من المناسك ، وإن قلت : من قال ذو الحجة كله ، فلا إشكال عليه ، أما القائلون ببعضه فكيف يسمى وقت الحج أشهراً مع أنه لم يتم ثلاثة أشهر ؟ قلت : الذى عندى أنه لا إشكال ، لأن المعنى أن الحج يعمل في ثلاثة أشهر ، لأنه إذا كان يعمل فيه بعض ذى الحجة صح أن يقال أنه عمل في ذى الحجة ، كما تقول عملت كذا في شهر كذا ، وإنما عملته في ستة منه ، ولا سيما أن ذى الحجة كله يعمل فيه باقى الحج ، وأما إن يقال أطلق بعض الجمع على ما فوق الواحد مجازاً أو حقيقة ، فلا يصح هنا عندى لأنه ليس المراد هنا شهرين فقط ، فلو قلنا بذلك لتعطلت البقية ، بل لو قيل إن أشهر جمع شهر الحقيق وشهر المجاز بعلاقة البعضية أو الكلية أو علاقتهما لكان أولى من هذا الذى ذكرت أنه لا يصح ، ولو كان جمع اللفظ الحقيقى والمجازى في صيغة واحدة مرجوحاً مختلفاً فيه ، وتجاوز العمرة عندنا في باقى السنة ، وكره مالك العمرة في باقى ذى الحجة ، زاعماً أن وقت الحج ما لا يحسن فيه غيره من المناسك مطلقاً ، وكذلك قيل عن عمر وابن عمر وعروة أن العمرة غير مستحبة في باقى ذى الحجة ، فكأنه مخصص للحج وكان شهر حج لا غير ، وكان عمر فيما قيل يصرّب الناس بالدرة على العمرة في باقيه وبينها هم ، وقال ابن عمر لرجل : إن أظعنى انتظرت حتى إذا أهملت المحرم خرجت إلى ذات عرق فأهملت منها بعمرة ، وقالوا : لعل مذهب عروة جواز تأخير طواف الزيارة إلى آخر الشهر ، وكره أبو حنيفة الإحرام بالحج قبل شوال وأمضاه إن وقع ، زاعماً أن المراد بوقته وقت أعماله ومناسكه ، فأجاز الإحرام به قبل شوال

دون أعماله ولا معارضة بين هذه الآية وقوله : (مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ) لأن المعنى أن الأهلة مواقيت للحج ولغير الحج ، وهذه الآية في الحج فقط ، فهي خصوص من عموم ، أو قوله : (مواقيت) يفيد بظاهره أن الأهلة كلها مواقيت للناس ، وكلها مواقيت للحج ، فكانت هذه تفسيرا أن ميقات الحج أشهر معلومات فقط ، ولك أن تقول أشهر السنة مواقيت للحج بمعنى أن حساب أشهر الحج متوقف على حساب الأشهر قبلها ، وذكروا أن عكرمة لقي أبا الحكم البجلي وقال : أنت رجل سوء ، يقول الله (الحج أشهر معلومات)

(فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ) : وأنت تهمل بالحج في غير أشهر الحج متوجهاً إلى خراسان وإلى كذا وكذا ، قال جابر بن عبد الله : لا يهمل بالحج في غير أشهر الحج ، وذكروا رجلاً للحسن أنه يحرم من السنة إلى السنة . فقال : لو أدركه عمر بن الخطاب لأوجع له رأساً ، والمذهب أنه لا ينعقد الإحرام بالحج قبل شوال ، وكذا قال ابن عباس والشافعي وأحمد وإسحاق ، لأن الله جل وعلا قال : (أشهر معلومات) ، وقال : (فمن فرض فيهن الحج) فلو كان ينعقد في غيرهن لم يكن وجه للتخصيص ، وزعم مالك والثوري وأبو حنيفة في أي شهر من شهور السنة عقد الإحرام بالحج انعقد ، وأحسن ذلك أن يكون في أشهر الحج ، ووجهه أن الإحرام إلزام الحج ، فجاز تقديمه على الوقت كالنذر ، وأن الله تعالى جعل الأهلة كلها مواقيت للحج بقوله : (قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ) ، قلنا : ليس كذلك ، أما قوله تعالى : (قل هي مواقيت للناس) فقد تقدم الكلام فيه ، وأما كون الإحرام إلزام الحج فجاز تقديمه كالنذر ، فيبحث فيه بأنه لم يخاطب بالحج قبل أشهره فلم يصح الإحرام قبلهن ، كما أنه لم يخاطب بالظهر قبل الزوال ، فلم يصح قباه . ولم يخاطب بصوم رمضان قبل رمضان ، فلم يصح في شعبان مثلاً ، وكذا سائر الفروض المؤقتة ، فإنه لا يصح تقديمها إلا ما قام الدليل على جواز تقديمه ، كتقديم الزكاة لحاجة الفقراء ، وبأن النذر لا يصح تقديمه على وقته فإما قدم لم يجزه معنا فرض الحج ألزمه نفسه إلزام وفاء به وإيقاع ، أو جزم به

بالدخول فيه ، وإنما ذلك في النية والتلبية به عندنا ، لأن الحج له أول وآخر  
 تحريم وتحليل ، فلم يصح الدخول فيه بمجرد النية ، كما لا يصح الدخول في  
 الصلاة إلا بتكبيرة الإحرام مع النية ، ألا ترى كيف ورد في الشرع قولهم :  
 الإحرام وأحرم ومحرم ، وإحلال وأحل ومحل ونحو ذلك ؟ كما ورد في  
 الصلاة تحريمها التكبير وتحليلها التسليم ؟ وزعم الشافعي ومالك : أنه ينعقد  
 الإحرام بمجرد النية بلا تلبية ، لأن فرض الحج في قوله : ( فرض فين الحج )  
 عبارة عن نواه وإلزامة ، وأما التلبية فتتبع . وقال أبو حنيفة : لا يصح الشروع  
 في الإحرام إلا بالنية والتلبية ، أو بالنية وسوق الهدى ، وإنما قال فرض فين  
 ولم يقل فيها ، لأن الألف في جمع القلة ، وما وافقه في قلة العدد ذلك ،  
 ولو قال فيها لكان فصيحاً ، قال أبو عثمان المازني شيخ المبرد الجمع الكثير  
 لما لا يعقل يأتي كالأحادة المؤنثة والقليل لبس كذلك ، تقول الأجداع انكسرن  
 والجذوع انكسرت ، ويؤيد ذلك قوله تعالى : ( إن عدة الشهور عند الله )  
 إلى قوله : ( منها أربعة حرم ) ، فلم يقل منهن ، لأن الأحد عشر كثير  
 فصاعداً ، وقيل العشرة فصاعداً .

( فَلَا رَفَثَ ) : لا جماع ولا موصلاً إليه من فحش الكلام ، ومن نحو  
 القبلة ، قاله ابن عباس وهو أولى لعمومه ، وقال : ما يكون من فحش الكلام  
 بغيبة النساء ، فليس برفث ، وما كان بحضرتن فهو رفث ، ولو كن غير  
 أزواجه ، وعن ابن عباس : الرفث الجماع ، وكذا قال مجاهد ومالك ،  
 وهو رواية عطاء عن ابن عباس : ولعله بعدما فسره بالجماع ظهر له زيادة  
 دواعيه ، أو أشار بالجماع إلى دواعيه ، فإن للوسائل حكم المقاصد ، وقيل :  
 الفحش والخناء والقول القبيح ، وقيل : اللغو من الكلام ، قال صلى الله عليه  
 وسلم : « إذا كان صوم أحدكم فلا يرفث يومئذ ولا يصخب » .

( وَلَا فُسُوقَ ) : لا معصية ، وهو مصدر فسق مفرد لا جمع ، فهو  
 كالتعود ، ويجوز أن يكون جمع فسق ، والأول أولى ، لأن ما قبله وما بعده

مفرد ، ولأن نفى المفرد بلا الاستغراقية كاف في العموم وأنص في العموم ،  
 كأنه قيل لا معصية من المعاصي ، وهذا قول المحققين ، قال ابن عباس :  
 هو المعاصي ، كلها ، فقال هو ولم يقل هي ، فدل على أنه مفرد ، وفي رواية عنه  
 هي المعاصي بالتأنيث ، ولا دليل فيها على أنه جمع ، لجواز أن يكون إنما قال  
 هي باعتبار الخبر وهو المعاصي ، وتفسير بالمعاصي كلها قول طاووس والحسن  
 وسعيد بن جبير ، وقتادة ، والزهري ، والربيع ومحمد بن كعب القرظي ،  
 وقال ابن زيد ومالك : الفسق الذبح للأصنام كقوله تعالى : ( أو فسقا أُولُوا  
 لغير الله به ) وقيل : التنازع بالألقاب والتساب ، والتحقيق عموم المعاصي  
 لعموم اللفظ وتخصيص بعضها تحكماً ، وقال ابن عمر : الفسوق هو ما نهى  
 عنه المحرم في حال الإحرام من قتل الصيد ، وتقليم الأظفار ، وإلقاء النفض  
 ونحو ذلك ، وعنه صلى الله عليه وسلم : « من حج ولم يرفث ولم يفسق رجع  
 كيوم ولدته أمه » رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة ، ومميت المعاصي  
 وما ذكر فسقاً ، لأنها خروج عن حدود الشرع وهي لغة الخروج .

( ولا جدال ) : لا خصام مع الخدم والرفقة والمكارين وغيرهم .

( في الحج ) : قال ابن عباس وغيره : الجدال أن تمارئ مسلماً ،  
 وقال ابن زيد ومالك : الجدال أن يختلف الناس أيهم صادف موقف إبراهيم  
 عليه الصلاة والسلام ، كما يفعلون في الجاهلية ، وقيل : إن الجدال هنا مخالفة  
 قريش سائر العرب ، فتقف بالمشعر الحرام ، فنفي جواز ذلك فليقفوا كسائر  
 العرب بعرفة ، وكان بعض العرب يحج في ذي القعدة ، وبعض في ذي الحجة  
 وكانت قريش تقول : الصواب مع وقوفنا بالمشعر الحرام ، وغيرهم يقول :  
 الصواب مع وقوفنا بعرفة ، ومن يحج في ذي الحجة يقول : الصواب معي ،  
 ومن يحج في ذي القعدة يقول : الصواب معي ، فنزلت الآية تخبر أنه لا جدال  
 في الحج ، وأن الأمر قد استقر على ما فعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم ،

من الوقوف بعرفة تاسع ذى الحجة ، وما قاله صلى الله عليه وسلم من : « أن الزمان قد استدار كهيئة يوم خلق الله السموات والأرض » وعن ابن عباس رضى الله عنهما : الحدال في الحج أن يمارئ الرجل صاحبه ويخاصمه حتى يغضبه ، وقيل : هو قولهم كيف نجعل حجتنا عمرة وقد سميينا الحج ، حين قال لهم النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع ، وقد أحرموا بالحج : « اجعلوا إهلالكم بالحج عمرة إلا من قلده الهدى » ، وقيل : الحدال أن يقول الرجل : الحج اليوم ويقول ، الآخر : الحج غداً ، أو يقول يوم كذا ويقول الآخر : الحج في غيره ، وقيل المعنى الاشك في الحج أنه في ذى الحجة فأبطل النسيء والله أعلم .

وفي الحج خبر للأولى والثانية والثالثة انفردت كل باسم ، واشتركن في الخبر بناءً على جواز عمل عاملين وأكثر في معمول واحد ، إذا اتفق معنى العوامل وعملهن ، وإن شئت فقدر لكل واحدة من الأولين خبراً دل عليه خبر الثالثة أو هو خبر للأولى ، ويقدر للثالثة والثانية أو لا الثانية والثالثة صلتان للتأكيد ، ومدخولهما معطوف على مدخول الأولى والخبر للأولى ، وقرأ ابن كثير وأبو عمر : ولا رفت ولا فسوق والتونين قيل حملاً على معنى النهى أى لا يكونن رفت ولا فسوق ، وقرأ : ولا جدال بالفتح لإخبار ، أى لا خلاف ولا شك في الحج أنه في عرفة في ذى الحجة ، وقرئ برفع الثالثة منونة على معنى النهى ، والمرفوع مبتدأ ، أو إسم لا عاملة كليس ، وعملها كليس ضعيف ولا سيما إن قلنا خبرها هو قوله : ( في الحج ) ، والآية تحتل عندى أوجهها : الأول أن يكون لفظها لإخباراً ومعناها نهياً ، أى فلا يرفث ولا يفسق ولا يجادل في الحج ، ونكتة المحبىء بها في صورة الإخبار الإشارة إلى أن تلك الثالثة بالغة في القبح مبلغاً عظيماً ، حتى إنها لا يرتكبها عاقل ، وكأنهم زجروا عنها فازدجروا ، فهو يخبر بانتفائها لانتهائهم عنها ، كما تبالغ في الطلب ، فتجىء به بصورة الإخبار ، كأنه مجاب ، فصرت تخبر بوقوعه ، تقول رحمك الله ورضى عنك ، والوجه الثانى أن يكون اللفظ لإخباراً بعضماً ومعنى بالنظر إلى التكليف بترك الثالثة ، أى فلا رفت ولا فسوق ولا جدال

في الحج المشروع ، وإن وقع ذلك في حج فليس بالحج المأمور به ، المشروع ولا ثواب فيه ، فإن المشروع المأمور به مجرد عن ذلك الوجه الثالث ؛ كون الأولين بمعنى النهي كالوجه الأول ، والثالث إخبار بارتفاع مخالفة بعض العرب في وقت الحج وهو ضعيف . وهذه الأوجه كلها محتملة على القراءات كلها إذ لا فرق ، غير أن لا العاملة عمل إن نص في نفي الجنس ، والمهملة والعاملة عمل ليس تحتمل نفي الواحدة ، وتحتمل نفي الجنس ، والمتبادر نفي الجنس ؛ لوقوع النكرة في سياق الساب . ثم إن الأولى في قوله ( ولا جدال ) نفي الجدال مطلقاً في مخالفة بعض العرب ، وفي أمور المناسك ، وفي الأمور الشرعية ، وفي كل أمر ولا حاجة إلى حصره في ما استقرت أقواله الحج الآن على خلافه من مخالفة بعض العرب ، ويناسب الوجه الأول قوله صلى الله عليه وسلم : « الصوم جنة فإذا كان صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب ، فإن شاتم أحد أو قاتله فليقل إنى امرؤ صائم » ولكن مجرد مناسبته .

وقد جرد ابن العربي الأندلسي المالكي تلميذ الغزالي في المسجد الحرام على الأول في كتاب له سماه « أحكام القرآن » إذ قال : قوله تعالى : ( فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ ) ، أراد نفيه مشروعاً لا موجوداً فلإننا نجد الرفث فيه ونشاهده ، وخبر الله سبحانه وتعالى لا يقع بخلاف خبره . انتهى . لكن في عبارته اختصاراً ، أراد فلا رفت ولا فسوق ولا جدال ، وأراد نجد الرفث والفسوق والجدال ونشاهدها ، ويحتمل الوجه الثالث ، لكن لم اقتصر على قوله نجد الرفث ، ولم يذكر الفسوق ، وكذا حمل القفال - وهو من الشافعية - الآية على النهي إذ قال : ويدخل في هذا النهي ما وقع من بعضهم من مجادلة النبي صلى الله عليه وسلم حين أمرهم بفسخ الحج إلى العمرة ، فشق ذلك عليهم وقالوا أنروح إن منى ومذاكيرنا تقطر منيسا ، وإن قات الفسق والجدال غير الجائر محرمان في الحج وغيره ، وكذا الرفث غير الجائر ،

قلت : نعم لكن ما قبح في غير الحج كان في الحج أقبح ، لأنه عبادة مختصة خارجة عن العادة ، ومقتضى الطبع ، ألا ترى منع تغطية الرأس ولبس المخيط والطيب ونحو ذلك ، ولأنه كالذهاب للآخرة ، وكشأن مواقف الآخرة ذلك كلبس الرجل الحرير في غير الحرب ، وفي غير ضرورة فإنه قبيح ، ولبسه في الصلاة أو في الحج قبح ، وكمد الصوت في القراءة واللفظ لزيادة التحسين حتى تخرج الحروف عن هيئاتها ، فإنه قبيح ولا سيما بالقرآن ولا سيما في الصلاة ( وما تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ ) : كالصدقة وسائر العبادات الواجبة وغير الواجبة .

( يَعْلَمَهُ اللهُ ) : فيجازيكم عليه ، فحذف الفاء ومعطوفها ، أو كُنْتِي بالعلم عن المجازات ، لأنه سببها وملوزمها ، وذلك حدث فعل الخير عقب الزجر عن الشر ؛ ليفعلوا الخير مكان الشر عموماً ، ويحسنوا الكلام بدل الرفث ، ويبروا مكان الفسق ويوافقوا على الصواب ، ويتخلقوا بالصواب عوض الحدال ، ويجوز أن يراد بفعل الخير : ترك الرفث والفسوق والحدال ، أو ترك ذلك ، والوفاء بمناسك الحج ، والتعميم أولى ، روى أسامة بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم : « من صنع إليهم معروفاً فقال لفاعله جزاك الله خيراً فقد أبلغ في الثناء » رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه ، ونحو هذا قوله صلى الله عليه وسلم للأَنْصار حين أووه ونصروه وقاتلوا معه ، وقاسموا الأموال للمهاجرين وقالوا المنة لله ورسوله علينا : « ما رأينا كالأنصار » وإن قلت : هو عالم بالخير والشر ومجاز عليهما معاً فلم ذكر الخير وحده ؟ قلت : لأن المقام مقام جلب للخير بعد الزجر عن الشر ، وللإشعار بأنه كريم جواد ، ألا ترى أن الجواد الكريم من الناس كيف يذكر الخير ويجازى به أضعافاً ويفضى عن الشر والجزاء به .

( وَتَزَوَّدُوا ) : اكتسبوا الأعمال الصالحات وتحفظوا عما يفسدها ، توافوا بها القيمة كما يتحفظ الإنسان على زاده في سفره ليلا ينقطع به .

( فإن ) : أى لأن .

( خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى ) : وذلك أن الزاد نوعان : زاد المسافر في الدنيا وزاد الآخرة وهو العمل الصالح ، ولا شك أن أفضل الزادين هو زاد الآخرة لأنه الموصل للخير الدائم البالغ نهاية الكثرة والحسن ، قال ابن هشام اللخمي : حدثني خلاد بن قره بن خالد السدوسي وغيره من مشايخ بكر بن وائل من أهل العلم ، أن أعشى بنى قيس بن ثعلبة خرج إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يريد الإسلام فقال يمدح رسول الله صلى الله عليه وسلم :

وبت كما بات السليم مسهدا  
تناسيت قبل اليوم خلة مهددا  
إذا صلحت كقاي عاد فأفسدا  
فله هذا الدهر كيف ترددا  
وليدا وكهلا حين شبت وأمردا  
مسافة ما بين النجسير فصرخدا  
فإن لها في أهل يثرب موعدا  
حفى عن الأعشى به حيث أصعدا  
يهاها خنا فالينا غير أحردا  
إذا حلت حرباء الظهير أصبيدا  
ولا من حفى حتى تلاقى محمدا  
تراجى وتلقى من فواضله ندا  
أغار لعمرى في البلاد وأنجدا  
وليس عطاء اليوم مانعه غدا  
نبي الإله حين أوصى وأشهدا  
ولا قيت بعد الموت من قد تزودا

ألم تغتمض عيناك ليلة أرمدنا  
وما ذاك من عشق النساء وإنما  
ولكن أرى الدهر الذى هو خائن  
كهولا وشباناً فقدت وثروة  
وما زلت أبغى المال مذ أنا يافع  
وابتدل العيس المراقيل تعتلى  
ألا أيها السائلى أين يميمت  
فإن تسألن عنى فيارب سبائل  
أجدت برجليها النجاء وراجعت  
وفيهما إذا ما هجة عجرفية  
وآليت لا أرثى لها من كلاله  
متى ما تناخى عند باب ابن هاشم  
نبي يرى ما لا ترون وذكره  
له صدقات ما تغب ونائل  
أجدك لم تسمع وصاة محمد  
إذا أنت لم ترحل بزاد من التقى

ندمت على ألا تكون كـثـاه  
 فإباك والميتات لا تقربنـها  
 وذا النصب المنصوب لا تنسكنه  
 ولا تقربن حرة كان سرها  
 وذا الرحم القربى فلا تقطعنه  
 وسبح على حين العشيات والضحي  
 ولا تسخرن من بئس ذى ضرارة  
 فترصد للأمر الذى كان أرسدا  
 ولا تأخذن مهما حديدا لتقصدا  
 ولا تعبد الأوثان والله فاعبدا  
 عليك حراماً فانكحن أو تأبدا  
 لعاقبة لا والأسير المقيدا  
 ولا تحمد الشيطان والله فاحمدا  
 ولا تحسبن المال للمرء مخلدا

قال السهيلي ووقع في رواية غير ابن هشام بعد قوله أجدت برجليها  
 إلى آخره :

فأما إذا ما ادلح فترى لها  
 وبعده قوله نبي يرى إلى آخره :  
 رقيبين نجما لا يغيب وفرقدا  
 به أنقد الله الأنام من العمى  
 وما كان فيهم من يريـع إلى الهدى

وليلة أرمدا اعماض ليلة أرمدا ومهدد فعلى من المهـد بأصالة الميم وزيادة  
 اندال الآخرة إلحاقاً بجعفر لا معفل من الهدو إلا لأدغم كمر دو مفر إلا أن يقال  
 فك ضرورة ، لكن هذا خلاف الأصل ولا دليل عليه والاهيه المائل العنق ،  
 يصف ناقته كأنها الجرياء المائلة مع الشمس لنشاطها ، وخنفت اندابة مالت  
 بيدها ، والخررد الاعوجاج والنجير وصرخد بلدان ، فنع صرف صرخد  
 للعلمية وتأنيت البلدة أو البقعة أو نحو ذلك ، والغور ما انخفض من الأرض ،  
 والنجد ما ارتفع منها ، والسر النكاح ، والتأبد التعزب ، يريد الترهـب لأن  
 الراهب أبدا عزب ، فليل له متأبد مشتق من لفظ الأبد ، وفي رواية :  
 وإنك لم ترصد كمن كان أرسدا ، وقيل كما رواه البخارى : نزلت الآية في ناس  
 من اليمن يخرجون إلى الحج من غير زاد ، ويقولون نحن متوكاون ، ويقولون  
 نـحج بيت ربنا إلا فأطعمنا ، ويكونون عيالا على الناس ، فإذا قدموا مكة

سألوا الناس ، وربما أفضى بهم الحال إلى النهب والغصب ، وعلى هذا فمغنى قوله : ( تزودوا ) خذوا الزاد للسفر ، فيكون معنى قوله : ( فإن خير الزاد التقوى ) فإن أفضل الزادين زاد السفر وزاد الآخرة هو التقوى ، فإذا لم تزودوا للسفر وقعتم في سؤال الناس ، وفي أكل مال الناس بالباطل ، فتخرجوا عن التقوى ، أو فإن خير الزاد ما يتقى به سؤال الناس ، أو أكل ما لهم بالباطل .

( واتَّقُونَ ) : خافوني خوف إجلال ، أو خافوا عقابي ، أو احذروه ، أو اعبدوني ، وأثبت أبو عمرو الياء بعد نون اتقوني في الوصل .

( يا أُولِي الْأَسْبَابِ ) : يا ذوى العقول ، فإن اللب داع إلى التقوى ، إذا عرى من شوائب الهوى ، ولذلك خص أُولِي الْأَبَابِ بهذا الخطاب .

( ائِمِّنْ عَلَىٰ سَلَامِكُمْ جُنَاحٌ ) : إثم ولا عتاب ، فإن الجناح يطلق على الإثم وعلى العتاب ، فهو عام لهما يجوز أن يستعمل في أحدهما وأن يستعمل فيهما

( اَن تَبْتَغُوا ) : في أن تبتغوا ، أى في أن تطلبوا .

( فَضَلًا ) : عطاءً ورزقاً .

( مِّن رَّبِّكُمْ ) : بالتجر ، روى البخارى عن ابن عباس : كانت عكاظ ومجنة وذو الحجاز أسواقاً في الجاهلية ، فلما كان الإسلام تأثموا في تلك الأسواق في مواسم الحج ، وكانت معاشهم منها ، فنزلت الآية ، وعكاظ سوق بقرب مكة لقيس ، ومجنة - بفتح الميم وكسرهما والفتح أشهر وتشديد النون - سوق على بريد من مكة لكنانة بمر الظهران ، وذو الحجاز سوق بعرفة لهذيل ، وكانوا يقيمون بعكاظ عشرين يوماً من ذى القعدة ، ثم ينتقلون إلى مجنة فيقيمون بها ثمانية عشر يوماً عشرة من آخر ذى القعدة ، وثمانية من ذى الحجة ، ويخرجون في الثامن إلى عرفة ، وقال الداودى : مجنة عند عرفة وعن أبى أمامة التيمى : كنت أكرى في الحج ، وكان الناس يقولون لى : ليس لك حج ، فلقيت ابن عمر فقلت له : يا أبا عبد الرحمن إنى رجل أكرى

جمالى فى الحج ، وإن أناساً يقولون إنه ليس لك حج . فقال ابن عمر :  
 أليس تحرم وتلبى وتطوف بالبيت وتفيض من عرفة وترمى الجمار ؟ قلت : بلى  
 قال : فإن لك حجاً ، وجاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله  
 عن مثل ما سألتنى عنه ، فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يجبه ، حتى  
 نزلت الآية : ( لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ ) فأرسل  
 إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقرأها عليه ، وقال : « ولك حج » أخرجه  
 أبو داود والترمذى ، وقال بعض العلماء : إن التجارة إن وقعت نقصاً فى  
 أعمال الحج لم تكن مباحة ، وإن لم توقع نقصاً فيه فباحة ، لكن الأولى تركها  
 لتجريد العبادة عن غيرها ، لأن الحج بدون التجرة أكمل وأفضل ، ذكر ذلك  
 الحارن فى تفسيره ، وبعضه أخذه عن الكشاف ، وروى الكشاف فدعى به  
 فقال : أنتم حجاج ، وسئل عمر : هل كنتم تكرهون التجارة فى الحج ؟  
 فقال : نعم ولكن نزلت الآية رافعة للكراهية . وقرأ ابن عباس : فضلاً من  
 ربكم فى مواسم الحج ، وكان ناس من العرب يتأثمون أن يتجروا أيام الحج ،  
 وإذا دخل العشر كفوا عن التجرة والبيع والشراء ، فلم تقم لهم سوق ، ويسمون  
 من يخرج بالتجارة : الداج ، ويقولون هؤلاء الداج ، وليسوا بالحاج ، وعن  
 عبيد الله بن أبى يزيد : سمعت عبد الله بن الزبير ، وبلغه أن ناساً يتأثمون من  
 التجارة فى الحج ، وقال : يقول الله ( لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ  
 تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ ) ، يعنى به التجارة فى مواسم الحج ، وعن  
 الحسن أنه كان لا يرى بأساً بالتجارة فى الحج فى الفريضة وغيرها ، وروى  
 مجاهد عن ابن عباس أن ناساً من المسلمين تجروا عن التجرة فى مواسم الحج  
 فنزلت الآية .

( فإذا أفَضْتُمْ ) : يجوز أن تكون الهمزة للتعدية والمفعول محذوف ،  
 أى إذا أفَضْتُمْ أنفسكم ، ويجوز أن تكون للتأكيد فيكون أفاض بمعنى فاض  
 ما زاد عليه إلا بالتأكيد ، فهو لموافقة الجرد ، وذلك من قولك فاض الماء  
 وأفضته بمعنى خرج بسرعة ، ولكثرة بالنسبة لموضعه ، وأخرجته بسرعة وكثرة  
 كذلك ، ويجوز أن يكون المراد بالإفاضة مطلقاً الخروج بسرعة أو غيرها ،

كما ذكروا عن عمر أنه أفاض من عرفات وبعيره يجتر ، أى سار على هيئته ، وتجاوز الإفاضة على الدابة ، كما فعل صلى الله عليه وسلم والصحابة ، وروى البخارى ومسلم عن ابن عباس : أن أسامة بن زيد كان رديف النبي صلى الله عليه وسلم من عرفة إلى المزدلفة ، ثم أرفد الفضل من المزدلفة إلى منى ، ولم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة . وروى الربيع عن أبي عبيدة عن جابر ابن زيد : سأل أسامة بن زيد كيف كان يسير رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع حين دفع ؟ قال : كان يسير العنق ، فإذا وجد فرجة نص ، والنض فوق العنق ، وهو السرعة فى السر ، وكذا روى البخارى ومسلم عن هشام بن عروة عن أبيه ، قال : سأل أسامة بن زيد وأنا جالس كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم .. إلخ الحديث بلفظه المذكور ، إلا أنه ليس فيه قوله حين دفع وإلا أن فيه فجوة مكان فرجة ، وهما بمعنى . وروى البخارى عن ابن عباس : أنه دفع مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة ، فسمع النبي صلى الله عليه وسلم وراءه زجراً شديداً وضرباً للإبل ، فأشار بصوته إليهم فقال : « يا أيها الناس عليكم بالسكينة فإن البر ليس بالإيضاع » والإيضاع السير السريع .

( مِنْ عَرَافَاتٍ ) : جمع عرفة ، وعرفة بالإفراد ، ومنع الصرف علم على البقعة التى هى مخصوصة ، وقعت التسمية لها فى قصة آدم أو إبراهيم أو سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ، ثم اعتبرت كل بقعة من البقع التى تليها ، فسميت عرفة ، فجمعن على فرعات بنية العلم لتلك البقع كلها ، وأصل عرفة عرفت باسكان الفاء وفتح التاء أو ضمها ، ولما سميت به البقعة فتحت الفاء فكانت التاء هاء يقع عليها الإعراب ، أعنى كان تاء تكتب بصورتها ، ويجوز أن يكون عرفات جمع عرفه ، وعرفه جمع عارف ، ككامل وكلمة ، وإن قلت إن كان عرفات علماً فلم صرفت وفيه التأنيث مع تلك العلمية ، قلت : ليس تنوينه وجره بكسرة صرفاً ، بل تنوينه للمقابلة كما هو شأن جمع السلامة لمؤنث حتى زعم بعض أنه يجتمع مع اللام ، وليس كذلك ، والصواب أنه لا يجتمع التنوين مع أل ، سواء كان للمقابلة إلا النون الزيادة بغير أن تكون

بطريق التنوين ، وذهاب الكسرة تابع لذهاب التنوين من غير عوض ، لعدم الصرف ، ووجودها تابع لوجوده ، وهنا ليس كذلك لما لم يحذف التنوين لم يحذف الكسر ، وزعم بعض أن تأنيث عرفات إما أن يكون بالتاء المذكورة وهي ليست تاء تأنيث ، وإنما هي مع الألف التي قبلها علامة جمع المؤنث ، وإما بتاء مقدره كما في سعاد ، ولا يصح تقديرها ، لأن المذكورة تمنعه من حيث إنما كالبديل لاختصاصها بالمؤنث ، كتاء بنت ، وليس كما قال ، إلا أن تاء جمع السلامة يكتفى بها في الثانية إلا إن تبين أن مفرده مذكراً ، ويرجع الضمير مثلاً إليه مؤنثاً كطلحة - لرجل - وطلحات ، ولأن تقدير التاء في التأنيث كاف ، ولو لم يقبلها اللفظ ، ولأنه ليس كل تأنيث إما بالتاء وإما بالألف ، كحبلي فلإنا نعرف الإسم بعلامة وبلا علامة ، ولا نسلم أن المؤنث بلا علامة تقدير فيه تاء التأنيث ، وإنما ذلك في الثلاثي بشروط .

وقال الفراء : ليس عرفات جمع عرفة ، بل اسم منزل بصيغة الجمع وهو علم للبقعة وعرفة اسم لليوم وليس كونه اسماً للموضع بعربي محض انتهى . ويدل به ما قال الضحاك : إن آدم لما أهبط وقع بالهند وحواء وقعت بجدة ، فجعل كل واحد منهما يطلب صاحبه فاجتمعا بعرفات في يوم عرفة فتعارفا ، فسمى اليوم عرفة ، والموضع عرفات ، وما روى عن عطاء : كان جبريل يرى إبراهيم المناسك ويقول له : عرفت ؟ فيقول : عرفت فسمى المكان عرفات ، واليوم عرفة ، وعن السدي : أن إبراهيم لما أذن في الناس بالحج وأجابوه بالتلبية ، وأبي من أبي ، أمره الله تعالى أن يخرج إلى عرفات ونعتها له ، فلما بلغ الحجرة استقبله الشيطان يردده فرماه بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ، فطار فوق على الحجرة الثانية ، ورماه وكبر ، فطار ووقع على الحجرة الثالثة ، ورماه وكبر ، فطار ، فلما رآه الشيطان أنه لا يطيعه ذهب ، فانطلق إبراهيم حتى أتى ذا الحجاز ، فنظر إليه فلم يعرفه ، ثم انطلق حتى وقف بعرفات فعرفها بالنعث ، فسمى الوقت عرفة ، والموضع عرفات ، حتى إذا أمسى ازدلف إلى جمع فسمى المزدلفة ، فسمى ذلك الموضع المزدلفة ،

وما روى عن ابن عباس : أن إبراهيم رأى في منامه ليلة التروية أنه يؤمر  
بذبح ابنه ، فلما أصبح ثوى يومه أجمع يفكر : هل هذه الروية من الله ؟  
فسمى يوم التروية ، ثم رأى ذلك في آية عرفة ثانيا ، فلما أصبح عرف  
أن ذلك من الله فسمى اليوم عرفة ، وما قيل من أنه سمي كان الناس يعترفون  
في ذلك اليوم بذنوبهم ، وما قيل من أنه سمي عرفة من العرف وهو الطيب  
لما لم يكن فيه ما في يوم منى من رائحة الدم والفرث ، صار هو كان فيه طيباً ،  
وكذا سمي الموضع عرفات لاعترافيهم فيه من الذنوب ، ولخلوه من الدم والفرث  
سمى موضع منى باسم منى لما يمني فيه من الدم ، أى يصب أو يقدر ،  
وذكر بعض : أن عرفات علم مرتجل للموضع كله بصيغة الجمع للمبالغة  
فيما ذكر من المعرفة ، أو العرف ، أو الاعتراف أو التعارف ، وعرفة نعمان  
الأراك ، وقيل سميت عرفات لأن الناس يتعارفون فيه ، وفي ذكر الإفاضة  
دلالة على وجوب الكون في عرفات ، وقد تقرر بالسنة والعادة أنه كون  
بالوقوف لقادر ، فدللت أيضاً على وجوب الوقوف بواسطة السنة وتقرير  
العادة ، ووجه ذلك أن الإفاضة من عرفات فرع الحصول فيها ، وأن مدخول  
إذا الشرطية مفروض على أنه يكون على معنى قولك : إن كان ، وأيضاً قد أمر  
بها في قوله : ( ثم أفيضوا ) والأمر للوجوب ، قيل وأيضاً الإفاضة مقدمة  
للذكر الواجب في المشعر الحرام ، ومقدمة الواجب واجبة . واعترض بأن  
الذكر فيه غير واجب ؛ فلا يستلزم وجوب مقدمته ؛ بل مستحب ، ولئن سلم  
وجوبه ليقال : إنه واجب مفيد بالإضافة لا واجب مطلقاً ، فضلاً عن أن تجب  
مقدمته ؛ فإن المعنى إذا حصلت في المشعر الحرام فاذكروا الله . أجمع أهل  
العلم على صحة وقوف الواقف بعرفات بعد الزوال بقليل أو كثير ، وأفاض  
بعد الغروب ، واختلفوا في من وقف قبل الزوال وأفاض قبله ، وفي من  
أفاض قبل الغروب . المذهب عدم صحة وقوفه ، وأنه المحجى للخروج من

عرفات قبل الغروب ، ولو لم يخرج من حدها إلا بعده ، وكذا قال مالك : لا بد أن يأخذ الواقف شيئاً من الليل ، ونسب تمام حج الواقف بعد الزوال المفيض قبل الغروب في وقت من أوقات ما بين الزوال والغروب ، إلى جمهور الأمة ، ولا يصح ذلك ، واختلفوا فيمن وقف ليلاً قبل الفجر ، فقبل مجزيه ، وقيل لا ، وزعم بعض أنه لا خلاف بين الأمة في تمام حجه ، قال بعض قومنا من أدرك لحظة في عرفات بعد الزوال إلى طلوع الفجر فقد تم حجه ، وقال أحمد وقت الوقوف من طلوع فجر يوم عرفة إلى طلوع فجر يوم النحر وأنه تكفي لحظة من ذلك ، وعن عطاء قال ( قال ) رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من وقف بعرفة قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج » وعن ابن عباس الحج عرفات والعمرة الطواف ، والسنة أن يدفعوا قبل الإمام ، واتفقوا على استحسان الإفاضة بعد الغروب في ما قيل ، إلا أن منهم من استحسنته بإيجاب ، روى البخاري ومسلم عن أسامة بن زيد قال : دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة حتى إذا كان بالشعب نزل فبال ، ثم توضأ ولم يسبغ الوضوء ، قلت : الصلاة يا رسول الله ؟ قال : « الصلاة أمامك » ثم ركب ، فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ فأسبغ الوضوء ثم أقيمت الصلاة ، فصلى المغرب ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله ، ثم أقيمت العشاء فصلى ولم يصل بينهما شيئاً ، وروى الربيع عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد عن أسامة : دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة حتى إذا كان بالشعب نزل فتوضأ ولم يسبغ الوضوء فقلت له : الصلاة . فقال : « الصلاة أمامك » فركب فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ في منزله ، ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب ، ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله ، ثم أقيمت العشاء فصلاها ، ولم يصل بينهما .

وروى الربيع عن أبي عبيدة : يستحب بعد المغرب ركعتان ، ومعنى توضأ ولم يسبغ الوضوء أنه غسل يديه فقط ، ولم يتوضأ وضوءه التام الذي يعتاده ، أو غسل يده وتوضأ وضوءاً خفيفاً ، ومعنى نزل فتوضأ فأسبغ الوضوء ، توضأ وضوء المعتاد ، فالفاء في قوله : فأسبغ تفصيل لقوله : فتوضأ ،

وهو مجدد وضوءاً في المشعر الحرام ليكون له نور على نور بعد وضوئه في الشعب ، أو هو وضوء أول والذى في الشعب غسل يده .

( فَاذْكُرُوا اللَّهَ ) : بالتهليل والتسبيح والتكبير والتلبية والدعاء وسائر الأذكار ، وقراءة القرآن ، وعن ابن عباس رضى الله عنهما : أنه نظر إلى الناس ليلة جمع فقال : « لقد أدركت الناس هذه الليلة لا ينامون » وعن عكرمة عن ابن عباس : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أفاض من عرفات قال : « يأيتها الناس عليكم السكينة لا يشغلنكم زجل عن الله أكبر ، وقيل : المراد بذكر الله هنا صلاة المغرب والعشاء .

( عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ) . قيل : السنة صلاة المغرب والعشاء فيه مقرونتين ، ولو انتصف الليل ما لم يخف طلوع الفجر ، والمشعر الحرام المزدلفة ، قال ابن عباس عنه صلى الله عليه وسلم : « كل عرفة موقف ، وارتفعوا عن عرفة ، وكل جمع موقف وارتفعوا عن محسر » . وفي رواية : « عرفة كلها موقف إلا بطن عرفة والمزدلفة كلها مشعر ، ألا وارتفعوا عن بطن محسر » . وذكره عبد الله بن الزبير في خطبته ، وروى ابن ماجه عن جابر بن عبد الله عنه صلى الله عليه وسلم : « كل عرفة موقف وارتفعوا عن بطن عرفة ، وكل المزدلفة موقف وارتفعوا عن بطن محسر ، وكل فجاج منى منحر إلا ما وراء العقبة » . وزاد « وكل أيام التشريق ذبح » ، وروى أبو داود وابن ماجه والحاكم ، عن جابر بن عبد الله كل عرفة موقف ، وكل منى منحر ، وكل المزدلفة موقف ، وكل فجاج مكة طريق ومنحر ، ويسمى المشعر الحرام بجمع ، لأنه يجمع فيه بين المغرب والعشاء ، روى عبد الله ابن الزبير أنه قال : ألا لا صلاة إلا بجمع ، ألا لا صلاة إلا بجمع ، ألا لا صلاة إلا بجمع ، يعنى المغرب والعشاء . وعن الحسن وابن سيرين : لا يصلى المغرب والعشاء ولو انتصف الليل إلا بجمع ، وذكروا عن جابر بن عبد الله ، وقيل همى جمعاً لأن آدم وحواء اجتمعا فيه ، لأنهما تعارفا من بعيد وآدم في

عرفات ، فجاء كل إلى الآخر فاجتمعا فيه ، وكذا سميت المزدلفة لأن كلا منهما اردلف إلى الآخر ، أى اقرب فيها ، وازدلف افتعل ، قلبت التاء دالا في ادان وازددوا ذكر دالا بقى ، وقيل : سبى مزدلفة لأنه يذكر الله فيه زلفاً من الليل ، وقيل : لنزول الناس به زلف الليل ، وقيل : لازدلاف الناس إليه ، وقيل : لأنه يتقرب إلى الله فيه ، وهى بضم الميم وفتح اللام اسم مكان من الحماسى خارج بالتاء عن القياس ، أو اسم مفعول على الحذف والإيصال ، أى البقعة المزدلف إليها أو فيها ، وظاهر قول الكشاف بجواز أن يكون وصفت بفعل أهلها ، إذ يزدلفون إلى الله ، يدل على أنه بكسر اللام اسم فاعل ، وسمى مشعرا لأنه من معالم دين الله ، ومن معالم الحج ، ولأن فيه الصلاة والمبيت والدعاء وسائر الذكر ، والذكر فيها نذب عنه جمهور قومنا ، وقيل : واجب ليس بصلاة المغرب والعشاء ، وقيل : إنه واجب وإنه هو صلاة المغرب والعشاء ، والحرام الممنوع من أن يعمل فيه ما لم يؤذن فيه ، والمشعر الحرام ما بين جبلى المزدلفة من مأزى عرفة إلى وادى محسر ، وليس منه المأزمان ، ولا وادى محسر ، قاله ابن عباس وغيره ومن لم يبت بالمشعر الحرام لزمه الدم ، وإن بات ولم يذكر الله لزمه دم ، وذكر بعضهم أن المشعر الحرام هو جبل من آخر المزدلفة ، يسمى قزحاً لما رواه مسلم عن جابر بن عبد الله أنه صلى الله عليه وسلم لما صلى الفجر يعنى بالمزدلفة بغلس ركب ناقته حتى أتى المشعر ، فدعا وكبر وهلل ولم يزل واقفاً حتى أسفر ، ولما رواه الشيخ هود عن ابن الزبير : رأيت أبا بكر الصديق واقفاً على قزح وهو يقول : يأبها الناس اصبحوا وليس الأمر كما قال ذلك البعض عندى ، بل المراد بالمشعر الحرام المزدلفة ذلك الجبل وغيره ، ولو استحبوا القرب من ذلك الجبل لكثرة دلائل كون المشعر الحرام المزدلفة فتفسيره بها أولى من أن يقال إنه الجبل ، وإن المراد بالعندية ما يقرب منها ، وتقدمت أحاديث فى ذلك على العموم ، وعن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : صلى الصبح ثم وقف عند المشعر الحرام ، يعنى ذلك الجبل ، فقال : « قد وقفت ها هنا والمزدلفة كلها موقوف » وعن ابن عباس :

ما بين الجبلين كله مشعر ، وذكروا عن إبراهيم الخليل عليه السلام أنه بات  
بجمع حتى إذا كان من الغد صلى صلاة المعجلة ، ثم وقف إلى الصلاة المصبحة  
ثم أفاض ، وعن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما طاع  
الفجر صلى الصبح ثم وقف . وليست الأحاديث التي ذكر فيها الوقوف عند  
الجبل مفسرة للمشعر الحرام المذكور في الآية ، كالحديث السابق عن جابر  
ابن عبد الله ، وكما روى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دفع حتى أتى  
المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ، ولم يسبح بينهما شيئاً  
ثم اضطجع حتى طلع الفجر حتى تبين له الصبح بأذان وإقامة ، ثم ركب  
القصوى حتى أتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعا وكبر وهال ، ولم يزل  
واقفاً حتى أسفر جدا ، ودفع قبل أن تطلع الشمس . رواه البغوي ولم يذكره  
البخارى ولا مسلم ولا الترمذى ولا النسائى ولا ابن ماجه ولا البيهقى ولا  
الطبرانى ، وروى الربيع عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد بلاغاً عن أبي أيوب  
الأنصارى : صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع المغرب  
والعشاء بالمزدلفة جميعاً ، وروى الربيع عن أبي عبيدة أنه لما تم حجه  
صلى الله عليه وسلم خطب الناس بعرفة فقال : « إن أهل الشرك والأوثان  
يدفعون من عرفات إذا صارت الشمس على رءوس الجبال كأنها عمائم الرجال  
في وجوههم ، وإنا لا ندفع من عرفات حتى تغرب الشمس ويفطر الصائم ،  
وندفع من المزدلفة غداً إن شاء الله قبل طلوع الشمس هدياً مخالفاً لهدى الشرك  
والأوثان » ، قال طاووس : كان أهل الجاهلية يدفعون من عرفة قبل أن  
تغيب الشمس ومن المزدلفة بعد طلوعها ، وكانوا يقولون أشرق ثبير كيما تغير  
فدسخ الله تعالى أحكام الجاهلية ، فأخر الإفاضة من عرفة إلى غروب الشمس ،  
وقدم الإفاضة من المزدلفة عن طلوعها ، وثبير جبل بمكة ، والمعنى ادخل  
يا ثبير في الشروق كي ندفع للنحر ، يقال أغار أى أسرع ودفع في غلوه .  
وروى البخارى عن عمرو بن ميمون قال : قال عمر : كان أهل الجاهلية  
لا يفيضون من جمع حتى تطلع الشمس ، ويقولون أشرق ثبير ، فخالفتهم  
النبي صلى الله عليه وسلم فأفاض قبل طلوع الشمس .

(واذُكُروهُ) : بالتوحيد والتعظيم وسائر الأذكار .

( كَمَّمَا هَدَاكُمْ ) : مناسك الحج ومعالم دين الإسلام ، قال ابن هشام : التعليل بالكاف في الآية ظاهر ، أى لأجل هدايته إياكم ، وما مصدرية ، قاله جماعة وهو الأظهر . وزعم الزمخشري وابن عطية وغيرهما كابن برهان ، أن ( ما ) كافة ، ورد ابن هشام بأن فيه إخراج الكاف عما ثبت لها من عمل الجر لغير مقتض ، قال زكرياء وفيه نظر . قلت : الحق ما قال ابن هشام ، لأن الجر بالكاف أصل ، والغاءها فرع بإجماع ، فكيف يدعى خروجها عن الجر يجعل ما كافة دون دليل مع إمكان إبقائها على الأصل يجعل ما مصدرية ومجىء الكاف للتعليل مذهب قوم ، ونفاه الأكثر ، وأثبتته بعض بشرط أن تكف بما قال ابن هشام الحق جوازه في المحرة من ما نحو : ( وبكأنه لا يفلح الكافرون ) أى أعجب لعدم فلاحهم ، وفي المقرونة بما الكافة كحكاية سيبويه ، كما أنه لا يعلم فتجاوز الله عنه ، وبما المصدرية نحو : ( كما أرسلنا فيكم رسولا ) .. الآية . قال الأخفش : أى لاحتلَّ إرسال فيكم رسولا منكم فاذكروني ، وقال بعض : الكاف في آية البقرة للتشبيه ، والكلام من وضع الخاص موضع العام ، إذ الذكر والهداية يشتركان في أمر وهو الإحسان ، فهو في الأصل بمنزلة : ( وأحسن كما أحسن الله إليك ) انتهى كلام ابن هشام أى اذكروه ذكراً حسناً شبيهاً بهدايته إياكم في الحسن ، وقد منع صاحب المستوفى أن تكون الكاف مكفوفة بما واحتج مثبتته بقوله :

لعمرك إننى وأبا حميد كما النسوان والرجل الحلیم

أريد هجاءه وأخاف ربي وأعلم أنه عبيد لثيم

برفع ما بعد ما ولا يشكل هذا إذا سلمنا فيه الكف لوجود الرفع فيه ، فهو دليل الكف بخلاف الآية ، بل يحتمل أن تكون ما : مصدرية ، أى كما تفعل النسوان والرجل الحلیم إذ لا يتعين تقدير كما النسوان والرجل الحلیم يفعلان أو يفعلون .

( وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الضَّالِّينَ ) : عن دين الإسلام ومعالم الحج ، وإن مخففة ، واللام فارقة بين الإثبات والنفي ، أو نافية واللام بمعنى الأوبة ، قال الكوفيون : والهاء عائدة إلى الهدى المدلول عليه بهداكم وهذا أولى من عودها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أو القرآن ، لأنه لم يجر لهما ذكر .

( ثُمَّ أَفِيضُوا ) : خطاب لسائر المسلمين .

( مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ ) : أى من موضع إفاضة الناس ، وهو المشعر الحرام ، أمرهم أن يفيضوا منه إلى منى في طريق الأفاضة ، كما أفاض الناس قبلكم : آدم وإبراهيم وإسماعيل وأتباعهم . هذا ما ظهر لى ، فتكون ثم على أصلها من الترتيب فى الزمان بلا مهلة لاتصال الإفاضة بالوقوف فى المشعر الحرام ، أو بمهلة باعتبار مبتدأ الوقوف فيه ، أو باعتبار التهيؤ للرحيل منه ، ومرادى بالوقوف فيه الحصول فيه للعبادة ، ويجوز أن يكون الخطاب للمسلمين الذين أسلموا حادثاً ، ومن لم يتعلم منهم أو خالف فى الإفاضة فيكون الناس : رسول الله صلى الله عليه وسلم وخاصة المؤمنين ومن نحانحهم أو يكون الناس : رسول الله صلى الله عليه وسلم تعظيماً ، أو لأنه إمام الناس أو الناس قريش ومن تبعهم ، لأنهم كانوا يقفون فى المشعر الحرام لا فى عرفات ، ثم يفيضون منه ، ثم رأيت فى تفسير ابن جرير الطبرى كون الإفاضة من المشعر الحرام إلى منى كما ذكرت ، والحمد لله ، ورأيت أيضاً قولاً فى تفسير القاضى ، ومرادى به البيضاوى ، حيث ذكرته ، وهكذا حيث ذكرت أبا عبيدة فى أمر لغوى ، فهو أبو عبيدة معمر بن المثنى ، وكذا إذا ذكره المخالفون كابن هشام فى المغنى وغيره ، ووهم الشمنى فى حواشيه على المغنى ، وقال إنه أبو عبيدة الإباضى ومدحه بالعلم الغزير ، والتورع ، وهو صادق فى مدحه ، وحيث ذكرت أبا عبيدة فى الحديث فهو الإباضى المذكور ، شيخ الربيع وتلميذ جابر بن زيد - رحمهم الله ورزقنا الاقتداء

بهم - وقال الجمهور : المراد بالإفاضة الإفاضة من عرفات إلى المشعر الحرام والخطاب لقريش ، والناس هم النبي صلى الله عليه وسلم والمؤمنون ، أو الناس مطلقاً ، أو إبراهيم وإسماعيل وآدم وأتباعهم ، أو العرب ، وذلك أن قريشا كانوا يقفون بالمشعر الحرام ، ولا يقفون مع الناس بعرفات ، فأمرهم الله عز وجل أن يقفوا بها مع الناس ، بأن أمرهم بالإفاضة منها ، لأن الإفاضة منها فرع الحصول فيها ، فاللفظ أمر باللازم ، والمراد أمر بالملزوم وهو الوقوف فيها ، وكانت قريش ومن دان بدينها يقفون بالمزدلفة ، ويقولون : أنحن أهل الله وقطان حرمه ، فلا نخلف الحرم : ولا نخرج منه ، ويتعاضمون أن يقفوا مع الناس ، ومعنى لا نخلف الحرم لا نتركه خلفنا ، وذلك أن المزدلفة من الحرم ، وعرفات خارجة عنه ، وكانوا يفيضون من المزدلفة إلى منى ، فأمرهم الله أن يقفوا بعرفات و يفيضوا منها كما هو سنة إبراهيم عليه السلام وغيره ، وروى البخارى ومسلم عن عائشة رضى الله عنها : أن قريشا كانوا هم ومن يدين بدينهم يقفون بالمزدلفة ، وكانوا يسمون الخمس ، وكان سائر العرب يقفون بعرفات ، فلما جاء الإسلام أمر الله نبيه صلى الله عليه وسلم أن يأتى عرفات فيقف بها ، ثم يفيض منها فذناك قوله تعالى : ( ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس : قال الشيخ هود : قال بعض المفسرين : كانت قريش وكل ابن أخت لهم وحليف لا يقفون بعرفة ، ويقولون : نحن أهل الله لا نخرج من حرمه ، وكانوا يفيضون من المشعر الحرام وكان الناس فى الجاهلية يفيضون من عرفة قبل غروب الشمس ، ومن جمع بعد طلوع الشمس فخالف رسول الله فى الدفعتين جميعاً فأفاض من عرفات بعد غروب الشمس ، ومن جمع قبل طنوع الشمس ، وكانت تلك سنة إبراهيم وإسماعيل ، وقيل المراد الإفاضة من عرفات ، والخطاب للمؤمنين ، والناس آدم وإبراهيم وإسماعيل وأتباعهم وسائر العرب ، أو جمع ذلك . وقيل المراد إبراهيم تعظيماً له ، أو لأنه إمام الناس ، وقيل آدم تعظيماً ، أو لأنه أبو الناس ، قرأ سعيد بن جبير من حيث أفاض الناس بكسر السين ، وأصله الناسى حذف الياء تخفيفاً كحذفها فى قوله عز وجل : ( الكبير المتعال )

وقرأ بعض بإثباتهما ، والمراد في هاتين القراءتين : آدم عليه السلام ، وذلك أنه عهد إليه فنسى ، وعلى كل حال فالمراد أن الوقوف بعرفات شرع قديم متبوع فاتبعوه ولا تتخلفوا عنه ، وإن قلت : إذا قلنا المراد هنا الإفاضة من عرفات ، تكرر مع قوله : ( فإذا أفضتم من عرفات ) ولزم أن يكون الإفاضة من عرفات بعد المبيت بالمشعر الحرام ، فيناقض قوله : ( فإذا أفضتم ) أو يفيد الوقوف بها مرتين . قلت لا يتكرر ذلك ، لأن قوله : ( أفضتم ) إخبار مشروط و ( أفيضوا ) أمر ولا يازم أن يكون وقوف عرفات بعد مبيت المشعر الحرام ؛ لأن ثم حينئذ لترتيب الذكرى أو للتباعد المعنوي ، فإن وقوف قريش بالمزدلفة والوقوف بعرفات متباعدان بالصواب والخطأ ، فإن الوقوف بعرفات صواب ، والوقوف بالمزدلفة يوم عرفة خطأ ، وهذا كما تقول : تتصدق على الناس ثم لا تتصدق على والديك وأقاربك ، وفيه تكاف سلم منه التفسير بالإفاضة من المزدلفة إلى منى وكذا إن قلنا ثم بمعنى الواو .

( واستغفروا لله ) : من جميع ذنوبكم ، ومنها وقوف من يقف بالمزدلفة ، ويترك عرفة وتغير مناسك الحج .

( إن الله غفورٌ رحيمٌ ) : لمن تاب . وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه خطب عشية عرفة فقال : « أيها الناس إن الله عز وجل تطاول عليكم في مقامكم هذا فقبل محسنكم ووهب مسيئكم لمحسنكم إلا التباعات فيما بينكم أفيضوا على اسم الله » فلما كان غداة جمع خطب فقال : « أيها الناس إن الله تطاول عليكم فعوض التباعات من عنده ، ومعنى وهب مسيئكم لمحسنكم أنه قبل توبة المسمى بسبب اجتماعه في عرفات بالمحسن ، ومعنى تعويض التباعات من عنده أنه يعوض لمن تاب ولم يجد خلاصاً من تباعات الناس من عنده لأصحاب التباعات ويرضاهم عنه .

( فَإِذَا قَضَيْتُمْ ) : أدبتم .

( مَنَاسِكِكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ ) . المناسك : أفعال الحج ، وقال مجاهد : إراقة الدماء ، والأول أوضح كانت العرب إذا فرغوا من الحج خطب كل فريق بمحاسن آبائه وحدث بها ، ويشتغلون بذلك ، ولا يكادون يذكرون سوى ذلك ، يقفون بمنى بين المسجد والحبل ، ويذكرون ذلك نثراً ونظماً : يذكرون جودهم وشجاعتهم وغير ذلك ، يقول أحدهم : كان أبي كبير الحفنة ، ربح الفناء ، يتقربى الضيف ، وكان كذا وكذا . وقيل : يفعلون ذلك عند البيت ، ويجمع بينهما بأهم يفعلون ذلك في الموضعين وذلك رياء وشهرة ، وتسمع وترفع ، فلما من الله سبحانه عليهم بالإسلام أمرهم أن يذكروا الله ذكراً شبيهاً بذكرهم آبائهم في الكثرة ، هذا قول الجمهور ، أى أكثروا ذكرى فأنا الذى أنعم عليكم وعلى آباءكم بذلك ، وأنعم عليكم بالإسلام الذى هو أعظم من ذلك .

وروى عطاء عن ابن عباس المعنى فاذكروا الله كذا ذكركم آباءكم حين كنتم صغاراً ، لأن الصبي حين يفصح بالكلام ينطق بأبيه وأمه ، ولا يعرف غير الإكثار من ذكرهما ، ويلتجئ إليهما ويستغيث بهما فليلتجئ المكاف إلى الله كذلك ، ويستغيث به ويذكره .

( أو أشدَّ ذِكْرًا ) : فتحة أشد نائبة عن الكسرة فهى جر ، والعطف على ذكركم ، أى أو كأشد ذكراً ، فيقدر موصوف ، أى وكذا ذكر أشد ذكراً فحينئذ يكون الذكر المقدر ، قد أسند إليه أنه ذاكر ، كما أن الإنسان ذاكر ، وذلك أن تمييز اسم التفضيل فعل لموصوف اسم التفضيل ، وذلك من إسناد صفة إلى شئ هو صاحب من هى له حقيقة ، فهو مجاز عقلى ، أو العطف على كاف ذكركم ، ويقدر موصوف ، والإسناد حقيقة ، أى أو قوم أشد ذكراً منكم للآباء ، فكأنه قيل ، كذا ذكركم آباءكم أو كذا ذكر قوم أشد ذكراً ، وفيه العطف على الضمير المحرور بدون إعادة الجار ، والأكثر الإعادة ،

وقيل: يكفى عن الإعادة الفصل كما في العطف على الضمير المرفوع ، ويجوز أن تكون فتحة أشد نصبا ، والعطف على آبائكم أى: أو كذا كركم رجلا أشد ذكراً ، أى رجلا من آبائكم ذكره يكون أكثر من ذكر غيره ، على أن ذكراً مصدر من المبني للمفعول ، ويغلط كثير في كون المصدر من المبني للمفعول ، وكونه من المبني للفاعل ، فيعد المصدر المضاف للمفعول بلا ذكر فاعل من المصادر المبنية من المبني للمفعول ، وليس كذلك ، لأن الفاعل ملحوظ اللفظ حينئذ كما لحظ معناه ، ويجوز أن يكون أشد حالاً من ذكراً بعده ، إذ لو تأخر لكان نعته وذكراً معطوف على الكاف الأولى في قوله : ( كذا كركم ) على أنها اسم ، أى فاذكروا الله مثل ذكركم آباءكم ، أو ذكراً أشد أى اذكروا الله ذكراً مثل ذكركم آباءكم ، أو ذكراً أشد أو معطوف على المنعوت المحذوف ، على أن الكاف حرف ، أى اذكروا الله ذكراً ثابتاً كذا كركم آباءكم ، أو ذكراً أشد ، ويجوز كون أشد خبراً لكون محذوف ، أى كونوا أشد ذكراً لله منكم لآبائكم ، وذلك لأن الله هو المنعم عليهم وعلى آبائهم ، وسئل ابن عباس عن هذه الآية فقليل له : قد يأتي على الرجل اليوم ولا يذكر أباه فقال : ليس كذلك ، ولكن إن تغضب الله عز وجل إذا عصى أشد من غضبك لو والدك إذا شتم ، وأو للشك باعتبار الخلق ، أى: ذكراً يظن الإنسان أنه أكثر من ذكر الآباء أو ذكر الآباء أكثر ، إذا اعتبر ما بينهما ، ويجوز أن تكون بمعنى بل ، وقيل بمعنى الواو ، والمراد من الذكر حضور القلب ، فينبغي أن يكون مقصود الذاكر فيحرص على تحصيله ويتدبر ما يذكر ، ويتعقل معناه فالتدبر في الذكر مطلوب كما هو مطلوب في القراءة لاشتراكهما المقصود ، ولهذا أكان المذهب الصحيح المختار مد الذاكر لا إله إلا الله لما فيه من التدبر ، قاله النووى ، تلميذ ابن مالك الذى أشار إليه في خلاصته بقوله :

ورجل من الكرام عندنا

وذكر أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري الساحلي المالقي المنسوب إلى الأنصار ، أنصار النبي صلى الله عليه وسلم ، وإلى ساحل بحر الأندلس ، وإلى مدينة الأندلس تسمى مالقة من أعمالها المدينة المسماة بسهيل اسم الكوكب ، لأنه لا يرى في الأندلس إلا من جبل مطل هناك في كتاب الذي ألفه في السلوك ، ومنفعة الذاكر أبدأ إنما هي تتبع معناه بالفكر ليقتبس الذاكر من ذكره أنوار المعرفة ، ويحصل على اللب المراد ولا خير في ذكر مع قلب غافل ساه ولا مع تضييع شيء من رسوم الشرع ، قال : ولا مطمع للذاكر في درك حقائق الذكر إلا بأعمال الفكر فيما تحت ألفاظ الذكر من المعاني ، وليدفع خطرات نفسه عن باطنه راجعاً إلى مقتضى ذكره حتى يغلب معنى الذكر على قلبه ، وقد آن له أن يدخل في دائرة أهل المحاضرات انتهى .

( ومن الناس من يقول ربنا آتينا في الدنيا ) : الفاء للتعليل ، أى اذكروا الله كذا كركم آباءكم أو أشد ذكراً ، لأن من الناس من يقتصر على طلب الدنيا ، أى اذكروا الله ذكراً حقيقاً لئلا تكونوا منهم ، ولتكونوا من الذين يطلبون الدنيا والآخرة ، أو الفاء للتفريغ فإنهم إذ كانوا قبل الإسلام يذكرون آباءهم وحى بعضهم فذكر الله مع غيره من الناس كان فريقان : فريق يطلب الدنيا وفريق يطلبها والآخرة فيجوز أن تكون للاستئناف وأن تكون في جواب شرط محذوف ، أى إذا ذكرت الله ذكراً حقيقاً فمن الناس من يقول ، ويتحصل الفريق الثانى رضى الله عنهم بكم إذا ذكرت الله ذكراً حقيقاً ، ومفعول آت الثانى محذوف ، والأول هونا ، أى ربنا آتينا في الدنيا حسنة لدلالة ما بعد ذلك عليه أو حذف للتعميم فإنهم لا يقتصرون على نوع واحد من أنواع الدنيا ، ولا يَنْفِقُونَ على دعاء واحد ، ولا يطلبون منها الكفاية مختصرة ، بل يفصلون لرغبتهم فيها فقيه حذفه اختصاراً ، ويجوز ألا يكون له مفعول ثان على طريق العرب فى عدم تعلق أغراضهم ببعض المفاعيل ، والحسنة التى يطلبون فى الدنيا ما يشتهونه منها فيعطيه منها ما قضاه فى الأزل لهم ، وذلك أنهم كانوا لا يعرفون الآخرة ولا يؤمنون بالبعث ، ولو آمن به!

بعضهم لكنه غلب عليه حب الدنيا ولم تثبت الآخرة في قلبه ، قال أبو وائل وغيره : كانت عاداتهم في الجاهلية الدعاء بمصالح الدنيا فقط إذ كانوا لا يعرفون الآخرة ، فهوا عن ذلك الدعاء المخصوص بأمر الدنيا بصيغة الخبر ، وذلك حال المشركين مطاقاً .

وقيل المراد في الآية : بيان حالهم في الحج أنهم يسألون فيه الدنيا وحدها ، وكان بعضهم يقول : اللهم اعطنا إبلا وبقراً وعبيداً وإماءً ، ويقوم أحدهم فيقول : اللهم إن أبي كان عظيم الفيئة كبير الحفنة كثير المال فأعطني مثل ما أعطيته ، ومعنى كبير الحفنة أنه كثير الصدقة جواد ، قال قتادة : هذا عبد نيته الدنيا لها أنفق ولها عمل ولها نصب . وروى البخارى عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « تعس عبد الدنيا وعبد الدرهم وعبد الحميصة إن أعطى رضى وإن لم يعط سخط تعس وانتكس وإذا شيك فلا انتقش » والتعس الهلاك ، والحميصة ثوب من خز أو صوف فيه أعلام ، والانتكاس الانقلاب على الرأس ، وهو دعاء بالهلاك بالحية والخسران ، وشيك أصابه الله بشوكة والانتقاش إخراجها .

(ومالته في الآخرة من خلاقٍ) : من نصيب .

(ومينهم من يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة) : ما نحتاج إليه في حياتنا من طعام وشراب ولباس ومسكن وزوجة صالحة ، وصحة بدن وكفاية الصر والولد الصالح ، والنصر على الأعداء ، وغير ذلك من المنافع على الكفاف ، وما نحتاج من أمر الدين كالعلم والعبادة والتوفيق وخصال الشرع ، واجتناب المعاصي والإصرار عليها .

(وفي الآخرة حسنة) : الجنة والأزواج فيها والغرف والأجنة والمساكن وتسهيل أمر الحشر .

(وقيننا عذاب النار) : أى امنعنا ولا تدخلنا ، ويكفى عنه ذكر قولهم (وفي الآخرة حسنة) من له الجنة لا يدخل النار ، ولكن ذكره مبالغة

في الدعاء وشدة رهبة منها ، ويجوز أن يكون قولهم : ( وقفنا عذاب النار ) دعاء بالتنجية مما يورث النار وهو المعاصي ، مع الإصرار عليها فيكون تخصيصاً بعد تعميم بقولهم : ( ربنا آتنا في الدنيا حسنة ) وإن فسرناه بما لا يعم هذا كان قولهم وقفنا عذاب النار على هذا المعنى مستقلاً لا تخصيصاً ولا تأكيداً ، وإنما دعوا بالدنيا ومدحهم الله ، لأنهم لم يقتصروا عليها ولأنهم دعوا بها ، لأنها لا بد منها ، ولأنهم يتوصلون بها إلى أمر الدين والآخرة والدعاء بها على نية هذا التوصل عبادة . وروى عن علي بن أبي طالب : الحسنة في الدنيا المرأة الصالحة ، وفي الآخرة الحوراء ، وعذاب النار المرأة السوء ، يعنى أن سوء المرأة مرجع لزوجها كعذاب نار الدنيا ، أو نار الآخرة ، ولو كان لا يساويها ، وقال الحسن بن أبي الحسن : الحسنة في الدنيا العلم والعبادة ، وفي الآخرة الجنة ، وقفنا عذاب النار معناه احفظنا من الشهوات والذنوب المؤدية إلى النار ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الدنيا متاع وخير متاعها المرأة الصالحة » رواه مسلم عن عبد الله بن عمر وابن العاص . وقيل : الحسنة في الدنيا العلم والعبادة ، وفي الآخرة الجنة ، وقيل : الحسنة في الدنيا الرزق الحلال والعمل الصالح ، وفي الآخرة المغفرة والثواب ، وقيل : من آتاه الله الإسلام والقرآن وأهلاً ومالاً فقد أوتي في الدنيا حسنة ، وفي الآخرة حسنة ، يعنى في الدنيا عافية وفي الآخرة عافية ، وأقول : ولعل مراد أصحاب هذه الأقوال التمثيل ، فإن الأظهر التعميم لحسنات الدنيا ولحسنات الآخرة ، وعذاب النار عذاب الآخرة بالنار . وروى البخارى ومسلم وغيرهما عن أنس بن مالك قال : كان أكثر دعاء النبي صلى الله عليه وسلم : « اللهم تننا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقفنا عذاب النار » وزاد مسلم عن أنس إذا أراد أن يدعو بدعاء دعى بها فيه ، وأخرج أبو داود عن عبد الله ابن السائب ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بين الركعتين : « ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقفنا عذاب النار » . وروى مسلم عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عاد رجلاً من المسلمين قد أذنفه المرض فصار كالفرج فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« هل كنت تدعو الله بشيء فتسأله إياه ؟ » قال : نعم كنت أقول : اللهم ما كنت معاقبي به في الآخرة فعجله لي في الدنيا . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « سبحان الله لا تطيقه ولا تستطيعه أفلا قلت اللهم تنأ في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار » . قال : فدعا الله به فشفاه .

( أولئك ) : المؤمنون الداعون بالدنيا والآخرة .

( لهم نصيبٌ ) : حظ من الثواب في الدنيا والآخرة .

( مما كَسَبُوا ) : من هذه للابتداء ، أى لهم نصيب في الدنيا والآخرة من الثواب متولد من كسبهم ، أو متولد مما كسبوه من الأعمال الصالحات ، والدعاء في الحج وغيره ، وما مصدرية ، أو اسم موصول ، ويجوز أن تكون للتعليل أى لأجل ما كسبوا ، ويجوز أن تكون للتبعيض ، لأن الإنسان قد يثاب ببعض كسبه دون بعض يثاب بالأعمال الصالحات المخلصة دون ما أهمل من الأعمال الصالحات والمباحات والمعاصي ، وما كسبوا في هذا الوجه عام في الخير والشر يغفر شره ويثاب بخيره ، ويجوز أن تكون للتبعيض وما كسبوا هو الخير بناءً على أن السعيد قد لا يثاب ببعض حسناته ، وهو ما رأى به ونحوه مما لم يخلصه ، ثم تاب فقيل لا يثاب عليه ، وقيل يثاب ، وإن غفل عما فعل من رياء بلا إصرار ، ولكنه تاب إجمالاً فكذلك ، ويجوز أن تكون للتبعيض على أن ما كسبوا هو الدعاء يعطيهم الله منه ما قضاه في الأزل ، فإن الدعاء كسب أو على تقدير لهم نصيب من جنس ما كسبوا من الأعمال الحسنة ، ويجوز أن تكون الإشارة إلى من يقول : ( ربنا آتنا في الدنيا ) وإلى من يقول : ( ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ) .

( والله سَرِيعُ الْحِسَابِ ) : حساب الله ، عز وجل ، أن يعلم العباد كيفية أعمالهم وأقوالهم واعتقادهم ، وعددها وثوابها وعقابها أو يخلق لهم العلم بذلك في قلوبهم ، وذلك في أقل من لحظة ، لأنه لا يحتاج إلى فكرٍ ، تعالى ، ولا يوصف

به ولا إلى حساب بشيء . قيل لعلي : كيف يحاسب الله العباد على كثرة عددهم ؟ فقال : كما يرزقهم على كثرة عددهم . وفي رواية قيل لعلي : كيف يحاسب الله العباد في يوم ؟ فقال : كما يرزقهم في يوم . وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أن الله تبارك وتعالى يحاسب الخلائق في مقدار نصف نهار من أيام الدنيا » ، وروى مقدار المحبة ، وروى في مقدار فواق ناقة ، وروى أنه يحاسبهم في مقدار حلب شاة أو ناقة ، ولا يشغله شأن عن شأن ، فيجب الحذر عن عصيانه واعتقاد كمال قدرته ، وقيل : معنى سريع الحساب أن الحساب استقبال الخلائق سريعاً يوشك أن يحضر بحضور البعث ، وبادروا للتوبة والأعمال الصالحات ، وقيل الحساب عبارة عن المجازاة كما يحتمله قوله فحاسبناه حساباً شديداً ، وقيل المعنى سريع القبول لدعاء عباده ، والإجابة لهم لأنه يسأله السائلون في أماكن في وقت واحد بأشياء مختلفة دنيوية وأخروية في اللسان ، أو في القلب فيعطى كلاً مطلوبه بلا أن يشتبه عليه وفي ذلك دلالة على كمال قدرته ووجوب طاعته .

(واذكروا اللهَ) : كان ابن مسعود ، رضى الله عنه ، يقول في الأيام المعدودات : الله أكبر لا إله إلا الله ، الله أكبر الله أكبر والله الحمد كثيراً ، وكذا روى عن علي ابن أبي طالب ، وذكر سعيد بن جبير عن ثقة عنده عن الحسن البصرى : الله أكبر الله أكبر ، الله أكبر الله أكبر ، يسكت بين بين كل تكبيرتين ، وقال مالك : يكبر أثر كل صلاة ثلاث تكبيرات ، وعن سعيد بن جبير والحسن وأهل المدينة والشافعى : يكبر ثلاثاً ثلاثاً ، الله أكبر الله أكبر ، قال الشافعى : وما زاد من ذكر فحسن ، وفي رواية عن ابن مسعود أنه يكبر اثنتين اثنتين الله أكبر الله أكبر ، وهو قول الكوفيين والبصريين ، وذلك زيادة على التكبير عند رمى الجمار ، والمراد في الآية التكبير عند رميها وعند غيرها ، والذكر يشمل كل ذكر ، ولكن سن التكبير عند الرمي ، وروى مسلم عن قبيص الهذلي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر الله » ، وروى البخارى عن

عمر أنه كان يكبر بمنى تلك الأيام ، وخلف الصلوات وعلى فراشه ، وفي مجلسه وفي ممشاه في تلك الأيام جميعاً ، وأخرج البخارى عن عمر بلا سند أنه كان يكبر في قبته فيسمعه أهل المسجد فيكبرون ، ويكبر أهل الأسواق حتى ترج منى ، وفي رواية كان يكبر في فسطاطه بمنى فيكبر من حوله حتى يكبر الناس في الطريق ، وفي الطواف وأجمعوا على أن التكبير مشروع في إدبار الصلوات ، وعند الرمي ، وعند الذبح ، وسائر الأوقات في الأيام المعدودات كما قال الله جل وعلا :

( في أيامٍ معدوداتٍ ) : وصفت بأنها معدودة تقليلاً لها ، وهن أيام التشريق ، وهى ثلاثة أيام بعد عيد الأضحى الحادى عشر من ذى الحجة ، والثانى عشر والثالث عشر ، وتسمى أيام منى وأيام رمى الجمار ، إلا أن جمرة العقبة ترمى أيضاً في يوم النحر وذلك و الصحيح ، وبه قال ابن عمر وابن عباس والحسن البصرى ، وهو رجل استوثق جابر بن زيد رحمه الله بروايته ، وعطاء وقتادة ومجاهد ، وهو رجل استوثقت امرأه جابر بن زيد ، واستفتته ، وهو قول الشافعى ، وقال على بن أبى طالب وابن عمر في رواية عنه ، وأبو حنيفة : الأيام المعدودات يوم النحر ويومان بعده ، ويفتح التكبير من صلاة فجر الحادى عشر من ذى الحجة إلى صلاة العصر من الثالث عشر أو بعدها إلى المغرب ، هذا هو الصحيح عند قوم ، وهو في ثلاث عشرة صلاة ، وبه قال الشافعى وأبو يوسف ومحمد ، وهو مروى عن على ومكحول ، وقال أحمد بن حنبل : إذا كان حلالاً كبر عند ثلاث وعشرين صلاة أولها الصبح من يوم عرفة ، وآخرها صلاة العصر من آخر أيام التشريق ، وإن كان محرماً كبر عقب سبع عشرة صلاة ، أولها الظهر من يوم النحر ، وآخرها عصر آخر أيام التشريق ، وقيل : يبدأ به من صلاة المغرب ليلية النحر ، ويختم بصلاة الصبح من آخر أيام التشريق ، فيكون التكبير عقب ثمانى عشرة صلاة ، وهو مروى عن الشافعى أيضاً ، وقيل : يبدأ من صلاة ظهر النحر إلى صلاة الصبح ، من آخر أيام التشريق ، وذلك

خمس عشرة صلاة ، وهو مروى أيضاً عن الشافعي ومالك ، وهو أصح أقوال الشافعي ، قال : لأن الناس فيه تبع للحاج ، وذكر الحاج قبل هذا هو التلبية وهو مروى أيضاً عن ابن عباس وابن عمر ، وذلك الخلاف في تشريع التكبير وراء الصلاة ، وأما سائر الأوقات فهو مشروع فيها حتى تم الأيام المعدودات بالتكبير ، أو مع غيره ، ويروى عن علي أنه كان يكبر بعد صلاة فجر يوم عرفة إلى عصر آخر أيام التشريق ، ويكبر في العصر ، ثم يكف ، وروى أن الحسن يكبر من صلاة الظهر من يوم النحر إلى صلاة الظهر من يوم النفر الأول ، وربما قيل إلى العصر .

( فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ ) : أى استعجل بالنفر من منى في ثاني يومين بعد يوم النحر بعد رمي الحمار عندنا ، وعند قتادة والشافعي ، وقبل طلوع الفجر وتعجل واستعجل يتعديان بالباء ، فمن تعجل بالنفر وبأنفسهما أى فمن تعجل النفر ، والأول أكثر وهو أنسب بقوله : ( ومن تأخر ) كما أن الأنسب تعدية بالباء لمناسبة لفظ المتأني في قوله :

قد يدرك المتأني بعض حاجته وقد يكون مع المستعجل الزلل

ويقال لليوم الأول من اليومين الذين ذكرهما الله عز وجل يوم النفر وهو اليوم الذى بعد يوم النحر متصلاً به ، لأن الناس ينفرون بمنى فيه ، ويقال لليوم الذى بعد هذا يوم النفر الأول ، لأن النفر قسمان : نفر في اليوم الذى بعد يوم النفر ونفر في اليوم الثالث ، ويقال أيضاً : لليوم الذى بعد النحر يوم الرعوس ، لأنهم يأكلون فيه رعوس الأضاحى وهى تسمية مكية .

( فَلَا تَمَسُّ عَلَيْهِ ) : فى تعجيله ، قالوا : وجب المبيت بمنى ليلة يوم النفر يرمى فيه قبل الزوال ، وقيل بعده الحمار ، كل جمرة بسبع حصيات ، كل رمية بتكبير ، وكذا المبيت ليلة يوم النفر الأول ، ليرمى كذلك ، وقد ورد فى الأخبار الصحيحة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - يكبر مع كل حصاة ، رواه ابن عمر ، وروى جابر بن عبد الله أن رسول الله -

صلى الله عليه وسلم - يرمى يوم النحر الجمرة ، ويرمى الجمار يوم التشريق بعد زيلان الشمس ، وكان يرمى بمثل حصي الحذف ، ومن خواص التكبير وبركاته ما روى ابن السنى بسنده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا رأيتم الحريق فكبروا فإن التكبير يطفئه » .

( وَمَنْ تَأَخَّرَ ) : عن النفر في اليوم الثاني وبات ليلة الثالث ورمى فيه .

( فلا إثم عليه ) : في تأخره والرمى فيه بعد الزوال ، وقيل قبله ، وقال أبو حنيفة : يرمى في اليومين بعده ، وفي الثالث بعده أو قبله ، واختار بعده ، ومنع الشافعى قبله ، وإن قلت : كيف قال : ( ومن تأخر فلا إثم عليه ) مع أنه لا يتوهم متوهم أنه يأثم مع أنه أكمل في المناسك ؟ قلت : كان أهل الجاهلية منهم من يتعجل في يومين ويخطئ من تأخر ، ومنهم من يتأخر ويخطئ من يتعجل ، فأخبر الله جل وعلا أنه لا إثم على من تعجل ، ولا على من تأخر ، وأنه يجوز التعجل والتأخر ، ويحتمل أن يكون المعنى من تعجل في يومين رجع مغفوراً له لا ذنب عليه يبقى من ذنوبه ، ومن تأخر فكذلك كما روى عنه صلى الله عليه وسلم : « من حج ولم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه » ويحتمل أنه قال : ( ومن تأخر فلا إثم عليه ) ، لأنه قد يتوهم متوهم من قوله فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه أنه من لم يجر على هذه الرخصة يأثم ، فنفى عنه الإثم لمجانسة الأول ، ومعلوم أن العبادة إذا لم تفسد يكون لها ثواب ، فلم يكن إشكال ، فإن نفى بقوله : ( ومن تأخر فلا إثم عليه ) ، ويجوز أن يكون المعنى ومن تأخر فله ثواب على تأخره ، ولكن عبر بنفى الإثم في التأخير مؤذن بصحة التأخر ، فلصحته ثواب ، لأنه عبادة ويحتمل أن يكون كناية عن تجويز الأمرين ، فإن الحرام هو ما فيه الإثم لا ما لا إثم فيه ، وعن ابن عمر : أن عمر بن الخطاب كان يقول : من أدركه الليل من اليوم الثالث فلا ينفر حتى يرمى الجمار اليوم الثالث . وعن

الحسن : من أدركته صلاة العصر فلا ينفر إلى اليوم الثالث . ومذهب الشافعي أنه يجوز له النفر بعد الزوال قبل الغروب من اليوم الثاني ، وإن غربت عليه الشمس وهو بمنى لزمته المبيت بها لرمي الجمار ، ونسب لأكثر الفقهاء ، وقال أبو حنيفة : يجوز له أن ينفر ما لم يطلع الفجر ، لأنه لم يدخل وقت الرمي بعد ، ورخص للرعاة وأهل سقاية الحج ترك المبيت بمنى ليالي منى ، وأهل مكة كغيرهم في التعجل والتأخر على الأصح ، وقيل : يجب عليهم التأخر

( لِمَنْ اتَّقَى ) : خبر محذوف ، أى ذلك المذكور من الأحكام كلها أو من جواز التعجل والتأخر لمن اتقى الله في أمره ونهيه ، لأنه الحاج على الحقيقة المنتفع بحتجه ، أو ذلك لأجل المتقى وهو المتحرز المتحفظ عن كل ما يبطل عمله أو يضعف ثوابه ، فلا يغمم بالوسواس ، فإن واحداً من التعجل والتأخر موثم له ، ويجوز أن يكون مفعولاً محذوف ، أى مخاطب بذلك من اتقى خطاباً ، فتاب خطاباً عن خطاب ، فقوى العامل باللام لضعفه بالحذف ، أو لكونه مصدراً إن قلنا العامل خطاب ، ثم حذف خطاب ، وقيل التقدير ذلك المذكور من نفى الإثم ، ثابت لمن اتقى في حجه ما نهى عنه ومن قتل صيد وإلقاء تفتث وغير ذلك ، أو ثابت لمن اتقى المعاصي وتحرز عنها ، وأشفق منها فيما بقي من عمره ، ولو وقع فيها أقاع وأشفق وأخذ حذره فإنه المنتفع بحجه ، وكم من أمر عام خص به أحد بأنه المنتفع به ، فإن الإثم بالتعجل والتأخر منتف عن كل أحد ، ويجوز أن يقدر ذلك مفعول لمن اتقى أى فى من اتقى المعاصي ، أو ما نهى عنه فى الحج أو مفعول له خطاب له أو لأجله ، أو خاطبت به من اتقى خطاب .

( وَاتَّقُوا اللَّهَ ) : بعد الحج بأداء الواجبات وترك المحظورات ليعبأ

( واعلموا أنكم إليه تُحشرون ) : تجمعون إليه لا إلى غيره بالبعث للجزاء ، وفيه الحث على التقوى ، ولينتفعوا بحجهم وأعمالهم .

( ومن الناس من يُعجبك قوله في الحياة الدنيا ) : لفصاحته وحلاوته ، ولا يعجبك في الآخرة لما يعزبه من الدهشة وانحباس لسانه لرويته العقاب على عمله ، أو لأنه لا يؤذن له في الكلام ، أو لمخالفة قوله لاعتقاده ، ومعنى يعجبك يحسن في قلبك ويعظم فيه ، ومنه الشيء العجيب الذي يعظم في قلبك ، ومنه التعجب ، لأنه حيرة تعرض للإنسان من عظم الشيء لهجهه بالسبب ، وإن شئت قلت : حالة تعرض للإنسان من عظم الشيء لهجهه بالسبب ، وإن شئت فقل : التعجب استحسان الشيء والميل إليه والتعظيم له .

نزلت الآية في الأخنس بن شريق الثقفي حليف بني زهرة ، وإنما سمي الأخنس لأنه خنس يوم بدر بثلاثمائة رجل من بني زهرة ، عن قتال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وذلك أنه أشار على بني زهرة بالرجوع يوم بدر ، وقال لهم : إن محمداً ابن أختكم فإن يك كاذباً كفاكموه الناس ، وإن يك صادقاً كنتم أسعد الناس به ، قالوا نعم ما رأيت قال : ( فاني سأخنس بكم فاتبعوني ، فخنس فسمى الأخنس بذلك ) ، وكان حلو الكلام حلو المنظر ، وكان يأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحاله ويظهر الإسلام ويقول : إني أحبك ويحلف على ذلك ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدني مجلسه وكان الأخنس منافقاً ، قال السدي : نزلت في الأخنس بن شريق ، أظهر الإسلام ، ثم هرب ، فر بقوم من المسلمين فأحرق لهم زرعاً وقتل حمراً ، وكذا قال الطبري والداودي أنها نزلت في الأخنس بن شريق ، وقال عياض : ما ثبت قط أن الأخنس أسلم ، قلت : يحتمل أنه أراد ما ثبت عنده ، ولا ينافي ثبوته عند غيره ، ويحتمل أنه أراد ما ثبت أنه أسلم إسلاماً بلا نفاق ، فلا ينافي أنه أسلم ونافق ، فإن بعضاً يسلم ويخلص ، وبعضاً يسلم وينافق ، وبعضاً يسلم بلا نفاق ، ثم يرتد ، وقال قتادة وجماعة : نزلت الآية في كل

مبطن كفراً ونفاقاً أو كذباً أو ضراراً ، ويظهر بلسانه خلاف ذلك ، وكأن  
 ألسنتهم حلوة وقلوبهم مرة كالصبر ، وفي الحياة متعلق ، يبعجب ، كما تعلم من  
 تفسيرى أول الآية ، ويجوز تعليقه بالقول ، فمعنى قوله : ( فى الحياة الدنيا )  
 يكامه فيها أى كلامه الذى يتكلم به فى حياته ، أو تكامه فى أمور الدنيا ،  
 وأسباب المعاش ، أو نكلمه فى ذم الدنيا والزهد فيها والرغبة عنها ، كما هو  
 شأن مدعى الإيمان والمحبة ، وكان - لَعَمَنُہُ اللهُ - يُلين القول لرسول الله صلى الله عليه  
 وسلم ويدعى أنه مسلم .

( وَيُشْهِدُ اللهُ عَمَّيْ مَا فِي قَلْبِيهِ ) : يقول الله شهيد أنى مؤمن فى قلبى  
 كما فى لسانى ، ويخلف على ذلك بالله تعالى ، ويجوز أن يكون المعنى يشهد الله  
 فى نفسه على مخالفة قلبه للسانه ، سمي بقاءه على النفاق إسهاد الله للتلازم ،  
 لأنه يلزم من بقاءه على النفاق شهادة الله عليه به ، ويحتمل أن يكون المعنى  
 يقول لله أشهد على للعباد بما فى قلبى من النفاق ، وأخبرهم به فيبعث الله  
 منه عملاً يعرفه الناس به سمي بقاءه على والنفاق وإصراره عليه طلباً لشهادة الله  
 عليه وإخباره العباد بما فى قلبه ، للتسوية التلازم الجملى وقرأ : ويشهد الله  
 بفتح الياء والهاء ، ورفع اسم الجلالة وقرأ ابن مسعود : ويستشهد الله بنصب  
 اسم الجلالة .

( وَهُوَ أَلَدُ الْخِصَامِ ) : شديد الخصومة لك وللمؤمنين ، لعداوته لكم  
 رجل ألد والتدّد و يلتدّد شديد الخصومة ، يلوى الأُحْجَجِجَ فى كل جانب كمن يمشى  
 فى واد منحرف ، ويتبع لديد الواد إلى منحرفه وألد والتدّد و يلتدّد صفات  
 متشابهات ، والخصام مصدر بمعنى الخصومة ، وكان خصامه جدالاً بالباطل  
 والكذب لقسوته فى المعصية يتكلم بالحكمة ، ويعمل بالخطئة . روى البخارى  
 ومسلم عن عائشة رضى الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم : « أن أبغض  
 الرجال إلى الله الألد الخصم » ، يعنى الشديد فى الخصومة ، وقول مجاهد :  
 ألد الخصام ظالم تفسير بالمعنى والإضافة بمعنى فى ، ويجوز أن تكون من إضافة

الصفة إلى فاعلها ، فالمعنى وهو خصامه شديد ، ويجوز أن يكون اسم تفضيل ، والخصام غير مصدر ، بل جمع خصم والخصم وصف ، كقولك صعب وصعاب ، وإن قلت : لم لا يصح أن يكون اسم تفضيل إذا جعلنا الخصام مصدراً ، قلت : لأن اسم التفضيل إنما يضاف لما هو بعضه والإنسان ليس بعض الخصومة ، وإن قدر مضاف صح ذلك ، أى ألد ذوى الخصام ، ولا يصح أن يقال : الضمير عائد إلى الخصام على معنى خصامه أشد الخصام ، لأنه لم يتقدم للخصام ذكر قبله ، بل يصح أن يقال الضمير لذلك المناق كما لا يخفى ويقدر مضاف ، أى خصامه أشد الخصام .

( وَإِذَا تَوَلَّى ) : انصرف عنك بعد إظهار المحبة والإئنة القول ، أو صار والياً لغلبيته .

( سَعَى فِي الْأَرْضِ ) : مشى فيها مشياً فيه بعض سرعة خفيفاً ، أو ذلك عبارة عن الاجتهاد والتشمير فيما يذكره من الإفساد والإهلاك .

( لِيُفْسِدَ فِيهَا ) : بقطع الأرجام وسفك دماء المسلمين ، وأكل الأموال بالباطل ، وتزيين الشرك وغير ذلك من المعاصي ، قال ابن جريح يدير الدوائر على الإسلام ، وقال ابن عباس : يقطع الطريق ويفسدها ، وإذا صار والياً ، أى مستولياً بالغبلة فعل ما تفعله أولياء السوء .

( وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ ) : الحيوان لأنها منسولة ، أى مولودة ، ولو كانت كباراً كما مر أنه مر بقوم من المسلمين ، فأحرق لهم زرعاً ، وقيل حمراً . قال ابن جرير الطبري : المراد الأخنس في إحراقه الزرع وقتله الحمر ، وذكر أنه خرج إلى الطائف يطلب ديناً له كان غريم فأم يعطه ، فأحرق له حرثاً وعقر له أتنأ وهى إناث الحمر ، وذكر أنه كان بينه وبين ثقيف خصومة فيهم ليلاً فأحرق زروعهم وأهلك مواشيهم ، وبينه وبينهم رحم . ويجمع بين ذلك كله بما هو قول واحد ، وهو أن الإهلاك كان ليلاً ،

وأن صاحب الحرث والنسل كان مسلماً ثقيفياً رحماً للأخنس غريباً له ،  
وأن النسل إناث الحمر ، وسأل رجل من بنى تميم ابن عباس عن قوله  
عز وجل : ( ويهلك الحرث والنسل ) ، قال : نسل كل دابة ، ونسل كل  
حرث ، بأنه يعمل بالظلم ظاهراً ، ولا يمنع منه فيمنع الله سبحانه بشؤم ظلمه  
القطر ، فهلك الحرث والنسل ، بمنع القطر ، واستظهر بعض أن يكون  
إهلاك الحرث والنسل عبارة عن المبالغة في الإفساد ، وعطف يهلك على يفسد  
عطف خاص على عام ، وقد تقدم لك قول إن الآية عامة في كل منتصف  
بالنفاق وتلك الصفات ، والظاهر نزولها بسبب الأخنس خصوصاً ومعناها عام  
وقرأ يهلك بفتح الياء وضم الكاآت ، ورفع الحرث والنسل على الفاعلية ،  
فالعطف على سعى وكذا يكون العطف على سعى في قراءة الحسن ، ويهلك  
بفتح الياء واللام ، وضم الكاآت ورفع الحرث والنسل لغة من يقول ذلك يهلك  
بفتح اللام في الماضي والمضارع كأبي يأبى وفي قراءته الأخرى المروية عنه  
يهلك بالبناء للمفعول والرفع فيه وفي الحرث والنسل .

( والله لا يُحِبُّ الفَسَادَ ) : أى لا يرضاه ولا يبيحه ، قال ابن عباس :  
لا يرضى بالمعاصى فمن فعلها استوجب غضبه ، وحب الله الشيء الرضا به  
مع الأمر به إن كان مما يتعبد الخلق بالأمر به ، فقد يرضى شيئاً ويأمر به  
فلا يمثله المكلف به لخلاف إرادته ، فإنها لا تتخلف ، لأن فيها معنى القضاء  
وقد يريد شيئاً ولا يحبه ، فإن المعصية من العاصى قد أرادها بمعنى قضاها عليه  
وخلقها ولا يحبها ، بمعنى لا يرضاه ولا يبيحها كالإنسان يريد الدواء ولا يحبه  
ممدوح من جميع جهاته معظم ، ولا يستلزم الإرادة ذلك وإن شئت فقل :  
حبه الله الشيء مدحه وتعظيمه فلا دليل للمعزلة في الآية على قولهم الحب  
والإرادة بمعنى واحد ، ولو استدلوا بها ونسب قولهم إلى المتكلمين أيضاً ،  
ولا يصح تفسير الحب في الآية بالإرادة ، لأن الفساد واقع وما أراد الله عام  
وقوعه لا يقع إلا أن يقال المعنى لا يريده من أهل الصلاح أو لا يريده ديناً .  
( وإذا قيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ ) : فى قولك وفعلك واعتقادك .

(أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ) : أى حملته المنعة والتكبر ، أو حملته طاب العزة ، أى الغلبة ، وذلك من جملة حمية الجاهلية .

(بِالإِثْمِ) : أى : على الإثم الذى ينهى عنه بقول القائل : اتق الله وذلك عناد ولجاج فى الكفر ، وإعراض عن وعظ الواعظ ، وعلى الإثم بمعنى على أن يظلم القائل له اتق الله فى بدنه أو عرضه أو ماله ، كما قيل : إن خبيباً رضى الله عنه - صلبه المشركون ، فجاء مشرك اسمه سلامان معه رمح فوضعه بين ثديه فقال له : اتق الله ، فما زاده إلا عنفاً فطعنه فأنفذه فذلك قوله : (وإذا قيل له اتق الله أخذته العزة بالإثم) كما يأتى فى الآية بعد قليل ، يعنى سلامان أو بمعنى على أن يرد قول الواعظ ، وقيل معنى أخذته العزة بالإثم أنه يقول : إني لأزداد بهذا قرابة عند الله ، أى : حملته العزة على التقرب إلى الله بالإثم ، وقد علمت أن الباء بمعنى على ، ويجوز أن تكون بمعنى مع قال بعض السلف : كفى بالمرء إثماً أن يقول له أخوه : اتق الله ، فيقول له : عليك بنفسك مثلك يوصيني ؟ وروى أحمد بن نصر الداودى موقوفاً عن ابن مسعود : « من أكبر الذنب أن يقال للرجل اتق الله فيقول عليك نفسك أنت تأمرني » ورويته فيما حفظته إن لم أنس مرفوعاً إليه صلى الله عليه وسلم . قيل لعمر : اتق الله ، فوضع خده على الأرض تواضعاً لله .

(فَحَسَبُهُ) : كافيهِ .

(جَهَنَّمَ) : النار الأخروية ، أو دار العقاب ، تطاق على جميع طبقات النار فى القرآن والأحاديث ، وقد يطلق علماً على طبقة مخصوصة ، واللفظ عربى والمنع من الصرف للعلمية على إرادة العقاب أو على النار الأخروية مع التأنيث ، فإن النار والدار مؤنثان ، وأصله البئر البعيدة القعر ، سميت دار العقاب أو نارها لبعدها فى العمق ، وأصلها من الجهم وهو الكراهة والغلظ ، فالتون المشددة زائدة ، وقيل : هو عجمى معرب بتشديد الراء ،

أعنى منقول إلى العربية أو دصلح من فساد العجمية ، وأصله في العجمة كهنام  
أبدلت الكاف جيمًا ، وأسقطت الألف ، ويأتى الكلام فيه إن شاء الله .

( ولَبِئْسَ الْمِيهَادُ ) : اللام : للابتداء عند بعض ، لأن الفعل الجامد  
كالاسم ، أو لام جواب قسم محذوف ، والمهاد : الفراش ، وقيل : ما يفرش  
قبل الفراش مما يلي الأرض ، وفيه بعد عن معنى الآية وعدم تناسب ،  
لأن النار تلى جسم الكافر والمنافق ، ولو كان المراد على القولين تسمية النار  
بالمهاد تشبيهاً به ، ويجوز أن يراد بالمهاد ما يفرش للرأس والكتفين وما يليهما  
أسفل . والمخصوص بالذم : محذوف للعلم به أى لبئس المهاد هى .

( وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي نَفْسَهُ ) : يشتريها من النار ، أو يبيعها  
بالجنة ، وذلك بأن يجاهد في سبيل الله ، أو يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ،  
حتى يقتل ، أو يشتري دينه بماله يجعله وقاية لسلامة دينه ، أو يفعل ما يموت  
به شهيداً ويقبل ما يوجب له الجنة ويعصمه عن النار ، ولو لم يمت كالصلاة  
والزكاة والصوم والحج وقراءة القرآن ، والجهاد والأمر والنهي ، روى  
أن عمر سمع رجلاً يقرأ هذه الآية فقال : إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ، قام رجل  
فأمر بالمعروف ، ونهى عن المنكر فقتل وأخرج الترمذى عن أبي سعيد وقال ،  
حديث حسن غريب ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من أعظم  
الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر » وروى ابن ماجه عن أبي سعيد وأبي أمامة  
وروى أحمد والطبرانى فى كبيره ، والبيهقى فى شعبه ، عن أبي أمامة وأحمد  
والذسائى ، والبيهقى فى شعبه عن طارق بن شهاب ، عن رسول الله صلى الله  
عليه وسلم : « أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر » وروى أبو نعيم  
عن على عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الجهاد أربع : الأمر بالمعروف  
والنهي عن المنكر ، والصدق فى مواطن الصبر ، وشنآن الفاسق » وكان على  
إذا قرأ هذه الآية يقول : اقتتلا ورب الكعبة قيل : نزلت الآية فى الأمر  
بالمعروف والنهي عن المنكر ، يقوم فى أمر بتقوى الله ، فإذا لم يقبل المأمور

وأخذته العزة بالإثم قام الآخر فقال وأنا أشري نفسى لله ، فقاتله طلبا لمرضاة الله كما قال عز و علا .

( اِبْتِغَاءَ مَرَضَاةِ اللَّهِ ) : أى طلبا لرضاه ، وعن الحسن : أتدرون فيمن نزلت هذه الآية؟ نزلت في المسلم يلتقى الكافر فيقول له قل لا إله إلا الله فيأبى أن يقوها ، فيقول المسلم : والله لأشرين نفسى لله ، فتقدم فقاتل وحده حتى قتل ، وقال سعيد بن المسيب ، وعطاء : أقبل صهيب مهاجراً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتبعه نفر من مشركى قريش ، فنزل عن راحلته وأخرج ما كان في كنانته فقال والله لا تصلون إلىّ أو أرمى بكل سهم معى ، ثم أضرب بسيفى ما بقى فى يدي ، وإن شئتم دلتكم على مال دفنته بمكة وخليتم سبيلى ؟ قالوا : نعم . ففعل ، فلما قدم على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نزلت الآية : ( وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ أُبْتِغَاءَ مَرَضَاةِ اللَّهِ ) إلى آخرها . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «رَبِّحَ النَّبِيعَ أَبِي بِيحِي» وتلا عليه هذه الآية ، وكذا قال أكثر المفسرين : نزلت في صهيب وهو صهيب بن سنان الرومى ، قال صلى الله عليه وسلم : « سابق الروم يوم القيامة صهيب وهو عربى » وإنما نسب إلى الروم لأن منازل أهله كانت بأرض الموصل فغارت الروم على تلك الناحية فسبته وهو غلام صغير ، فنشأ بالروم ، وإنما هو من العمر بن قاسط . وعن ابن عباس رضى الله عنه : نزلت هذه الآية فى سرية الرجيع وكانت بعد أحد وسميت بسرية الرجيع ، لأنهم نزلوا سحرا فى موضع يسمى الرجيع ، فأكلوا تمرأ وألقوا النوى ، واستدل عليهم به كما يأتى ، وهو بفتح الراء وكسر الجيم اسم ماء لهذيل بين مكة وعسفان بناحية الحجاز ، كانت الوقعة بالقرب منه ، فيحتمل أن تسمى سرية الرجيع لكون الوقعة بالقرب منه ، وقصة عضل القارة كانت فى بعث الرجيع كما تراه إن شاء الله لا فى سرية بئر معونة ، قال ابن اسحاق : كانت بعث الرجيع فى أواخر سنة ثلاث ، وبئر معونة فى أوائل سنة أربع . وعضل : بطن من بنى الهون بن خزيمه بن مدركة بن إلياس بن مضر ، ينسبون إلى عضل

ابن الديس ، والقارة بالقاف والراء الخفيفة بطن من الهون أيضاً ينسبون إلى الديس المذكور ، قال بن حريد : القارة أكمة سوداء فيها حجارة كأنهم نزلوا عندها فسموا بها ، وقيل : بعث الرجيع كان على رأس سنة ثلاث ، وذكر الواقدي أن خبر بئر معونة وخبر أصحاب الرجيع جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة واحدة ، قال القسطلاني : سياق ترجمة البخاري يوهم أن بعث الرجيع وبئر معونة شيء واحد ، وليس كذلك لأن بعث الرجيع كان سرية ماصم وخبيب وأصحابهما وهو مع عضل والقارة ، وبئر معونة كان سرية القراء ، وهي مع رعل وذكوان ، ولعل البخاري أدمجها معها لقبها منها ، ويدل على قربه منها ما في حديث أنس من تشريك النبي صلى الله عليه وسلم بين بني لحيان وبين بني عصىة وغيرهم في الدعاء عليهم ، ولم يرد البخاري أنهما قصة واحدة ، ولم يقع ذكر عضل والقارة عنده صريحاً ، وإنما وقع ذلك عند ابن إسحاق ، ولفظ البخاري بنسخة عتيقة جيدة فاشية بخط أندلسي اتصلت بيدي من صاحبي حم بن يحيى من المغرب هكذا بعد سند عن أبي هريرة قال : بعث النبي صلى الله عليه وسلم سرية عينا وأمر عليهم عاصم ابن ثابت وهو جد عاصم بن عمر بن الخطاب ، فانطلقوا حتى إذا كانوا بين عسفان ومكة ذكروا الحى من هذيل يقال لهم بنو لحيان ، فتبعوهم بقريب عن مائة رام فاقتصوا آثارهم حتى رأوا منزلاً نزلوه ، فوجدوا فيه نوى تمر تزودوه من المدينة ، فقالوا : هذا تمر يثرب فتبعوا آثارهم حتى لحقوهم ، فلما أحس بهم عاصم وأصحابه لجثوا إلى فدغد ، وجاء القوم فأحاطوا بهم ، فقالوا : لكم العهد والميثاق إن نزلتم إلينا لا نقتل منكم رجلاً ، فقال عاصم : أما أنا فلا أنزل في ذمة كافر اللهم أخبر عنا رسولك ، فقالتوهم فرموهم حتى قتلوا عاصمًا في سبعة نفر بالنبل ، فبقى خبيب وزيد ورجل آخر فأعطوهم العهد والميثاق ، نزلوا إليهم فلما استمكنوا منهم حاوا أوتار قسيهم فربطوهم بها فقال الرجل الثالث الذى معهم هذا أول الغدر فأبى أن يصحبهم فجروه وعالجوه أن يصحبهم فلم يفعل فقتلوه ، وانطلقوا بخبيب وزيد حتى باعوهما بمكة ، فاشترى خبيباً بنو الحارث بن عامر بن نوفل ، وكان خبيب هو الذى

قتل الحارث يوم بدر ، فكث عندهم أسيراً حتى إذا أجمعوا على قتله استعار موسى من بعض بنات الحارث يستحدها بها فأعارتها ، قالت : فغفلت عن صبي لي فدرج إليه حتى أتاه فوضعه على فخذه ، فلما رأته فرغت فرعة عرف ذلك مني وفي يده موسى ، فقال أتخشين مني لأقتله ؟ ما كنت لأفعل ذلك إن شاء الله ، وكانت تقول : ما رأيت أسيراً قط خيراً من خبيب ، لقد رأيتته يأكل من قطف عنب وما ممكة يومئذ ثمرة ، وأنه لموثق بالحديد ، وما كان إلا رزقاً رزقه الله خبيباً ، فلما خرجوا به من الحرم ليقتلوه قال : دعوني أصلي ركعتين ، ثم انصرف إليهم فقال : لولا أنكم ترون أني جزع من الموت لزدت ، فكان أول من سن ركعتين عند القتل ، وقال : اللهم أحصهم عدداً ولا تبق منهم أحداً . وقال :

ولست أبالي حين أقتل مسلماً      على أي جنب كان لله مرجعي  
وذلك في ذات الإله وإن يشأ      يبارك على أوصال شلو ممزع

ثم قام إليه عقبة بن الحارث فقتله ، وبعثت قريش إلى عاصم ليأتي بشيء من جسده بعد موته ، أي ليعرفوه ، وكان قتل عظيمًا من عظيماتهم يوم بدر ، فبعث الله عليه مثل الظلة من الدبر فحمته من رسلهم ، فلم يقدروا منه على شيء ، زاد في رواية ، وأخبر يعني النبي صلى الله عليه وسلم يوم أصيبوا خبرهم ، والدفد : هو الموضع الذي فيه غلظة وارتفاع أو الراية المشرفة ، والاستحداد : حلق العانة ، والقطف : العنقود من العنب ، والوصل : العضو والشلو : العضو من الإنسان ، ويطلق على الجسد وهو المراد هنا ، والممزع : المفرق ، والظلة : الشيء الذي يظل من فوق الإنسان ، والدبر : بفتح الدال والباء الموحدة وبسكونها أيضاً : جماعة النحل والزنابير ، وزاد أبو الأسود عن عروة مع ذينك البيتين :

لقد أجمع الأحزاب فيّ وألبوا      قبائلهم واستجمعوا كل مجمع  
إلى الله أشكو غربتي بعد كربتي      وما أرى صد الأحزاب لي عند مصرعي

وساق ابن اسحاق جملة أبيات خبيب حينئذ ثلاثة عشر بيتاً ، قال ابن هشام اللخمي : ومن الناس من ينكر أن تكون هذه الأبيات لخبيب ، ولفظ ابن اسحاق حدثني عاصم بن عمر بن قتادة قال : قدم على رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، بعد أحدرهط من عضل والقارة ، فقالوا : يا رسول الله إن فينا إسلاماً فابعث معنا نفرأ من أصحابك يفقهوننا ، فبعث معهم ستة من أصحابه وأمر عليه الصلاة والسلام على القوم مرثد بن أبي مرثد الغنوي ، وتقدم عن البخارى أنه أمر عليهم عاصم بن ثابت ، وهو أصح . قال ابن اسحاق : فخرجوا مع القوم حتى أتوا على الرجيع ماء لهذيل غدروا بهم ، فاستصرخوا عليهم هذيلاً فلم يرع القوم وهم في رحلهم إلا الرجال بأيديهم السيوف ، وقد غشوهم فأخذوا أسيافهم ليقاتلوا القوم فقالوا لهم : إنا والله لا نريد قتلكم ولكن نريد أن نصيب بكم شيئاً من أهل مكة ، ولكم عهد الله وميثاقه ألا نقتلكم ، فأبوا ، فأما مرثد وخالد وعاصم فقالوا : والله لا نقبل من مشرك عهداً ، وقاتلوا حتى قتلوا ، ومرت رواية البخارى ، وفي رواية له أيضاً : أمر عليهم عاصم بن ثابت حتى إذا كانوا بالهداة بين عسفان ومكة ذكروا لحي من هذيل يقال لهم بنو لحيان ، فنفروا لهم بقريب من مائتي رجل ثنية مائة ، ويجمع بينهما بأن المائة الأخرى في رواية الإفراد غيرة رماة ، وذكرت في رواية الثنية ، وروى أبو معشر في مغازيه : فنزلوا بالرجيع صحرا ، فأكأوا تمر عجوة ، فسقط نواه بالأرض ، وكانوا يسرون بالليل ، ويكمنون بالنهار ، فجاءت امرأة من هذيل ترعى غنما ، فرأت النويات فأنكرت صغرهن ، فقالت : هذا تمر يثرب ، فصاحت في قومها : قد أوتيتم ، فجاءوا في طلبهم ، فوجدوهم قد كمنوا في الجبل ، فاتبعوا أثرهم حتى لحقوهم ، وفي رواية ابن سعد : فلما أحس بهم عاصم وأصحابه لجثوا إلى فدغد ، فأحاط بهم القوم ، فقالوا : لكم العهد والميثاق إن نزلتم إلينا ألا نقتل منكم رجلا ، فقال عاصم ابن ثابت : أيها القوم أما أنا فلا أنزل في ذمة كافر ، ثم قال : اللهم أخبر عنا رسولك ، فاستجاب الله لعاصم فأخبر خبرهم يوم أصيبوا ، فرموهم بالنبل فقتلوا عاصما ، ونزل إليهم على العهد والميثاق خبيب بن عدى ، وزيد بن الدثنة

— بفتح الدال المهملة ، وكسر المثلثة والنون المفتوحة المشددة — وعبد الله ابن طارق ، فانطلقوا بخبيب وزيد بن الدثنة ، حتى باعوهما بمكة ، فابتاع ابن الحارث بن عاصم خبيباً ، فلبث خبيب عندهم أسيراً حتى أجمعوا على قتله استعمار من بعض بنات الحارث موسى ليستحدها — يعنى يخلق عانته كما مر — فغفلت عن ابن لها صغير ، فأقبل إليه الصبي فأجلسه عنده ، فخشيت المرأة أن يقتله ، ففرغت ، فقال خبيب : ما كنت لأعذر ، قال قالت : والله ما رأيت أسيراً خيراً من خبيب ، والله لقد وجدته يأكل قطعاً من عنب مثل رأس الرجل ، وإنه لموثق بالحديد ، وما بمكة من ثمرة ، وما كان إلا رزقاً رزقه الله ، وهذه كرامة جعلها الله تعالى لخبيب آية على الكفار ، وبرهاناً لنبهه صلى الله عليه وسلم ، لتصحيح رسالته وكرامة لأوليائه ثابتة مطلقاً عندنا وعند المتسمين بأهل السنة ، إلا ما وقع به التحدى لبعض الأنبياء كما استثناه القشيري كل إيجاد حيوان بلا أب كناية صالح ، وطيور عيسى ، وبهذا يقيد إطلاق من يقول : كل معجزة وجدت لنبى يجوز أن تقع كرامة لولى ، ولا يكون ذلك علامة على أنه ولى لله إلا أن اختبر ووجد متمسكاً بالأوامر الشرعية ، منهيماً عن النواهي ، وتقدم أنهم خرجوا بخبيب من الحرم ليقتلوه ، فقال : دعونى أصلى ركعتين ، وعند موسى بن عقبة أنه صلاهما فى موضع مسجد التنعيم ، وقال : اللهم احصهم عددا ، ولا تبق منهم أحدا ، واقتلهم بددا ، يعنى متفرقين ، فلم يحل الحول ومنهم أحد حى . وروى بريدة بن سفيان فقال : اللهم إنى لا أجد من يبلغ رسولاك منى السلام ، فبلغه ، وفى رواية الأسود عن عروة : جاء جبريل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره بذلك الحديث ، وإنما كانت صلاة خبيب للركعتين سنة لكل مسلم يُقتلُ صبراً إلا أنها كانت على عهد رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، واستحسنوا السنة أقواله وأفعاله وتقريره ، صلى الله عليه وسلم ، مع أن الصلاة خير ما ختم به العبد عمله ، وقد صلى هاتين الركعتين زيد بن حارثة مولى رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فى حياته ، صلى الله عليه وسلم ، قال السهيلي بسنده إلى الليث بن سعد : بلغنى أن زيد بن حارثة اكترى بغلا من رجل بالطائف ، فاشترط عليه المكربى

أن ينزله حيث شاء ، قال فما لب به إلى خربة ، فقال له : انزل ، فنزل فإذا في الخربة قتلى كثيرة ، قال فلما أراد أن يقتله قال له : دعني حتى أصلي ركعتين ، قال : صل ، فقد صلى قبلك هو لاء فلم تنفعهم صلاتهم شيئاً : قال : فلما صليت أتاني ليقتلني ، فقلت : يا أرحم الراحمين ، قال فسمع صوتاً لا تقتله !! فهاب ذلك ، فخرج يطلب فلم يجد شيئاً ، فرجع إلى فناديت : يا أرحم الراحمين ، ففعل ذلك ثلاثاً ؛ فإذا بفارس على فرس في يده حربرة حديد في رأسها شعلة نار ، فطعنه بها فأنفذها من ظهره ، فوقع ميتاً ، ثم قال : لما دعوت المرة الأولى يا أرحم الراحمين كنت في السماء السابعة ، فلما دعوت في المرة الثانية يا أرحم الراحمين ، كنت في السماء الدنيا ، فلما دعوت الثالثة أتيتك . وفي رواية أبي الأسود عن عروة : لما وضعوا السلاح في خيب وهو مصلوب ، نادوه وناشدوه أتحب أن محمداً مكانك ؟ قال : لا والله ما أحب أن يفديني بشوكة في قدمه . ويقال إن الذي قيل له ذلك زيد بن الدثنة ، وأن أبا سفيان قال له : يا زيد أنشدك بالله أتحب أن محمداً الآن عندنا مكانك نضرب عنقه وأنت في أهلك ؟ فقال : والله ما أحب أن محمداً الآن في مكانه الذي هو فيه تصيبه شوكة تؤذيه وإني لجالس في أهلي . قال يقول أبو سفيان : ما رأيت من الناس أحداً يحب أحداً كحب أصحاب محمدٍ محمداً ، فقتله نسطاس (بكسر النون) .

وتقدم عن البخاري أن عاصماً قتل عظيماً من قريش قبل ذلك ، ولعله عقبة بن أبي معيط ، فإن عاصماً قتله صبراً بأمر النبي ، صلى الله عليه وسلم ، بعد أن انصرفوا من بدر ، وذكر ابن إسحاق وبريدة بن سفيان : أن عاصماً لما قتل أرادت هذيل أخذ رأسه ليبيعه من سلافة بنت سعد ، وهي أم مساقع وجلاس ابني طلحة العبدى ، وكان عاصم قتلها يوم أحد ، وكانت قد نذرت حين أصاب أباهما يوم أحد لئن قدرت على رأس عاصم لتشربن الحمر في قحفه - بكسر القاف - وهو ما انفلت من الجمجمة فبان . قال الطبري : وجعلت لمن جاء برأسه مائة ناقة ، فمنعه منهم الدبر فلم يقدروا منه على شيء ،

وكان عاصم بن ثابت قد أعطى الله عهداً ألا يمسه مشرك ولا يمس مشركاً ، فكان عمر لما بلغه خبره يقول : يحفظ الله العبد المؤمن بعد وفاته ، كما حفظه في حياته ، وإنما استجاب الله تعالى له في حماية لحمه من المشركين ، ولم يمنعهم من قتله لما أراد من إكرامه بالشهادة . ومن كرامته حمايته من هتك حرمة بقطع لحمه . وفي رواية عن ابن إسحاق : لما انقضى أمر أحد قدم النبي - صلى الله عليه وسلم - رهط من عضل والقارة من مزينة ، فقالوا : يا رسول الله إن فينا إسلاماً ، فابعث معنا نفرأ من أصحابك يعلموننا شرائع الإسلام ، فبعث معهم ستة من أصحابه وهم : مرثد بن أبي المرثد ، حليف حمزة بن عبد المطلب ، وأمره عليهم ، وخالد بن البكير ، وعاصم بن ثابت وخبيب بن عدى ، وزيد بن الدثنة ، وعبد الله بن طارق ، فخرجوا معهم حتى إذا كانوا على الرجيع - ماء هذيل - استصرخوهم عليهم ، وأما مرثد وخالد وعاصم فقاتلوا حتى قتلوا ، وأسروا زيدا بن الدثنة وخبيباً وعبد الله بن طارق ، ثم انفلت منهم عبد الله فقاتلهم حتى قتل ، ولما قتل عاصم وأرادت هذيل أخذ رأسه ليبيعه من سلافة بنت سعد ، امرأة من المشركين كانت نذرت حين أصيب أبوها يوم أحد لئن قدرت على رأس عاصم لتشر بهن في قحفه الحمر ، فنعتته الدبر ، فلما حالت بينهم وبينه قالوا : دعوه حتى يمسي فنذهب عنه فناخذه ، فبعث الله الوادى فحمل عاصماً فذهب به ، وقد كان عاصم أعطى الله عهداً ألا يمسه مشرك ولا يمس مشركاً أبداً ، تنجيساً فكان عمر بن الخطاب يقول حين بلغه أن الدبر منعتة : يحفظ الله العبد المؤمن كان عاصم نذر ألا يمسه مشرك ولا يمس مشركاً أبداً في حياته ، فنعه الله بعد وفاته كما امتنع منه في حياته ، ثم إن هذيلاً باعوا خبيباً وزيد بن الدثنة من قريش بأسيرين من هذيل كانا بمكة . قال ابن إسحاق : فأما خبيب فحبس في بيت ماوية ، فكانت تخير بعد إسلامها أنها طلعت عليه يوماً وأن في يده لقطفاً من عنب مثل رأس الرجل يأكل منه ، والله ما أعلم في أرض الله عنباً يوكل ، وتبع أبو سعيد النيسابوري وأبو الربيع الكلاعي ابن إسحاق على ذلك هـ

وفى رواية : أن كفار قريش بعثوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بالمدينة إنا قد أسلمنا فابعث إلينا نفرا من أصحابك يعلمونا دينك ، وكان ذلك مكرراً منهم ، فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خبيب بن عدى ، الأنصارى ، ومرثد بن أبى مرثد الغنوى ، وخالد بن بكير ، وعبد الله ابن طريق بن شهاب البلوى ، وزيد بن الدثنة ، وأمر عليهم عاصم بن ثابت ابن أبى أفلح الأنصارى ، وذكر الراوى مثل ما مرّ أولاً عن البخارى ، ثم قال : فصلبوا خبيباً حياً فقال : اللهم إنك تعلم أنه ليس لى أحد حولى يبلغ سلامى رسولك ؛ فأبلغه سلامى . فقام إليه عقبة بن الحارث فقتله ، ويقال : كان رجل من المشركين يقال له أبو ميسرة سلامان معه رمح فوضعه بين ثدى خبيب ، فقال له خبيب : اتق الله ، فما زاده إلا عنفا ، فطعنه فأنفذه وأما زيد بن الدثنة فابتاعه صفوان بن أمية ليقته بأبيه أمية بن خلف ، فبعثه مع مولى له يسمى نسطاس إلى التنعيم ليقته فى الحل ، واجتمع رهط من قريش فيهم أبو سفيان بن حرب ، فقال له أبو سفيان حين قدم ليقته : أنشدك الله يا زيد أتحب أن محمداً عندنا الآن فى مكانك تضرب عنقه وأناك فى أهلك ؟ فقال زيد : والله ما أحب أن محمداً الآن فى مكانه الذى هو تصيبه شوكة تؤذيه ، وأنا جالس فى أهلى . فقال أبو سفيان : ما رأيت أحداً يحب أحداً كحب أصحاب محمدٍ محمداً ، ثم قتله نسطاس ، فلما بلغ النبي صلى الله عليه وسلم هذا الخبر قال لأصحابه : « أياكم ينزل خبيباً عن خشبته وله الحنة ؟ » فقال له الزبير : أنا يا رسول الله وصاحبى المقداد بن الأسود ، فخرجنا بمشيان الليل ويكمنان النهار حتى أتيا التنعيم ليلاً ، فإذا حول الخشبة أربعون من المشركين نيام ، فأنزلاه عن خشبته فإذا هو رطب لم يتغير منه شيء ، وبدا على جراحاته وهى تفيض دماً اللون لون الدم والريح ريح المسك ، فحملة الزبير على فرسه وسارا فانتبه الكفار وقد فقدوا خبيباً ، فأنخروا قريشاً فركب منهم سبعون فارساً ، فلما لحقوهم قذف الزبير خبيباً فابتلعت الأرض ، فسمى بليغ الأرض ، وإنما قذفه ليتفرغ للقتال ولما قذفه قال وهو واقف ثابت

مشمراً للقتال : ما أجرأكم علينا يا معشر قريش ! ثم رفع العمامة عن رأسه وقال : أنا الزبير بن العوام ، وأمي صفية بنت عبد المطلب ، وصاحبي المقداد بن الأسود ، أسدان ضاريان يدفعان عن أشبالهما ، فإن شئتم ناضلتم ، وإن شئتم انصرفتم ، فانصرفوا إلى مكة ولو لم تبتلعه الأرض لم يأتيا المدينة إلا به رضى الله عنه ، وقدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وجبريل عنده فقال : يا محمد إن الملائكة لتباهى بهذين من أصحابك ، ونزل : ( وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ ) ، حين شربا أنفسهما فأنزلا خبيلاً عن خشبته .

وقال عكرمة وغيره : نزلت في صهيب بن سنان ، أرادته المشركون على ترك الإسلام وقتلوا نفرًا كانوا معه ، فقال لهم : أنا شيخ كبير إن كنت معكم لم أنفعكم وإن كنت عليكم لم أضركم ، فخلوني وما أنا عليه ، وخذوا مالي فقبلوا منه ماله ، وأتى المدينة . ولا يلزم كما زعم بعض أن يكون يشري على هذا بمعنى باع ، لحواز أن يكون المعنى يشترى نفسه من غضب الله وناره بماله ، وقيل : إن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من المهاجرين والأنصار ، لما رأوا المشركين يدعون مع الله إلهاً آخر شروا بأنفسهم - رضى الله عنهم - فجاهدوا في سبيل الله حتى أظهر الله عز وجل دينه ، والجمهور على أن الآية في أصحاب الرجيع ، رضى الله عنهم ، وقد أنشأ رسول الله صلى الله عليه وسلم من أجلهم غزوة تسمى غزوة بني لحيان - بكسر اللام وفتحها لغتان - في ربيع الأول سنة ست من الهجرة ، وذكر ابن إسحاق : أنها في جمادى الأولى على رأس ستة أشهر من قريظة ، قال ابن حزم : الصحيح أنها في الخامسة ، قالوا : وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم على عاصم بن ثابت وأصحابه وجداً شديداً ، فأظهر أنه يريد الشام وعسكر في مائتي رجل ، ومعهم عشرون فرساً ، واستخلف على المدينة عبد الله بن أم مكتوم ، ثم أمرع السير حتى انتهى إلى بطن عران واد بين لعج وعسفان ، وبينهما وبين عسفان خمسة أميال ، حيث كان مصاب أصحابه أهل الرجيع ، الذين قتلوا بيئر معونه ،

فترحم عليهم ودعاهم ، فسمعت بهم بنو لحيان فهربوا في رعوس الجبال ، فلم يقدر منهم على أحد ، فأقام يوماً أو يومين يبعث السرايا في كل ناحية ، ثم خرج حتى أتى عسبان ، فبعث أبا بكر في عشرة فوارس لتسمع بهم قريش فيذعرهم وأتوا كراع العميم ، ثم رجعوا ولم يلقوا أحداً ، وانصرف صلى الله عليه وسلم إلى المدينة ، ولم يلق كيداً ، وهو يقول : « آييون تائبون عابدون لربنا حامدون » وغاب عن المدينة أربع عشرة ليلة .

( والله رءُوفٌ ) : الرأفة أعلى مراتب الرحمة .

( بالعباد ) : إذ علمهم ما يشتركون به أنفسهم ، وعليهم دينهم ، ووقفهم إلى العمل بذلك ، وكلفهم بالجهاد ليثيبهم ثواب الجهاد والغزو ، وأعطاهم الحنة الدائمة على العمل القليل مع أن أبدانهم وأموالهم له وأفعالهم خلق له والتوفيق منه .

( يا أيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السَّلَامِ ) : بفتح السين عند نافع وابن كثير والكسائي ، وبكسرها عند الباقرين ، وهي : الصلح ضد الحرب ، فمن زاغ في فعل أو قول أو اعتقاد عن أمر الشرع فقد حارب وخرج عن الصلح ، فإن السلم : إما الصلح الذي هو ترك القتال وإثبات الأمن والعافية ، وإما الصلح الذي هو الوقوف مع أحكام الشرع ، والمراد هنا كلاهما أو الثاني والأول مفهوم بالأولى ، فكذا الحرب هو القتال أو الخروج عن أحكام الشرع ، ولذلك يطلق السلم : على الانقياد والطاعة ، وعلى الإسلام ، ويجوز تفسير الآية بهما من أول مرة أو بالإسلام ، وقد فسره بهما الزمخشري إذ قال : السلم بفتح السين وكسرها ، وقرأ الأعمش بفتح السين واللام وهو الاستسلام لله ، أي استسلموا وأطيعوه ، فجعله القاضي أصلاً في الاستسلام والطاعة ، فرعاً في الصلح والإسلام .

( كَافَّةً ) : خال من واو ادخلوا ، أي ادخلوا في السلم حال كونكم جماعة واحدة ، لا يختلف منكم أحد ، والخطاب للمؤمنين ، أمرهم بالدوام على ما هم عليه وعدم خروجهم أو خروج بعضهم إلى بعض عداوة حسية ،

أو فتنة دين ، ففيه زجر لعبد الله بن سلام عما أراده من الثبوت على بعض أحكام التوراة ، لأن منها ما نسخ بالإنجيل ، وما نسخ بالقرآن ، وما حرفه اليهود ، وما زادوه ، وفيها نقصان منهم ، وما بقي سالماً منها ففي التمسك به وإشهاره تدرع إلى العمل بما نسخ ، وما زيد وما حرف منها ، وما نقص بفضه وبقي معطلا ، وإلى الإعراض عن القرآن وتركه ، أو ترك بعضه ، وكذا أشباه عبد الله بن سلام ، فأمره الله مع جميع المؤمنين أن يتفقوا ولا يخرج بعضهم عن القرآن إلى التوراة ، ولا إلى غيرها . روى أن عبد الله بن سلام استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقيم على السبت ، وأن يقرأ من التوراة في صلواته من الليل ، ولذلك قال بعضهم كما روى ابن عباس : الخطاب لمؤمني أهل الكتاب ، فإنهم بعد إسلامهم عظموا السبت وحرّموا الإبل وألبانها .

وإن قلت : كيف صح أن يكون كافة ، وهو مفرد مؤنث ، حالاً من الواو ؟ قلت : صح بأن كافة بمعنى عامة ، أو لتأويل جماعة كافة ، وذلك أن العامة أو الجماعة يكف بعضها بعضاً عن التفرق ، أو لأن التاء ليست للتأنيث بعد النقل من الوصفية إلى الاسمية ، ورائحة الوصفية تكفي في جواز النعت ، فلا يرد اعتراض أبي حيان بأن تاء كافة ليست للتأنيث ، ويجوز أن يكون حالاً من السلم ، والسلم يؤنث ويذكر ، قال العباس بن مرداس السلمى يخاطب أبا خراشة خفاف بن ندبة :

أبا خراشة أما أنت ذا نـفـر  
فإن قومي لم تأكلهم الضبيع  
السلم تأخذ منها ما رضيت به  
والحرب يكفيلك من أنفاسها جرع

الضبيع : حيوان استعير اسمه للسنة المجذبة ، لأنه متتابع الفساد ، أي فإن قومي كثير لم تهلكهم السنون ، وقال ابن الأعرابي : الضبيع الحيوان حقيقة ، كانوا إذا أجدبوا ضعفوا فعانت فيهم الضبياع ، أي فإن قومي ليسوا ضحافاً عن الابتعاث فتعيث فيهم الضبياع ، وزعم الفارسي أن الضبيع اسم للسنة المجذبة حقيقة لا استعارة . والسلم هو بكسر السين وفتحها والجرعة ملء الفم ،

كذا قيل ، والصواب أنها مقدار ما ييلع من الماء دفعة ، والجرجع : الجماعة من ذلك ، قال التبريزي يعلمه أن السلم هو فيها وادع ينال من مطالبه ما يريد فإذا جاءت الحرب قطعتة عن إرادته ، وقيل : أراد أن السلم تأخذ منها ما تجبه وترضاه فلا تسأم من طول زمانها ، والحرب بالعكس ، أو يكفيلك اليسير منها المشار إليه بقوله : من أنفاسها جرع ، يجرض أبا خراشة على الصلح ويثبته عن الحرب ، ومنع ابن هشام أن يكون كافة حالا من السلم ، وقال : إن كافة خاص بمن يعقل ، وهذا يسلم منه من جعاه حالا من الواو والسلم ، وقال التغليب جائر ، واختاره ابن عطية ، وهو ممن أخذ عن الربيع بن حبيب رحمه الله ، ثم نهاه أصحابنا رحمهم الله أن يقبله ، فرده فرجع حزينا با كيا يقول : ما أظن الربيع في فضله يقبل في كلام أحد ، ويجوز أن يكون الخطاب للمنافقين ، أى استسلموا لله وأطيعوه جملة ظاهراً وباطناً ، ويجوز أن يكون الخطاب لكفار أهل الكتاب ، أى ادخلوا في الشرع كله بالإيمان لا تؤمنوا ببعض كتب الله وبعض أنبيائه ، وتكفروا ببعض ، فإذا رأيتم التعميم على أحد الأقوال في أمر الدين لا في المخاطبين ، فالحال من السلم ، وروى جابر ابن عبد الله : أن عمر أتى إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إنا نسمع أحاديث من يهود وتعجبنا أفترى أن نكتب بعضها ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « أمتهوكون أنتم كما تهوكت اليهود والنصارى لقد جئتكم بها بيضاء نقية لو كان عيسى حيا ما وسعه إلا الاتباع » قلت : أى لو كان حيا في الأرض لأنه حى في السماء ، والذي عندي أن هذا غلط من كتاب الحديث ، وإنما الرواية : لو كان موسى حيا لأنه أنسب للتوراة ، ولأنه مات ، ومعنى مهوكون أنتم أمتحIRON أنتم في دينكم حتى تأخذوه من اليهود والنصارى ، والضمير في قوله : بها ، للملة الحنيفية ، وبيضاء نقية طاهرة لا إشكال ولا خفاء فيها ، يحتاج إلى زواله بشيء ، وعن حذيفة بن اليمان : في هذه الآية للإسلام ثمانية أسهم : الصلاة ، والزكاة ، والصوم ، والحج ، والعمرة ، والجهاد ، والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، وقد خاب من لا سهم له

أى خاب من فاته سهم واحد من هذه الأسهم وأتى بالباقي ، يشير إلى أن السلم هو هذه الثمانية فإنها إسلام .

( ولا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ ) : آثاره في التفرق عن الإسلام وأمره ، والتفريق بين شيء وآخر في الإيمان ، وترك الآخر وتحريم ما حل كما حرمت اليهود لحوم الإبل ولو بعد نزول القرآن ، وكما حرمت العرب البهيرة والسائبة والوصيلة والحامى ، وقيل : لا تلتفتوا إلى الشبهات التي ياقم إليكم الشيطان ، والشيطان مراد به شيطان الحزن أو شيطان الإنس أو كلاهما ، والمراد على كل وجه جنس الشيطان لا الشيطان الواحد ، والوجه المتبادر أن المراد جنس شياطين الحزن ، لأن المعتاد الغالب استعمال الشيطان في شيطان الحزن ، ولأنه الذى شهر في مثل قوله تعالى :

( إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ) : ظاهر العداوة وأصل العدو أن يقع على المفرد ، لكنه يستعمل في المفرد والاثنين والجماعة .

( فَانْزَلْتُمْ ) : ملتم عن الدخول في السلم كافة ، بأن دخلتم في بعضه فقط ، أو دخل بعضكم فقط ، وقرأ أبو السمال : زلتم بكسر اللام ، وهو لغة كضللت وضللت ، وأصل الزل في القدم كالزلق وزناً ومعنى ، استعمال في الخروج عن الحق .

( مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْكُمْ الْبَيِّنَاتُ ) : الحجج الظاهرة الشاهدة على أن ذلك السلم المأمور بالدخول فيه هو الحق إن كان الخطاب الأول للمؤمنين ، فالآيات القرآن والمعجزات ، وإن كان لأهل الكتاب المشركين فهن ما جاءهم أيضاً في التوراة من أمر سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وشريعته أو هن القرآن والمعجزات أيضاً .

( فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ ) : غالب لا يعجزه شيء عن الانتقام ممن لم يدخل في السلم ولا ممن دخل في بعضه فقط .

( حَكِيمٌ ) : فى صنعه لا يضع الجزاء بالسوء إلا فى أهل السوء .  
والجملة تعليل لجواب محذوف سدت . مسده أى : عاقب من لم يدخل فيه ومن

دخل في بعضه فقط ؛ لأنه عزيز حكيم ، سمع أعرابي قارئاً [ يقرأ ] :  
 ( إنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ) فأنكره ، ولم يقرأ القرآن ، وقال إن كان هذا  
 كلام الله فلا يقول كذا الحكيم ، لا يذكر الغفران عند الزلل ، لأنه إغراء عليه  
 ( هل يَنْظُرُونَ ) : ينتظرون. والاستفهام في معنى النفي ، ولذلك  
 أجيب بإلا ، والضمير لمن لم يدخل في السلم ، ومن دخل في بعضه وهم  
 المتبعون لخطوات الشيطان .

( إلا أنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلُلٍ مِّنَ الْغَمَامِ ) : على حذف مضاف ،  
 أى أمر الله ، بدليل قوله تعالى : ( هل ينظرون إلا أن تأتيهم الملائكة أو يأتي  
 أمر ربك ) أو بأس الله كقوله سبحانه : ( فجاءهم بأسنا ) ، أو على حذف  
 المتعلق ، أى إلا أن يأتيهم الله بأمره ، كما ورد ما يقرب منه في آية أخرى ،  
 أو ببأسه كما يدل له : ( عزيز حكيم ) ، فإن العزة في حكمه تناسب البأس  
 الذى لا يطاق ، وهى صفة قهر ، والعزة بلا حكمة قد تضع حيالها وعدتها ،  
 وهذا فى الحملة ، والله منزه عن الحيلة ، وهذه الباء المقدره للتعدية كهمزة  
 التصيير ، أى إلا أن يصير الله أمره أو بأسه آتياً ، والمعنى فى ذلك كله واحد ،  
 ولا بد من المصير إليه ، لأن الله تعالى منزه عن الحركة والسكون ، لأنهما  
 يستلزمان الحد والتحيز والجهات والتركب والعجز والحدوث وغير ذلك من  
 صفات الخلق ، هذا مذهبنا ومذهب المعتزلة والمحققين من الشافعية كالقاضى ،  
 وفى سبيل ذلك أن نقدر أن يأتيهم قهر الله أو عذابه ، فإن ذلك من أمره ،  
 أو نجعل فى معنى الباء ، أى أن يأتيهم الله بظلل من الغمام ، أى أن يصير الله  
 ظلل الغمام آتية إياهم .

والحاصل أن مذهبنا ومذهب هؤلاء : تأويل الآية عن ظاهرها إلى ما يجوز  
 وصف الله به ، وذلك مذهب المتكاملين ، وحكمة حذف المضاف أو ذلك  
 المتعلق : التحويل عليهم ، إذ لو ذكرنا أن أسهل عليهم ألا تراهم لتكذيبهم  
 يقولون : ( فأتنا بعذاب أليم ) ، ( فأمطر علينا حجارة من السماء أو ائتنا

بعذاب أليم) ونحو ذلك ، وحكمة إتيان العذاب في الغمام ، والإتيان بالغمام للعذاب ، أن الغمام مظنة العذاب ، ومنه ينزل المطر ، وإذا جاء العذاب من حيث لا يتوقع لا يسمى من حيث ترخى المنفعة كان أعظم على النفس لبعده عن وهمها ، ولذلك اشتد على المتفكرين في كتاب الله عز وجل قوله عز وجل : ( وبدا لهم من الله ما لم يكونوا يحتسبون ) ، وزعم الكلبي وسفيان بن عيينة في ذلك ومثله أنه لا يفسر ، بل يوكل إلى الله ، وقال الزهري والأوزاعي ، ومالك ، وابن المبارك ، وسفيان الثوري ، والليث بن سعد ، وأحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه : يقرأ ويفسر على ظاهره بلا كيف ولا تشبيه حتى قال قائلهم :

عقيدتنا أن ليس مثل صفاته	ولا ذاته شيء عقيدة صائب
نسلم آيات الصفات بأسرها	وإخبارها للظاهر المتقارب
ونويس عنها كنه فهم عقولنا	وتأويلنا فعل اللبيب المغالب
ونركب للتسليم سفنا فإنها	لتسليم دين المرء خير المراكب

وكلا القولين خطأ أما قول الكلبي وابن عيينة فلأنه جمود عن الحق مع ظهوره ، لأننا إذا أولناه بما ذكرنا فقد وافقنا سائر الآيات والأحاديث الناهية عن التشبيه ، ومعنى ذلك التأويل في نفسه مجمع عليه لا يخالف في ذاته ، وإنما خالف من خالف في تأويل الآية به ، وإذا كان ذلك المعنى مجمعا عليه فأى مانع من تفسير الآية به ، وأما قول الزهري ومن معه فلزم عليه إذ فسر به بظاهرة الوقوع فيما فروا منه من التشبيه ، ولم يغن عنهم قولهم بلا تكيف ولا تشبيه ، وزعم الطبري - قبحه الله - بسنده المتصل عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من الغمام طاقات يأتي الله - عز وجل - فيها محفوظاً ، وذلك ( هل ينظرون : إلا أن يأتيهم الله في ظلل من الغمام ) .

(والملائكة وقضي الأمر) : قال عكرمة والملائكة حوله ، فإن صح ذلك فالمعنى : من الغمام طاقات يأتي عذاب الله عز وجل فيها محفوفاً ذلك العذاب بالغمام والملائكة حول الغمام لاحول الرب - تعالى عن الجهة - كما زعم زاعم . ومعنى قضي الأمر : فرغ من إهلاكهم ، وهو بمعنى يقضى نزل منزلة ما مضى لتحقق أنه وقع ، ولدنوه وذلك توعد في الدنيا وهو الظاهر ، وبه قال ابن جريج ، وقيل ذلك كله يوم القيامة يفرغ من حسابهم ، كما قال بعض : إن ظهور الغمام علامة لظهور القيامة وأهوالها ، وهو ظاهر الرواية السابقة للطبري عن ابن عباس وعكرمة ، وقيل إتيان الله تعالى وعيد بيوم القيامة وإتيان الملائكة وعيد يأتيهم عند الموت ، والظلل جمع ظلة ، وهي ما علا رأسك وأظلك ، وقرئ بكسر الظاء على أنه جمع : ظلة بكسرهما ، أو جمع ظل ، والغمام السحاب الأبيض الرقيق الأصفى الأحسن ، سمي غماماً ، لأنه يغم ويستر ، وقيل : هو شيء غير السحاب لم يكن إلا لبني إسرائيل في تيههم ، وهو كهيئة الضباب الأبيض . وعن النقاش : ضباب أبيض ، وفي متعلقة بقوله : ( يأتي ) إن جعانا في بمعنى الباء أو بمحذوف حال من اسم الجلالة إن قدرنا مضافاً أو متعلقاً ، والحالية باعتبار ذلك المضاف ، أو لمتعلق والملائكة معطوف على اسم الجلالة ، وقرئ بالجر عطفاً على الظلل ، أو على الغمام ، فإن الظلة كما تكون من الغمام تكون من الملائكة ، وقرأ معاذ بن جبل رضى الله عنه ، وقضاء الأمر بالمصدر المرفوع عطفاً على اسم الجلالة ، أو على الملائكة ، ويجر الأمر على الإضافة .

(وإلى الله ترجع الأمور) : بالتاء الفوقية والبناء للمفعول ، وقرأ ابن عامر وحمزة والكسائي بالفوقية ، والبناء للفاعل ، وكلتا القراءتين من مرجع الثلاثي المتعدى ، أو من أرجع بالهمزة ، وقرأ يعقوب بالتحتمية والبناء للفاعل من مرجع الثلاثي اللازم ، وقرأ بعض : بالتحتمية والبناء للمفعول من رجع المتعدى أو من أرجع بالهمزة ، والأمر مرفوع في تلك القراءات كلها ، والأمر راجع إلى الله في الدنيا والآخرة ، وقيل هلاكهم ، وعنده وبعده ،

ولكنه ذكره لما عند هلاكهم وبعده ، أو ليوم القيامة لزوال ما كان يجرى قبل ذلك على أيدي الملوك وغيرهم ، أو لأن ذلك كناية عن المجازاة على أعمالهم وأعمال غيرهم بالثواب والعقاب ، ولأنهم كانوا في الدنيا يعبدون غير الله ، ويردون الأمر إلى غيره تعالى ، فقال : إنهم بعد ذلك يتركون غير الله ويسلمون إلى الله جل وعلا . قال الشيخ هو درحمه الله : ذكر بعضهم أنه إذا كان يوم القيامة مدت الأرض مد الأديم العكاظي ، ثم يحشر الله فيها الخلائق من الجن والإنس ، ثم أخذوا مصافهم من الأرض ، ثم ينادى مناد : ( اليوم تجزى كل نفس بما كسبت لا ظلم اليوم إن الله سريع الحساب ) ، ثم أتت عنق من النار تسمع وتبصر وتكلم ، حتى إذا أشرفت على رعوس الخلائق نادى بصوتها : ألا إني قد وكلت بثلاثة : بمن دعا مع الله إلهاً آخر ، ومن ادعى لله ولداً ، ومن زعم أنه العزيز الكريم ، ثم صوبت رأسها وسط الخلائق فالتقتطهم كما يلتقط الحمام حب السمسم ، ثم غاصت بهم في جهنم فألقتهم في النار ، ثم عادت حتى إذا كانت بمكانها نادى : إني قد وكلت بثلاثة : بمن نسب الله ، وبمن كذب على الله ، وبمن آذى الله ، فأما الذي نسب الله فالذي زعم أنه اتخذ صاحبة وولداً ، وهو الواحد الصمد ، الذي لم يلد ولم يولد ، ولم يكن له كفواً أحد ، وأما الذي كذب على الله فالذين قال الله عنهم : ( وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانَتِهِمْ لَا يَبْعَثُ اللَّهُ مَنْ يَمُوتُ بَلَىٰ وَعَدَاءٌ عَلَيْهِمْ وَحَقًّا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ . لَيُبَيِّنَنَّ لَهُمْ الَّذِي يَخْتَلِفُونَ فِيهِ وَلَيَعْلَمَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّهُمْ كَانُوا كَاذِبِينَ ) وأما الذي آذى الله فالذين يصنعون الصور ، فتلتقطهم كما يلتقط الطير الحب حتى تغوص بهم في جهنم . وعن الحسن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : « بادروا بالأعمال ستاً : طلوع الشمس من مغربها ، والدجال ، والدخان والدابة ، وخويصة أحدكم يعني موته وأمر العامة يعني النفخة التي يميت الله بها كل حي » .

( سئل ) : يا محمد أو يا من يتأتى منه السؤال .

( بنسب إسرائيل ) : سؤال توبيخ وتقرير زجرأ عن الإعراض عن

الحق ، أو سؤال تقرير تذكيراً للنعم التي أنعم الله بها على سلفهم أو عليهم أو على الكل .

( كَمْ آتَيْنَاهُمْ مِنْ آيَةٍ بَيِّنَةٍ ) : الجملة مفعول به لسئل لتضمنه معنى قل ، أو مفعول محذوف ، أى قائلاً لكم كم آتيناهم من آية بينة ، وهذا المحذوف حال ، وفيها التفات على طريق السكاكي لإلحاق مفعول الظاهر أن يقال : كم آتاكم الله من آية بينة ، لأن السائل أو المخبر المكثّر يخاطبهم خطاباً ويذكر الله بلفظ الغيبة ، وكم : خبرية أو استفهامية فيم قيل ، وهو صحيح على جعل الجملة مستأنفة من كلام الله تعالى ، لا معمولاً للسؤال ، ولا لقول مقدر كأنه قيل : سلهم عما آتيناهم من الآيات البينات ، ثم استأنف استفهاماً توبيخياً أو تقريرياً أو إخباراً تكثيرياً ، وأما على أنها مفعول لسئل أو للقول ، فيتعين الاستفهام ، وكم مفعول مقدم لآتيناهم أول والهاء مفعول ثان أو بالعكس ، على ما بينته فيما مضى ، ويضعف كون كم مبتدأ لاستزامه حذف الرابط ، حيث أوهم حذفه المفعولية أى كم آتيناهم إياه باعتبار لفظ كم ، وكم آتيناهم إياه باعتبار لفظ كم ، وكم آتيناهم إياها باعتبار معناه ، فإنه واقع على الآية البينة ، فان قوله : ( من آية بينة ) بيان لكم نعت له ، ثم رأيت ما ذكرته من كون كم لا تكون إلا استفهامية على جعل الجملة مفعولاً لسئل ، نصاً لغيري ، ولفظه جعل كم خبرية ليس بجيد ، لأن فيه اقتطاعاً للجملة التي هي فيها من جملة السؤال ، إذ لم يذكر فيها المستؤل عنه ، بل أخبر عنه بعده بأنا آتيناهم كثيراً من الآيات ، ولكن قال السعد : معنى السؤال على كونها خبرية سؤلهم عن حالهم وفعالهم في مباشرة أسباب التقرير إلخ .. وليس ما ذكره السعد مسوغاً لجعلها خبرية واقعة في السؤال ، وقد ظهر لي الآن مسوغ لذلك ، هو أن يسمى الإخبار بكم في التكثير استفهاماً للمشابهة ، أو تجعل الجملة مقولاً لقول غير مفسر للسؤال ، بل لقول مفيد ما لم يقصد بالسؤال ، أو مؤكداً له في المعنى ، كأنه قيل سلهم عن الآيات وقل لهم أيضاً على جهة الإخبار كم آتيناهم ، والآية البينة معجزات موسى عاياه السلام كالعصى

واليد البيضاء و فلق البحر و إنزال المن والسلوى وغير ذلك ، فإن إيتاء ذلك لأسلافهم إيتاء لهم ، ويجوز أن تكون الآية ما يشهد على الحق ، والصواب في التوراة وغيرها من رسالة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم .

( وَمَنْ يُبَدِّلْ ) : وقرىء بإسكان الباء وتخفيف الدال .

( نِعْمَةٌ لِّلَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُ ) : وصلته وعرفها أو لم يعرفها ، لكنه تمكن من معرفتها ، وتبديلها تركها ، وهى الآيات البينات ، سماهون نعمة لأنهن سبب الهدى الذى هو أجل النعم ، أو لأنهن سبب الجنة ، فن تركهن فقد بدلن بما يحبه من المعاصى والضلال ، أو بدلها بالنار ، وإذا كان المراد بالنعمة الآيات فلفظ نعمة ظاهر وضع موضع المضمرة ، فقتضى الظاهر : ومن بدلها من بعد ما جاءته فعبّر عنها بلفظ نعمة إيداناً بأنها نعمة ، ولزيادة التقرير ولا يلزم فى وضع الظاهر موضع المضمرة ، كونه بلفظ الأول ، وفى الآية تعريض بأنهم بدلوا النعمة ، ففى الكلام حذف تقديره كم آتيناهم من آية بينة فبدلوها ، ومن يبدل نعمة الله الآية ، ويجوز أن يكون المراد يبدلها يجعلها سبباً للضلالة وزيادة الزجر وأن يكون المراد تبديلها بالتحريف والتأويل الزائغ ، وقيل : المراد بنعمة الله عهده الذى عاهد إليهم ، وتبديلها عدم الوفاء بها ، ويجوز أن يكون المراد بها سائر نعم الدنيا من مأكول ومشروب وملبوس ، ومركوب ، وصحة وغير ذلك وتبديلها كفرانها المسبب لزوالها ، وللانتقام أو تبديلها التوصل بها إلى عذاب النار ، إذ لم يشكروها ، ويجوز أن يراد بالنعمة ذلك كله ، وقال بعض نعمة الله لفظ عام لجميع إنعامه ، ولكن يقوى من حال النبي صلى الله عليه وسلم معهم أن المشار إليه هنا هو محمد صلى الله عليه وسلم ، فالمعنى : ومن يبدل من بنى إسرائيل صفة نعمة الله ثم جاء اللفظ منسحباً على كل مبدل نعمة الله ، ويدخل فى اللفظ كفار قريش والتوراة أيضاً نعمة على بنى إسرائيل فبدلوها بالتحريف لها ، وجحدوا أمر محمد صلى الله عليه وسلم .

( فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ) : هذه علة قامت مقام الجواب ، وتقدير ذلك عاقبة الله على تبديلها عقاباً شديداً ، لأن الله شديد العقاب ، كذا ظهر لي ثم رأيت السعد ذكره وزاد وجهها آخر إذ قال : فإن قلت كيف صح ذلك جزاء للشرط ولا سببية ولا ترتيب ؟ قلت : من جهة أن المعنى يعاقبة الله أشد عقاب ، لأن الله تعالى شديد العقاب ، أو من جهة أن التبديل سبب للإخبار بأن شديد العقاب كقوله : ( وَمَا بِكُمْ مِنْ نِعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ ) انتهى ، وتبديل النعمة ارتكاب لجرمة شديدة فكان من الحكمة عقابهم بعقاب شديد .

( زَيْنٌ لِلَّذِينَ كَفَرُوا الْحَسَاةَ الدُّنْيَا ) : أى زين لهم الشيطان الحياة الدنيا بوسوسته لهم في إغرائهم بها وتصويرها في غير صورتها ، فأعرضوا عن دين الله وأهلكوا بها ، ويجوز أن يكون المعنى زينها الله جل وعلا لهم ، بمعنى أنه خذلهم لسواختيارهم ، فأحبوها وأكبوا عليها ، ويجوز أن يكون التزيين من الشيطان والعياذ بالله تعالى منه ، ولكنه نسبة الله إلى نفسه ، لأنه مهل الكفار في تزيين الشيطان لهم ، ويجوز أن يكون من الشيطان ، ونسبة الله لنفسه لأنه أمهل الشيطان في تزيينه لهم ، ويدل لهذه الأوجه الثلاثة قراءة بعضهم ( زَيْنٌ لِلَّذِينَ كَفَرُوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا ) ببناء زين للفاعل ونصب الحياة الدنيا ، والله سبحانه أيضاً خالق لتزيين الشيطان ، وخالق لميل النفس إلى الأمور البهية ، والأشياء الشهية ، والقوة الحيوانية ، وهذه الأمور التي فيها وفي غيرها مزية هي والشيطان للإكباب عليها بالعرض ، والله مزين بالذات ، لأنه الخالق لكل شيء ، والمزين الشيطان وغواية الإنس يقولون لهم : لا بعث ، فيكفون على الدنيا ، والذين كفروا كفار قريش وغيرهم ، كأبي جهل وأصحابه ، كانوا ينكرون البعث ويتنعدون بالدنيا ، وقيل المنافقون عبد الله بن أبي وأصحابه ، وقيل اليهود ، وعبر بالماضي في التزيين للفراغ منه ، وعبر بالمضارع في السخرية للحال والتجدد في قوله :

( وَيَسْخَرُونَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا ) : فقراء المؤمنين : كبلال وعمار وصهيب وابن مسعود ، أو من المؤمنين مطلقاً ولو أغنياء ، يقولون : انظروا

إلى هؤلاء الفقراء تركوا ما ينتفعون به من الدنيا طمعاً في دار يزعمون أنها العقبى ، ولو أشركوا لانتفعوا بكل ما يحرم عليهم دينهم ، أو إلى هؤلاء المؤمنين مطلقاً كيف تركوا ذلك ، وكيف تركوا الشهوات الحاضرة لعاقبة يزعمون أنها كائنة بعد ، ولا بد ، وكيف أتعبوا أنفسهم بدين لم يلفوا عليه آباءهم ، والحاصل أنهم يستعلون عليهم بالمال ، وترك أتباع دين غير مألوف لهم ، وادعاء دار غائبة ، وقيل يقولون : انظروا إلى هؤلاء الذين يقولون محمد إنه يغلب بهم ، ومن للابتداء إذ السخرية متصورة بالمؤمنين إذ فعلوا ما يسخر منهم به الكفار ، فسبب السخرية ناشئ من المؤمنين ، إذ فعلوا موجبها أو بمعنى على .

(وَالَّذِينَ اتَّقَوْا) : هم الذين آمنوا المذكورون لك ، ذكرهم بالتقوى الحاصلة فيهم ، ليشعر بأن سبب كونهم فوق الذين كفروا في الآخرة هو التقوى لا مجرد الإيمان ، فذلك ترغيب في التقوى ، وزجر لمن يغتر بمجرد الإيمان من أصحاب الكبائر ، وإن شئت فقل : والذين اتقوا الشرك ، وهم هؤلاء الذين آمنوا يسخر منهم الكفار ، وهم مستجمعون في نفس الأمر للإيمان وترك المعاصي .

(فَوْقَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) : لأنهم في عليين فوق السماء السابعة ، والكفار في سجين أسفل الأرضين ، وهذا علو محس فيه علو شأن ، أو لأنهم في كرامة ، والكفار في هوان ، وهذا علو معقول صاحبه في نفس الأمر علو محس ، وكذا إن قلنا : هم غالبون على الكفار متطاولون عليهم ، يضحكون منهم كما ضحك الكفار منهم في الدنيا ، وهذا قول الحسن . قال الله تعالى : (إِنَّ الَّذِينَ أَجْرَمُوا كَانُوا مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا يَضْحَكُونَ) وقال : (فَالْيَوْمَ الَّذِينَ آمَنُوا مِنَ الْكُفَّارِ يَضْحَكُونَ) ويجوز أن يكون المعنى نعيم الذين اتقوا في الآخرة فوق نعيم الكفار في الدنيا ، والفوقية حقيقة في الوجه الأول مجازية في غيره ، متعلق بما تعلق به فوق من نحو ثابتون ، أو ثبتوا ، ومن أراد ذلك الخير فليقتد برسول الله صلى الله عليه وسلم في رفض الدنيا وجاهاها وما لها وملاذها ،

واقصاره منها لنفسه وعياله على ما تدعو الضرورة إليه ، فهو يشتمل ويكتسى بالخشن ، وقد أجيبت إليه الأخماس ، وأهدت إليه الملوك وأغنى بذلك غيره وقوى به المسلمين ، ومات صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة في نفقة عياله .

قال حارثة بن وهب : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « ألا أخبركم بأهل الجنة كل ضعيف مستضعف لو أقسم على الله لأبره ، ألا أخبركم بأهل النار كل عتل جواظ جعظري مستكبر » العتل : الفظ الغليظ الشديد في الخصومة الذي لا ينقاد لخير ، والجواظ : الفاجر الختال في مشيه ، وقيل القصير البطين ، والجعظري : من يمتدح بما ليس فيه ، أو عنده . وعن أسامة بن زيد ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : « قمت على باب الجنة فإذا عامة من دخلها المساكين وأصحاب التجدد محبوسون ، غير أن أصحاب النار قد أمر بهم إلى النار ، وأقمت على باب النار فإذا عامة من دخلها النساء » . والحد - بفتح الجيم - كثرة المال .

(وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ) : بغير تضييق في الرزق ، كما يحاسب صاحبه من يضايق عليه في أمر ، والمراد والله أعلم أن يوسع على المؤمنين بالجنة في الآخرة ، وبأن يورثهم أموال الكفار الذين يسخرون منهم في الدنيا ، ويملكهم أيضاً رقابهم بالأسر والفداء والاستعباد ، ويجوز أن يريد أنه يوسع الرزق على من يشاء من الكفار استدراجاً وجزاءً في الدنيا على ما عملوا ، من نحو صلة الرحم وإغاثة الملهوف ، وعلى من يشاء من المؤمنين لطفاً ورحمة بهم ، ويجوز أن يريد الكفار ، لأنهم فآخروا بأموالهم ، فأخبرنا الله أنه يرزق من يشاء من الكفار رزقاً واسعاً ، وذلك استدراج ، ولو كان المال كرامة لأعطاه المؤمنين خاصة ، ولم يعطه قارون المنسوف به وبماله ، وليس توسيع الرزق ينقص مما عند الله ، كما ينقص ما في يد العباد المتحاسبين ولا يخلو مخلوق من حساب فيما يعطى ، ولو فاق جوده جود خاتم . وعن ابن عباس معناه : يعطيه كثيراً وما يدخله الحساب قليل ، وذلك في الدنيا ، وقيل بغير أن يحاسبه في الآخرة بما أعطاه في الدنيا ، وقيل من حيث لا يحتسب

وقيل من غير أن نفرق بين المستحق وغيره ، وقيل بدون حساب من يخاف النفاق ، لأن خزائنه لا تنفذ ، وقيل من غير أن يحاسبه أحد لم أعطيت هذا وحرمت ذلك ، ولم أعطيت هذا ما لا يحتاج إليه وحرمت ذلك ما يحتاج ، وقيل يعطيهم في الجنة قدر أعمالهم ثم يتفضل ، والتفضل هو الذي بغير حساب ، إذ لم يعتبر فيه ما في أجر العمل مما يسحق العمل .

(كانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً) : متفقين على الحق فيما بين آدم وإدريس ، هذا قول ابن خيثمة ، حكى القرطبي عنه أنه منذ خلق الله تعالى آدم عليه الصلاة والسلام إلى أن بعث الله محمداً صلى الله عليه وسلم ، خمسة آلاف سنة وثمان مائة سنة ، وقيل أكثر من ذلك ، وكان بينه وبين نوح ألف سنة ، وعاش آدم تسع مائة سنة ، وكان الناس في زمانه أمة واحدة متمسكين بالدين الحق ، تصافحهم الملائكة ، وداموا على ذلك إلى أن رفع إدريس عليه الصلاة والسلام ، فاختلّفوا قال : وفي هذا نظر ، لأن إدريس بعد نوح على الصحيح قلت : بل الصحيح أنه قبل نوح ، وعن ابن عباس وقتادة وعكرمة : كان بين آدم وبين نوح عشرة قرون على شريعة الحق من ، فاختلّفوا ، والقرن مائة سنة على الصحيح ، وقال الشيخ هو درحمه الله : أريد عشرة آباء والاختلاف وقع في زمان نوح عليه السلام ، وقيل المراد آدم وأولاد أولاده في حياته أمة واحدة على الإسلام والحق ، إلى أن قتل قابيل هابيل حسداً وبغياً ، ودام الاختلاف ، فبعث الله النبيين بعد آدم عليه السلام ، وقال الكلبي : الناس الذين كانوا أمة واحدة أهل سفينة نوح عليه السلام ، كانوا بعد الطوفان على الحق ، وكانت الفطرة إلى أن بعث الله صالحاً ، وقال أبي بن كعب وابن زيد : المراد بالناس بنو آدم حين أخرجهم الله سما من ظهر آدم ، قالوا كلهم : بل أنت ربنا ، وقيل : كانت العرب على دين إبراهيم إلى أن غيره عمرو بن لحي ، وقيل : الناس آدم وحده المتضمن لأولاده كلهم ، كان وحده على الحق حتى جاءت أولاده واختلّفوا ، وهذه أقوال الجمهور وفي رواية عن ابن عباس رضى الله عنهما ، وعطاء والحسن : كان الناس

من وقت وفاة آدم إلى مبعث نوح عليه السلام أمة واحدة على الكفر أمثال الهائم ، فبعث الله النبيين نوحاً وغيره ، وقيل في فترة توح وإدريس ، وقيل المعنى أنه يكون الناس أمة واحدة على الكفر ، لولا أن الله تبارك وتعالى من يبعث الرسل ، وفي الكلام حذف ، أي كان الناس أمة واحدة ، فاختلّفوا بأن آمن بعض وكفر بعض .

( فَبَعَثَ ) : إليهم .

( اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ ) : من آمن بالجنة .

( وَمُنذِرِينَ ) : من كفر بالنار ويدل على هذا الحذف قوله تعالى : ( فيما اختلفوا فيه ) ، وقد قرأ أيضاً ابن مسعود : ( كان الناس أمة واحدة فاختلّفوا فبعث الله النبيين ) الآية ، وعن كعب : الذي علمته من عدد الأنبياء مائة ألف وأربعة وعشرون ألفاً ، والمرسل منهم ثلاث مائة وثلاثة عشر ، والمذكورون في القرآن باسم العلم ثمانية وعشرون .

( وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ ) : جنس الكتب لا كتاب واحد لأن كتب الله كثيرة ، ولم ينزل على كل واحد ، فإن أكثرهم لم يكن لهم كتاب يخصهم ، وإنما كانوا يأخذون بكتاب من قبلهم أو كتب من قبلها وصاحب الكشاف قال : أو مع كل واحد منهم كتابه ، وظاهره أنه أجاز التفسير ، لأنه أنزل مع كل نبي كتاباً ، فلما على ظاهره ، وإما أن يريد أنه أنزل كتاباً على نبي يكون ، ولمن شاء الله بعده أو معه من النبيين .

( بِالْحَقِّ ) : متعلق بمحذوف حال من الكتاب ، وثابتاً بالحق ، ولك تقديره كوناً خاصاً ، أي ملتبساً بالحق أو شاهد بالحق .

( لِيُحْكُمَ ) : الله بذلك الكتاب ، هذا قول الجمهور ، أو ليحكم الكتاب ، وعلى هذا أسند الحكم للكتاب لاشتماله على ما يحكم به الحاكم ، أو ليحكم النبي المبعوث المنزل عليه ذلك الكتاب به ، وذلك جنس ، أي ليحكم كل واحد بكتابه المتعبد هو به .

( بَيَّنَّ النَّاسَ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ ) : من الحق دين الإسلام

المتفق عليه ، قيل : أو مطلق الدين بأن يقول بعضهم الدين ، هو كذا والآخر الدين غير ذلك أو فيما التبس عليهم .

( وما اخْتَسَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ ) : الهاء في فيه عائد إلى الحق أو الكتاب ، والهاء في أوتوه عائد إلى الكتاب المنزل ، ذم الله الكفار بمخالفة الحق ، ويعكس الأمر إذا كان الكتاب المنزل عليهم ليتفقوا على الحق سبباً شديداً لمخالفتهم الحق ، إذ كفروا وآمن غيرهم ، فكان الاختلاف ، فالذين أوتوه يشمل المؤمن والكافر ، والمذموم الكافر ، وعلى هذا فيقدر عند قوله : ( بغياً بينهم ) بغياً من الكافرين بينهم وبين المؤمنين ، إذ وقع منهم على المؤمنين ويجوز أن يكون الذين أوتوه الكفار فقط ، بمعنى أن الكفار اختلفوا بأن خالف كل فريق منهم الآخر ، وأخطئوا الحق وأصابه المؤمنون ، ويجوز أن يكون الاختلاف هو التحريف ، وقيل الهاء لسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ، والهاء في أوتوه للكتاب .

( مِّنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَاتُ ) : الحجج الظاهرة على التوحيد ، وظاهر الآية أن هذه الآيات قبل إتياء الكتاب ، فيكون المراد بالآيات الأدلة العقلية التي نصّبها الله تعالى على إثبات الأصول التي لا يمكن القول بالنبوة إلا بعد ثبوتها ، ذكر علماء الكلام أن كلما لا يصح إثبات النبوة إلا بثبوته ، فلا يمكن إثباته بالدلائل السمعية ، وإلا وقع الدور ، وقيل : البيّنات صفات محمد صلى الله عليه وسلم المبيّنة في كتبهم ، ويجوز كون البيّنات هي الكتاب كله ، فيكون من وضع الظاهر موضع المضمّر ليوصف بأوضح ، أو هي بعض الكتاب ، وهي ما كان بياناً لما التبس عليهم ، ومن متعلقة باختلاف ، أى وما اختلف فيه من بعد ما جاءهم ، أو من بعد ما جاءهم من بيان ما اختلفوا فيه إلا الذين أوتوه ، ومعنى إتياء الكفار الكتاب تعبدهم به .

( بَغْيًا بَيْنَهُمْ ) : أى الظلم العظيم الذى نشأ من الحسد ، لحرصهم على الدنيا ، وقلة الإنصاف .

( فهدى الله الذين آمنوا ليما اختلفوا فيه من الحق باذنه )  
الذين آمنوا هم الذين آمنوا بمحمد صلى الله عليه وسلم ، والمختلف فيه من الحق  
قال ابن زيد : هذه الآية في أهل الكتاب ، اختلفوا في القبلة ، فصلت اليهود  
إلى بيت المقدس ، والنصارى إلى المشرق ، فهدانا الله إلى الكعبة ، واختلفوا في  
إبراهيم عليه السلام ، فقالت اليهود : كان يهودياً ، وقالت النصارى : كان  
نصرانياً ، فقلنا : إنه كان حنيفاً مسلماً ، واختلفوا في عيسى عليه السلام ،  
فاليهود فرطوا بأن قالوا : فيه ما قالوا ، والنصارى جعلوه رباً ، فهدانا الله  
إلى ما هو الحق في شأنه ، وهو أنه عبد الله ورسوله ، وعنه صلى الله عليه وسلم  
« نحن الآخرون - أى في الدنيا - ونحن السابقون - أى المقضى لهم - أولاً  
يوم القيامة - بيد أنهم أتوا الكتاب من قبلنا وأوتينا من بعدهم ثم هذا يومهم  
الذى عرض عليهم - يعنى يوم الجمعة - فاختلفوا فيه ، فهدانا الله له ،  
فالיום لنا وغدا لليهود ، وبعد غد للنصارى » وكذا جميع ما اختلفوا فيه ،  
وقال الطبرى عن الفراء : في الكلام قلب ، أى فهدى الله الذين آمنوا للحق  
مما اختلفوا فيه ، واختاره الطبرى ، وذلك خوف أن يحتمل اللفظ أنهم  
اختلفوا في الحق ، فهدى الله المؤمنين لبعض ما اختلفوا فيه ، وعساه أن يكون  
غير الحق في نفسه ، وليس كذلك ، لأن ( فهدى الله ) يقتضى أنهم أصابوا  
الحق ، وتم المعنى في قوله : ( فيه ) وتبين بقوله : ( من الحق ) ، جنس  
ما وقع الخلاف فيه ، وإذن الله . قال الزجاج : معناه علمه ، وقيل أمره  
أو إرادته ولطفه .

( والله يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ ) : هدايته .

( إلى صراطٍ مُسْتَقِيمٍ ) : لا يضل سالكه ، ولا ينحوا تاركه ،  
وهو دين الإسلام الموصل إلى الجنة .

( أم ) : بمعنى بل التى للإضراب ، وهزة الاستفهام الإنكارى ،  
أى نفى أن يكون حسابهم حقاً والإضراب انتقال عن ذلك الإخبار المتقدم ،  
فأم منقطعة ؛

( حسبتم أن تدّخلوا الجنة ) : لما ذكر الله جل وعلا اختلاف الأمم على أنبيائهم بعد مجيء البينات حضاً للنبي صلى الله عليه وسلم والمؤمنين على الصبر على مخالفة من خالفهم من المشركين أهل الكتاب وغيرهم ، خاطبهم بقوله : ( أم حسبتم ) الآية ، والخطاب أبلغ من الغيبة ، ولذلك جرى بالكلام خطاباً ، مع أن المتقدم غير خطاب ، وإذا قلنا إن الذين آمنوا المذكورين هم أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وحدهم ، أو مع كل من آمن من الأمم في زمان نبيها ، ففي ( حسبتم ) التفات من الغيبة إلى الخطاب .

( ولما يأتكم مثل الذين خلّوا ) : أى مضوا وصاروا في خلاء من الأرض .

( من قبلكم ) : ولما بسيطة ، وقيل مركبة ، من لم وما ، وهى تنفى ما ينتظر ثبوته بعد ، كما أن قد للتوقع تقول : قد ركب الأمير ، لمن توقع ركوبه ، وتقول : لما يركب لما يتوقعه أيضاً ، إلا أن لما فى النفى ، وقد فى الإثبات ، وكان المؤمنون يتوقعون الابتلاء ، و ( مثل الذين خلّوا من قبلكم ) حالهم التى هى فى الشدة كالمثل المضروب ، فإن المثل يضرب فى الأمر الغريب والقصة العجيبة ، ونزات الآية فى غزوة الأحزاب ، أصاب المسلمين شدة وبرد وضيق العيش يومئذ ، وقيل فى غزوة أحد ، وقيل حين ضاق حال المهاجرين فى المدينة ، إذ تركوا بمكة ما لهم ، وذلك أول الهجرة ، وفى الكلام حذف مضاف ، أى ولما يأتكم شبه مثل الذين ، ويجوز تفسير مثل بالمشبه بالممثل ويقدر مضاف بعده لاقبله ، أى ولما يأتكم مماثل آتى الذين من قبلكم ، والذين من قبلكم هم المؤمنون من الأمم ، الصابرون على ما آتاهم من المحن ، كما استأنف بياناً لما أصابهم بقوله :

( مسستهم البأساء والضراء وزلزلوا حتى يقول الرسول والذين آمنوا معه متى نصر الله ) : كانه قيل : ما مثلهم وحالم العجيبة ، فقال : ( مستهم ) الآية . وصبروا ، والبأس الفقر الشديد ، والضراء المرض والجوع ، قال عطاء : ( وزلزلوا ) حركوا تحريكاً شديداً فى قلوبهم وأحوالهم

بما أصابهم من الشدائد ، وذلك تشبيهه بتحريك الأشخاص المحس ، والرسول جنس الرسل المصابين هم وأممهم بذلك ، فصبروا ، والجمهور على نصب يقول على اعتبار وقت الزلزال السابق على قول الرسول ، لأن حتى لا ينصب بعدها إلا المضارع المستقبل ، كأنه قيل ما زالوا في زمانهم مزلزلين حتى يقول الرسول ، وقرأ نافع برفع يقول على أن حتى للابتداء شبيهة بفاء السببية ولا تخلوا من غاية ، لأن المسبب غاية للسبب ، بمعنى أنه بمرّة السبب ، وذلك على حكاية الحال الماضية المنقطعة ، وتصويرها بمنزلة الحال الحاضرة ، والمضارع الذى للحال مرفوع بقدر ، حتى كان الرسول والذين آمنوا معه أحياء حال نزول الآية قائلين : ( متى نصر الله ) ، فرفع كما يرفع الحال الحقيقي مثل مرض حتى لا يرجونه ، قال ابن هشام : إن كان المضارع بعد حتى للاستقبال بالنظر إلى زمان التكلم فالنصب واجب ، وإن كان النسبة إلى ما قبله خاصة فالوجه أن نحو : ( وزلزلا حتى يقول الرسول ) الآية ، فإن قولهم إنما هو مستقبل بالنظر إلى الزلزال ، لا بالنظر إلى زمان قص ذلك علينا ، قرأ نافع بالرفع على الحالية المحكية لا الحقيقية بتقدير حتى حالهم حينئذ أن الرسول والذين آمنوا معه يقولون كذا وكذا ، و ( متى نصر الله ) استفهام استبطاء ، ومعناه طلب النصر واستطالة زمان الشدة ، ما ظنك في طول مدة ضج بها الرسول مع قدر شباب الرسل وشدة اضطبارهم ؟ وقالت طائفة : الآية في قصة الأحزاب بعد مضيها والرسول محمد سيدنا صلى الله عليه وسلم ، والذين آمنوا انصحابه رأوا شدة عظيمة حين حصر الأحزاب المدينة ، ونسب ذلك لجمهور المفسرين ، وعلى أنها في غير قصة الأحزاب ، وقيل : نزلت تسلياً للصحابه المهاجرين حين أصيبت أموالهم بعدهم ، وإذا هم الكفار وعن الحسن : لما نزلت الآية جعل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يقولون : ما أصابنا هذا بعد ، ولما كان يوم الأحزاب نزل : ( يا أيها الذين آمنوا اذكروا نعمة الله عليكم إذ جاءكم جنوداً ) إلى قوله : ( وزلزلا زلزلاً شديداً ولما رأى المؤمنون الأحزاب ) الآية

فأخبر الله النبي والمؤمنين بأن من مضى قبلهم من الأنبياء والمؤمنين إذا بلغ البلاء بهم عجلت لهم نصرى ، فإذا ابتسليتم أنتم بذلك فابشروا ، فإن نصرى قريب كما قال :

( أَلَا إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ ) : مفعول مجذوف ، أى فقال الله الرحمن الرحيم : ( أَلَا إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ ) سکن اضطرابهم بإخباره أن نصره الموعود لهم قريب ، وأكد قربه بالأولى وإن ، والجملة الإسمية ، قال خباب بن الأرت رضى الله عنه : شكونا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم هو متوسد بردة له فى ظل الكعبة ، فقلنا : ألا تنتصر لنا ، ألا تدعو لنا ، قال : « قد كان من قباكم يؤخذ الرجل فيحفر له فى الأرض فيجعل فيها ، ثم يوتى بالمنشار فيوضع على رأسه فيجعل نصفين وممشط بأمشاط الحديد ما دون لحمه وعظمه ما يصدده ذلك عن دينه ، والله ليتمن الله هذا الأمر حتى يسير الراكب من صنعاء إلى حضرموت لا يخاف إلا الله والذئب على غنمه ، ولكنكم تستعجلون » ، والآية مشعرة بأنه ينال الفوز بما عند الله بالصبر على الشدة ، قال صلى الله عليه وسلم : « حفت الجنة بالمكاره وحفت النار بالشهوات » وقيل : ( أَلَا إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ ) من كلام الرسول والمؤمنين ، رجعوا بعد استبطاء النصر إلى استشعار قربه لعلمهم برأفة الله ، وفيه تصريح بأن قولهم : ( متى نصر الله ) استعجال له لا ريب فيه ، تكنف من قال بالحذف والتقديم والتأخير ، والأصل : ( حَتَّى يَقُولَ الَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ مَتَى نَصْرُ اللَّهِ ) فيقول الرسول : ( أَلَا إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ ) قدم الرسول لمكانته ، وقدم المؤمنون لتقدم زمانه ، ولعل قائل هذا لم يرد الحذف ، بل أراد أن قوله حتى يقول صادق يقول الرسول ، وقول المؤمنين ، وأن المقول بعده على التوزيع ، فقوله : ( متى نصر الله ) قول للمؤمنين ، وقوله : ( أَلَا إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ ) قول للرسول ، وروى عن ابن عباس رضى الله عنهما أن عمرو بن الجموح الأنصاري كان هماً أى شيخاً فإناً — بكسر الهاء — وكان ذا مال عظيم ، فقال : يا رسول الله ماذا تفنق من أموالنا وأين نضعها ، يعنى على من تنفق أو فى أى وجه فنزل قوله تعالى :

( وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ  
وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ  
عَلِيمٌ ) : سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيئين : أحدهما الشيء  
الذى ينفق أدنانير أو دراهم ؟ وثمرا وحيوانا أو غير ذلك ؟ والثانى من ينفق  
عليه ؟ وذكر الله تعالى عنهم الأول فقط ، وأجاب عن الثانى فقط إرشاداً لهم  
بأن الأهم السؤال على من ينفق عليه ، لأن النفقة لا يعتد بها إلا إن وقعت  
موقعها ، وأنشدوا :

إن الصنيعة لا تكون صنيعة حتى يصاب بها طريق المصنع

ويجوز أن يقال : أجب عن الله الأول أيضاً بقوله : ( قل ما أنفقتم  
من خير ) ، وكأنه قيل المنفق مطلق الخير والمنفق عليهم هؤلاء ، والخير المال  
الحلال لا يطلق الخير على المال إلا إذا كان حلالاً ، وقدم الوالدين ، لأنهما  
أحق لأنهما سبب وجود الولد ومربياه ، ثم الأقربين ، لأنه لا يقوم بمصالح  
الفقراء كلهم ، فقدموا لقرباتهم ، ثم اليتامى ، لأنهم ضعفاء لا يطيقون الكسب  
ثم المساكين ، لأن حاجتهم دون حاجة اليتامى ، وآخر ابن السبيل ، لأنه أمر  
يعرض ، وقد يكون له مال معه ، أو فى بلدة يتسلف إليه ، والمراد بالخير  
الثانى فى قوله : « وما تفعلوا من خير » العمل الصالح من إنفاق وغيره ،  
وقوله : ( فإن الله عليم ) ، كناية عن المجازاة ، والآية فى صدقة التطوع ،  
وقال قوم منهم ابن مسعود فى الزكاة الواجبة : ونسخ منها الوالدان والأولاد ،  
إذ لا يعطى الرجل أباه وأمه وولده الزكاة على ما تقرر فى الفقه ، وعن السدى  
نزلت قبل فرض الزكاة ثم نسخها آية الزكاة . والصحيح أنها فى الصدقة  
انتطوعية ، ولا نسخ فيها وهو قول الجمهور ، وعليه ابن جريح والحسن  
البصرى ، وابن زيد فإن النسخ مبنى على منافاة النصين ولا منافاة هنا ، لحوار  
أن تكون الآية حثاً على بر الوالدين وصللة الأرحام وقضاء حاجات ذوى  
الحاجات تطوعاً أو بياناً لمن يجب إنفاقه للحاجة ، ولو قيل أنها فى الزكاة لحاز  
وعليه فخصوا بالذكر تمثيلاً لا حصراً ، فلا ينافى إيجاب الزكاة ، وإن

مصارفها ثمانية أو سبعة ، بناء على إسقاط سهم المؤلفة ، لانتهاؤ الحكم بانتهاء  
 علته ، وعنه صلى الله عليه وسلم : « ألا أنبئكم بأفضل خمسة دنانير ؟ هو الذى  
 تنفقه على والدتك ، وأفضل الأربعة الذى تنفقه على والدك ، وأفضل الثلاثة  
 الذى تنفقه على ولدك وزوجك وعيالك ، وأفضل الدينارين الذى تنفقه  
 على ذوى قرابتك ، وأقلها أجرأ الذى تنفقه فى سبيل الله » .

( كَتَبَ عَلَيْكُمْ الْقِتَالُ ) : هو محكم ناسخ لترك قتال المشركين ،  
 وقيل منسوخ بقوله : ( وما كان المؤمنون لِيَسْتَفِرُّوا كَافَّةً ) وقيل ناسخ لترك  
 القتال منسوخ لعموم بقوله : ( وما كان المؤمنون ) الآية .

( وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ ) : أى مكروه فى نفوسكم طبعاً للموت به والمشقة فيه  
 فكرهه : مصدر بمعنى مفعول أخبر به عن ضمير القتال ، أو مجازاً كالتجربة  
 عن المحوز مبالغة كأن القتال فى نفسه كراهة لفرط كراهتهم له ، وقرأ السلمى  
 بفتح كافه على أنه لغة فى المضموم كالضعف والضعف ، ويجوز أن يكون بمعنى  
 الإكراه مجازاً ، إطلاقاً للإكراه على المكروه عايه ، وهذا أنسب بقراءة الفتح ،  
 نقل الجوهري عن الفراء أن الكره بالضم المشقة ، وبالفتح الإجمار ، وذلك  
 على أن الضمير للقتال ، ويجوز عوده إلى الكتب المعلوم من كتب ، لأن إيجاب  
 الحكم إجبار عليه ، لكن لم يلتفت إلى هذا أحد من المفسرين ، لأنه لا يملأمة  
 قوله تعالى :

( وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ ) : لأن الملائم لذلك  
 أن يعنى تکرهوا للمفعول ، بخلاف ما إذا كان الكره مبالغة ، أو بمعنى المكروه  
 فانه يلائم البناء للفاعل ، أى عسى أن تکرهوا بالطبع ما أمرتم به أمر وجوب  
 كالقتال أو غير وجوب ، وهو منفعة لكم فى الدنيا والآخرة ، وزعم بعض  
 أن قوله : ( وهو كره لكم ) بقوله : ( وقالوا سمعنا وأطعنا ) ، وهذا إنما يتم  
 لو كان كراهتهم امتناعاً ثم زال امتناعهم .

( وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا ) : بالطبع شيئاً وهو ما نهيتكم عنه تحريماً أو تنزيهاً  
 وهو شر مضره لكم فى الدنيا والآخرة ، ومن ذلك القتال ، فإنه مكروه فى

النفس وفيه الغنيمة والطهارة من الذنوب ، وموت الشهادة والثواب والغلبة والعز ، والنفس تحب تركه ، وفي تركه الذل ، وعدم ما ذكر . قال الحسن : إذا أتيت ما أمر الله سبحانه وتعالى به من طاعته فهو خير لك ، وإذا كرهت ما نهاك الله عنه من معصية فهو خير لك ، فإذا أصبت ما نهاك الله عنه من معصية فهو شر لك ، وإذا كرهت ما أمر الله به من طاعة فهو شر لك ، وهذه الآية ناسخة لكل نهى عن القتال .

وزعم الكلبي أنه كان الجهاد فريضة ، فلم يقبض رسول الله حتى أظهر الله الإسلام ، وصار الجهاد تطوعاً ناسخاً بقوله : ( وما كان المؤمنون لينفروا كافة ) فإن جاء المسلمين عدو لا طاقة لهم به تحيزوا إلى البصرة ، وكان الكلبي بالبصرة ، فإن جاءهم عدو لا يطاق تحيزوا إلى الشام ، وإن جاء عدو لا يطاق تحيزوا إلى المدينة ، ولا تحيزوا بعد ذلك ، وصار الجهاد فريضة ، ويرى الكلبي الجهاد فرضاً كلما كان الإسلام يهون بتركه ، وإذا ولم يحتج الإمام إلى الناس كلهم جاز لمن يقعد أن يقعد إن تركه الإمام ، ولم يكن في قعوده خذلان للإسلام ، ويهرب الواحد لثلاثة إن شاء ، وعن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الجهاد واجب عليكم مع كل أمير برأ كان أو فاجراً . » وعن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح : « لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية وإذا استنفرتم فانفروا » وينسب الجمهور الأمة أن الجهاد فرض كفاية ، واختير قال الزهري : يكتب الله القتال على الناس ، جاهدوا أو لم بجاهدوا ، ومن غزا فنعماً هو ، ومن قعد فهو عدة إن استعين به أعان ، وإن استنفر نفر ، وإن استغنى عنه قعد ، قال الله تعالى : ( فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ ) الآية ، ولو كان القاعد تاركاً للفرض لم يعده بالحسنى ، وزعم عطاء والثوري والأوزاعي أن الجهاد تطوع ، وأنه فرض على الصحابة وحدهم ، في هذه الآية ، وأنهم قد أدوا الفرض بمرة واحدة ، وعلى غيرهم تطوع ، وسئل بعض السلف أيام التتر إذا دخلوا دجلة : إن لي

والدة أفأخرج إلى قتالهم؟ فقال: كنا نقول إذا هجم عليك العدو فقد وجب عليك القتال، وعسى للتخفيف أو التخويف أو الترجية، وإنما قرن الكلام بها مع أن حب المنهى عنه وكرهه المأمور به أمره مقرر تحقيقاً لجوابها، وتخويفاً وترجية، أعنى بجوابها قوله: (وهو شر)، (وهو خير) وذلك حال نفوس أكثر المؤمنين، وحال القليل منهم بغض اللذيد المنهى عنه، وحب الشاق المأمور به، مناسب أيضاً لهذا لفظ عسى الذى أصله عدم القطع بأن حملهم على أن يرجو كره اللذيد المنهى عنه، ويجب الشاق المأمور به، وليس كراهة الشاق المأمور به، وحب اللذيد المنهى عنه منافياً للإيمان، لأنهما بالطبع يحققان أمر الإيمان بأن التكليف إلزام ما فيه المشقة، ومدار الإسلام على مخالفة الهوى، واختيار جانب المولى، وقد ورد: «حفت الحنة بالمكارة وحفت النار بالشهوات» والمنافى للإيمان هو كراهة الاعتقاد، وهى صفة المنافقين.

(واللهُ يَعْلَمُ) : ما هو خير لكم كالغنيمة والأجر .

(وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ) : ذلك فبادروا إلى ما اختاره الله لكم فعلم وتعلم من معنى العرفان متعديان لواحد، والمشهور أنه لا يجوز على الله العرفان لأنه مختص بالعلم الحادث فيما قبله، وفى أثر بعض أصحابنا يجوز على الله عرف ويعرف، وعن الكلبي: الله يعلم من يقاتل فى سبيل الله فيستشهد.

(يَسْأَلُونَكَ) : أى المشركون أو سرية عبد الله بن جحش .

(عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ) : أى المحرم، وهو جنس الأشهر الحرم: ذى القعدة وذى الحجة والمحرم ورجب، وهو السبب فى السؤال إذ وقع فيه قتال من المسلمين كما يذكر قريباً، ويجوز أن يراد به فى الآية: رجب لأنه السبب، ويعلم غيره بالقياس عليه.

( قِتَالٍ فِيهِ ) : بجر قتال على أنه بدل اشتمال من الشهر الحرام ، ويدل له قراءة عبد الله بن مسعود ، عن قتال فيه ، فعن قتال بدل من عن الشهر بدل اشتمال ، وقرأ عكرمة : ( قَتْلٌ فِيهِ ) قيل قتل فيه بإسكان التاء فيهما .

( قُلٌّ ) : يا محمد .

( قِتَالٌ فِيهِ ) : قتال مبتدأ : وسوغ الابتداء به وهو نكرة : تخصيصه بتعلق فيه به ، أو بنعته به وخبره قوله :

( كَسِيرٌ ) : أى ذنب كبير ، وأعيد لفظ قتال نكرة ليغاير الأول ، لأن الأول قتال عبد الله بن جحش الذى يذكر بعد ، وهو لنصرة الإسلام وأهله ، وإذلال الكفر وأهله ، والثانى القتال الذى يكون من المشركين فيه ، لإذلال الإسلام ، وإعزاز الكفر ، ولهذا الدقيقة ، لم يعرف الثانى ، إلا أنه لم يصرح بها بل أتى بالكلام موهماً لما سألوا عنه من قتال ابن جحش فى الظاهر موافقاً للحق فى الباطن ، لأن ذلك إدخال فى النصح ، وإصغاء الخصم إلى كلام الناصح ، فليس المراد تعظيم القتال المستول عنه حتى يعاد بالتعريف ، والسائلون هم المشركون ، كتبوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تشديعاً وتعبيراً لما فعاه عبد الله بن جحش من القتال فى الشهر الحرام ، وقيل : قدوم وفد المشركين بذلك من مكة إلى المدينة ، ويحاج : بأن الوفد قدموا بكتاب ذلك من مكة ، وقيل : السائلون أصحاب السرية سرية عبد الله بن جحش ، سألواها أصابوا أو أخطوا ، لأن أكثر الحاضرين عند رسول الله صلى الله عليه وسلم مسلمون ؛ ولأن ما قبل الآية وهو قوله تعالى : ( أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ ) وما بعدها ، وهو قوله : ( يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخُمْرِ ) ، و ( يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى ) ، فى المسلمين فليكن هذا فيهم أيضاً ، وقيل : السائلون المؤمنون مطلقاً إذ علموا محرمة القتال فى الأشهر الحرام ، ولما كتب عليهم القتال سألوا هل يحل ولو فى الأشهر الحرم .

( وَصَدَّ ) : أى منع مبتدأ عطف عليه ( كُفِّرَ ) و ( إخراجُ ) والخبر قوله : ( أَكْبَرُ ) و ( صَدَّ ) و ( كُفِّرَ ) معطوفان على ( كَبِيرٌ ) ، و ( إخراج ) مبتدأ خبره ( أَكْبَرُ ) والأول أولى ، وصح الإخبار بأكبر عن الثلاثة لأنه أهم تفضيل غير معرف ، وصح الابتداء لصد وهو نكرة لتخصيصه بما تعلق به وهو قوله :

( عَن سَبِيلِ اللَّهِ ) : أى التوحيد ، أو الأحكام الشرعية ، أو الأعمال الصالحات .

( وَكُفِّرَ بِهِ ) : أى بالله .

( وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ) : هو مجرور بمضاف محذوف ، وذلك المضاف مرفوع معطوف بالواو على صَدَّ ، وصد المسجد الحرام أى منعه عن المسلمين ودل عايه الصد المذكور كقوله :

أكل امرء تحسبنا امرءاً وناراً توقد بالليل ناراً

أى وكل نار إلا أن الدال في البيت مضاف وفي الآية غير مضاف ، بل تعلق به ما يصح أن يضاف إليه ، ولا يصح عطفه على سبيل الله لئلا يلزم الفصل بأجنبي ، وهو قوله : ( وَكُفِّرَ بِهِ ) بين أجزاء الصلة ، وذلك أن صد مصدر مقدر بموصول حرفي ، وفعل وهو صلته ، والمتعلق بهذا الفعل في حين الصلة ، وهو قوله : ( عَن سَبِيلِ اللَّهِ ) وإذا عطف عليه المسجد كان من تمام الصلة ، وإنما كان قوله : ( وَكُفِّرَ بِهِ ) أجنبياً لأنه لا تعلق له بالصلة . وعطفه الزمخشري كابن عطية على سبيل الله ، أى عن سبيل الله ، وعن المسجد الحرام ، وأجاب عما ذكر من لزوم الفصل الأجنبي بأن قوله : ( وَكُفِّرَ بِهِ ) في معنى الصد عن سبيل الله ، فكأنه لا فصل بأجنبي وبأن قوله : ( وَكُفِّرَ بِهِ )

محله عقب قوله : ( والمسجد الحرام ) إلا أنه قدم لشدة العناية ، وإنما لم يجب بالتوسع في الظروف لأنه يتوسع فيها تقديماً لا فصلاً كذا قيل ولم يعطف على هاء به ، لأنه لا يعطف على الجور المضمرة المتصلة إلا بإعادة الخافض إلا ضرورة ، هذا مذهب الجمهور من البصريين ، وأجازه الأخفش ويونس منهم ، والكوفيون وأبو علي الشلوبين ، وابن مالك واختاره جماعة .

( وإخراج أهليه ) : أى أهل المسجد الحرام .

( مينه ) : أى وإخراج المشركين أهل المسجد الحرام من المسجد الحرام ، وهم المسلمون ، والنبي صلى الله عليه وسلم ، لأنهم القائمون بحقوق البيت فهم أهله ، ولو صاروا من أهل المدينة للهجرة بخلاف المشركين ، فليس أهلاً للمسجد الحرام لشركهم ، وإخراج المسلمين من مكة والحرم لإخراج من المسجد ، إذ لا يصلون إليه مع منعهم من مكة والحرم .

( أكبّر عند الله ) : وزراً مما فعلته سرية عبد الله بن جحش خطأ وبناءً على الظن وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أمير المؤمنين عبد الله بن جحش ابن عمته الأسدي أميراً في جمادى الآخرة ، وقيل في رجب قبل بدر الأولى بشهرين على رأس سبعة عشر شهراً من مقدمة المدينة في ثمانية من المهاجرين ، ليس فيهم أنصارى وهو تاسعهم وأمره عليهم . وقال ابن اسحاق : في إثني عشر من المهاجرين هو ثالث عشر إلى نحلة على ليلة من مكة ، يترصدون عيراً القريش ، وكتب له كتاباً وقال له : « سر على اسم الله ولا تنظر في الكتاب حتى تسير يومين فإن نزلت فافتح الكتاب وقرأه على أصحابك ، ثم امض إلى حيث أمرتك ولا تستكره أحداً من أصحابك على السير معك » ، فسار عبد الله يومين ثم نزل وفتح الكتاب وإذا فيه : « بسم الله الرحمن الرحيم ، أما بعد فسر على بركة الله بمن معك من أصحابك

حتى تنزل بطن نخلة فترصد بها عير قريش ، لعلك تأتينا بنخير » ، ولما نظر في الكتاب قال : سمعاً وطاعة ، وقال لأصحابه ذلك ، وقال : إنه صلى الله عليه وسلم نهاني أن أستكره أحداً ، فمن كان أراد الشهادة فلينطلق معي ، ومن كره فليرجع . ثم مضى معه ومضى أصحابه ، ولم يتخلف عنه أحد حتى بلغ موضعاً من الحجاز يقال له نجران ، فاضل فيه سعد بن أبي وقاص ، وعتبة بن غزوان بعيراً لهما يتعقبانه ، فتخلف في طلبه ، ومضى عبد الله ببقية أصحابه ، حتى نزلوا بطن نخلة بين مكة والطائف ، فبينما هم كذلك ، مرت عير لقريش تحمل زيباً وأدماً وخرأً وتجارة من تجارة الطائف - بفتح همزة آدم وداله أى جلوداً مدبوغة أو بعضها ، وإسكان الدال ، لأن فيها زيتاً وخرأً ، وفي العير عمرو بن عبد الله بن الحضرمي ، والحكم بن كيسان ، وعثمان ابن عبد الله بن المغيرة أخوه ، ونوفل بن عبد الله المخزوميان ، وكان ذلك في آخر يوم من جمادى الآخرة ، يرون أنه من جمادى وهو من رجب فرمى واحد من أصحاب عبد الله بن جحش عمرو بن الحضرمي بسهم فقتله ، فكان أول قتل من المشركين ، وأسر الحكم وعثمان ، فكان أول أسيرين في الإسلام ، وهرب نوفل فقاتهم وقد تبعوه ، ووصل مكة فنظروا هلال رجب فلم يمكنهم الطلب ، فقبل التقوا آخر يوم من رجب ، وهاهم أصحاب العير ، وعلم المسلمون بهيبتهم وقالوا : احلقوا رأس واحد منكم فيتعرض لهم ليأمنوا ، فحلقوا رأس عكاشة وأشرف عليهم ، فأمنوا من الخوف ، وقالوا : قوم عمار فلا بأس علينا ، فتشاور المسلمون ، وقالوا : نحن في آخر يوم من جمادى ، فإن قاتلناهم هتكنا حرمة الشهر ، وإن تركناهم الليلة دخلوا حرم مكة ، فأجمعوا على قتلهم ، فقتلوا عمراً ، وأسروا عثمان ، واستاقوا العير ، فكانت أول غنيمة في الإسلام ، وقسمها عبد الله بن جحش وعزل الخمس قبل أن يفرض ، وقيل قدموا المدينة بالغنيمة كلها ، فقال النبي

صلى الله عليه وسلم : « ما أمرتكم بقتال في الشهر الحرام » فأخر الأسيرين والغنيمة حتى رجع من بدر ، فقسمها مع غنائم بدر ، وفي رواية قالت : قريش قد استحل محمد الشهر الحرام ، فسفك فيه الدماء ، وأخذ الحوائب ، وغير بذلك أهل مكة من كان بها من المسلمين ، وقالوا : يا معشر الصبابة استحلتم الشهر ، وقاتلتم فيه . فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لابن جحش وأصحابه : « ما أمرتكم بالقتال في الشهر الحرام » ووقف العير والأسيرين ، وأبى أن يأخذ شيئاً من ذلك . فعظم ذلك على ابن جحش وأصحابه فظنوا أن قد هلكوا ، وسقط في أيديهم ، فقالوا : يا رسول الله إنا أصبنا ابن الحضرمي ، ثم أمسينا فرأينا هلال رجب ، فلا ندري أفي رجب أصبناه أم في جمادى ؟ وأكثر الناس في ذلك ، فأنزل الله هذه الآية ، فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم العير فعزل منها الخمس ، وقسم الباقي بين أصحاب السرية ، ولما نزلت الآية كتب بها عبد الله بن جحش ، وقيل عبد الله بن أنيس ولعلهما كتبا معاً فأخبر كل راو بما عاموا إلى أن من في مكة بعد أن كتبوا إلى ابن جحش : إن المشركين عيرونا بالقتال في شهر تغمد فيه الأسنة ، ويأمن فيه الحائف ، ويتفرق الناس في معاشهم ، وقالوا : تزعمون مع ذلك أنكم على دين فهل حل ذلك ؟ وفي ذلك قال عبد الله بن جحش :

تعدون قتلا في الجرام عظيمة	وأعظم منه لو يرى ذاك راشد
صلودكم عما يقول محمد	وكفر به والله راء وشاهد
سقيننا من ابن الحضرمي راجنا	بنخلة لما أوقد الحرب واقد

وبعث أهل مكة في فداء الأسيرين ، قال : « بل نبيهما حتى يقدر منا سعد وعتبة ، وإن لم يقدمنا قتلناهما بهما » ولما قدما فلذاهما فالحكم أسلم وأقام مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة ، حتى قتل يوم بئر معونة شهيداً ، وأما عثمان فرجع إلى مكة ومات بها كافراً ، وأما نوفل فضرب بطن فرسه يوم الأحزاب ليجاوز الخندق ، فوقع فيه مع فرسه فتحطما جميعاً ،

وقتله الله ، فطلب المشركون جيفته باليمن ، فقال صلى الله عليه وسلم ؛ « خذوه فإنه خبيث الحيفة خبيث الدية » ، وروى أن المشركين جاءوا المدينة فقالوا : يا محمد أنه **يَسْتَأْذِنُ** عن القتال في الأشهر الحرم؟؟ وأرادوا أن يقول نعم هن باقيات على التحريم ، غدروا . قال الشيخ هو درحمه الله : تحريم القتال فيها منسوخ كان قبل أن يؤمر بقتال المشركين كافة حينما وجدوا ، وكذا قال في السؤالات : منسوخ عند أصحابنا ، وإن الحسن قال غير منسوخ ، وعن الزهرى ومجاهد : ( قتال فيه كبير ) منسوخ ، والجمهور على أنه منسوخ كالتزهرى ومجاهد ، وسئل عطاء فحلف بالله ما يحل للناس أن يغزوا في الحرم ولا في الشهر الحرام إلا أن يُقَمَّاتَلُوا فيه ، وما نسخت . وعن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يغزوا فيها إلا أن يُغْزَا . وسئل سعيد ابن المسيب فقال : منسوخ . قال أبو عبيدة : الناس القائمون بالثغور اليوم جميعاً يرون الغزو في الشهور كلها ، ولم أرا أحداً من علماء الشام والعراق ينكره عليهم . وقاتل نكرة في الإثبات فلا تعم ، فليست دالة على عموم جرمه القتال في الأشهر الحرم فضلاً عن أن يقال نسخت الآية بقوله تعالى : ( فاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ) ، ولعل القول بنسخها وجهه : أنه قتال خاص ، لكن علة تحريمه عامة وهو الوقوع في الشهر الحرام ، وفي نسخ الخاص بالعام خلاف . قالت الحنفية : كل واحد ينسخ الآخر ، ومذهبنا ومذهب الشافعى أن الخاص قطعى فلا ينسخ بالعام لأنه ظنى .

( **وَالْفَيْتَنَةُ** ) : أى الشرك الذى عليه أهل مكة يومئذ ، أو حملهم المسلمين على الشرك بالدعاء إليه وتزيينه أو إيذاؤهم المسلمين على الإسلام بالإخراج والضرب وأنواع الأذى ، وهذا الوجه أولى وعليه الأكثر . ( **أَكْبَرُ** ) : إتما وعقوبة وقبحاً .

( **وَمِنَ الْقَتْلِ** ) : قتل ابن الحضرمى في الشهر الحرام ، لأن الشرك بالقلب وإيذاء المسلمين على الإسلام لا يحلان بوجه ، بخلاف قتل المشرك ،

ولا سيما إن كان قتله مبنياً على الخطأ في الاجتهاد والغلط في الحساب .

(وَلَا يَزَالُونَ بِمُقَاتِلَتِكُمْ) : على الإسلام .

( حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ ) : حتى إما للغاية على اعتقادهم ،  
أى أنهم اعتقدوا ، أى المشركون ، ( لَا يَزَالُونَ بِمُقَاتِلَتِكُمْ ) حتى ترجعوا  
إلى الشرك ، وإما للتعليل ، أى ليردونكم عن دينكم كقولك اعبد الله حتى  
تدخل الجنة ، أى لتدخلها ، ويناسب التعليل قوله تعالى :

( إِنْ اسْتَطَاعُوا ) : ردكم عن دينكم حيث أورد كلمة إن في مقام  
الجزم بعدم وقوع استطاعتهم على الرد؛ للإشارة ، إلى أن ذلك طمع فارغ  
بعيد كل البعد ، وما يُسْتَنْبَعُ وقوعه لا يجعل غاية ، فإن الحمل عليها إنما يحسن  
فيما لا يكون ترتبه على الفعل بعيداً ، والاستطاعة مستبعدة جداً على حد قول  
من يتق من نفسه أنه لا يغلبه مثله في الحرب ، إن ظفرت بي فاقتلني ولا ترحنى  
ووجه جواز للغاية أن الاستطاعة غير بعيدة في طمع الكفار ، لأنهم يطمعون  
في رد المسلمين عن دين الله سبحانه وتعالى ، ولما ذكر أن غرضهم بالقتال  
الرد عن دين الله أو عد على الارتداد لقوله :

( وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ<sup>٣٤</sup>  
حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا  
خَالِدُونَ ) : ويرتد مطاوع رد ، يقال يرد إلى كذا فارتد ، أى طاعه  
فضى إليه ، ومن رده المشركون عن دينه ، إلى الشرك فطاوعهم بالرجوع  
إلى الشرك ، فمات على الشرك فهو لاء الأخصاء البعداء عن الخير ، ورضى الله  
برجوعهم إلى الشرك قد فسدت أعمالهم الصالحات ، فلا يثابون عليها في الآخرة  
فهذا حبوطها في الآخرة ، ويقتل إذا ظفر به ويقا تل حتى يظفر به فيقتل ،  
فقى الحديث عن ابن عباس عنه صلى الله عليه وسلم : « من بدل دينه فاقتلوه  
ولاموالاه له ولا نعصرة عند المؤمنين ولا ثناء حسن ، وتبين زوجته منه ،  
ولا يستحق الميراث من المسلمين ، وهذا حبوطها في الدنيا » وأصل الحبوط

الفساد ، وأصل الحبط أن تأكل الإبل نبتاً يضرها ، فتعظم بطونها فهلك ، فسمى بطلان العمل بحدوث ما يفسده حبطاً تشبيهاً له بتناول الإبل ما يضرها ، فإن ارتدتم تاب قبل الموت لم يطالب بإعادة ما عمل وثبتت له حسناته عند الشافعي ، وحجته التقييد بقوله : ( فيمت وهو كافر ) وقال أبو حنيفة : الردة تحبط الأعمال مطلقاً فإن تاب استأنف الأعمال وأعاد ما مضى لقوله تعالى ( ولو أشركوا لحبط عنهم ما كانوا يعملون . ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله ) فأهله يقول التقييد المذكور معتبر في قوله فأصحاب النار ، وقد تكلم أبو عبد الله محمد بن عمرو بن أبي ستة في حاشية القواعد، ويستتاب المرتد ثلاثة أيام ، فإن لم يتب قتل ، وبذلك قال عمر ومالك وأحمد والشافعي في قول له وأصحاب الرأي ، وفي قول آخر له يقتل بلا استنابة ، وقد ذكرت مزيداً على ذلك في جامع القواعد والحاشية ، وميراثه في بيت المال عند مالك والشافعي ، ومشهور المذهب أن ماله في الإسلام لورثته المسلمين وقد بسطت الكلام في شرح النيل على ذلك ، وقرئء حبطت بفتح الباء وهو لغة ، ولما ظن عبد الله بن جحش ومن معه من السرية أنهم إن سلموا من الإثم إذا قتلوا في الشهر الحرام ، فليس لهم أجر أنزل الله تعالى :

( إنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا ) : أوطانهم وأحبابهم .

( وَجَاهِدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْلَئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَةَ اللَّهِ ) :

ثوابه على إيمانهم ومهاجرتهم وجهادهم وأعمالهم .

( وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ) : لمن تاب وعبد الله وأصحابه مغفور لهم ما فعلوه خطأ وقلة حوطة ، فجرد لهم الأجر والثواب ، وإنما شكوا في السلامة من الإثم ولم يقطعوا بها ، لأنه لم يصرح لهم بها ، وقيل إنهم علدوا بها ، وإنما لما فرج عنهم ما كانوا فيه من الغم الشديد بقتالهم في الشهر الحرام ، طُمَعُوا فيما عند الله من ثوابه ، فقالوا يا رسول الله : لا عقاب علينا فيما فعلنا ، فهل نعطي أجراً وثواباً على أن يكون ذلك منا عزوا وطاعة ؟ فنزلت الآية

مبشرة بأنهم مؤمنون مهاجرون ، وأن ذلك القتال منهم جهاد في سبيل الله ،  
وقدم الإيمان لأنه أصل الأعمال ، ثم الهجرة ثم الجهاد على ترتيب ذلك في  
الواقع ، وأفرد الإيمان بموصول والهجرة والجهاد بموصول ، لأنه أصل  
مستقل في أرجاء الرحمة ، وهما ثمرته وفرعه قد يصح بدونهما ، ولا يصحان  
بدونه ، فلم يجمع ذلك كله بموصول واحد ، ولأن إفرادهما بموصول تعظيم  
لشأنهما لإشعاره باستقلالهما واستتباع الرجاء ، والمراد بالموصولين الجنس ،  
فيدخل فيه عبد الله بن جحش وأصحابه ، أو يراد عبد الله بن جحش وأصحابه  
فيعلم حكم غيرهم بالمقايسة لوجود العلة وهي الإيمان ، والمهاجرة والجهاد .  
قال عروة بن الزبير : لما عذف المسلمون عبد الله بن جحش وأصحابه شق ذلك  
عليهم ، فتداركهم الله بهذه الآية ، فأزال الله الوحشة ، ثم حكماها باق أبدا  
في حال القتال في الأشهر الحرم ، والمفاعلة في هاجروا وجاهدوا للمبالغة ،  
أى بلغوا مجهودهم في الهجرة ، والقتال والرجاء أبدا معه خوف ، ويقارنه عمل  
وإن لم يقارنه فذلك أمنية ، والعمل لا يوجب الثواب لعل فيه خللا ، ولعله  
يختم لصاحبه بالسوء والعياذ بالله ، فلذلك قال : ( يرجون ) وأيضاً الثواب غير  
واجب على العمل عقلا ، إذ كل نعمة من الله فضل بل نفس العمل نعمة  
من الله ، فالإنسان بمجرد عقله يطمع :

( يسألونكَ عَنَ الحَمْرِ والمَيْسِرِ ) : روى أنه نزل بمكة قوله تعالى :  
( ومن ثمرات النخيل ) الآية ، فكان المسلمون يشربون الخمر ، وقيل كانوا  
يشربونها قبل الآية ، ثم إن عمر ومعاذا في نفر من الصحابة قالوا : أفئنا  
يا رسول الله في الخمر ، فإنها مذهبة للعقل مسلبة للمال ، فنزل قوله تعالى :  
( يسألونكَ عَنَ الحَمْرِ ) الآية فشر بها قوم وتركها آخرون ، ثم دعا عبد الرحمن  
ابن عوف ناساً من المسلمين فشربوا وسكروا ، وصلى أحدهم بهم إماماً فقراً :  
( قل يا أيها الكافرونُ نَ أعبد ما تعبدون ) فنزل الله ( لا تقربوا الصلاة وأنتم  
سكارى حتى تعلموا ما تقولون ) ، فقل من يشربها ، وقالوا لا خير في شيء

يحول بيننا وبين الصلاة ، وحرمة السكر في وقت الصلاة ، وإن شربت قبل وقت الصلاة فعل السكر يمتد إليه فكان من يشربها يشرب مقداراً لا يسكر أو يشرب بعد صلاة العتمة ، فيصبحوا قبل الفجر ، أو يشرب بعد صلاة الفجر فيصبحوا قبل صلاة الظهر ، وروى أنه لما نزل : ( يسألونك عن الخمر ) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن الله يقارب في تحريم الخمر ، ثم نزل أشد منها وهي قوله تعالى : ( يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى ) فحرم السكر فقط ، وحل ما دونه ، وهذا في وقت الصلاة وغيره ، على أن المراد بالصلاة مواضعها كالمسجد ، ثم دعى عتبان بن مالك سعد بن أبي وقاص في نفر ، فلما سكر وا افتخروا وتناشدوا ، فأشدد سعد شعراً فيه هجاء الأنصار ، فضربه أنصاري بلحى بعير فشجه ، فشكا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عمر : اللهم بين لنا في الخمر بياناً شافياً . فنزل : ( إنما الخمر والميسر ) إلى قوله : ( فهل أنتم منتهون ) فقال عمر : انتهينا يارب . قال الفخر : علم الله أن القوم قد ألفوا شرب الخمر ، وأنه يشق عليهم منعها دفعة ، فدرجهم في التحريم رفقاً بهم ، ويروى أنه شربها حمزة بن عبد المطلب حتى سكر فلقى رجل من الأنصار ، ومعه ناضح ، أى جمل يسقى عليه النخل والشجر أو الحرث ، يتمثل بيتين لعكب بن مالك في مدح قومه :

جمعنا مع الإيواء نصراً وهجرة      ولم نر حياً مثلنا في المعاشر  
فأحيائنا من خير أحياء من مضى      وأمواتنا من خير أهل المقابر

فقال حمزة : أولئك المهاجرون ، فقال الأنصاري بل نحن ، فتنازعا حتى جرد حمزة سيفه ، ومشى إلى الأنصاري ، فهرب منه وترك ناضحه ، فظفر به حمزة فقطعه ، وجاء الأنصاري مشتكياً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال عمر : إن الخمر متلفة للمال مذهبة للعقل . فغرم له النبي صلى الله عليه وسلم ناضحة ، فنزل : ( يسألونك عن الخمر والميسر ) الآية فامتنع قوم من شربها ، وبقي قوم حتى دعى محمد بن عبد الرحمن الزهري

قوماً فأطعمهم وسقاهم الخمر حتى سكروا ، وحضر وقت الصلاة فقدموا  
 رجلاً يقال له أبو بكر بن جعونة ، وكان حليفاً الأنصار ، فصلى بهم ،  
 وقرأ في صلاته : ( قل يا أيها الكافرون أعبد ما تعبدون ) ، وبلغ ذلك النبي  
 صلى الله عليه وسلم فأنزل الله تعالى : ( يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة  
 وأنتم سكارى ) ، فقال عمر : إن الله ليقترب في تحريمها ، وأنه سيحرمها ،  
 وقد مر أنه صلى الله عليه وسلم قال ذلك ، ففعل عمر قال ذلك عنه صلى الله  
 عليه وسلم ، أو اتفق لهما جميعاً ، فكانوا يشربونها بعد صلاة العتمة وبعد  
 صلاة الفجر ، حتى عمل سعد بن أبي وقاص الزهرى ونيمة على رأس جزور ،  
 ودعى أناساً من المهاجرين والأنصار ، وأكلوا وشربوا وسكروا ، وعمد  
 واحد من الأنصار إلى لحي جزور فضرب به أنف سعد ، فجاء سعد إلى  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأنزل الله : ( إنما الخمر والميسر والأنصاب )  
 إلى قوله : ( لعلكم تفلحون ) ، وموضع التحريم : ( فهل أنتم منتهون )  
 لأن المعنى فأنتهوا كقوله تعالى : ( أتصبرون ) أى اصبروا ، وقوله تعالى :  
 ( قوم فرعون ألا يتقون ) أى اتقوا ، وقيل موضع التحريم : ( فاجتنبوه  
 لعلكم تفلحون ) ، والخمر فى الأصل مصدر خمره إذا ستره ، فسمى عصير  
 التمر والعنب خمرأ لأنه يخمر العقل ، أى يستره ، كما سبى سكرأ ، لأنه يسكره  
 أى يحجزه ، من قولك سكرت النهر إذا سدده ومنعته من جرى الماء ،  
 والتسمية بالمصدر مبالغة فأما ما ( كان ) من عصير العنب والتمر - تمر النخل  
 إذا غلى واشتد من غير نار - فاتفقت الأمة على أنه خمر نجس يحذ شاربه ،  
 ويفسق ويشرك مستحله ، كذا قيل ، وفى الاتفاق على نجسه نظر : فزعم  
 سفيان الثورى وأبو حنيفة وجماعة إلى أن التحريم لا يتعداهما إلى ما اتخذ من  
 غيرهما كالحنطة والشعير والذرة والعسل ، إلا أن يسكر ، وقال : إذا طبخ  
 عصير العنب والرطب حتى ذهب نصفه فهو حلال مكروه ، وإن طبخ حتى  
 ذهب ثلثاه فهو حلال مباح ، إلا أن السكر منه حرام ، فيشرب ما دون السكر

إن لم يقصد اللهو والطرب ، ومذهب أكثر العلماء وهو مذهبنا ومذهب الشافعي : أن كل شراب أسكر كثيره فهو خمر فيحرم قليله وكثيره ويحد شاربه ، لقول عمر رضى الله عنه : نزل تحريم الخمر يوم نزل وهو من خمسة أشياء : من العنب والتمر والحنطة والشعير والذرة ، والخمر ما خمر العقل يعنى أنهم كانوا يتخذونها قبل تحريمها من الأشياء الخمسة ، وأن كل ما خمر فهو خمر داخل فى التحريم ، وفى رواية أن عمر قال على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم : ألا إن الخمر قد حرمت وهى من خمسة : من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير ، والخمر ما خامر العقل . وعن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : « كل مسكر خمر وكل خمر حرام » ، وقال صلى الله عليه وسلم : « ما أسكر الفرق منه فالكف منه حرام » . والفرق : مكيال يسع ستة عشر رطلا ، وعن أم سلمة نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومُفْتَرٍّ ، أى ما يوقع الفتور فى الأعضاء ، وصنف أبو على الجبائى من المعتزلة ، صنف عدة كتب فى تحليل النبيذ ، فلما كبر سنه قيل : لو شربت منه ما تقوى به فأبى ، فقيل : قد صنفت فى تحليله . فقال : تناولته الدعارة فقبح فى المروعة ، أى تناوله الفسقة دون الصالحاء فقبح فى المروعة ، التشبه بهم ، ومثله ما روى عن بعض أصحاب أبي حنيفة : لأن أقول مراراً النبيذ حلال أحب إلى من أن أقول مرة هو حرام ، ولأن آخر من السماء فأتقطع قطعاً أحب إلى من أن أتناول منه قطرة .. وعن على : لو وقعت قطرة من الخمر فبنيت مكانها منارة لم أأذن عليها ولو وقعت فى بحر ثم جف ونبت الكأ لم أرعه . وعن عمر : لو أدخلت أصبعى فيه لم تتبعنى ، وعنه صلى الله عليه وسلم : « الخمر من هاتين الشجرتين : العنب والنخلة » يقول إن غالبها منهما أو أشدها منهما أو أن اسمهما لما اتخذ منهما وغيره يسمى عليهما بالقياس ولا بأس بنبيذ فى سقاء إذا انتهى فسد ، وأما ما يزداد جودة كل ما ترك فحرام ، وعن الحسن عن أنس : نزل تحريم

الحمرة ورجال من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت أبي طلحة ، فلما سمعوا نداء المنادي بتحريم الخمر قالوا : يا أنس اكفئ القتل . فقال بعضهم : حتى تأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فننظر ما الذي حرم علينا . فقالوا : لا والله لا نسمع هذا الصوت بعد هذه المرة فأهريقوها ، قال أنس : كانت خمرهم يومئذ من بسر وتمر ، وعن الحسين : كانت عندهم خمر بالمدينة يشربونها ، فلما حرمت أهراقوها في المدينة ، فما ذهب ريحها من طرف المدينة ستة أشهر ، وروى أنه قال رجل : يا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ألا نبيها ؟ فقال صلى الله عليه وسلم : « الخمر حرام ، وهي ملعونة ، وملعون الشارب والساقى والدال والعاصر والمعتصر والبائع والمشتري والحامل والحمولة إليه وأكل الثمن » ولم يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم في حد الخمر إلا أنه جلد أربعين ، وروى أنه صلى الله عليه وسلم : ضربت فيها ضرباً مشاعاً وحزره أبو بكر أربعين سوطاً ، ثم تهافت الناس فيها فشدد الله عليهم الحد ، وجعله كأخف الحدود ثمانين ، ويجتنب من المضروب الوجه والقلب والدماع والخصيتان ، والميسر : القمار وهو مصدر ، يقال يسرته إذا قمرته ، سمي به القمار لأنه أخذ مال يسير لا يكدر وتعب ، فهو من اليسر بمعنى السهولة وهو قول مقاتل ، وقيل : مشتق من اليسار ، وهو الغنى ، لأنه يساب يساره قال ابن عباس رضي الله عنهما : كان الرجل في الجاهلية يقامر الرجل على أهله وماله ، فأيهما قمر صاحبه ذهب بأهله وماله ، فنزلت الآية ، ولا بد للميسر من قدح وهو السهم ، وقداحه عشرة لسبعة منها أنصباء على كل واحد أربعة خطوط ، فذلك ثمانية وعشرون ، وإن شاءوا زادوا في بعض ، ونقصوا عن بعض ، مثل أن يجعل في واحد اثنين وفي آخر ستة ، والنصيب بقدر الخط والثلاثة غفل لا خط فيها ، فلا نصيب لها ، وتسمى أقلاماً وأزلاماً ، فالسبعة : الفذ والقوام والرقيب والجلس - بفتح الحاء وكسر اللام - وقيل بكسر الحاء وسكون اللام ، والنافس والمسبل والمعلا ، والثلاثة : السفيح والمنيع والوغد ، يقتسمون الخزور بعد نحرها سبعة أجزاء ، عدد القداح عند الجمهور ،

وقال الأصمعي : ثمانية وعشرين عدد الخطوط ، ولعل بعض العرب يفعله ، وبعضها يفعل ذلك ، وظاهر كلام بعض أن على الفذ خطأ واحداً ، وله سهم ، وعلى التوام خطين وله سهمان ، وعلى الرقيب ثلاثة خطوط وله ثلاثة أسهم ، وعلى المجلس أربعة خطوط وله أربعة أسهم ، وعلى النافس خمس خطوط وله خمسة أسهم ، وعلى المسبل ستة خطوط وله ستة أسهم ، وعلى المعلا سبعة خطوط وله سبعة أسهم وهو الصحيح ، وإذا أرادوا أن يشتروا جزوراً نسيئة ونحروها وقسموها عشرة أو ثمانية وعشرين أو سبعة أقوال ، ولعل ذلك باختلاف العرب في فعلها ، ويجتمعون القداح العشرة في خريطة تسمى الربابة ، ويجعلونها في يد عدل ، ويحركها فيدخل يده ويخرج باسم كل رجل قدحاً ، فمن خرج له قدح من ذوات الأنصباء أخذ النصيب الموسوم به ذلك القدح ، ومن خرج له قدح لا نصيب له لم يأخذ شيئاً وغرم ثمن الجزور ، ومن خرج له قدح ولم يبق له شيء من الأقسام العشرة ، كما إذا خرج أولاً المعلى ، ثم الرقيب ، فلصاحب المعلى سبعة أعشار ، ولصاحب الرقيب ثلاثة ، ولا يبقى لمن بعده شيء فلا غم ولا غرم عليه ، وكذا إن خرج أولاً المعلى ، فله سبعة ثم المسبل فليس له إلا ما بقي وهو ثلاثة ، وأصحاب الميسر ثلاثة أقسام فائزون بنصيب من الجزور ، ومحرومون بلا غم ، ومحرومون غارمون ، وإن قسمت الجزور ثمانية وعشرين جزءاً فهم قسمان : غانم وغارم ، ومن عادتهم أن يدفع الغانمون ما غنموه إلى الفقراء ولا يأكلون منه ، ويفخرون بذلك ، ويذمون من لا يدخل ويسمونه الوغد - وهو اللثيم عديم المروعة والكرم . واختلف في الميسر ، فقليل اسم لذلك خاصة ، وأما في المعنى والحرمة فكل ما أشبه ذلك حرام ، وقيل اسم له ونحوه .

قال ابن سيرين والحسن وابن المسيب ومجاهد وعطاء وطاووس : وكل قمار ميسر من نرد وشطرنج ونحوه ، حتى لعب الصبيان بالجوز والكعاب ، ( م ١٣ - هيميان الزاد ج ٣ )

وهو قول ابن عباس وابن عمر ، قال ابن سيرين : كل شيء فيه قهر فهو من الميسر ، وعنه صلى الله عليه وسلم في الرد والشطرنج : « إياكم وهاتين اللعبتين فإنهما من ميسر العجم » يشير إلى أن ما ذكر من الأقداح من الخزور ميسر العرب ، وأما السبق في الخف والحافر والنشاب فجائز بالحديث والأثر وعن الشافعي : إذا خلا الشطرنج عن البرهان واللسان عن الطغيان والصلاة عن النسيان لم يكن حراماً ، لأن الميسر ما يوجب دفع مال وأخذ مال ، وهذا ليس كذلك ، وتقدم الكلام على أن الحل والحرمة والإثم والطاعة من عوارض أفعال المكلفين ولا إثم في ذوات الأشياء وأعيانها ، فالمعنى ويسألك المؤمنون عن تناول الخمر والميسر أحرام أو حلال لا عن حقيقةتهما .

( قُلْ فِيهِمَا ) : أى فى تناولهما .

( إثمٌ كبيرٌ ) : وقرأ حمزة والكسائي كثير بئاء مثناة وقرأ أبو قرب وذلك من شرب الخمر ، يؤدى إلى الإعراض عن الحق ، فشاربها يشتم غيره ويخاصم ويضرب ويفحش ويزور . قال صلى الله عليه وسلم : « اجتنبوا الخمر فإنها أم الجباث » ، ومر ابن أبي الدنيا على سكران يبول في يده ويغسل به وجهه كهيئة المتوضىء ، ويقول الحمد لله الذى جعل الإسلام نوراً والماء طهوراً ، وقيل في الجاهلية لابن مرداش لم لا تشرب الخمر فإنها تزيد في جرائعك ؟ فقال : ما أنا بأخذ جهلى بيدي فأدخله في جوفى ، ولا أرضى أن أصبح سيد قومي وأمسى سفيهم . وأنهم كانوا يتقامرون حتى لا يبقى لأحدهم شيء ويتوارثون العداوة في ذلك والمشامة ، لأخذ ماله بلا عوض ، وبلا رضاً من نفسه ، وفيه وفي الخمر شغل عن ذكر الله وعن الصلاة ، وقد ذكر الله في سورة المائدة ذلك الإثم لقوله : ( إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء ) ، إلى قوله : ( وعن الصلاة ) .

( ومتنافس للناس ) : ككسب الأموال ، بالخمر واللذة بشرها ،

وتقوية الضعيف وهضم الطعام ، والإعانة على الباه وتسليية المخزون ، وتشجيع للجبان ، وتسخية البخيل ، وتصفية اللون ، وتنعيش الحرارة الغريزة والزيادة في الصحة ، والمؤمن يكفيه إيمانه في ذلك كله ، ويستغنى في خبثها ، وكالتوسعة للفقراء المحتاجين بالميسر ، لأن نصيب الغنم منها عائد إليهم حتى إنه قد يحصل للواحد في المجلس الواحد مائة بعير ، يفرقها للفقراء ويكسب المدح والثناء .

( وإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا ) : أى الذنب الذى يحصل بهما كالاشتغال عن الصلاة والذكر بهما ، والضرب والشم في الخمر أكبر من النفع الذى يحصل بهما ، لأنه الذنب يضر بالآخرة ولو قصد بهما أمر الدنيا كالشجاعة في الحرب والسخاء ، ونفع الفقراء ، فإنه لا عذر في الاشتغال عن الصلاة والذكر ، ولا عذر فيما فعل السكران ، ولو قيل تحريم الخمر فإنه يعنف ويغرم ، وقيل الإثم للفساد فلما أن يراد أن المفسد الدينية التى تحصل منهما أكبر المنافع الدنيوية الحاصلة بها ، وإما أن يراد ما فيهما من الجناية كالضرب والشم المؤديين إلى غرم الأموال ، وكالعداوة المورثة بالقمار فقيل إن الخمر حرمت بقوله : ( وإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا ) لأن المفسدة إذا ترجحت على المصلحة اقتضت تحريم الفعل ، وفي هذا القول تلويح بأن التحسين والتقبيح عقليان ، وهو مذهب المعتزلة ، وهو باطل ، وعن ابن عباس والربيع : الإثم فيهما بعد التحريم يعنيان الذنب والنفع قبله .

( وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ ) : قيل حثهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على الصدقة فقالوا : ماذا ننفق ، وقيل سأل عمر وبن الحموح رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما الذى أنفق ؟ أقلبلا أنفق أم كثيراً ؟ فكأنه قال : ما مقدار ما ينفقون ؟ سأل هنالك عن نفس ما ينفق وعن ينفق عليه ،

وهنا عن كميته واللفظ واحد ، ويعلم ما سأل عنه في ذلك من الجواب في الموضوعين ، فإن الجواب بالعفو وما هو تيسر دليل على أن السؤال عن الكمية هنا ، ولو كان كثيراً ما يجاب بغير ما سئل عنه لعاة ، وإنما يجمع مع أن السائل واحد ، لأن غيره راض بسؤاله مصغ إلى الجواب ، ومحتاج إلى ما احتاج إليه من السؤال ، وربما أنفقوا أيضاً فقدموا للسؤال قبل أن ينزل آية الزكاة . قال القرطبي : لما نزل في سؤال عمرو بن الحموح : ( قل ما أنفقتم من خير فلو الدين ) ، قال أيضاً : كم أنفق ؟ فنزل قوله تعالى :

( قُلِ الْعَفْوَ ) : أى قل أنفقوا العفو وهو ما تيسر ، بأن فضل عن الحاجة ، فكان سهلاً لا مشقة في إنفاقه ، فكأنه قال أنفقوا ما سهل وتيسر ، ولم يشق عليكم إنفاقه ، ولا تنفقوا ما تحتاجون إليه ، فتضيعوا أنفسكم . قال الشاعر يخاطب زوجته :

خذى العفو منى تستدمنى مودتى

ولا تنطقى فى سورتى حين أغضب

فلنى رأيت الحب فى الصدر والأذى

إذا اجتمعما لم يلبث الحب يذهب

أى خذى من أخلاقى ما يكون سهلاً ، ولا تنطقى فى حدتى وشدة غضبى . وعن ابن عباس رضى الله عنهما : العفو من المال ما فضل عن حاجة العيال ، كما يقال للأرض السهلة عفو ، وأصل العفو الزيادة أو الكثرة ، وهو ما زاد عن حاجة العيال . وروى أن رجلاً أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ببئضة من ذهب أصابها فى بعض الغنائم فقال : خذها منى صدقة ، فأعرض عنه ، فأتاه من الجانب الأيمن فقال مثل ذلك ، فأعرض عنه ، ثم أتاه من الجانب الأيسر فأعرض عنه ، فقال : هاها مغضبا فأخذها فحذفها حذفاً لو أصابه لشجه أو عقره ، ثم قال : « يأتى أحدكم بماله كله يتصدق به ويجلس يتكفف

الناس ، إنما الصدقة عن ظهر غنى « والحذف : بالحاء المهملة الرمي ، والتكفف : السؤال بالكف ، أو سؤال الكفاف ، وظهر الغنى : التمكن على الصدقة بحسب الغنى ، وذكر الظهر ؛ ليدل على الاستظهار عليها بالغناء ، فكان الرجل بعد نزول هذه الآية يأخذ من كسبه ومن ماله ما يكفيه في عامه وينفق باقيه إلى أن فرضت الزكاة فنسخت هذه الآية ، وعن الحسن عنه صلى الله عليه وسلم : « خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى وابدأ بمن تعول ولا يلوم الله على الكفاف » ، وعن جابر بن عبد الله عنه صلى الله عليه وسلم : « إذا كان أحدكم فقيراً فليبدأ بنفسه ثم بمن يعول ، ثم قرابته ، فإن فضل شيء فهاهنا وهنا » يشير إلى يمينه ويساره وأمامه وخلفه ، وقيل : العفو ما زاد على ألف درهم بنفقه ويمسك الألف أو قيمتها ذهباً ، وقيل : يمسك ثلث ماله وإن كان أهل ثمار أمسك ما يكفيه عامه ، وإن كان يكسب أمسك ما يكفيه يومه ، فشق ذلك فنزلت ( الآية ) الزكاة ، وعن ابن عباس : العفو القليل الذي لا يتبين خروجه من المال ، ومثله عن طاووس ، وقال الحسن وعطاء : ما ليس إسرافاً ولا إقتاراً ، وعن مجاهد : العفو الصدقة عن ظهر غنى وقال قتادة : العفو أفضل اتلال وأطيبه ، وقال الربيع : العفو ما طاب ، من المال ، وقيل : العفو ما لا إسراف فيه ولا إقتار ، وقيل : لو كانت الآية في الزكاة لبينت فيها وليس كذلك لحواز إن تبينه السنة ، وأجاز أبو مسلم أن يكون العفو الزكاة ، ذكرت إجمالاً في السنة الأولى ، فكانوا يصدقون ما يفضل عن العام ، ذلك تفويض فيها إلى رأيهم ثم فصلت في الثانية وأجيز أن تكون الزكاة ذكرت إجمالاً في الآية ، وذكرت في غيرها تفصيلاً ، وفي وقت إجمال الآية يعملون بالتفصيل ، وقرأ أبو عمر وبرقع العفو ، أي هو العفو .

( كَذَلِكَ ) : متعلق بما بعد ، أو نعتاً لمصدر مخدوف ، أي تبيناً ثابتاً

كذلك أو تبييناً مثل ذلك ، والإشارة إلى المذكور من البيان في قوله تعالى :  
 ( قُلْ فِيهِمَا لِأُمَّ كَبِيرٌ ) ، وقوله تعالى : ( قل العنوا ) والخطاب للنبي صلى الله  
 عليه وسلم ، أو لكل من يصلح له ، ولا مانع من خطاب الواحد من جماعة  
 هو منها قد خطوبت أيضاً ، أو الجماعة المخاطبة بعد أيضاً لتأويلها بالواحد  
 كالقبيل والجمع والفرق ، وما ذكرته صحيح ، لأن خطابه صلى الله عليه وسلم  
 خطاب للجميع ، ولأن خطاب من يصلح خطاب للجميع على سبيل الشمول  
 البدلي وكأنه قيل :

( يُبَيِّنُ لَكُمْ الْآيَاتِ ) : تبييناً مثل ذلك التبيين الواقع في جواب  
 سؤالهم عن الحمر والميسر ، وجواب سؤالهم عن الحمر والميسر ، وجواب  
 سؤالهم عن كم ينفقون .

( لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ) : في الدلائل والأحكام :

( في الدنيا والآخرة ) : أى في أمور الدنيا والآخرة ، فتأخذوا  
 بالأصلح الأسهل الأنفع في العقبى ، وتجتنبوا ما يضركم فيهما ، وفي متعلق  
 يتفكرون ، أو وبين ، ولعل للتعليل . وقيل : المعنى لعلكم تتفكرون في  
 أن الدنيا دار بلاء وفناء ، وأن الآخرة دار إقبال وبقاء وجزاء ، وهو مروى  
 عن ابن عباس رضى الله عنه ، قال الغزالي : العاقل لا يغفل عن ذكر الآخرة  
 في لحظة فإنها مصيره ومستقره ، فيكون له في كل ما يراه من ماء أو نار  
 أو غيرها عرة ، فإن نظر إلى سواد ذكر ظلمة اللحد ، وإن نظر إلى صورة  
 مروعة تذكر منكراً ونكيراً والزبانية ، وإن سمع صوتاً هائلاً تذكر نفخة  
 الصور ، وإن رأى شيئاً حسناً تذكر نعيم الجنة ، وإن سمع كلمة رد أو قبول  
 تذكر ما ينكشف من أمره بعد الحساب من رد أو قبول ، وما أجدر أن يكون  
 هذا هو الغالب على قلب العاقل لا يصرف عنه إلى أمر الدنيا ، فإذا نسب  
 مدة المقام في الدنيا إلى مدة المقام في الآخرة ، استحققر الدنيا إن لم يكن  
 أغفل قلبه وأعميت بصيرته :

( وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ ) : قال ابن عباس وابن المسيب :  
 لما نزلت : ( إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظمناً ) الآية ، و ( ولا تقربوا  
 مال اليتيم ) الآية . اعتزلوا اليتامى وتحاموهم ، وتركوا مخالطتهم والقيام بأموالهم  
 والاهتمام بمصالحهم ، حتى كان يوضع لليتيم طعام فيفضل منه شيء فيتركونه  
 ولا يأكلونه حتى يفسد ، وكان صاحب اليتيم يفرده منزلاً وطعاماً وشراباً ،  
 فعظم ذلك على ضعفاء المسلمين ، حتى قال عبد الله بن رواحة : يا رسول الله  
 ما ملكنا منازل تسكنها الأيتام ، ولا كلنا يجد طعاماً وشراباً يفردهما لليتيم ،  
 فنزلت الآية ، أي يسألونك عن مخالطة أموال اليتامى .

( قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ) : إصلاح مبتدأ ولهم متعلق به وهو المسبوغ  
 وخير خبر أى إصلاح أموالهم يتناولها ووضعها في الموضع الأصح لها ،  
 وبالتجر لهم فيها ، وبيع ما يخلف فساداً أو أكله ، وتفويض مثله أو أجود ،  
 ومواكلتهم باعتبار الإصلاح لهم خير من مجانبتهم ففي الحديث : « اتجروا في  
 أموال اليتامى لا تأكله الزكاة ، ومن له یتيم زكاه خيراً من أن يتركه  
 بلا زكاة » لأن الزكاة تنميه وتطهره ، وقد قيل أيضاً : يتصدق عنه بالقليل  
 من ماله نفعاً له دنيا وأخرى ، ففي الآية رفع للمشقة عن عنده یتيم ،  
 ونفع لليتامى ، وقرأ طاووس : ( قل إصلاح لإيهم ) ، أى إيصال الإصلاح  
 لإيهم خير .

( وَإِنْ تَخَالَطُوهُمْ فَلِإِخْوَانِكُمْ ) : أى فهم إخوانكم ، ومن حق  
 الأخ أن يخالط الأخ ويشفق له ، ويراعى له المصالح ، ففي ذلك حث على  
 مخالطتهم في أموالهم نظراً للأصلح لهم ، ساهم بإخوان في الدين . وقيل :  
 المراد بالمخالطة المصاهرة بالنكاح ، لأن المخالطة بالنكاح أقوى من المخالطة في  
 المطعم والمشروب والمسكن ، فحمل لفظ المخالطة عليها أولى ، فيدخل المخالطة

بالمال بالأولى . قال أبو عبيد : هذه الآية عندى أصل لما يفعله الرفقاء فى الأسفار ، فإنهم يتحارجون النفقات بينهم بالسوية ، وقد يتعاونون فى قلة المطعم وكثرته ، وليس كل من قل' مطعمه تطيب نفسه بالتفضل على رفيقه ، ولما كان هذا فى أموال اليتامى واسعاً كان فى غيرهم أوسع ، ولولا ذلك لخفت أن يضيق فيه الأمر على الناس . قلت : وفى وصف يتامى المسلمين بأنهم إخوان لنا فى دين الله ، دليل على أنهم فى الولاية ، وأنهم مثابون على أعمالهم ، وأن الزكاة تخرج من أموالهم ، وكذا سائر أطفال المسلمين .  
( واللهُ يعلمُ المفسدَ ) : فى أموالهم بالمخالطة أو فى أحوالهم مطلقاً ، ومنها المخالطة فى أموالهم بالإفساد .

( من المصلح ) : فى أموالهم بالمخالطة ، أو فى أحواله مطلقاً ، ومنها المخالطة فى أموالهم بالإصلاح ، وذلك وعيد للمفسد ووعد للمصلح يجارى على الإصلاح والإفساد .

( ولو شاءَ اللهُ ) : إعتانكم ، أى إلقاءكم فى العنت وهو المشقة وتكليفكم بما يشق .

( لأعنتنكم ) : أى كلفكم بالمشقة بأن يحرم عليكم مخالطة اليتامى فى أموالهم مع إيجاب القيام بهم ، وقرىء بتلين همزة أعنت ، وقرىء بحذفها بحركتها شذوذاً أو بعد نقل فتحها للام بعد إسقاط فتحة اللام ، ونسب أبو عمرو الدانى التلين إلى البرى ، برواية أبى ربيعة عنه .

( إنَّ اللهَ عزَّيزٌ ) : غالب لا يرد عن الإعنت لو شاءه .

( حكيمٌ ) : فى صنعه ، وعن بعض المفسرين ، ( ولو شاءَ اللهُ لأعنتنكم ) أى أجهدكم فلم تقوموا بحق ، ولم تؤدوا فريضة ، وعن مجاهد وأن تخالطوهم فى الرعى والإدام ، ولو شاءَ اللهُ لحرم عليكم الرعى والإدام ، ولعل هذا منه تمثيل :

( وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُوْمِنَ ) : أى لا تزوجوا أيها المؤمنون النساء المشركات حرائر أو إيماء حتى يؤمن ، والآية بلفظها تشمل الكتابيات ، لأن أهل الكتاب الذين بلغهم أمر النبي ولم يتبعوه مشركون ، ولو عملوا بالتوراة والإنجيل ، بل لا يتصور أن يكونوا عاملين عاملين بها مع عدم اتباعه صلى الله عليه وسلم ، لأنه صلى الله عليه وسلم مذكور فيهما ، مأمور فيهما باتباعه ، والإيمان به ، وبنسخ ما ينسخ على يديه ، وكذلك من لم يبلغه أمره صلى الله عليه وسلم منهم ، وقال : عزيز ابن الله ، أو قال المسيح ابن الله ، وقد قال الله جلا جلاله : ( وقالت اليهود عزيز ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله ) إلى قوله تعالى : ( سبحانه عما يشركون ) ولكن خصت من عموم المشركات في هذه الآية النساء الحرائر المحصنات الكتابيات لآية المائدة : ( والمحصنات من الذين أتوا الكتاب ) فهن حلال لمن يتزوجهن من المؤمنين ، وهذا تخصيص من عموم والعمل بالخاص لا نسخ عموم ، وسورة المائدة ثابتة كلها لم ينسخ منها شيء ، وقال جابر بن عبد الله ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : « تزوجوا نساء أهل الكتاب ولا تزوجوهم نساءنا » وكانت الصحابة كابن مسعود يتزوجون نساء أهل الكتاب الحرائر المحصنات ، ولم يظهر من أحد منهم إنكار لذلك ، فكان إجماعاً على الجواز ، وكره عمر بن الخطاب تزوجهن كراهة تنزيه لا تحريم ، إذ كثرت المؤمنات ، وزعم بعض العلماء أنه لا يجوز تزوجهن ، لأن لفظ المشركات يتناولهن ، والتخصيص والنسخ خلاف الأصل ، ولعله ممن يعمل بالعام لا بالخاص وهو خطأ ، ثم إن قتادة وسعيد بن جبير قالا : الآية عامة في كل كافرة وخصصتها آية المائدة ولم يتناول العموم قط الكتابيات ، أى لم يتناولهن العموم فى المعنى ، فضلاً عن ( أن ) يقال : آية المائدة ناسخة لهذا العموم ، ولو تناولهن لفظاً لقوله بالتخصيص ، وقال ابن عباس والحسن ومالك : يتناولهن العموم

ثم نسخت آية المائدة بعض العموم ، وهو عموم الكتابيات ، وزعمت طائفة أنه يجوز تزوج كل كافرة تقول لا إله إلا الله ، ولا تجعل مع الله إلهاً آخر ، وهذا خطأ ، وعن الحسن : إذا قالت الكتابية لا إله إلا الله فطأها ، ولا يجوز عند الجمهور منا تسرى إماء الكتابيات حتى يؤمن ، وأجازه ابن عباس والشيخ هود رحمهم الله ، وليس كذلك ، لأنه صلى الله عليه وسلم انتظر بتسرى إحدى الأمتين مارية وأختها أن تسلم فسبقت بالإسلام مارية فتسراها ، وهما كتابيتان ، وروى أنه صلى الله عليه وسلم بعث مرثد بن أبي مرثد الغنوي وقيل يكنى أبا مرثد الغنوي ، واسمه يسار بن حصين حليف حمزة بن عبد الله وقد شهد بدرًا إلى مكة ليُخْرِجَ منها سرا ناساً من المسلمين يعذبهم المشركون فيها على الإسلام ، وكان صلى الله عليه وسلم لا يزال يبعث في ذلك ، وروى أنه بعثه ليأتي بحاطب بن أبي بلتعة حليف الزبير بن العوام ، وكان يعذب بمكة على الإسلام ، فأته عناق ، إذ دخل مكة فقالت ألا تخلوا ، وكان يهواها في الجاهلية ، فقال : إن الإسلام قد حال بيننا ، فقالت : هل لك أن تزوج بي فقال : نعم ، ولكن أستأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستأمره فنزلت الآية ، ويروى أنها كانت ذات جمال ومال ، وكان يأتيها ، ولما أسلم أعرض عنها وكره مع ذلك أن يتزوجها ، ودخل مكة ليلاً متقنماً فعرفته عناق ، فقالت له : مرحباً مرحباً فدعته إلى نفسها فقال : ويحك فإنك حرام على . وقد أسلمت والإسلام حجزني عنك ، ولكن أتزوجك إن شئت فقالت : إني أترز ، أي أذهب لقضاء حاجة الإنسان ، فلما خرجت هتفت به : يا أهل الأبطح هلسوا إلى هذا الذي جاءكم مرثد يذهب بأصحابه فأقبلوا في طلبه فاختنى في جبل فكفهم الله عنه ، فانطلق إلى حاطب فأخرجه وهو مقيد فكسر عنه قيده عند العقبة ، ثم انطلق به إلى المدينة يحمله عقبة وיעدو به عقبة ، ثم أوصله في ستة أيام ، فذكر لحمزة بن عبد المطلب أمر عناق ، فقال مرثد :

أريد أن أتزوجها فما ترى ؟ فقال : أرى أن تستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت الآية ، وقيل : قال لها أراجع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أستأمره ، فقالت : أبيت تبرح؟ واستغاثت عليه فضربه ضرباً شديداً ثم خلوا سبيله ، وقضى حاجته ثم انصرف إلى المدينة فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت ، وقرأ الأعمش بضم تاء تنكحوا ، أى لا تزوجوا المشركات للموحدين لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن .

(ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم) : أى إن الأمة المملوكة المؤمنة خير من مشركة حرة شريفة النسب ذات مال وجمال وجود ، ولو أعجبتكم المشركة بذلك . قيل : نزلت فى وليدة سوداء تسمى خنساء كانت لحذيفة بن اليمان ، قال حذيفة لها : لا أراك قد ذكرت فى الملاء الأعلى ، ولما نزلت الآية أعتقها وتزوجها ، وقيل : لا نزلت الآية فقال لها : يا خنساء قد ذكرت فى الملاء الأعلى سوادك ودمايتك ، ثم أعتقها وتزوجها . وقيل نزلت فى من عاب من يتزوج أمة ورغب فى تزوج حرة مشركة ، قالوا : كانت عند عبد الله بن رواحة أمة سوداء فغضب عليها يوماً فلطمها ، ثم فرغ فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره فقال : « وما هى يا عبد الله ؟ » فقال : هى تشهد أن لا إله إلا الله وأنتك رسول الله ، وتصوم رمضان وتحسن الوضوء ، وتصلى . فقال : « هذه أمة مؤمنة » قال عبد الله : والذى بعثك بالحق لأعتقها ولأتزوجها ، ففعل ، فطعن عليه ناس من المسلمين ، فقالوا : أتتكح أمة : وعرضوا عليه حرة مشركة ، فأنزل الله هذه الآية ، والواو للحال ، وصاحب الحال ضمير مشركة أو منعوتة المحذوف ، أى امرأة وهى معجبة ، أى حال كونها معجبة لكم فيفهم بالأولى ، حكم ما إذا لم تعجبهم وليس كما قيل إن معنى الحال فى مثل العطف على حال محذوف ، أى : لم تعجبكم ولو أعجبتكم ، بل هذا وجه آخر تكون الواو فيه عاطفة ۞

قال السعد : وأما الواو الداخلة على الشرط المدلول على جوابه بما قبله من الكلام ، وذلك إذا كان ضد الشرط المذكور أولى بالزوم لذلك الكلام السابق الذي هو كالعوض عن الجزء من ذلك الشرط ، كقوله : أكرمه وإن شتمنى ، واطلبوا العلم ولو بالصين ، فذهب صاحب الكشاف إلى أنها للحال ، والعامل فيها ما تقدم من الكلام ، وعليه الجمهور ، وقال الجيزى : إنها للعطف على محذوف هو ضد الشرط المذكور ، أى أكرمه إن لم يشتمنى وإن شتمنى ، واطلبوا العلم لو لم يكن بالصين ولو كان بالصين ، وقال بعض المحققين من النحاة : إنها اعتراضية ، ويعنى بالجملة الاعتراضية ما يتوسط بين أجزاء الكلام متعلقاً به معنى مستأنفاً لفظاً على طريق الالتفات كقوله : فأنت طلاق والطلاق إليه ، وقوله :

نرى كل من فيها وحاشاك فانيسا

وقد نجىء بعد تمام الكلام كقوله صلى الله عليه وسلم : « أنا سيد ولد آدم ولا فخر » .

(ولا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ) : ولو كتابين .

( حَتَّى يُؤْمِنُوا ) : وتُنكِحُوا بضم التاء من أنكح أى لا تصيروا المشركين أزواجاً للمؤمنات ، أى لا تزوجوهم المؤمنات يا أولياؤهن وساداتهن وكل من يلون تزويجها من النساء ولو بوكالة ، ولا تزوج البالغة نفسها فضلاً عن أن يقال إن الذكور غلبوا في الآية على الإناث ، وإن المعنى لا يزوج الأولياء الصغار من الإناث ، ولا تزوج البالغات أنفسهن بالمشركين ، لأن المرأة لا تزوج نفسها ، بل وليها أو من يقوم مقامه بوكالة ، وإن لم يكن أو غاب فنحو إمام أو من توكل ، إلا أن يراد لا ترضى ولا تدخل في ذلك بإجازة أو كلام ، وذلك أنه صلى الله عليه وسلم قال : « لا نكاح إلا بولي » :

( وَلِعَبِيدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ ) : حر شريف ذى مال وجمال .

( وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ) : ذلك المشرك بشرفه وماله وحرية ، ويجوز أن يكون المراد بالأمة المؤمنة المرأة المؤمنة حرة أو أمة ، وبالعبء المؤمن الرجل المؤمن حراً أو عبداً ، لأن الناس كلهم عبيداً لله ، وإماء له ، وأكد النهى عن المشركات ، ورغب في المؤمنات بتعليقه بقوله : ( ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم ) ، والنهى عن المشركين بتعليقه ، ورغب في المؤمنين بقوله : ( ولعبء مؤمن خير من مشرك ) ، والتعليلان معنويان ، إذ ليس في اللفظ أداة التعليل وأكد أيضاً بالجملة الإسمية ولام الابتداء في الموضعين ، وزاد تعليلاً جملياً مؤكداً مستأنفاً لذلك كله بقوله :

( أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ ) : أى المشركين والمشركات يدعون إلى النار ، أى إلى ما يؤدى إليها وهو الشرك والذنوب ، فكيف تليق موالاتهم ومصاهرتهم .

وإنما فسر الدعاء إلى النار بالدعاء إلى موجبها ، لأن المشرك لا يدعو

إلى حقيقة النار ، ولأنه قد لا يؤمن بها فكيف يدعو إليها .

( وَاللَّهُ يَدْعُوا إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ ) : أى وأولياء الله المؤمنين والمؤمنات يدعون إلى الجنة والمغفرة بإذنه ، فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه تعظيماً لشأنهم باستثمار أنما يدعو الله إليه هو نفس ما يدعو إليه المؤمنون ، ودل على هذا المضاف ذكر مقابله في قوله : ( أولئك يدعون إلى النار ) ، بقرينة أن الكلام في المقارنة بمن يليق ومن لا يليق ، والمؤمن والمؤمنة هما اللاتقان بزمقارنة بالنكاح ، والمراد أيضاً بالدعاء إلى الجنة والمغفرة الدعاء إلى ما يوجبها بمقتضى الوعد ، والتفضل من الإيمان والعمل الصالح ، وعدم الإصرار ، فالؤمن والمؤمنة هما الأحقان بالمصاهرة والمواصلة لدعائهما إلى ذلك ، وأما المشركون فترأى نارهم عن الحرب فقط ، وبإذنه متعلق بيبدو

أو بالمغفرة ، أى بإرادته وقضائه ، أو بتوفيقه وتيسيره ، وقرأ الحسن برفع المغفرة فهو مبتدأ وبإذنه خبر .

( وَيُسَبِّحُنَّ آيَاتِهِ ) : الحلال والحرام وغير ذلك .

( لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ) : هذا تعليل ، أى ليتذكروا أو ترجية أى دعاهم إلى الرجاء والطمع فى النجاة بأن يعملوا بحسب ما يذكرون به ، فينجوا من النار ، ويفوزوا بالجنة والمغفرة .

( وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى ) : قال السدى : السائل ثابت بن الدحداح أبو الدحداح ، وسأل أيضاً غيره من الصحابة ، سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحيض ، ولفظ السؤال فيه نوع لبهام إلا أنه تبين بقوله : ( قل هو أذى فاعتزلوا النساء فى المحيض ) ، بواسطة قوله صلى الله عليه وسلم : « إنما أمرتم بعزل الفروج » أن السؤال كان عن مخالطة النساء حال الحيض ، وكأنه قيل ويسألونك عن المحيض ما يفعل النساء معه ؟ فحذف ويسألونك عن خلطة المحيض ، أو خالطة الحيض أو خلطة زمانه ، أو خلطة مكانه ، وصحة إضافة الخلطة أو زمانه أو مكانه للملابسة ، وإلا فالخالط المرأة ذات الحيض ، فأقرب من ذلك أن يقدر ويسألونك عن مخالطة صاحبة المحيض ، فقد ظهر لك أن المحيض مصدر ميمى أو إسم مكان ميمى ، أو إسم زمان ميمى ، ومكان الحيض هو فرجها ، وزمانه هو الزمن الذى جاءها فيه ، فإن المضارع الذى عينه مكسورة معتلة قيل تكسر عينه فى اسم الزمان واسم المكان ، وتفتح فى المصدر قياساً فيما لم يرد فيه السماع ، وقيل تفتح عينه فى الزمان والمكان ، وتكسر فى المصدر ، وقيل ينجر فى الفتح والكسر فى المصدر ، وتفتح فى غيره ، والقول باستعمال القياس ولو فيما ورد فيه السماع مردود ، وجاءت السؤالات الثلاث الأولى

بلا واو ، لأنهن في أوقات متفرقة ، والثلاث الأواخر بالواو ، لأنهن في وقت واحد ، وجيء بحرف الجمع ، كأنه قيل يجمعون لك بين السؤال عن الحمر والميسر ، والسؤال عن الإنفاق ، والسؤال عن الحيض ، فأمره الله أن يجيب بأنه أذى ، وهو جواب صحيح ، ولو قدرنا عن مخالطة الحيض أو عن صاحبة الحيض ، لأن التكلم عن الحيض أو عن الدم بأنه أذى تكلم على صاحبه ، والأذى الشيء المستقدر المؤذى ، من يقربه أو يقدر مضاف ، أى محل أذى إذا فسرنا الحيض بالفرج ، فذلك المحل مستقدر بالدم مؤذ ، وقيل الأذى الدم ، وكفى الجواب بأنه الدم ، لأن الدم مستقدر ، وهذا القول على أن الحيض الفرج ، فيقدر مضاف ، أى هو محل أذى ، أى محل دم ، وقيل الأذى المرض ، أى الحيض وهو الفرج حين الحيض محل أثر المرض ، ويجوز على هذا القول أن يفسر الحيض بالحيض الذى هو المعنى المصدرى ، وهو السيلان ، أى خروج الدم مرض ، وكفى هذا فى الجواب لأن المرض ينفر عنه .

(فاعتَزِ لُؤَا النَّسَاءِ فِي الْحَيْضِ) : أى اجتنبوا وطء النساء وقت الحيض ، أو فى مكان الحيض وهو الفرج ، أو موضع الإزار ، وجزاز لكم الوطء فيما دون ذلك وقت الحيض ، ووصف الحيض بأنه أذى ، ورتب الحكم الذى هو ترك وطئهن عليه بالفاء ليفيد أن الأذى العلة فى المنع ، وذلك أن دم الحيض دم فاسد يتولد من فضلة تدفعها طبيعة المرأة من عمق الرحم ، ولو احتبست تلك الفضلة لمرضت ، وهو جار فى مجرى البول والغائط ، فكان أذى مثلها ، بخلاف دم الاستحاضة ، فدم صالح يسيل من عرق ينفجر فى فم الرحم ، وليس من مجرى البول والغائط ، روى أن أهل الجاهلية وأعراب المدينة وأهلها خصوصاً لجأورتهم اليهود ، إذا حاضت المرأة يوماً كلوها ولم يشاربوها ولم يجالسوها على فراش واحد ، ولم يساكنوها فى بيت كفعل اليهود والمجوس ، فلما نزلت الآية أخذ المسلمون يظاھر اعترالهن فأخرجوهن

من بيوتهم ، فقال أناس من أعراب المدينة : يا رسول الله البرد شديد ،  
والثياب قليلة ، فإن آثرنا هن هلك سائر أهل البيت ، وإن استأثرنا بها هلكت  
الحِيض . فقال صلى الله عليه وسلم : « إنما أمرت أن تعزلوا مجامعتهم  
إذا حضن ، ولم يأمركم بإخراجهن من البيوت كفعل الأعاجم » وقرأ عليهم  
الآية ، يشير إلى أن تفسيرها عزل مجامعتهم ، وكانت النصرارى -والعباذ بالله-  
تجامع نساءها ولا تبالى بالحيض ، فأمر الله المؤمنين بالاعتصام اختياراً لهم  
بين إفراط اليهود والمجوس ، وتفريض النصرارى ، فكان أمرهم بين ذلك  
قواماً ، رأى المسلمون اليهود يفعلون ذلك فسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فزل : « يسألونك عن المحيض » ، فقال صلى الله عليه وسلم : « صنعوا  
كل شيء إلا النكاح » ، فباغ ذلك اليهود فقالوا ما يريد هذا الرجل ،  
إن يدع من أمرنا شيئاً إلا خالفنا ، فجاء أسيد بن حصين وعباد بن بشير فقالا :  
يا رسول الله إن اليهود قالوا كذا وكذا فلا تجامعوهم . فتغير وجه رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ، فأرسل في أثرهما فعلمنا أنه لم يجد عليهما ، أى لم يغضب  
عليهما ، بل لقول اليهود ، ولو كان قولهما أيضاً غير صواب ، وكان أبو حنيفة  
وأبو يوسف يعزلان جماع الحائض في الفرج ، وفيما بين الركبة والسرة ،  
ويبيحانه في غير ذلك ، ومحمد بن يوسف لا يوجب إلا اعتزال الفرج ،  
لقول عائشة لابن عمر وقد سأها : هل يباشر الرجل امرأته وهي حائض ؟  
قالت : نعم تشد إزارها على أسفلها ثم ليباشرها إن شاء ، ويروى أن أسفلها  
الفرج فقط ، وعن عائشة رضى الله عنها : كانت إحدانا إذا كانت حائضاً  
وأراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يباشرها أمرها أن تنزر في فور حيضها  
ثم يباشرها ، وأيكم يملك أربه كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يملك أربه  
وفي رواية : كنت أغتسل ورسول الله من إناء واحد ، وكلانا جنب ، وكان  
يأمرني فأتزر فيباشرني وأنا حائض . وفور الشيء : أوله ، والأرب يسكون  
الراء العضو ، وبفتحها الحاجة ، واحتج أبو حنيفة بما روى زيد بن أسلم أن  
رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم : ما يحل لى من امرأتى وهي حائض ؟

قال : « لتشد إزارها عليها ثم شأنك بأعلاها » يرى أن المراد تحريم موضع الإزار وهو من السرة إلى الركبة ، ويروى عن عائشة رضی الله عنها يجتنب شعار الدم ، وله ما سوى ذلك ، واحتج به محمد بن الحسن ، يرى أن شعار الدم كناية عن الفرج ، فإنه يطلق عليه ويطلق على الخرقه التي تجعل على فرجها ، وقال أبو حنيفة وأبو يوسف : شعار الدم الذي يلي شعرها ، وهو الإزار ، وموضعه ما بين السرة والركبة إلحاقاً بالفرج ، لأن الدم قد يلحق ذلك ، ويدل لما قال محمد بن الحسن ما رواه الشيخ هود : أن عائشة سألت ما يحل للرجل من امرأة إذا كانت حائضاً ؟ فقالت : كل شيء ما خلا الفرج ، فإذا ثبت هذا التصريح فالتمس به الحديث المذكور عنها من اجتناب شعار الدم ، ولفظه عند الشيخ هود عن غير واحد من العلماء أنهم سألوا عائشة : ما يحل للرجل من امرأته إذا كانت حائضاً ؟ فقالت : كل شيء غير شعار الدم ، ولتصريح عائشة بذلك يترجح تفسير الحيض بالفرج فيفهم أن غير الفرج محرم بالآية ، فيتبادر الحل في غير الفرج ، ولو كان الحيض لقباً ، ومفهوم اللقب ضعيف ، لأننا نبقي ما عدا الفرج على أصله وهو الإباحة استصحاباً للأصل :

واختلف العلماء فيمن جامع امرأته حائضاً في الفرج ، فقيل تحرم ، وصححه بعض ، ولزمه كفارة الجماع في الحيض أيضاً ، وهو دينار ، وقيل لا تحرم عليه ولا كفارة عليه ، ونسب لجمهور الأمة فيستغفر الله ويتوب ، ونسب للشافعي في الحديد ، وأبي حنيفة ، وقيل : تجب الكفارة وهي ما روى في حديث ابن عباس رضی الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في رجل جامع امرأته وهي حائض : « إنه كان إن الدم غبيطاً فليتصدق بدينار وإن كان فيه صفرة فنصف دينار » وهو قول الشافعي في القديم وأحمد . وفروع المسألة في الفقه . ويروى هذا الحديث في بعض الطرق موقوفاً عن ابن عباس ، واتفقوا على جواز جماعها فوق السرة وتحت الركبة ، والجماع في الفرج كبيرة لقوله صلى الله عليه وسلم : « من جامع امرأته وهي في حيضها ( ١٤٢ - هيميان الزاد ج ٣ )

فقد ركب ذنباً عظيماً . قال الداودي : روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « اتقوا النساء في الحيض فإن الجذام يكون من أولاد الحيض » ولفظه عند صاحب الوضع رحمه الله : « وطأ امرأته وهي حائض فقتل يذبحها ولد فأصابه جذام فلا يلوم من إلا نفسه ومن احتجم يوم السبت أو الأربعاء وأصابه وضح فلا يلوم من إلا نفسه » . وعن أبي هريرة عن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : « من أتى حائضاً أو امرأة في دبرها أو كاهنا فقد كفر بما أنزل على محمد » ، أى كفر نفاق ولم يؤد شكر ما نزل ، وشبه نفاقه بشرك من أنكر ما أنزل الله .

( ولا تقربوهن حتى يطهرن ) : تأكيد لقوله : ( فاعتزلوا النساء في الحيض ) ، وبيان لغايته فإنه نهى عن المباشرة في موضع الدم ، والقربان في ( ولا تقربوهن ) كناية عن الجماع ، ومعنى يطهرن ينقطع الدم ، وترى القصة البيضاء ، أو تنظف بالحفوف إن كان لا تأتيا القصة البيضاء ، أو تبلغ الغاية وتنتظر . وفروع ذلك في الفقه . وعن أبي هريرة : أن الحيضة تبدأ فتكون دماً خائراً ، ثم يرق الدم فيكون صديداً ، ثم يكون صفرة ، فإذا رأت المرأة القصة البيضاء فهو الطهر . وعن عبد الله بن الزبير : أيها الناس لا تغتروا بنسائكم فإن المرأة لا تطهر حتى ترى القصة البيضاء . وعن عائشة : يكره للنساء أن ينظرن إلى أنفسهن ليلا فقد تكون الصفرة والكدرة . وعن عائشة : إذا أدخلت المرأة القطنه فخرجت متغيرة فلا تصلى حتى تطهر . ويروى غير ذلك مرفوع : إذا كانت التربة خر الحيض فلا تصلى حتى تطهر .

وعن عقبة بن عامر أنه يكره أن يطأ امرأته في اليوم الذي تطهر فيه ، وعن أبي بكر العربي : سمعت أبا بكر الشاشي يقول : لا تقرب بفتح الراء بمعنى لا تفعل وبضمها بمعنى لا تدن من الفعل . وقرأ أبو بكر وحمزة والكسائي بفتح الطاء والهاء وتشديدهما ، وكذا عن ابن عباس ، وأصله يتطهرن أبدلت التاء طاء وسكنت فأدغمت في الطاء ، ومعناه في هذه القراءة يغتسلن بعد انقطاع الدم بالقصة أو بعد الحكم بالطهر .

( فإذا تَطَهَّرْنَ ) : بالماء أو بالتيمم عند عدم الماء ، أو عدم استطاعة استعماله بعد انقطاع الدم بالقصة ، أو بعد الحكم بالطهر .

( فأَتَوْهِنَّ ) : للجماع من الإتيان بمعنى المجيء أو كناية عن الجماع ، أى فطوؤهن وهو إباحة بعد حصر ، وأصل فأَتَوْهِنَّ بكسر الهمزة وإسكان فالهمزة همزة وصل لا تثبت فى الدرج ، وسقطت من الخط أيضاً كما سقطت من اللفظ لوقوعها بعد الفاء ، فإن فاء الجواب أو العطف أو غير ذلك وواو العطف أو الحال أو غير ذلك ، ينزلان منزلة الجزء من الكلمة بعدهما ، وهمزة الوصل لا تكون وسطاً ، والفاء هنا للجواب وأما الياء فيدل من همزة أتى التى هى فاء الكلمة ، أبدلت الهمزة ياءاً لسكونها بعد كسرة الهمزة ولما حذفت الهمزة الأولى الوصلية عادت الهمزة التى هى فاء الكلمة ، قلبت ألفاً لسكونها بعد فتحة ، كما قال فى الدرر اللوامع .

( مِنْ حَيْثُ أَسْرَكْتُمْ اللَّهَ ) : وهو القبل الذى هو محل الحرث ، فالآية أفادت تحريم الدبر ، وأنه لا وطء حتى تغتسل ، أو تيمم لعذر ، وذلك واجب للصلاة ، فإن لم تغتسل أو تيمم حتى خرج وقت الصلاة حل له وطئها إلا أن نسيت فيجتنبها قدر الغسل . وطابقه بعد التذکر فقط ، وإن قامت بعد الوقت للتسيان تركها حتى تغتسل وتصلى إن اشتغلت بالصلاة ، وإن لم تشغل بها بعد الغسل وطئها . وقال أبو حنيفة : إن طهرت لأكثر الحيض جار قربها ، يعنى إن طهرت على عشرة أيام ، روى عن خلف بن أيوب وأنه أرسل إبنه من بلخ إلى بغداد للتعلم ، وأنفق عليه خمسين ألف درهم ، لما رجع قال له : إيا تعلمت ؟ قال : تعلمت أن رمان الغسل هو من الطهر ، فى حق صاحب العشرة ، ومن الحيض فى حق صاحب ما دونها ، فقال : ما ضيعت سفرك وذلك مذهب أبى حنيفة ، يرى له أن يقربها بعد العشرة قبل الغسل بعد انقطاع الدم ، ويمتنع من قربانها حتى تغتسل ، أو يمضى وقت

صلاة فإن طهرت قبل عشرة، ومذهبنا ومذهب الشافعي ومالك وجمهور الأمة أنه لا يحل له وطئها قبل الغسل طهرت قبل العشرة أو بعدها ، إلا أن أمضى وقت الصلاة وهو الصحيح ، لأنه تعالى لو قال : ( حتى يطهرن ) لكنه قد قال : ( فإذا تطهرن ) أن اغتسلن ، فإذا أن نقول يطهرن بالتخفيف بمعنى يرين الطهر أو يحكم لمن بالطهر ، فيقدر محذوف هكذا حتى يطهرن ويتطهرن فإذا تطهرن كقولك لا تكرم زيدا حتى يركب ويجيء فإذا جاء فأكرمه أو يقدر هكذا فإذا تطهرن بعد الطهر كقولك : لا تكلمه حتى يدخل ، فإذا طابت نفسه بعد الدخول فكلمه ، أو يستغنى عن التقدير بالفاء في قوله : ( فإذا تطهرن ) وإنما أن نقول يطهرن بالتخفيف بمعنى يغتسلن ، ويدل له قراءة حتى يطهرن بالتشديد ، فإنها بمعنى الغسل . وعن ابن عباس : معنى قوله : ( من حيث أمركم الله ) من جهة الطهر ، وقيل المعنى من جهة حال الإباحة ، لا صائمات أو محرقات بحج أو عمرة ، أو معتكفات أو نحو ذلك ، وقيل المراد جميع ذلك . وعن عكرمة عن ابن عباس : ( من حيث أمركم الله ) من حيث نهاكم الله ، وهو الفرج ، أي فأتوهن في الموضع الذي نهيتم عنه حال الحيض وهو الفرج ، وقيل من حيث نهاكم الله ، وهو السرة والركبة وما بينهما على الخلف في قوله : ( عن الحيض ) هو ما بينهما معهما أو الفرج تفسير الأمر بالنهي أن النهي عن الشيء أمر بضده على ما مر ، وكأنه قيل من حيث أمركم بالتجنب وهو الفرج ، أو هو السرة والركبة وما بينهما .

( إنَّ اللهَ يُحِبُّ التَّوَابِينَ ) : من الذنوب التي فعلوها كالجماع في الدبر أو في الحيض لمن فعله في الفرج ، أو هو موضع الإزار قبل الغسل .

( وَيُحِبُّ الْمُسْتَطَهِّرِينَ ) : المتزهين عن الذنوب كجماع الدبر ، والحيض المذكورين ، وكالجماع قبل الغسل ، فالحب الأول لمن فعل ذنباً وتاب توبة نصوحاً ، والثاني لمن لا يفعله بل يتباعد عنه ، ويجتمعان أيضاً

في الواحد ، وهو من يتوب عما فعل ويتباعد عما لم يفعل ، وكل من التواب والمتطهر صفة مبالغة ، أما الأول فلانه أخو مفعال وفعول ، وأما الثاني فلأن التفاعل فيه للاجتهاد ، وقيل التوابين من الذنوب المتطهرين منها ومن كل ما لا ينبغي ، وكل مكروه ومن الأقدار كالبول والغائط وجماع الحائض ، فإن فيه مع القدر ذنباً . وعن عطاء المتطهرين بالماء من الحدث والنجس ، وعن مجاهد من الذنوب ، وقيل التوابين من الكبائر والمتطهرين من الصغائر ، فلعظم الكبائر عبر فيها بما يدل عن الخروج ، فإن التوبة فرع الخروج ، لأن معناها الرجوع ، فذو الكبيرة خارج عن الإيمان الكامل ، بحيث يستحق اسم كفر النفاق ، ولكون الصغائر لا يخرج بهن عن الإيمان ، عبر فيها بالتطهر الذي هو فرع التلطف بشيء منفر يبقى معه الفاعل غير خارج ، لكن يطالب بالتطهر منه ، وقيل التوابين من الأفعال المتطهرين من الأقوال ، وكان صاحب هذا القول اعتبر أن لفظ التوبة ليس موضوعاً في اللغة للحنذر ، فعبر به في الفعل ومادة التفاعل موضوعاً في اللغة لمعان منها الحذر والتوقى ، فعبر به في القول ، لأن منه ما هو كالفعل وهو القول الذي هو كفر كالغيبة والنميمة ، ومنه ما هو أشد كالقول بديانة محرمة ، والأمر بما لا يجوز وتصويبه ، وأن هذا النوع من القول أشد من الفعل ، لأنه يؤخذ على قائله فيعظم الذنب فناسب المبالغة بالتوقى والحذر ، كما يحذر عن السم ، وقيل التوابين من الصغائر والذنوب التي هي كبائر المتطهرين من الإجماع التي هي ما يستعظم من الكبائر وتوجيه هذا كتوجيه ما قبله ، وقيل التوابين من الذنوب الصغائر والكبائر المتطهرين مما يكره أو لا ينبغي ، وتوجيهه كتوجيه القول بالتوابين من الكبائر والمتطهرين من الصغائر ، هذا ما ظهر لي في تفسير الأقوال المذكورة في الوضع والله أعلم . والحب صفة قلب والله منزه عنه ، فيحمل حبه على لازم الحب القلبي وهو الإنعام والإثابة ، وكانت اليهود تقول من أتى امرأة في قلبها من دبرها جاء ولده أحول ، فأنزل الله تعالى رداً عليهم قوله :

( نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَاتُوا حَرْثَكُمْ أَنْتِ شَيْتَانٌ ) . رواه جابر بن عبد الله ، والذي ذكر ابن وصاف عن جابر : أن اليهود قالوا : من أتى امرأته مجنبه جاء ولده أحول ، فنزلت الآية . وقال الحسن : سبب نزولها أنهم قالوا : يا أصحاب محمد إنه لا يحل لكم أن تأتوا النساء إلا من وجه واحد ، وهو استلقاؤها على ظهرها أو نحو ذلك ، لا من جنب ولا من دبر في قبل . وروى الترمذى أن عمر بن الخطاب جاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال له : هلكت .. فقال له : « ما هلاكك ؟ » قال : حولت البارحة رجلى يعنى أتاها من دبرها في قبلها ، فلم يرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً حتى نزلت : ( نساؤكم حرث لكم ) « أقبل وأدبر واتق الدبر » ، قال نافع : كنت أمسك على ابن عمر المصحف فقرأ هذه الآية : ( نساؤكم حرث لكم ) ، قال : أتدرى فيم نزلت هذه الآية ؟ قلت : لا . قال : نزلت في رجل أتى امرأته من دبرها في قبلها ، فشق ذلك فنزلت الآية ، ومعنى كونهن حرثاً مواضع حرث ، فالحرث مصدر على حذف مضاف ، وقيل الحرث اسم للمرأة فصاعداً تسمية بالمصدر قال الشاعر :

إذا أكل الجراد حروث قوم      فحرثي همه أكل الجراد

أى فامرأتى ، كأنه يصفها بحب أكل الجراد أو أراد أن يلغز ، وكأنه ذكر الضمير في همه مراعاة للفظ الحرث ، لأن لفظه مذكر ، شبهت النساء بمواضع الحرث ، ووجه الشبه أن الولد ينبت من النطفة الملقاة في الرحم ، كما ينبت النبات بإلقاء البذر في الأرض ، وزعم بعض العلماء ولكنه زل أنه يجوز إتيان النساء في أدبارهن مستدلاً بهذه الآية ، زاعماً أن الله سبحانه وتعالى سمى المرأة حرثاً ، فالحرث إسماء لها كلها لا لقبها فقط ، وأن الله سبحانه وتعالى خير الرجال بقوله : ( أنى شئتم ) بين أن يأتوها في أقبالهن ، أو في أدبارهن ، لأن أنى هنا بمعنى أين ، وذلك يدل على تعدد المكان ، وذلك خطأ فاحش ،

لأن الله سبحانه وتعالى أخبر بأنهن حرث ، فيقدر مضاف ، أى محل حرث فتوتى للحرث ، والحرث إنما هو فى القبل لأنها لا تلد من الدبر ، فيقدر مضاف آخر ، أى فروج نسائكم محل حرث ، والفرج الذى هو محل حرث هو القبل فتمط ، فلك تقدير أقبال نسائكم محل حرث لكم ، وأنى لتعدد الأمكنة التى يتوصل منها إلى القبل ، أى فأتوهن فى أقبالهن من أدبارهن أو من جوانبهن ، أو من أمامها أو لتعدد الأحوال أى مستدبرات أو مستقبلات أو مجانبات وقائمت وقاعدات ، أو ممتدات على الأرض ، أو منحنيات كالراكعة والساجدة كما يأتى الإنسان أرضه للحرث من أى موضع شاء ، وعلى أى حال شاء وقوله : ( فأتوا بجرثكم أنى شئتم ) كالبيان لقوله : ( فأتوهن من حيث أمركم الله ( أى الموضع الذى أمرتم بإتيانه هو مكان الحرث ودليل على أن المراد الأصل الوطاء طلب الولد لا قضاء وطر ، فأتوهن من حيث يلدن ، فعنه صلى الله عليه وسلم : « لا يكون الحرث إلا من حيث يكون النبات » . وقال صلى الله عليه وسلم : « لا ينظر الله إلى رجل أتى رجلاً أو امرأة فى دبرها » ، وقال صلى الله عليه وسلم : « ملعون من أتى امرأته فى دبرها » وقال صلى الله عليه وسلم : « اتقوا محاش النساء » أى أدبارهن ، وعن ابن مسعود عنه صلى الله عليه وسلم : « لا تأتوا النساء فى مواضع حشوشهن » ، وقال صلى الله عليه وسلم : « الذى يأتى امرأته فى دبرها فتمط لاط اللواط الصغرى » ، وعادة تحريم الدبر أن فيه قطع النسل ، وفيه النجس لازماً وقد حرم فى القبل حال الحيض ، وفيه النجس العارض ، وهو الدم كذا قيل ، وسأل رجل صحابياً عن الذى يأتى امرأته فى دبرها ، فقال : أنت تريد أن تعمل عمل قوم لوط؟؟ وقال صلى الله عليه وسلم : « من أتى امرأته فى دبرها فقد كفر بما أنزل على قلب محمد صلى الله عليه وسلم » وعن سعيد بن المسيب : الآية فى العزل ، يعنى يجامع ويلقى النطفة خارجاً ، أجاز ذلك ، وسئل ابن عباس عن العزل فقال : حرثك إن شئت فعطش

وإن شئت فأرو ، والصحيح أنه لا يجوز إلا بإذنها إن كانت حرة ، وبه قال أحمد ، وقيل : العزل الوأد الحنفى ، أى دفن الصبية حية .

( وَقَدَّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ ) : التسمية عند الجماع فى قلبه أو سرّاً قبل الكشف ، وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم : « لو أن أحدكم إذا أراد أن يأتى أهله قال باسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما ررقتنا فإنه إن قدر بينهما ولد لم يضره الشيطان أبداً » وقيل : طلب الولد بالجماع ، وقيل ما يدخر لكم من الثواب بالعمل الصالح ، أى قدموا لأنفسكم التسمية أو نية الولد لتكثير أمة محمد صلى الله عليه وسلم ، والانتفاع بها فى الآخرة ، أو قدموا من الأعمال ما تثابون عليه ، كالمفعول محذوف ، وعن السدى قدموا الأجر فى تجنب ما نهىتم عنه ، وامثال ما أمرتم به ، وعن أنى ذر رضى الله عنه سمعت رسول الله يقول : « ما من مسلمين يموت لهما ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحلم إلا أدخلهما الله الجنة بفضل رحمته » وعن عمر : لولا أن أصيب ولدا فيموت فأوجر فيه أو يبقى بعدى فيدعو لى ما باليت إلا أصيب ولدا : وعن الحسن : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لمن قدم سقطاً أحب إلى من أن أخلف مائة فارس كلهم يجاهدون فى سبيل الله » .

( وَاتَّقُوا اللَّهَ ) : لا تتعدوا مناهيه ولا تقصروا فى أمره .

( وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلَاقُوهُ ) : فيجاريكم على أعمالكم فلا تعملوا ما تفتضحون به وذلك بعد البيع .

( وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ ) : بالجنة ورضى جزاء على تقواهم وإيمانهم .

( وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْدَانِكُمْ أَنْ تَبَرُوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ ) : أى لا تجعلوا الله مانعاً لما حلفتم عليه من البر والاتقاء والإصلاح بين الناس ، وذلك أنهم كانوا يحلفون ألا يبروا فلاناً

أو فلانه ، ولا يفعلوا كذا مما هو اتقاء سخط الله ، أو لا يتركوا كذا مما ترك  
 اتقاء لسخط الله أو لا يصلحوا بين فلان وفلان ، فإذا قيل لهم بربوا فلاناً أو  
 اتقوا كذا أو أصلحوا ، امتنعوا وقالوا : حلفنا بالله ألا نفعل ذلك ، فكأنه  
 قيل لا تجعلوا ذكر الله والحلف به مانعاً لما حلفتم عليه من أنواع الخير من البر  
 والاتقاء والصلاح ، فإن الحلف بالله تعالى لا يمنع ذلك ، فالعرضة في الأصل  
 فعلة بمعنى مفعول ، من قولك عرضت العود على الإناء ، أى جعلته عليه  
 يمنع من خلوص الشيء إلى داخله ، فذلك العود معروض على الإناء ، ثم نقل  
 في الآية لفظ عرضة إلى معنى فاعل ، أى لا تجعلوا الله عارضاً ، أى مانعاً ،  
 وإنما لم اجعله من أول الأمر بمعنى عارض ، لأن قاعدة فعله بضم فإسكان  
 معنى مفعول ، والأمر متعلقاً بعرضة وهى للتقوية ، وفيها طرف قوى من التعدي  
 وذلك أن عرضة بمعنى عارض ، والأيمان الأمور المحلوف عليها ، سميت أيماناً  
 لتعلق الحلف بها كقوله صلى الله عليه وسلم : « إذا حلفت على يمين فرأيت  
 غيرها خيراً منها فأت الذى هو خير وكفر عن يمينك » فاليمين الأولى بمعنى  
 المحلوف عليه ، ويجوز أن تكون اللام للتعليل ، فتعلق بتجعلوا ، أى لا تجعلوا  
 الله لأجل أيمانكم وكثرة حلفكم به مانعاً لإيقاع أنواع الخير ، والأيمان على  
 هذا المعنى القسم لا بمعنى المحلوف عليها ، وقوله : ( إن تبروا ) على التعليل  
 بعرضه ، وكون الأيمان بمعنى الأمور المحلوف عليها يكون عطف بيان في  
 التاويل على أيمانكم لأن البر والاتقاء والإصلاح هى نفس الأمور المحلوف عليها  
 فبينت بذلك ، وإن جعلنا اللام للتعليل معلقة بتجعلوا فإن تبروا على تقدير  
 حرف جر ، وهذا الحرف المقدر يتعلق بتجعلوا ، أو بعرضة ، وتعليقه هنا  
 بعرضة أولى ، أى لا تجعلوا الله عرضة لأن تبروا لأجل أيمانكم ، وصح تعليق  
 اللامين بالجعل لاختلاف معناهما ، لأن المقدره ليست للتعليل ، ويجوز أن  
 يكون عرضة بمعنى معروض ، من قولك عرضت الشيء بمعنى جعلت الشيء

مقدماً ، وعلى هذا فاللام في ( لأيمانكم ) متعلق بعرضة ، والأيمان على حقيقتها واللام المقدره في ( أن تبروا ) متعلقة على هذا بلا الناهية لا بالجعل ، أى كفوا لأجل أن توقعوا البر عن جعل الله عرضة لأيمانكم متهاوناً به لكثرة الحلف ، كما ذم الحلاف في قوله تعالى : ( ولا تطع كل حلاف ) فإن الحلاف مجترىء على الله ، والمعنى أنكم تخلفون بالله على ترك الخير من صلاة الرحم وإصلاح ذات البين ونحوهما ، ثم تقولون نخاف أن نخنث في أيماننا فتركون إرادة البر وأنا أنهاكم عن ذلك إرادة بركم واتقاءكم وإصلاح بين الناس ، فإن هذه الأمور إنما تكون ممن يجتنب كثرة الحلاف بالله تعالى إعظماً له أن يكذب في يمينه به ، وأن يشهد به في أمر الدنيا ، وقال الزجاج وغيره : معنى الآية أن يكون الإنسان إذا طلب منه فعل الخير اعتل بالله تعالى وقال : قد حلفت على ألا أفعل ذلك ، وهو لم يحلف . و ( تبروا ) هنا منزل منزلة اللام لعدم تعلق المعنى بالبرور ومنصوب تتقوا محذوف ، أى تتقوا الله أو عقابه أو عصيانه ، وكذا تصلحوا بين الناس الفساد أو ما فسد .

( واللهُ سميعٌ ) : لأقوالكم من يمين وغيرها .

( عليمٌ ) : بأحوالكم وأفعالكم ونياتكم فيجاري تارك الحلاف إعظماً لله تعالى ، والآية نزلت في أبي بكر الصديق رضى الله عنه حين حلف لا ينفق على مصطح لافترائه على عائشة رضى الله عنها مثل قوله تعالى : ( ولا يأتل أولو الفضل منكم ) ، الآية . وقيل نزلت في عبد الله بن رواحة حلف ألا يكلم زوج أخته بشير بن النعمان ، إذ طلقها ألا يصلح بينهما وألا يدخل عليه ، وقد أراد بشير أن يتزوجها بعد ذلك ، فإذا قيل له في ذلك قال : حلفت بالله ألا أفعل ولا يحل لي إلا أن أحفظ يميني وأبر فيه .

( لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ) : أى بالساقط عن اعتقادكم

بأن يغلط لسانه إلى ما لا يريد ، أو يعتمد لفظاً ولا يقصد به حانفاً جاهلاً لمعناه أو لا ، كقول العرب في التأكيد لا والله ، وبلى والله ، ولا يقصدون الحلف وكذا أجرى لا والله في لسان بعض البربر . وبلادنا هذه للتأكيد ولا يقصدون اليمين ، ويدل لذلك المقابلة بقوله : ( ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان ) ، وبقوله :

( و لكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم ) : أى بما حلفتُم به من قلوبكم بالسنتكم قاصدين به حقيقة الحلف ، ولغو الكلام ما سقط منه ولا يعتد به ، وكذا من غير الكلام ، ولذلك قيل لما لا يعتد به في الدينة ، وأولاد الإبل لغو ، ويدل لتفسير اللغو بما لا يعتمد اليمين فيه من القلب قوله صلى الله عليه وسلم : « ثلاثة جدهن جد وهزلن جد : العناق والطلاق والنكاح فأنهم ولو اختلفوا في مفهوم لكن يتبادر إنما سوى الثلاثة هزله لا يكون جداً ، وعن ابن عباس وعائشة والشعبي وأبي صالح ومجاهد وعطاء والشافعي : لغو اليمين قول الرجل في درج كلامه واستعجاله في المحاورة لا والله وبلى والله بلا قصد حلف سوى ذكر ذلك في حق أمر مضى ، أو مستقبل أو حال ، وعلى ذلك فالمرء أخذ المنفية العقاب والكفارة ، أى لا إثم ولا كفارة في لفظ اليمين الذي لا قصد معه ، ولكن يؤاخذكم بالعقوبة والكفارة في اليمين المعتمدة من قلوبكم في الكذب عما مضى أو بالعقوبة في اليمين المعتمدة في ترك الواجب ، أو إتيان المعصية ، ولم يوجبها أبو حنيفة في الكذب عما مضى عمداً ، وبالكفارة في اليمين المباحة إذا حنث ، وقيل يحنث نفسه في اليمين على المعصية ، وتلزمه الكفارة ، وتلزمه في الحنث بطاعة لا تجب ، وقال أبو حنيفة : اللغو أن يحلف في حق أمر مضى ثم يظهر أن الأمر على خلاف ما حلف عليه ، فعنده لا كفارة في هذا ، وعندنا وعند الشافعي تلزمه ، ولزمت عندنا وعند الكفارة

في القاموس ، وهو الحلف عمداً على خلاف ما عليه الأمر في الماضي أو في الحال ، خلاف لأبي حنيفة ، زاعماً أنه لا حنث في ذلك والكفارة إنما تلزم في الحنث باليمين المنعقدة ، لأن انمين مبنها على التقوية وتطلق أيضاً على نفس القوة ، والتقوية إنما تفعل فيما يستقبل ، والجواب أن الحالف يميناً غموساً قد قوى كذبه بالحلف ، وحنث بعدم مطابقتة يمينه للواقع ، وعدم المطابقة هي نفس علة الكفارة في المستقبل ، وزعم أبو حنيفة أنه تلزم الكفارة من قال : لا والله ، وبل والله ، ولو لم ينو اليمين إذا وقع خلاف ما قال مسند لا بقوله صلى الله عليه وسلم : « من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها » الحديث . وقد مر إذ لم يذكر فيه فرقاً بين الجحد والهزل ، وقد مر أن حديث « ثلاثة جدهن جد » .. إلخ ، دليل على أنه لا كفارة فيه ، وزعم أن كفارة الغموس التوبة ، وأن التوبة هي المراد بالكفارة في قوله في رواية : « فليكفر بيمينه ثم ليأت الذي هو خير » في هذه الرواية الطاعة وغيره المعصية ، وكفارة الحلف بها التوبة وهو يحمل الخصوص على العموم ، فيعمل بالعام وهو خلاف الصحيح ، وقيل لغو اليمين أن يحاف ألا يفعل خيراً فيجب أن يحنث نفسه في الفرض أو يندب في المندوب ، فلا يعاقب في الحنث في الآخرة ، بل بالكفارة فقط ، وقيل لا كفارة أيضاً ، وكفارته التوبة ، ولكن يؤخذكم في الغموس بالعقاب والكفارة ، وقال أبو هريرة والحسن ومالك وجماعة : لغو اليمين ما حلف به على علمه فكشف الغيب خلفه ، وقال زيد بن أسلم : لغو اليمين دعاء الرجل على نفسه . وقال الضحاك : لغو اليمين هو اليمين المكفرة يحنث فيكفر فيلقى عنه الحنث بالتفكير ، وكذا الحنث ، فإنه قيل إنهم فيكفروه الكفارة ، ويروى أن المؤاخذة فيما كسبت قلوبكم عقوبة الآخرة في الغموس ، ويروى عن ابن عباس في قوله تعالى : ( ولكن

يوأخذكم بما كسبت قلوبكم) ، هو اليمين الغموس ، وعن مالك : اللغو اليمين على الكذب عمداً هو ذنب ، وتلقى فيه انكفارة ، وموأخذته أكبر منه ، ويؤاخذ بها فيما عقدت أيمانهم غيره .

( وَاللَّهُ غَفُورٌ ) : للغو :

( حَتِيمٌ ) : إذ لم يعجل بالعقوبة على اليمين الغموس تربصاً بالتوبة ، ولا يعجل بالعقوبة على العصاة ، ولا يقطع إنعامه عنهم .

( لِلَّذِينَ يُؤُولُونَ مِمَّنْ نِسَائِهِمْ ) : أى يحلفون عن جماع نساءهم ، فمن ( بمعنى ) عن على حذف مضاف كما رأيت ، أو ضمن الإيلاء معنى البعد فعدها بمن كأنه قيل يبعدون من جماع نساءهم بالحلف ، وإلا فأصله التعدى بعلى ، وقرأ ابن مسعود : والوا من نساءهم ، وقرأ ابن عباس يقسمون من نساءهم .

( تَرَبَّصُوا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ) : أى الانتظار فى أربعة أشهر ، حراً كان الزوج أو عبداً وكانت المرأة حرة أو أمة دخل بها أو لم يدخل بها ، ومعنى التربص فى أربعة أشهر أن يبقى فيها على حكم الزوجية لا تستر من نفسها عنه فرجاً ولا غيره ، يمس منها كل شئ ، وينظر كل شئ منها ولو جامع لحاز له

( فلان فاءوا ) : رجعوا إليهن بالجماع الذى كوه بالحلف مجامعهن ، قبل تمام أربعة أشهر كما قرأ عبد الله بن مسعود : ( فلان فاءوا فيهن ) ، وإذا أراد الفىء منه غيبتها أو غيبته أو مرضه أو مرضها أو حيض أو نفاس أشهد على أنه قد رجع إليها ، وقيل إن حضرت مسها بيده فى فرجها أو بذكره فى أى موضع منها ، وكفى ذلك ، وقيل لا يعذر بغير الوطء بالذكر فى الفرج ولو منع .

فإنَّ اللهَ غَفُورٌ ) : لإيلائهم الذى هو ضرر لله أة .  
 ( رَحِيمٌ ) : بِهِم ، أى فإن فاعوا بالجماع قبل تمام الأربعة فهن  
 باقيات على الزوجية بعد الأربعة ، لأن الله غفور رحيم . قال بعضهم :  
 أفاد قوله : ( فإن الله غفور رحيم ) أنه لا كفارة عليه إذ فاء بالمس ،  
 والجمهور أن عليه كفارة إن مس ، لأنه حنث ، وأن الغفران والعتو  
 في جواز الفء ، وأجزاء الكفارة وعدم التكريم .

( وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ ) : جزموه ، بأن لم يفيثوا إلى جماعهن  
 فلم يجامعوهن حتى مضت الأربعة الأشهر ، فقد وقع الطلاق بلا لفظ  
 من ألفاظ الطلاق ، ولا نوى ، بل بمجرد التصم على عدم الجماع حتى  
 مضت الأربعة .

( فَإِنْ ) : أى لئن .

( اللهُ سَمِيعٌ ) : لقولهم في حلفهم وغيره .  
 ( عَلِيمٌ ) : بعزمهم ، هذا مذهبنا ومذهب أبي حنيفة ، وهو  
 مروى عن عمر وعثمان وابن عباس وابن مسعود ، وعلى وزيد بن ثابت  
 والحسن وسفيان الثوري ، وهو مذهب المعتزلة وقال سعيد بن المسيب  
 والزهرى مثل ما قلنا ، لكن فلا تقع عليه طلقة رجعية ، والفاء الأولى  
 لتفصيل الجمل أو لترتيب الذكرى ، فإن حكم التربص مجمل ، فيبينه  
 بقوله : ( فإن فاءوا ) إلخ والكلام على الفء والعزم حقيق بالذكر بعد  
 ذكر الأربعة الأشهر ، فليس المراد الفء بالجماع بعد الأربعة كما نقول :  
 أقيم عندكم في الشهر ، فإن رأيت ما لاق إلى أكملت الشهر وإلا لم أكمله ،  
 ولم أبق إلا قدر ما أرتحل ، والفاءان الثانيتان للتعليل قامتا مقام فاء  
 الجواب ، وقال الشافعى ومالك وغيره من أهل المدينة ، وهو مروى عن  
 ابن عمر والشافعى وأحمد وإسحاق ، وعمر وابن عمر وعثمان وسعيد بن  
 جبير ، وسليمان بن يسار ومجاهد معنى ( فإن فاءوا ) ، فإن رجعوا بعد  
 الأربعة إلى الجماع فجامعوا بعدهن ، فهن أزواج لهم وإلا فليجبروا على  
 أن يطلقوا ، فبعد تمام الأربعة يجبرون ، إما أن يفيثوا وإما أن يطلقوا

أخذ بظاهر الفاء المفيدة للتعقيب ، فإن فاءً وا عقب الأربعة فمعنى (فإن الله سميع عليم) إن الله سميع لطلاقهم : عليم بنيتهم فيه ، وقيل عنه إن أبي من الطلاق والفيء بعد الأربعة طلق عنه الحاكم لما فات الإمساك بالمعروف ، تعين التفريق بالإحسان وذلك عنده ، إن طلبت المرأة حقها بعد الأربعة من مضاجعة وجماع ، وإلا لم يدخل الحاكم ولا غيره بينهما وهي زوجته ، فالتربص عنده في الأربعة ألا يطالب بأحد الأمرين الفيء وعزم الطلاق ، ولا يجبر ولو طلبت المرأة حقها ، وعن سليمان بن يسار : أدركت بضعة وعشرين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كلهم يقول لا تبين بمضى الأربعة ، بل إذا مضت أجب أن يفئ أو يطلق ، فإن أبي طلق الحاكم ، وسواء في الأربعة الحر والعبد ، والحررة والأمة عندنا وعند الشافعي ، لأن المدة ضربت لمعنى يرجع إلى الطبع ، وهو قلة صبر المرأة عن الزوج ، فيستوى الحر والعبد ، وقال أبو حنيفة : إن كانت الزوجة أمة فشهران ولو كان الزوج حراً ، وقال مالك إن كان الرجل عبداً فشهران ، ولو كانت المرأة حرة ، وسواء في الإيلاء أن يحلف ألا يطأها هكذا ألا يطأها أربعة أشهر أو أكثر أو ألا يطأها أقل كشهر ، فيمدله إلى تمام الأربعة ، وسواء لم يعلق بشيء ، أو علق بطلاق أو عناق أو خير ذلك فيلزمه ما سمى ، من ذلك ألا يحنث به مثل أن يقول : إن سميتها فعبدي حر فسميتها عتق ، وإن لم يعلق نفس لزمته كفارة مرسله ، وسواء في الحلف أن يحلف غضباً عليها أو على غيرها أو لمصلحته أو لمصلحتها ومصلحة غيرها ، ومن ذلك أن يحلف لمصلحة الرضيع فإن ابن التي لا تطأ أفضل للرضيع ، وليس الإيلاء هنا مشروطاً بذكر أداة القسم ، فإنه يتحصل ولو بدون ذلك مثل أن يقول : إن مسستك فعبدي حر ، أو فلاني غير مسلم ، وإن كان كذا أو إن لم يكن لم أطأك ، حتى إنه لو حلف بغير الله ففاء لزمته الكفارة بهيئة الذي قد نهر عنه : أولاً بذكره غير الله حالفاً به ، وقيل إن حلف على أقل

من أربعة أشهر فلا إيلاء ، فإن وطئها قبل المدة التي خلف عليها لزمته الكفارة ، وعن ابن مسعود رحمه الله : كل يمين منعت جماعاً فهي إيلاء ، فشملت ما درن الأربعة ، وعمت ألفاظ الإيلاء إلا أنه إن حلف على موضع وطء في غيره ، ولا إيلاء ، وإن الإجزاء بها متصلاً فلا إيلاء ، وفروع الإيلاء في كتب الفقه . قال قتادة : كان الإيلاء طلاقاً لأهل الجاهلية ، وعن ابن عباس كان أهل الجاهلية إذا طلب الرجل من امرأته شيئاً فأبت أن تعطيه حلف لا يقربها السنة والسنتين والثلاث فيدعها لا أيماً ولا ذات بعل ، فجعل الإسلام ذلك أربعة أشهر ، وعن سعيد بن المسيب : كان ذلك من ضرار الجاهلية ، كان الرجل لا يحب امرأته ولا يحب أن يتزوجها غيره فيحلف ألا يقربها أبداً فيتركها لا أيماً ولا ذات بعل ، وكذا في صدر الإسلام ، فأزال الله الضرر عنهن وضرب للزوج مدة يتكفر فيها ما يصلح له ، وعن مالك وعطاء : الإيلاء بالمغاضبة وإن آلا لإصلاح رضيع أو نحوه لم يلزمه حكم الإيلاء .

( وَالْمَطْلَقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ ) : لزوج ليراجع إن شاء ، وصونا لرحمها له إن لم تكن المراجعة .

( بَأَنَّهُ سُهَيْبٌ ) : عن الزوج .

( ثَلَاثَةٌ قُرُودٍ ) : جمع قرء بفتح القاف وضمها وإسكان الراء ، وهو الطهر عند الشافعي ومالك وزيد بن ثابت وابن عمر وعائشة والزهرى ونزيان بن عثمان ، وعن عائشة القرء الطهر لا الحيض ، وقال أبو حنيفة وأصحابه وسفيان الثوري والأوزاعي والسدي والضحاك وعكرمة وأبو الدرداء وعبادة بن الصامت ، وأبو موسى الأشعري وعمرو على وابن مسعود وابن عباس : القرء الحيض ، قال أحمد بن حنبل : كنت أقول الأقرء الأطهار ، وأنا اليوم أذهب إلى أنها الحيض ، ونصب ثلاثة على الظرفية أي ثلاثة أزمان قروء أو أزمان ثلاثة قروء

أو يقدر مصلر ينوب عن الزمان وذلك في ظرف الزمان بكثرة أى مضى  
 ثلاثة قروء لا على المفعولية إلا أن يضمن بتربص معنى ينتظرن ، والقراء  
 مشترك بين الحيض والطهر ، فهو حقيقة فيهما قال أبو عبيدة : كالشفق  
 للأحمر والأبيض ، وقيل : حقيقة في الحيض مجاز في الطهر ، وقيل  
 بالعكس ، والمراد بالمطلقات الحرائر المدخول بهن ، لأن المطلقة قبل  
 الدخول لا عدة عليها وعدة الأمة قرءان . لا ثلاثة ، وعن عمر موقوفاً :  
 ينكح العبد اثنتين ويطلق بتطليقتين ، وتعد الأمة بحيضتين وفي الحديث :  
 طلاق الأمة تطليقتان وعدتها حيضتان ، وذكر هذه الآية بعد الإيلاء  
 عند إشارة إلى أن عدة المولى عنها أربعة أشهر ، فيمضى أربعة أشهر  
 من يوم ألا تزوج إن لم يدخل بها قبل مضيتها ، وذلك وجه اتصال الآية  
 بما قبلها ، وكونهما معا في الفرقة ، فكأنه قيل عدة المولى أربعة أشهر ،  
 وعدة الحوائض الحرائر الحوائض المدخول بها المطلقات ثلاثة قروء :  
 وقال في غير المدخول بها : ( إذ انكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل  
 أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها ) ، وقال في الحوامل :  
 ( أجلهن أن يضعن حملهن ) وقال في غير الحوائض : ( واللأئي يثنى )  
 من الحيض ) إلى قوله : ( واللأئي لم يحضن ) ، وقال الشافعي : في المولى  
 عنها تعدد الأربعة ، وأصل العبارة تربصن يا مطلقات ، بالأمر ، فعبر عنه  
 بالإخبار تأكيداً للمسارعة ، كأنه قال قد وعدن أن يتمثلن ذلك الأمر ،  
 فأخبر الله عن تلك المواعدة المقدره ، وقدم المطلقات فكانت الحملة إسمية ،  
 ليحصل بذكر المبتدأ تشويق في النفس إلى ما يخبر به عنه ، فإذا ذكر الخبر  
 وجد النفس مهيأة له فيتمكن فيها فضل التمكن ، وليحصل الإسناد  
 مرتين إلى المطلقات ، وإلى ضميرهن ، وقال بأنفسهن هنا ولم يقله في  
 قوله تربص أربعة أشهر ، لأن في ذكر الأنفس تهيجاً على التربص ،  
 لأن أنفسهن مائلات إلى الرجال ، فإذا استمعن ذلك استحيين وحملتهن

الغيرة على أن يغلبن أنفسهن عن الميل إلى التربص ، فالبراء للتعديّة أن يربصن أنفسن ، وإنما فسر الشافعي وعائشة وغيرهما كمالك : القرء بالطهر ، لأن الطهر بعد الحيض هو الدالُّ على براءة الرحم ، قال : وليس المراد الحيض ، كما قالت الحنفية ، وهو مروى عن عمر وجماعة لقوله تعالى : ( فطلقوهن لعدتهن ) ، أى مستقبلات لعدتهن ، فيكن في صدرها أو في عدتهن ، أى في الزمان الذى يكون لهن عدة إذ لا يشرع الطلاق في الحيض ، وإنما قلت مستقبلات لعدتهن فيكن في صدرها دفعا لما يتوهم أنه إذا كان المعنى مستقبلات لعدتهن كانتا لعدة الحيض ، لأنه المستقبل لا الطهر ؛ لأنهن في الطهر ، وقد قال الشافعي : إن المعنى مستقبلات لعدتهن ، مدعيا أن العدة بالحيض ، لأنه المنتظر لا الطهر ، لأنهن فيه ، ولنا أحاديث : « طلاق السنة أن يطلقها أول طهرها » فلو لا أن الطهر هو المعتبر في الحساب لم يشترط أوله والحديث في ابن عمر : « مرّه فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر » النخ وهو في صحيح الربيع رحمه الله والبخارى ومسلم وبعضهما : « مرّه فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق النساء » واحتج أبو حنيفة بحديث : « طلاق الأمة تطليقتان وعدتها حيضتان » فتكون عدة الحرة أيضاً ثلاث حيض فاعتداد بالحيض ، والجواب أن المراد : حيضتان بما معهما من طهر ، وسهله أن الطلاق لا بد في الطهر كما تقول : لا قام ليلتين تريد يوما وليلة بعده ، ويوما وليلة بعده ، وهذا ولو كان خلاف الأصل لكن يقويه ما ذكرنا من حديث ابن عمر ، وكلام أبي حنيفة عندي في هذا أقوى ، لأن حديث : « عدة الأمة حيضتان » قوى حتى إنه صريح أو كالصريح ، فلا يقاومه المحتمل فلما نسلم أن الطلاق في الطهر ، لكن نقول الحساب

من الحيض وإلا كان طهران و صدر من الثلاثة لا ثلاثة ، طهر يطلقها أوله ، وطهر بعد حيضه تليه ، و صدر طهر بعد حيضه ثانية لو كان يقول تخرج الأول الطهر الثالث ، ولا يقول بذلك الشافعي ، وكان طهران ، والطهر الذي وقع فيه الطلاق ، ولو أوقع الطلاق آخره فلم تتم ثلاثة أطهار ، وبهذا يقول ، فإنه يحسب الطهر الذي وقع فيه الطلاق ، ولو أوقعه عقبه ، وتخرج عنده بتمام الطهر الثالث ، إذ دخلت في الحيضة الثالثة ، فلو طلقها بالحيض لخرجت بالدخول في الحيضة الرابعة ، وعن عائشة : إن دخلت المطلقة في الحيضة الثالثة فقد بانت من زوجها وحلت للأزواج وعند أبي حنيفة إن طلقها في الطهر خرجت بالطهر من الثالثة ، وفي الحيض فبالطهر من الحيضة الرابعة ، وبذلك نقول : لكننا نقول تخرج بالاغتسال أو التيمم أو بخروج الصلاة بتوان مطلقاً ، لكن إن رجع الحيض قبل تمام حساب وقت حيضها وقد طهرت فيها تبين أنها في الحيض والعدة حتى تطهروا وتم ، كذلك فلنتر بص حتى تزول الشبهة ، وقال أبو حنيفة : إن طهرت لأكثر الحيض انقضت عدتها قبل الغسل ، وإن طهرت لما دون ذلك لم تنقض عدتها حتى تغتسل أو تيمم عند عدم الماء أو عدم الطاقة على استعماله ، ويمضى عليها وقت الصلاة ، والقرء جمع كثرة والمراد هنا القلة ، لأنه ثلاثة وجمع القلة حقيقة في الثلاثة والتسعة وما بينهما ، وقيل بالثلاثة والعشرة وما بينهما ، وقالت أعرابية لأعرابي قال :

\* وأسيفنا يقطرن من نجدة دما \*

إنك ذكرت ثمانية أسياف ، تريد أكثر جمع القلة ثمانية ، وإذا صح عن الأعرابية تحقق أن أقل جمع القلة ثلاثة ، وأكثره ثمانية ، لأنها أعرف بما هنالك ، ولو قال ثلاثة أقراء لكان جمع قلة ، وقد قرأ به الزهري ، وعمّا عبر بجمع القلة في قوله : ( بأنفسهم ) ، وقوله في : ( أرحامهن ) ، ولعل الحكمة في التعبير بالأقراء بصيغة الكثرة قلة استعمال لفظ أقراء ، حتى كأنه معدوم ليس للأقراء قرء ، أو الحكمة كثرة النساء

، فهناك الآف أو أقل قرء ، ولو كان لكل واحدة مطلقة ثلاثة أقراء فقط ، ثم إن أصل القرء الجمع قدم الحيض مجتمع في البطن حال الطهر ، وفي الرحم حال الحيض ، وكذا الطهر مجتمع حال الحيض في البطن ، وحال الطهر في الرحم ، وقيل أصله الوقت ، يقال رجع القرء ، أى لوقته الذى هو فيه ، فقيل أصله الانتقال من الحيض إلى الطهر ، وبه قال أبو حنيفة وقيل بالعكس ، وبه قال الشافعى ، قال أبو عبيدة ، القرء فى الأصل الانتقال من حال إلى حال .

(وَلَا يَحِلُّ لِهَيِّئَ أَنْ يَكْتُمَنَّ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِيهِنَّ) :  
من حمل أو حيض أو طهر ، فقد ترغب فى الرجعة أو الإرث من زوجها ، أو تحب أن يرثها ، أو فى النفقة فتكتم الطهر ، وقد تكرهها أعنى الرجعة . أو تحب أن تزوج غيره ، أو ألا يرثها ، فتقول قد انقضت الحيضة الثالثة وطهرت ، وكذا فى كتم الحيض ، وإثباته كذباً ، وكذا الولد تزعم أنه فى بطنها لتنفق أو ليراجعها إن شاء تركه لتتزوج ، ولما كان الوصول إلى ذلك متعذراً على الرجال ، أو متعسراً ، جعل الله المرأة أمينة فى ذلك ، وجعل القول قولها بلايين ، وذلك فيه ممكن فى صدق قولها ، وذلك أن أقل الحيض على الأصح ثلاثة ، وأقل الطهر على الأصح عشرة ، فذلك تسعة وعشرون يوماً ، وقال الشافعى اثنان وثلاثون يوماً وساعة ، لأنها عنده يحمل أمرها على أنها طلقت طاهراً فحاضت بعد ساعة يوماً وليلة ، وذلك أقل الطهر عنده ، ثم طهرت خمسة عشر يوماً ، وهى أقل الطهر عنده ، ثم طهرت خمسة عشر يوماً ثم رأت الدم فإن أدعت انقضاء عندها دون تسعة وعشرين يوماً لم تصدق ، وكذا عند الشافعى فيما دون اثنين وثلاثين وساعة ، وما ذكرته من التعميم أولى مما قيل عن ابن عمر ومجاهد : ما خلق الله فى أرحامهن الحيض والحمل ومما قيل عن قتادة وابن عباس : أنه الحمل وأن كتمانها سبب نزول الآية إذ كانت المرأة تكتم الحمل فى الجاهلية لتلحقه بالثانى ، ولما كن مؤمنات

في ذلك مع شدة ميلهن لقله عقلمن إلى ما يرغبن فيه هدهن الله تعالى بقوله عزوجل :

(إن كنن يؤمنن بالله واليوم الآخر) : حتى إن من كنن منهن فكانها منكرة بالله واليوم الآخر إذا لم تراع أن الله عليم بما فيها ، فيعاقبها في اليوم الآخر مع أنها قد أقرت بالله واليوم الآخر إن كانت مسلمة أو كتابية فكأنه قيل إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر حق الإيمان ، ولا يتصور من كتابية حق الإيمان ما دامت مشركة ، وصح ذلك لأن المراد التهديد ، فالإيمان بالله واليوم الآخر فرض على كل أحد ولا يحل في الإيمان ذلك الكتمان ، فمن كنن فليست مخلصه لإيمانها .

( وبعولتسن ) : أى أزواجهن ، والضمير للمطلقات ، لكن المطلقات شامل للمطلقات رجعيا ، والمطلقات بائنا : والضمير للمطلقات رجعيا ، وذلك شبيهه بالاستخدام ، وذلك كما لو صرح بنوعى المطلقات ، ورد الضمير للنوع الأخير ، وكما لو كرر الظاهر وخصمه بأن قيل وبعولة المطلقات طلاقا رجعيا ، وهو جمع بعل ، والجمع عامة ، فزيدت التاء تأكيدا لتأنيث الجمع ، وهذه الزيادة مقصورة على السماع ، كالعمومة والحوولة في جمع عم ونخال ، أو هو مصدر كالحشونة والصعوبة سميت به الأرواج ، يقال أعجبها بعولتى أى معاشرتى ، وكذا التبعل قال صلى الله عليه وسلم : « جهاد المرأة حسن التبعل » أى حسن معاشرتها لزوجها ، وامرأة حسنة التبعل تحسن عشرة زوجها والقيام بما فى بيته قيل وسمى الزوج بعلا لقيامه بأمر زوجته ، وأصل البعل السيد المالك ، وبعل الناقة ربا ، وكذا غيرها أو هو مصدر باق على المصدرية ، فيقدر مضاف أى وأهل بعولتهن .

( أحق ) : اسم تفضيل خارج عن معنى التفضيل ، أى حقيقون

(بردّهْن) إذا لاحق لغير البعولة في ردهن، ولاحق لهن أيضا في ذلك ، فإن شاء الزوج راجعها ولو كرهت ، وإن شاء لم يراجعها ولو أحببت الرجعة ، وقرأ أبي : (بردّهْن) والمعنى عندنا بردهن إلى النكاح بالرجعة ولا يحتاج إلى التجديد ، ولا يستمتع بها عندنا إلا بعدها ، وكذا الشافعي ، ولا بد عندنا وعنده من الإشهاد وإلا لم تصح الرجعة؛

(في ذلك) : أي في زمان التربص ، لأن الرجعة إنما تصح مادامت في العدة .

(إن أرادوا) : بالرد .

(إصلاحاً) : لما بينهم وبينهن إحساناً إليهن لا المضارة ، وإن أرادوا المضارة فإنما لهم الرد في الحكم ، ولو ظهر أنهم أرادوا المضارة وصح لهم عند الله ، لكن يعاقبهم الله بقصد المضارة إذا ضاروهن فبشرط إرادة الإصلاح مانع من قصد المضارة لاعدم صحة الرجعة ، مع قصد المضارة ، وكان أهل الجاهلية يطلقون المرأة حتى يقرب انقضاء عدتها راجعوها ، ولا يزالون كذلك ولو ألف مرة يضارونها بذلك ، فنزلت الآية في منع قصد الإضرار ، وأنزل الله أيضاً أنه ليس لهم إلا الرجحان ، وعن ابن عباس : كان أهل الجاهلية إذا طلق الرجل منهم امرأة فله رجعتها ، ولو اعتدت مالم تتزوج ، وكذا إن طلقها ثانية ، وإذا طلقها ثالثة فلا رجعة ، فنزل أن الأزواج أحق بالرجعة في العدة ، وأما بعدها فلاحق لهم فيها ، ولا تصح بعدها ، وقال قوم : كانوا يراجعونها ولو بعد الثلاث ، وكانوا أحق مالم تتزوج ، فأنزل الله تعالى أن الرجعة في العدة وأنه لا رجعة بعد الثلاث

(ولهُنّ مثلُ اللّذي عليهنّ بالمعروفِ) : أي وللنساء غير المطلقات على أزواجهن مثل ما لم عليهن من الحقوق ، ووجه الشبه الوجوب ، واستحقاق المطالبة لا كون حقهم وحقهن من جنس واحد ، فإن حقها

الصداق والنفقة واللباس والفراش ، ونحو ذلك ، والمسكن والوطء وحتمه  
 أن تجيبه إذا دعاها ، وتتجنب إليه ولا تخرج إلا بإذنه ، ولا تكلفه  
 ما لا يطيق ونحو ذلك ، وعن ابن عباس : أحب أن أتزين لها كما أحب أن  
 تزين لي ، لأن الله تعالى قال : ( ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف ) وإنما  
 تم مقاصد الزوجية إذا كان كل واحد من الزوجين مراعيًا حق الآخر ،  
 بمصالحها لأحواله ، مثل طلب النسل وتربية الولد ، والعشرة بالمعروف ،  
 وحفظ المنزل وتدبير ما فيه ، وسياسة ماتحت أيديهما ونحو ذلك مما يحسن  
 شرعا ويليق عادة ، ومعنى قوله : ( بالمعروف ) بالوجه الذي لا ينكر في  
 الشرع والعادة ، ولا يكلف أحدهما الآخر ما ليس عليه ، ولا يعنفه وهو  
 متعلق بما تعلق به عليهن أولهن وقيل لهن من الكفاف مثل ما عليهن من  
 الخدمة ، وهي الخضوع له ، والمشاركة في أمره ونهيه مما هو له ، وعنه  
 صلى الله عليه وسلم في خطبته في حجة الوداع من رواية جابر : « أتقروا  
 الله في النساء فإنكم أخذتمهن بأمان الله » ، وفي رواية « بأمانة الله  
 واستحللتم فروجهن بكلمة الله وليكن عليهن ألا يوطئن فرشكم أحدا  
 تكرهونه » ، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح ، ولهن عليكم  
 رزقهن ، وكسوتهن بالمعروف » وفي رواية « بأمانة الله » وأراد بكلمة الله  
 إباحة النكاح بقوله تعالى : ( فانكحوا ما طاب لكم من النساء ) ، وقيل  
 أراد قوله تعالى : ( فإمسك بمعروف أو تسريح بإحسان ) ، وقيل كلمة  
 التوحيد إذ لا تحمل مسلمة لمشرك ، ومعنى إيطاء الفرش أن يفرشن لرجل  
 يحادثهن ، وكان ذلك قبل نزول الحجاب .

( وللرجال عليهن درجة ) : زيادة في الحق ، لأن حقوقهم في  
 أنفسهن وحقوقهن المهر والكفاف وترك الضرار ونحو ذلك ، ومرادى  
 بالكفاف عدم الإسراف ، وقبل الدرجة الشرف والفضيلة ، لأنهم قوامون  
 عليهن وحراس عليهن ، تنال المرأة من الرجل مثل ما يناله ، وله الفضيلة  
 بقيامه وإنفاقه في مصالحها ، وهو قول الزجاج ، وقيل الدرجة الفضل في

الدين والعقل وما يتفرع عليها كالشهادة والميراث والدية والإمامة والقضاء والأذان والجهاد ، فيستحق أكثر مما تستحق ، فهو مالك لها لا تصوم ولا تصلي تطوعاً ، ولا تخرج إلا بإذانه ، وقادر على طلاقها وعلى رجعتها ، والزوج والتسرى عليها ، ولو أبت ، وعن مجاهد : الدرجة فضله عليها في الميراث ونحوه كالدية والأرس ، وقال زيد بن أسلم ذلك في الطاعة عليها تطيعه وليس عليه أن يطيعها . وقال ابن عباس : تلك الدرجة أن يتحامل على نفسه ويخفف عنها فيعفو عن إساءتها أو يوسع في المال والحلق قال بعض المغاربة : هذا قول حسن بارع .

(وَاللَّهُ عَزَّيْزٌ) : غالب لا يرد عما أراد في مكة ولا عن الانتقام ممن خالف الأحكام .

(حَكِيمٌ) : في أمره ونهيه وتحليله وتحريمه وإباحته وسائر تدبيره .  
(الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ) : أى التطبيق الذى يخير فيه الزوج بين أن يراجع أو يترك الرجعة تطليقتان ، وأما الثالثة فليس فيه هذا التخير فإنه لارجعة فيه ، ويدل لهذا قوله : (فإمساكٌ بمعروفٍ أو تسريحٌ بإحسانٍ) : فإن هذا دل على أنه قد راجعها من الطلاق الثانى ، لأن المطلقة إذا لم تراجع لا يصدق فيها أن يقال يمسكها أو يسرحها ، بل هى فى التسريح فإن تمت العدة فلا رجعة ولا تسريح يقع ، فكأنه قيل : وبعد ! لتطليقتين إن راجعها أو تزوجها فليمسكها أو يسرحها ، ففى قوله :

(فإمساكٌ بمعروفٍ أو تسريحٌ بإحسانٍ) ذكر الطلاق الثالث ، اللهم إلا أن يقال المعنى فإمساك من الطلاق الثانى بالرجعة فيه ، أو ترك لها على تسريحها حتى تم العدة ، ومع هذا ففيه تلويح أيضاً بالطلاق الثالث فإنه بفهم أن الطلاق الذى يجوز فيه الإمساك بالرجعة اثنان لا الثالث ، ولو كان مفهوم عدد ، وروى أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم : أين التطليقة الثالثة ؟ فقال : «أو تسريح بإحسان» وربما تقوى به من فسر التسريح بإحسان بأن يطلقها التطليقة الثالثة ، وهو مجاهد وعطاء

إذا لم يكن غرضه منها إلا المضارة بإمسакها ، وقيل : معنى تسريح بإحسان ألا يراجعها حتى تم العدة ، إذا غرضه الإضرار وبة قال السدى والضحاك فتفوته الرجعة ، ويدل لهذا قوله تعالى : ( فإن طلقها ) وقوله بعد ذكر التسريح :

( ولا يحل لكم أن تأخذوا ) إلخ ، فالفاء تفيد على القول الأول ، طلقت رابعة ولا خلع بعد الثالثة ، وقيل المعنى لا يراجعها مراجعة يريد تطويل العدة وضرارها ، وقيل معنى التسريح بإحسان : أن يؤدى إليها حقوقها المالية كصداق ومتعة ، ولا يذكر معايبها للناس ، كما أن الإمساك بمعروف إمساكها مع كتمان عيوبها ، وأداء النفقة وسائر حقوقها إليها من جماع وغيره ، وحسن العشرة وعدم الإضرار ، وقيل الإمساك بمعروف مراجعتها من الثانية ، وفيه إشكال لأنه قد يراجعها ويظاها ، فأين المعروف ؟ وعن مجاهد فإمساك بمعروف بإحسان وجب لها ذلك حين ملكها ، وإن طلقها فهو أيضاً إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ما لم تنقض العدة ، والطلاق اسم مصدر بمعنى التطلق ، ومعنى الطلاق مرتان فإمساك إلخ ليس للزوج إلا ثلاث تطليقات : يطلق ويراجع ، ويطلق به أو يطلق ويرجع ، ويطلق ويراجع ، ثم يطلق بلا مراجعة ، أو يطلق أولاً ويطلق ثانياً ويطلق ثالثة بلا رجعة ، أو يطلق أولاً ويطلق ثانياً بلا رجعة ، ثم يراجع ويطلق كل ذلك فى العدة ، وأما أن يطلق ثلاثاً بلفظ واحد ، أو اثنتين بلفظ واحد مثل أن يقول : هى طالق ثلاثاً أو طالق اثنتين فلا يجوز ذلك ، ولكن يعد عليه ثلاثاً إن قال طالق ثلاثاً ، واثنتان إن قال اثنتين ، وذلك على عهد عمر ، قيل وكان ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم طلاقاً واحداً ، وهو من طلاق البدعة ، وفيه الإثم ، وقيل لا إثم فيه إنما الإثم أن قال طالق أربعاً أو خمساً أو أكثر ، ولزمه الثلاث . واستدل الشافعى على جواز الثلاث بلفظ واحد بحديث العجلانى الذى لا عن امرأته فطلقها ثلاثاً بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليه ، وقد يجاب بإمكان أن يقول : هى طالق هى طالق هى

طالق بذكر الطلاق ثلاث مرات ، لا بلفظ واحد ، وزعم بعض أن طالقها مرة بعد أخرى في طهر واحد بلا رجعة بدعة ، قال الشافعي : التطليق ثلاث أو اثنتان بلفظ واحد مباح وليس بمسنون ، وفسر الآية بما يشمله مع الأوجه اللاتي ذكرتهن ، وقال أبو حنيفة : بدعة ، والآية لا تشمله ، وإن معنى قوله : ( مرتان ) تطليقة بعد تطليقة على التفريق ، وعلى هذا فقوله : ( الطلاق مرتان ) غير متعلق بما قبله ، بل كلام مستأنف لبيان أن جنس الطلاق لا يزيد على ثلاث ، وأنه على تفريق لا جمع وأن المعنى الطلاق دفعتان لا دفعة ، وأن المراد بالثنائية التكرير فيتناول ثلاثا ، كقولك : لبيك وسعديك الشامل لما لا غاية له ، ويجوز أن يراد بالثنائية وحقيقة الدفعتين وأما الثالثة فمن قوله . ( أو تسريح بإحسان ) ، وعلى ما فسرنا به الآية أو لآل للعهد المذكور الذي تصح فيه الرجعة ، وهو الذي في قوله : ( وبعولتهن أحق بردهن ) ، فالمعنى أن الطلاق الذي فيه الرجعة تطليقتان ، فقط فشمّل قوله مرتين كل تطليقتين على أى وجه وقعتا من تفريق بلا رجعة ، أو برجعة لا دفعة ، لأن من أعطاك ديناراً ثم أعطاك ديناراً يقال إنه أعطاك مرتين ، ومن أعطاك دينارين لا يقال إنه أعطاك مرتين ، وأيضاً سبب النزول ربما أعان في هذا فإته روى عن عروة بن الزبير أنه قال : كان الرجل إذا طلق زوجته ثم ارتجعها في العدة كان له ذلك ، ولو طلقها ألف مرة فعمد رجل إلى زوجته فطلقها ، حتى إذا شارف انقضاء العدة ارتجعها ثم قال : والله لا أدرك إلى ولا تحلين أبداً ، فأنزل الله جلا وعلا : ( الطلاق مرتان ... إلخ ) ، فاستقبل الناس الطلاق جديداً من ذلك اليوم ، من طلق ومن لم يطلق ، أى لا يعد ما سبق من الطلاق ، ولو ثلاثا أو أكثر فتراه لم يطلق دفعة ، ومثله ما روى عن عائشة رضي الله عنها : كان الرجل يطلق امرأته ماشاء أن يطلقها وهي امرأته إذا ارتجعها في العدة ، وإن طلقها مائة مرة أو أكثر ، حتى قال رجل لامرأته : والله لا أطلقك فتبينى منى ، ولا أردك أبداً ، قالت : وكيف ذلك ؟ قال : أطلقك ، وكلما همت

عدتك أن تنقضي راجعتك ، فذهبت المرأة حتى دخلت على عائشة فأخبرتها فسكتت عائشة حتى جاء النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته ، فسكت النبي صلى الله عليه وسلم حتى نزل (الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان) قالت عائشة : فاستأنف الطلاق مستقبلاً من طاق ومن لم يطلق ، أى ابتداء واحتساب الثلاث من الطلاق الذى يقع بعد نزول الآية ، وإذا رجع الخصم إلى أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فلاعموم فى قوله مرة لمن طلق بلفظ واحد لما مر أن أعطاك دينارين دفعة لا يقال أعطاك مرتين ، وقيل : لا طلاق إلا بعد رجعة غير الطلاق الأول لقوله تعالى : ( لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً ) . واختلفوا فى طلاق العبد لحره ، أو أمة ، وفى طلاق الحر للأمة ، فقيل ثلاث تطليقات ، وقيل تطليقتان ، وقيل إن كان الزوج عبداً أو المرأة أمة فتطليقتان ، وإن كان الزوج حراً والروجة أمة فله ثلاث تطليقات ، وإن كان عبداً والزوجة حرة فتطليقتان ، وبه قال مالك والشافعى وأحمد ، وقال أبو حنيفة : الاعتبار بالمرأة فللعبد ، على زوجته الحرة ثلاث ، والحر على زوجته الأمة تطليقتان ، وأبحاث ذلك فى الفروع ، وإمساك مبتدأ خبره محذوف ، أى فعليهم إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ، أو إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان أمثل أو أحسن ، أو خبر لمحذوف ، أى فالواجب إمساك إلخ ، والفاء رابطة لجواب شرط محذوف أى إذا راجعها بعد المرة الثانية وتزوجها فإمساك بمعروف إلخ ، أو إذا علمتم كيفية التطبيق فإمساك إلخ ، وقوله : ( الطلاق مرتان ) ، لفظه ومعناه خبر أى الطلاق الشرعى مرتان ، أو لفظه خبر ومعناه أمر ، أى طلقوهن مرتين ثم ثالثة فقط . والمرة فى الأصل مصدر مر يمر مرأً ومروراً ، ثم يطلق على الزمان ، ويطلق أيضاً على الفعل الواحد من كل نوع ، فعلى الإطلاق الأول يقدر زمان الطلاق مرتان ، أى حينان ، وهما مطلق الحينين الذى يقع فيهما الطلاق ، أو الطلاق ذو مرتين أى زمانين ، وعلى الثانى المعنى الطلاق تطليقتان .

(ولا يحل لكم) : أيها الأزواج ، والدليل على أن الخطاب لهم أنهم المخاطبون بتأخذوا وبآيتهموهن ؛ لأنهم الآخذون الموتون ، والخطاب في قوله : ( وإن خفتم ألا يقيما حدود الله ) ، للحكام أو من يلي الأمور ، وهذا هو الظاهر عندي ، ولو كان فيه تفريق الخطابين لظهور المراد ، لأن الأول دل عليه الأخذ والإتيان ، والثاني دل عليه مجيء الغيبة بعده في الزوجين ، ولو كان فيه أيضا اشتمال الكلام الواحد على خطاب وغيبة في شيء واحد ، إذ يخاف ويقيما غيبة في الأزواج ، كما أن الخطاب قبلها لهم ، فلو كان الخطاب الثاني للأزواج كأول لقل فإن خفتم ألا تقيموا ، ولو كان الأول للحكام كالثاني لم يقل إن تأخذوا مما آتيتموهن ، لأن الآخذ الموتى الزوج لا الحاكم ، إلا أن يقال الخطاب للأزواج فترتكب الانتقاب إلى الغيبة في يقيما بقوله : ( فإن خفتم ) واختار القاضي أن الخطأ بين للحكام لما كانوا أمرين بالأخذ والإتيان السند إليهم . ويدل على أن الخطاب للأزواج في قوله : ( ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن ) قرأه عبد الله بن مسعود ( وإلا أن نخافا ألا تقيما ) بالخطاب ، ووجه اتصال هذه الآية بما قبلها اشتمالها على الإحسان ، فإن عدم الأخذ بما أتى إحسان واجب .

( أن تأخذوا مما آتيتموهن شدينا ) : أي من الصدقات وغيرها ، لأنكم قد استمتعتم منهن في مقابلة ذلك .

( إلا أن يخافا ) : أي الزوجان والمصدر منصوب على الاستثناء المنقطع ، أي لكن خوفهما عدم إقامة حدود الله يبيح الأخذ افتداء أو استثناء مفرغ إليه على تقدير حرف العلة ، أي لا يحل الأخذ إلا لخوفهما عدم الإقامة ، أو حرف الظرفية ، أي إلا في خوفهما عدمهما ، ومعنى الخوف الظن ، ويدل له قراءة أبي ( إلا أن يظنا ) وقوله بعد ذلك : ( إن ظنا أن يقيما حدود الله ) وأطلق الخوف على الظن ، لأن ظن المكروه سبب الخوف ، ويجوز إبقاء الخوف على أصله وهو الإشفاق مما يكره ، وليس

الخوف بمعنى العلم وإلا لم ينصب ما بعده ، لأنه لا يقال : علمت أن تقوم بالنصب في الأفصح ، بل يرفع ويفصل ، وذلك أن الناصبة للتوقع وهو ينافي العلم ، ولأن عواقب الأمور تظن ولا تعلم ، ومصدر يقيم مفعول ليخاف ، وقرأ حمزة ويعقوب على البناء للمفعول ، ومصدر يقيم بدل من ألف يخاف ، فأبدل للاشتمال ، أي إلا أن يخافا عدم إقامتهما بالبناء للمفعول ، كقولك : أعجبنى الزيدان علمهما ، ولو ذكر الفاعل لقل إلا أن يخافهما الحكام :

أَلَا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ) : قال ابن عباس ومالك والجمهور عدم إقامة حدود الله استخفاف المرأة نحو زوجها ، وسوء عشرتها معه ، وما يفعله هو معها مما يعد ظلماً مجازاة على نشوزها ، وذلك أن الإنصاف بين الزوجين واجب يؤدي كل إلى الآخر حقه ، فهو حدود الله أداء واجبه ، ولذلك قال الشعبي : ( ألا يقيا حدود الله ) معناه ألا يطيعا الله ، وذلك أن المغاضبة تدعو إلى مخالفة أمر الله ونهيه ، وقيل المراد عدم إقامة المرأة حدود الله أن تشر ، مثل أن نقول : لا أطيع لك أمرا ، أولا أبر قسمك ، أولا أضاجعك ، أولا أغتسل لك من جنابة ، أي لا تجامعي جماعا فضلا عن أجنب ، فأغتسل ، فأسند إلى الزوج أيضا لأنه بينهما يصدر منها إليه ، ونسب لابن عباس ومالك والجمهور والأولى عنهم ما ذكرت أولا .

( فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ) :  
على الزوج في الأخذ وعلى الزوجة في الإعطاء .

( فِيهَا افْتَدَتْ بِهِ ) : منه فلا يجوز الفداء إلا إذا خيف ألا يقيم معه بإنصاف بعد ، سواء خاف هو أن يظلمها إذا نشزت أو ملك نفسه في ذلك ، وقيل إلا أن خاف ذلك أيضا كما خيف منها لظاهر الآية ، وبه قال الزهري والنخعي وداود لظاهر الآية . وقيل يجوز الفداء إذا اتفقا

عليه لغرض ، ولو لم يكن من أحدهما نشوز ، ونسب للجمهور من الأمة إلا أنهم كرهوه ، لأن فيه قطع الوصلة بلا سبب لحديث ثوبان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير بأس فحرام عليها رائحة الجنة » وحديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم : « أبغض الحلال إلى الله تعالى الطلاق » واستدلوا بقوله تعالى ، بجواز أن تهب من مهرها لزوجها بطيب نفسها بلا عوض ، وأولى أن يجوز الفداء ، وقالوا الاستثناء منقطع قبل المنع عن العقد لا يدل على فساد ، فيصح ، ولو بلا خوف مع أنه منهي عنه بلا خوف ، وأما أن يضارها لتفقدى منه فحرام عليه أن يأخذ ، وأما أن تضاره لتفقدى أو يطلقها . فقد ورد أن المفتديات من المناققات أى المفتريات بالمضارة ، روى أن جميلة بنت عبد الله بن أبي بن سلول ، ويقال حبيبة بنت سهل الأنصارى ، كانت تبغض زوجها ثابت بن قيس بن شماس ، فأنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : لا أنا ولا ثابت لا يجمع رأسى ورأسه شيء ، والله ما أعيبه في دين ولا خلق ، ولكنى أكره الكفر في الإسلام وما أطيقه بغضاً ، إنى رقت جانب الحياء فرأيتُه أقبل في جماعة من الرجال فإذا هو أشدهم سواداً وأقصرهم قامة أو أقبحهم وجهاً ، وتعنى بالكفر معصية ثابت ، لأنه تبغضه ، وعصيان الزوج كفراً بنفاق ، ومعنى لا أنا ولا ثابت لا أنا منتفعة به ولا هو بى لبغضى إياه ، فلا يجذنى كما يجب ، فنزلت الآية فافتدت منه بحديقة أصدقها إياها ، وهى الجنان المحاط عليها بحائط ، وذلك أول فداء بين الزوجين فى الإسلام ، وفى رواية عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لثابت وقد قال أصدقها حديقة : أقبل الحديقة وطلقها تطليقة واحدة « ففعل ، وفى رواية كانت تبغضه ويحبها : وكان بينهما كلام ، فأنت أباهما تشكو إليه زوجها وقالت : إنه يسىء إلى ويضربنى ، فقال ارجعى إلى زوجك فإنى أكره المرأة لا تزال تجىء تشكو زوجها ، فرجعت إليه الثانية والثالثة وبها أثر

الضرب ، فقال لها ارجعي إلى زوجك ، وكسر يدها زوجها في الثالثة ، فلما رأت أن أباه لا يشكها أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فشكت إليه زوجها وأرته آثراً بها من ضربه ، وقالت يا رسول الله لا أنا ولا هو ، فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى ثابت فقال : « مالك ولا هلك » فقال : والذي بعثك بالحق بشيراً ما على وجه الأرض أحب إلىّ منها غيرك ، فقال ما تقولين ، فكرهت أن تكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم حين سألتها فقالت : صدق يا رسول الله ، ولكنني خشيت أن يهلكني فأخرجني عنه ، وقالت : يا رسول الله ما كنت أحدثك حديثاً عليك ، خلافه ، هو أكرم الناس حباً لزوجته ، ولكنني أبغضه فلا أنا ولا هو ، فقال ثابت أعطيتها حديقة نخل ، فقال لها : لتردها عليّ وأخلى سبيلها . فقال : « لها تردين عليه حديقته وتملكين أمرك ؟ » قالت : نعم فقال رسول الله صلى الله عليه عليه : « يا ثابت خذ منها ما أعطيتها ، واخل سبيلها » ففعل وهكذا رواية أبي عبيدة عن جابر عن ابن عباس . والفداء عندنا طلاق تصح معه الرجعة ، وبه قال الشافعي في الحديد ، وهو قول علي وعثمان وابن مسعود والحسن والشعبي والنخعي وعطاء وابن المسيب ومجاهد ومكحول والزهري وأبي حنيفة ومالك وسفيان ، فيعد من الطلاق ويتم به عدد الثلاث ، ولا يازم عليه أن يكون الطلاق أربعاً وهو ثلاث إجماعاً ، ولو قال بعد فإن طلقها فلا تحل له إلح ، لأن الطلاق الثالث في قوله : ( أو تسريح بإحسان ) وقوله : ( فإن طلقها ) تفصيل لهذا الثالث ، وهو ثالث ، وعلى كل فمسألة الفداء المذكورة اعتراضاً ، فالفداء صادق لأن تقع أولاً أو وسطاً أو آخراً فيتم به على كل حال عدد الثلاث ، بأن يتقدم طلاقان أو يتأخر أو يتقدم واحد ويتأخر آخر ، أي يتعدد فداءان أولاً وآخر مع طلاق واحد ، أو يقع ثلاثاً ، ففي ذلك كله ثلاث تطايقات ، وقال ابن عباس وجابر بن زيد رحمهما الله ، والشافعي في القديم وطاووس وعكرمة ، وأحمد وإسحاق وأبو ثور : أنه فسخ نكاح لا يعد في الثلاث ،

فله أن يفاد بها ولو عشر مرات ، ولا تحل له بالتزويج ، وعلى القول الأول بالرجعة لأنه طلاق في القول الأول ، ويجزى التزويج واعتراض ، بأنه لو كان فسخاً لما يصح بالزيادة على المهر ، وأجيب بأن الصحيح أنه لا يجوز بها كالإقالة في البيع ، وأيضاً بأنه لو كان فسخاً لكان له المهر ولم يذكره في الخلع ، ويجوز الفداء عند السلطان وغيره كما قال ابن عباس وشريح ، اختلعت امرأة فأجازه شريح ، فقال رجل عنده : لا يجوز إلا عند السلطان ؟ فقال شريح : الإسلام إذاً أضيق من حد السيف ، والجمهور على ذلك ، وقال الحسن . لا يجوز إلا عند السلطان :

(تِلْكَ) : الأحكام .

(حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا) : بمجاورتها .

(وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ) : لأنفسهم وغيرهم ومن التعدي فيما قال ابن المسيب ، أن يفادها بالصداق كله أو أكثر لقوله تعالى : (مما آتيتموهن شيئاً) فإن ذلك دال على التبعض سواء جعلت من للابتداء وعلقت لتأخذوا ولوللتبعض ، وعلقت بمحذوف حال من شيء ، قلت لادليل في ذلك على أنه لا يجوز بالصداق كاملاً ، فإنه نهى عن أن يأخذوا شيئاً ، فضلاً عن الكحل بلاخوف ألا يقيما ، وقال بعد ذلك : إن خيف ذلك جاز الفداء بما وقع ، إذ قال فلا جناح عليهما فيما أفدت به من الصداق ، الكامل أو الأقل أو الأكثر ، وبه قال جمهور الأمة ، لأن الفداء عقد على المعاوضة برضاها فهو كسائر البيوع لا يقيد بمقدار ، فإن لم توافق على الزائد فهي زوجته ، وكذا إن لم يوافقها على الأقل فلا شيء له ، فإن شاء طلقها كما لها إن لم ترض عند النكاح إلا بالصداق الكثير ، وكما يجوز بالقليل إذا رضى ، رفعت ناشزة إلى عمر رضى الله عنه فأباتها في بيت الزبل ثلاث ليال ، فدعاها :

فقال كيف وجدت مبيتك ؟ فقالت : ما بت كنت هنده أفرلعبني منهل ، فقال لزوجها : اخلعها ولو بقرطها ، قال قتادة يعني بما لها كلها ، وقال الشعبي والزهرى والحسن البصرى وعطاء وطاووس لا يأخذ أكثر مما أعطها ، لما روى أن جميلة قالت : أرد على ثابت حديقة وأزيد عليها . فقال صلى الله عليه وسلم : « أما الزائد فلا » وأجاب الجمهور بأن المعنى أنه لا يجب الزائد ، بل يكفى الصداق إذا طلبها ثابت فى الصداق فقط ، ورضى به فلا يحل له الزائد .

( فَلَمَّا طَلَّقَهَا ) : مر أن هذا تفضيل للطلاق الثالث فى قوله ( أوتسريح ) ، واعترض الخلع بينهما للإشارة إلى أن الطلاق قد يقع بعوض وهو الفداء بالفداء من جملة الثلاث ، وكأنه قيل ثم إن طلقها بعد التطليقتين :

( فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ ) : أى من بعد هذه التطليقة الثالثة .

( حَتَّى تَنْكِحَ ) : تزوج .

( زَوْجًا غَيْرَهُ ) : والسنة قيدت طلاق الزوج فى الآية بالميس ، ألا يكون بقصد التحليل ، أما الميس فلما روى أن امرأة رفاعة قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم : إن رفاعة طلقنى فبت طلاقى ، وإن عبد الرحمن بن الزبير تزوجنى ، وإن مامعه مثل هدبة الثوب : فقال صلى الله عليه وسلم : « أتريدن أن ترجعى إلى رفاعة ؟ قالت : نعم . قال : « لاحتى يذوق غسيلتك » والرفاع بكسر الراء والزبير هذا بفتح الزاى ، وبت الطلاق قطعه بأن أوقعه ثلاثاً ، وهدبة انثوب ما يتدلى فى طرفه من غزل مسترخياً ، تريد أن ذكره مسترخ كذلك ، وصرح بالثلاث فى رواية من روى ، وإنما معه مثل هدبة الثوب ، وأنه طلقنى قبل أن يمسنى أفأرجع رفاعة بلا إذن عمى ، فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : « أتريدن أن ترجعى إلى رفاعة ؟ » قالت :

( ١٦٢ - هيميان الزاد ج ٣ )

نعم . قال : « لاحتى تذوقى عسيلته ويزوق عسيلتك » فلبث ما شاء الله ، ثم عادت إلى رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فقالت : إن زوجى مسنى فكذبها رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، وقال : « كذبت فى الأول فان أصدقك فى الآخر » فلبثت حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأنت أبا بكر واستأذنت فقال : لا ترجعى إليه ، لأنى قد شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أئبته ، وقال لك ما قال ، فلما قبض أبو بكر رضى الله عنه أنت عمر رضى الله عنه ، وقلت له ؟ أفأرجع إلى زوجى الأول ، فإن زوجى الأخير قد مسنى . فقال : لئن رجعت لأرجمنك . واسم المرأة تميمية ، وقيل عائشة ، وأبوها عبد الرحمن بن عتيك القربلى ، ورفاعة هو ابن عمها ، وهو رفاعة بن وهب بن عتيك القربلى ، والعسيلة تأنيث العسل على لغة من يؤنت العسل ، ولهذا رد التاء فى تصغيره كيدويديّة ، فإنّ الثلاثى المؤنث المحرد عن التاء يؤنث بها إذا صغر ، والعسيلة كناية عن لذة الجماع ، والمراد غيبوبة الحشفة ولو بلا لذة ، وذكر اللذة إنما هو نظر للغالب ، وليس المراد بالعسيلة النطفة ، فإنها للأول ، ولو بلا إنزال من الثانى ، وقال الحسن بن أبى الحسن وحدة : لا تجل إلا بالإنزال . وفى رواية : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم : هل ترجع إلى زوجها فقال : « هل غشيك عبد الرحمن ؟ » فقالت : ما كان ما عنده بأغنى عنه من هدبة ثوبى . فقال النبى : « لا . حتى تذوقى عسيلة غيره » أى غير زوجك الأول ، أو غير الثانى ، إن أيست من الثانى ، فقالت : يا رسول الله قد غشبنى فقال : « اللهم إن كانت كاذبة فاحرمها إياه » أى زوجها الأول ، فأنت أبا بكر بعد رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، وعمر بعده ولم يرخصا لها :

وروى أنه صلى الله عليه وسلم قال : « لا تحلّين له حتى يجامعك ويزوق من غشيانك » ندمت على قولها أن ما معه كهدبة من ثوبى . فقالت : إنه قد طاف بى ، فقال لا أصدقك الآن ، وما ذكرته من تفسير النكاح بالزوج وقول الجمهور . وقيل هو هنا الوطاء فيكون المس

أيضا مذكورا في القرآن شرطا ، والعقد يفيد قوله : (زوجا غيره) .  
واستدل لهذا بأن المرأة لا تزوج نفسها ، بل الولي ويرده أن النكاح بمعنى  
التزوج يسند إلى المرأة كالرجل ، ولو كان لا يصح بلا ولي ، لأنه يرضأها  
كما يسند إليها التزوج ، ويرده أيضا أن إسناد النكاح بمعنى الوطاء إلى  
المرأة غير معتاد ، لأنه لا يقال واطئة بل موطوءة .

وروى عن سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير : تحل للأول بمجرد  
العقد ، ويرده الأحاديث في شرط الوطاء ، وأما قصد التحليل فلا تحل به  
للأول ولو طال مقامها مع قاصده وجامعها كثيرا ، والحكمة في شرط  
المس وعدم القصد بالنكاح التحليل للأول الردع عن المسارعة إلى الطلاق  
والعود إلى المطلقة ثلاثاً ، والرغبة فيها ، فإذا تزوجها ووطئها لقصد التحليل  
أو تزوجها بدون قصد ووطئها بقصد ، أو تزوجها بقصد ووطئها بدون  
قصد لم تحل للأول عند الأكثر ، وإن تزوجها بدون قصد ووطئها بقصد  
ثم ووطئها بلا قصد ، حلت للأول ، فإذا تزوجها بقصد التحليل فهو نكاح  
فاسد عندنا ، وعند مالك وأحمد ، وإن مسها حرمت عليه عندنا ، وعن  
ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم : « لعن الله المحلل  
له » وإنما يلحق المحلل له إذا تواعد مع المحلل على ذلك ، أو علم بقصد  
التحليل ، ومع ذلك ردها ، وروى أن المحلل تيسر مستعار . ويدل على أنه  
لا تحل له ولو لم يتواعد إذا قصد الثاني التحليل ما روى أن رجلا أتى إلى ابن  
عمر فقال : إن رجلا طلق امرأته ثلاثاً ، فانطلق أخ له ، من غير موأمة ،  
فتزوجها ليحللها للأول [ أفتحل ؟ ] فقال : لا . إلا نكاح رغبة ، كنا نعد هذا  
سفاهاً على عهد رسول الله ، صلى الله عليه وسلم . وزعم الشافعي وأبو حنيفة  
أنه إذا كان التحليل في عزمهما معاً ولم يصرحا به صح النكاح ، وحلت للأول  
على كراهة ، ويرد ما ذكرته عن ابن عمر ، وكذا قال عثمان إلا نكاح  
رغبة غير مد السة ، وما روى عن عمر رضي الله عنه لأوتى بمحلل ولا  
محلل له إلا رجمتها .

(فإن طلقها) : الثاني :

(فلا جناح عليهما) : أى عليها وعلى الأول .

(أن يراجعا) : يرجع كل إلى الآخر بنكاح جديد وصداق بعد العدة

من الثاني :

(إن ظننا أن يُقِيمَا حَدُودَ اللَّهِ) : التى أوجبها بينهما من الحقوق ، وكذلك إن فارقت الثاني ، بموته أو بفداء أو تحريم تحل للأول إن مسها الثاني ، وإن لم يظن وتراجعا صح النكاح ، ولم يحسن لهما ذلك ، لأن فيه تعرضا للنشوز والمجازاة عليه بما لا يجوز

وعن الحسن هذه الآية فى المفتدية ، صمى الفداء طلاقا ، وأجاز الرجعة فيه ، وعن ابن عباس لا يرى الخلع طلاقاً ويراه فرقة بلا طلاق ، والمراجعة إنما هى من الطلاق ، ويقول قال الله : (فإن طلقها) ويروى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لثابت بن قيس : « شاطرها الصداق وطلقها »

(وتبلىك) : الأحكام المذكورة .

(حدود الله يبسنها ليقوم يعلمون) : العلم الحقيق وهو المعمول بمقتضاه ، وخصهم بالذكر لأنهم المنتفعون ببيان أحكام الله تعالى .

(وإذا طلقتم) : أيها الأزواج .

(النساء) : تطليقاً رجعياً .

(فبلىن أجلهن) أرقاربن بلوغه ، لأن بعد انقضاء الأجل لا إمساك له ولا نسريح ، بل مضت لسبيلها قال ابن هشام : يعبر بالفعل عن مشاركته نحو : (وإذا طلقتم النساء فبلىن أجلهن ، فأمسكوهن) أى فشاركهن انقضاء العدة انتهى . قلت ذلك من مجاز الأول ، لأن الطلاق مرجعه إلى بلوغ الأجل ، أو يقدر مضاف ، أى فبلىن آخر أجلهن ، أو سمى البعض باسم الكل ، وإن جعلنا الأجل أصلاً لمنتهى المدة كما يطلق ، عليها كلها فلا مجاز ، وعلى كل وجه خص الآخر بالذكر لأنه وقت الفوت ، فيجود

نظر . فراجع أو يتركه فتفوته ، وقد كان قبل ذلك في فسحة فيتروى فيها لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا ، وإلا فله الإمساك بالرجعة أول العدة أيضا ، ووسطها ، ولكن التعميم الذي يترتب عليه الفوت باتصال هو آخر العدة والبلوغ يطلق على الوصول وعلى الدنو ، والآية تحتملها ، لأن المعنى وصلنا آخر العدة فيه بمقدار ما يمكن الرجعة أو دنو من انقضائها ، وإنما المنوع أن يقال وصلنا تمام العدة ، لأنها إذا تمت عدتها لم تصح مراجعتها ، والمعنيان يناسبهما معا قوله تعالى : .

( فَا مَسْكُوهُنَّ ) : بالرجعة بالإشهاد عندنا وعند الشافعية ، وبالوطء عند المالكية وغيرهم ، ويأتى ذلك إن شاء الله في سورة الطلاق .  
بمعروفٍ ) : بلا قصد لإضرار لهن ، بل بالوفاء بالحقوق ، فهو متعلق بمحذوف حال مقدرة ، والباء للمصاحبة ، ويجوز أن يكون المعروف هو الإشهاد ، فتعلق بأمسكوهن ، فتكون للآلة (١) .

( وَ لَا تُمْسِكُوهُنَّ ) : بأن تراجعوهن ، لتكونوا إذا بلغن أجلهن بعد أن تطلقوهن بعد الرجعة ، راجعتموهن لتطول المدة فيتألن بذلك ، فإن كن لا يخضعن فذلك تسعة أشهر ، وإن كن يخضعن فقد يكون ذلك أقل أو أكثر بكثير . روى أن رجلا قال لامرأته : والله لأطلقن ثم لأحبسك تسع حيض لا تقدرين على أن تزوجي ، قالت : وكيف ذلك ؟ قال : أطلقك ثم أراجعك عند مقاربة انعدة ، ثم أطلقك أو أفعل ذلك فنزل ( وإذا طلقتم النساء ) الآية ، وإن قلت لا تمسكوهن ضرارا يغني عنه ، فأمسكوهن بمعروف ، إذ الأمر نهى عن تركه جزماً ، قلت الأمر لا يدل على التكرير على الصحيح ، فذكر لا تمسوهن .

( ضِرَارًا ) : دفعا لما يتوهوا من أن يمسهما زمانا بمعروف ، وفي قلبه أن يضارها بعد .

( لَتَعْتَدُوا ) : لتظلموهن أو لتلجنوهن إلى الفداء ، وضرارا

(١) سقط من الأصل : ( أو سرحوهن بمعروف ) وتفسير ذلك .

مفعول لأجله متعلق يتمسكوا ، ولتعتدوا متعلق بضرارا أو يتمسكوا ، ولتعتدوا متعلق بضراراً تعليل له ، فلم تتوارد علتان على مفعول واحد بلا تبعية ، أى لا ترجعوهن لتضاروهن بالرجعة لتجاوز الحد إليهن بالإلحاح للفداء . أو ضراراحال ، أى ذوى ضرار أو مضارين أو مبالغة عائدة إلى النهى ، أو ضمن الإمساك معنى الإضرار ، فيكون ضرارا مفعولا مطلقاً ولتعتدوا فى هذه الأوجه متعلق بضرار ، أو يتمسكوا ، والمفاعلة هنا للمبالغة ، أعنى لفظ ضرار فإنه بوزن فعال بمعنى المفاعلة فى الأصل ، أو لمواقفة المجرد ، وقيل الضرار الجزاء على الضر ، وبسطته فى شرح النيل فى حديث : « لا ضرر ولا ، ضرار فى الإسلام ، أى لا تراجعوهن لتنتقموا منهن ، وإنما ذكر الإمساك بمعروف ، وذكر النهى عن الإمساك بالضرار ، مع أن ذلك يكفى عنه قوله : ( فأمسكوهن بمعرف أو سرحوهن بمعرف ) ، لينبه على أن الإمساك بمعروف ، وترك الإمساك ضرار أولى بالمرعاة عند مشاركة انقضاء العدة ، لأن أعظم المضارة تطليقها ، مع ألا يرد لها إلا عند قرار انقضائها .

وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ : المذكور مما نهى الله عنه .

( فَتَمَدَّ ظَلَمَ نَفْسَهُ ) : بتعريضها للعقاب . !!

( وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوعًا ) : أى جدوا الأخذ بها والعمل بما فيها ، وكفى عن هذا بالنهى عن اتخاذها هزواً وإلا فالمسلم لا يستهزئ بها ، بل المشترك ، أو شبه ترك العمل بها مع الإقرار بها والانتصاب مصعب الطامع المستهزئ ويجوز أن يراد لاتتخذوا ما فيه حكم الله هزواً من تزوج وطلاق وعتاق ونحوها ، قال أبو الدرداء من رواية الحسن عنه : كان الرجل يطلق فى الجاهلية ويقول طلقت وأنا لاعب ، ويعتق وينكح ويقول ذلك ، فنزلت الآية . فقال صلى الله عليه وسلم : « ثلاثة جدهن جد

وهزلهن جد : النكاح والطلاق والعتاق، وروى الرجعة مكان العدة، وفي رواية الظهر مكان الطلاق ، وعن أبي الدرداء : ثلاثة لا يلعب فيهن أحد اللاعب فيهن كالجاد : العتاق والطلاق والنكاح ، والاحتمال الأول أولى ، لأن ذلك الكلام مذكور بعد التكاليف المخصوصة فيكون تهديدا عليها .

( واذكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ ) . أى إناعم الله عليكم الذى من جملته الهداية للإسلام ، وبعث محمد ، صلى الله عليه وسلم ، وذكر ذلك هو القيام بشكره وحقوقه والأمر بذكر النعمة تأكيد لمراعاة التكاليف المذكورة .

( وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ ) : القرآن .

( وَالْحِكْمَةِ ) : السنة الموحاة إليه ، صلى الله عليه وسلم ، وقيل الحكمة : مواعظ القرآن فعطفها على الكتاب عطف خاص على عام إعظما لها فى مقام الأمر والنهى ، لأنها سبب فى الابتداء والانهاء ، وقيل الحكمة الأحكام وهو أيضاً خاص بعد عام لمزيبته وقوله : ( ما أنزل عليكم من الكتاب والحكمة ) داخل فى قوله : ( نعمة الله ) فعطف ما على نعمة خاص على عام للمزية ، لأن نعمة الدين أشرف ، وإن قلت كيف يدخل القرآن والحكمة فى الإنعام بالمعنى المصدرى ؟ قلت يكفى فى ذلك أنهما نزلا بإنعام الله تعالى ، ولو قدرت مضافا أى وإنزال ما أنزل إليكم أو أبقيت نعمة على معنى الشئ المنعم به وعلقت فيه مع ذلك على ، لأنه يسعه لفظه بإنعام ومنعم به لظهر لك بلا إشكال ، ومن للبيان أو للتبويض ، أمرهم بذكر البعض المنزل من الكتاب والحكمة ، وأما ما سينزل فمعلوم بأنه ملحق فى ذلك بما نزل .

( يَعْظُمُكُمْ بِهِ ) حال من ما أو من ضمير ما المستكن فى أنزل والرابط هاء به فلانها عائدة إلى ما ولا يصح أن يكون حالا من ضمير الله الفاعل

النائب عنه ضمير ما بعد حذفه ، وبناء أنزل المفعول ، أى واعظاً لكم به لأن الأصل لا يراعى الفاعل الذى ناب عنه المفعول إلا فى كلام آخر مستقل ، وقد ارتكب بعض المحققين هنا هذا وما ذكرته أولى وأكد. وهدد بقوله : (واتَّقُوا اللَّهَ) : احذروا معاصيه فلإنها لا تخفى عليه كما قال : (وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ) : من طاعة ومعصية وغيرهما .

(عَلِيمٌ) : فيعاقب المصر على معصيته .

(وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ) : أى قطعته وتجاوزته فليس كالأول بمعنى المشاركة ، لأن الأول فيه الرجعة ، فظهر أنه بمعنى مقاربة الانقضاء والثانى فيه التزويج ، فظهر أنه بانقضاء ، وذلك على أن الخطاب فى تعضلوهم للأولياء أو للأزواج بعد انقضاء العدة أو للناس ، كماهم وأما إن جعلناه للأزواج قبل الانقضاء ، فالبلوغ هنا أيضا بمعنى مشاركة الانقضاء كالأول ، وعلى هذا الوجه الأخير تكون الأزواج المذكورة بعد من يمكن أن يختارنه أن يكون لهم زوجا ، ومعنى عضلهم على هذا مراجعتهم بقصد منها عن تختياره لو لم يراجعها إلا بعضل الإنصاف .

(فَلَا تَعْضَلُوهُنَّ) : تمنعهن .

(أَنْ يَنْكِحْنَ) : يتزوجن .

(أَزْوَاجَهُنَّ) : أى الذى كانوا لهم أزواجاً وطلقوا ، فالصحيح أن الخطاب فى تعضلوهم للأولياء ، والأزواج من كانوا أزواجاً وطلقوا ، وانقضت العدة ، والدليل على انقضائها النهى عن الفعل ، لأن للزوج أن يراجعها قبل الانقضاء رضى الولى أو أبى ، إلا أن يقال قد يعضلها بالحمية والغلبة بعد انقضاء العدة أيضاً ، فهى عن ذلك . قال الحسن : حدثنى معقل بن يسار المزنى : كنت زوجت أختاً لى من رجل ، يعنى عاصم بن عدى ، فطلقها حتى إذا انقضت عدتها جاء يخطبها فقلت له : زوجتك وأفرشتك وأكرمتك فطلقتها ، ثم جئت تخطبها لا والله لا نعود إليها أبداً . قال معقل ،

وكان الرجل لابأس به ، وأختي تريد الرجوع إليه ، فنزلت الآية .  
فقلت : الآن أفعل يا رسول الله ، فكفرت عن يميني وزوجتها إياه وفي رواية  
عن معقل بن يسار : كانت لي أخت تخطب إلى وأمنعها من الناس فأتاني  
ابن عمر لي يعنى عاصم بن عدى ، قدم المدينة فأنكحها إياه واصطحبا  
ماشاء الله ، وكان بينهما شيء فطلقها واحدة ، فلما انقضت عدتها خطبت  
إلى فأتاني ليخطبها في الخطاب ، وقلت له : خطبت فمنعها من الناس  
وآثرتك بها فزوجتك ، ثم طلقها طلاقا لك فيه رجعة ثم تركتها حتى انقضت  
عدتها ، ولما خطبت إلى أتيتني نخطبها مع الخطاب ، والله لانكحها أبدا  
ففي نزلت : ( وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن ) الآية  
فكفرت عن يميني وأنكحها إياه أبدا ، فالخطاب للأزواج قطعا في : طلقتم :  
والأولياء في : تعضلوهن . ومعنى ينكحن يتزوجن بنكاح جديد بولي وصداق  
ومثل ذلك ما قيل : إن الآية في جابر بن عبد الله ، كانت له ابنة عم  
فطلقها زوجها تليقة ، ولما انقضت عدتها أراد أن يرتجعها بنكاح جديد  
فأبى جابر وقال طلقت ابنة عمنا وتريد أن تنكحها الثانية ، وكانت المرأة  
تريده فنزلت الآية . وقيل الخطاب للأزواج قبل انقضاء العدة ، وعضلهم  
إياهن مراجعتهم لا بقصد المعروف ، بل بقصد الإضرار ، وقيل  
للأزواج بعد ، قبل انقضاء العدة كانوا يمنعونهم من الزواج بعد العدة  
عدوانا عليهن وقهرا وحمية الجاهلية ، أو ندما عنها وغيره بأن يتوعد من  
يتزوجها بسوء ، أو منع ما يرجعوا منه أو بسوء كلام فيها ، أو بمجرد  
الطلاق أو يدعوى المراجعة أو نحو ذلك ، وهذا القولان أولى من الأول  
لاتحاد الخطاب عليهما للأزواج ، بخلاف الأول فإن الخطاب في تعضلوهن  
عليه للأولياء ، لكن مع ذلك ابتدأت بالقول الأول لما مر من سبب النزول  
فيه تظهر ما يخفى ، وجملة الخلق في علمه تعالى بمثابة واحد ، فيصح  
توجيه أحد الخطابين الواقعين في كلام واحد إلى بعض ، والخطاب الآخر  
لبعض الآخر ويضعف القول ، لأن الخطاب للأزواج قبل انقضاء العدة

أنه لو كان كذلك لم يشترط تراضى الزوج والمرأة في قوله : (إذا تراضوا) إلخ ، لأن له رجعتها بلارضى منها ، وعلى الأول الأزواج من تسميته الشيء باسم ما كان عليه ، وقيل المراد بالأزواج من يمكن أن يكون زوجها سواء جعلنا الخطاب في تعضلوهن لمن طلقهن أو للأولياء ، فيكون تسمية للشيء باسم ما يثول إليه فيدخل فيه الزوج الأولى باعتبار أن يكون أيضاً بعد ذلك زوجها لها ، كما كان ، وقيل الخطاب في تعضلوهن للناس كلهم واختاره الزمخشري ، على أن المعنى لا يوجد فيما بينكم عضل لأنه إذا وجد منهم وهم راضون كانوا في حكم العاضلين ، وقيل الخطاب في تعضلوهن للأولياء والأزواج ، والآية دليل لنا وللشافعية على أنه لانكاح إلا بولي إذ ترجح بمعرفة سبب النزول ، أن الخطاب بالعضل للأولياء ، إذ لو تمكنت المرأة من تزويج نفسها أو توكيل من يزوجهما لم يكن لعضل الولي معنى إن كان لا يؤثر ، ، ولما أسند إليه العضل علمنا أنه قادر على العضل يتأثر عضلا بالألأ تزوج إن عضل ، وإما إسناد النكاح إليهن في ينكحن فلأنهن سبب برضاهن ، وإذهن ، فلا دليل في ينكحن لأبي حنيفة ومالك على جواز تزوجهن بلا ولي ، والحديث قاض بما قلنا لانكاح إلا بولي .

( إذا تراضوا بينهم ) : الأزواج الخطاب والنساء ، وإذا ظرف يجوز تعليقه بينكحن ، ويجوز تعليقه بتعضلوهن ، واختار بعضهم الأول ، والذي عندي اختار تعليقه بتعضلوهن وهو خارج عن شرطية والصلم كذلك يقال ، والذي يظهر جواز بقائها على الأصل من شرطية والصدورية ، فيتعلق بجواب محذوف مقدر بعدها ، أى إذا تراضوا بينهم بالمعروف فلا تعضلوهن أن ينكحنهم .

( بالمعروف ) : أى بما يعرف بالشرع والمروءة أعنى خصال المرء الكامل ، وذلك عام وقيل المعروف صدق المثل ، وهذا لا يصح في قول تفسير

العضل بالرجعة ، إذ لا صداق في الرجعة ، اللهم إلا رجعة الفداء لكنها ليست بمظن صداق ، بل بالذى وقع فيه الفداء إلا إن اتفقا على نقص أو زيد ، والتمول الأول في قوله : (بالمعروف) أولى لعمومه ، وهو حال من<sup>١</sup> وأوتراضوا أى أتراضوا ثابتين بالمعروف وملتبسين به من العقد الصحيح ، أو المهر الجائز ، والتزام حسن المعاشرة ، وشهود عدول ، وغير ذلك أو متعلق بمحذوف نعت لمصدر محذوف ، أى تراضوا تراضيا ثابتا وملتبسا بالمعروف ، والباء على الأوجه للإلصاق ، وفى اشتراط التراضى بالمعروف للنهى عن العضل دليل على أن العضل عن الزوج من غير كنفٍ غير منهى عنه ، بل قال أبو حنيفة إذا زوجت نفسها بأقل من مهر مثلها فلا أولياء أن يتعرضوا..

(ذَلِكَ) : أى ترك العضل والخطاب للأولياء أو للأزواج أو لهم للناس ، وإفراد الكاف لتأويل القبيل ، أو لكون الخطاب عاما عموما بديلاً أو أفرد لكون الخطاب موجهاً لغير الجماعة ، بل لمطلق حاضر ولو من غير المخاطبين ، قيل أول رسول الله صلى عليه وسلم ، ولو كان الخطاب قبل وبعد للجماعة ، كقوله : (يا أيها النبي إذاطلتم النساء) ، والحكمة في الإشارة إليه صلى عليه وسلم وحده أن حقيقة الحكم المذكور لا يتحقق تصوره إلا عنده ، والمسلمون على مراتبهم بعده ، وأجاز بعض أن تكون الكاف في ذلك لمجرد الخطاب بدون اعتبار أفراد أو ثنية أو جمع ، وأن تكون للإشعار بانقطاع المشار إليه عن الحضور بدون ذلك الاعتبار أيضاً .

(يَوْعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يَوْمَئِذٍ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ) :  
[و كذلك غيره ، لكنه خص لأنه المنتفع بالوعظ ، والمعنى يدخل مقتضى الوعظ في قلبه فيتأثر به .

(ذَلِكَمُ) : أى العمل بمقتضى ما ذكر ، فلكون العمل يشارك

المسلمون فيه النبي ، صلى الله عليه وسلم ، جمع الخطاب هنا وأفرد في الأول  
لاختصاصه صلى الله عليه وسلم بإدراك حقائق الحكم وإدراك الكامل .

( أَزْكَى لَكُمْ ) : خير لكم تنتفعون به انتفاعا عظيما كما ينتفع  
بالزرع الأنسى .

( وَأَطْهَرُ ) أشد زوالا للذنوب التي هي كالأنجاس ، أو أزكى من  
العضل وأطهر منه ، وذلك لأنه قد تتوهم النفس أن في العضل زكا  
وطهارة ما لو خرجا عن التعضيل أى زكى وطاهر لكم ، وقيل أزكى  
لكم وأطهر بمعنى أفضل وأطيب للقلب ، إذ يخشى الزنى بينهما إن لم  
يتراجعا .

( وَاللَّهُ يَعْلَمُ ) : ما في ترك العضل من المصالح والمنافع ، أو من  
الزكاة والطهر على التفضيل الذي لا يدركه البشر ، أو يعلم ما تستعجلون  
به من الشرائع ، أو حاجة كل إلى الآخر :

( وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ) : ذلك لقصور علمكم .

( وَالْوَالِدَاتُ ) المطلقات رجعيا أو بائنا ، وغير المطلقات لعموم  
اللفظ ولا موجب للتخصيص ، وقيل المراد الوالدات المطلقات ، لأن الكلام في  
المطلقات قبل هذا فليعقب بهذا فيهن ، ليبين كيف حكم الولد إذا كان  
للمطلقة ؛ إذ قد يختلفان ولا سيما أن يستوحش أحدهما فيقصد ، أى  
الآخر فيقصد بإذاء ولده ، وأبضا قد ترغب في التزوج فتمهل أمن الطفل  
وكذا هو فراعى الله جانب صلاح الطفل ، ولقوله تعالى : ( وعلى المولود  
رزقهن وكنسوهن بالمعروف ) ، ولو كانت الزوجة باقية لوجب ذلك  
لها لأجل الزوجية لأجل الرضاع ، والجواب أنه لا يجب تعلق الآية  
بما قبلها ، وأنه تستحق جزءاً من المال للزوجية ، وجزءاً للرضاع ؛  
ثم إنه لا يخفى ما في قول بعض أن المراد غير المطلقات ؛ وأن المطلقة لا

لا تستحق الكسوة ، بل الآخرة ، وإن قيل تستحق الكسوة إلى النفقة بالنكاح ، فما وجه تعلق ذلك بالإرضاع ؟ قلنا وجهه أنه قد يقال إنه يسقط ذلك لها لاشتغالها بالطفل عن الاشتغال بأمر الزوج ، فأوجب الله لها ذلك ولو اشتغلت بالطفل .

( يَرْضِعَنَّ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ) : لفظ الكلام إخبار والمعنى أمر أى لترضع الوالدات أولادهن للمبالغة ، كأنه أمرن بالإرضاع حولين كاملين ، فوعدن بالامتثال على الكمال ، وشرعن فيه فصار يخبر عنهن بأنهن يرضعن أولادهن حولين كاملين ، والأمر هنا للندب لقوله تعالى : ( فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن ) ، ولو وجب عليها لما استحققت الأجرة وقوله تعالى : ( وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى ) ووجه الندب أن لبن الأم أصلح للولدفى التربية ، لأن الولد منها وأنها أشفق إلا إن لم يقبل عن غيرها أو لم يوجد غيرها أوجد بالأجرة ولم يجد الأب ما يأجر به ، فيجب عليها كما يجب على كل أحد مواساة المضطر ، وقيل إن لم يطلقها أو طلقها رجعيًا وجب عليها إرضاعه ، ولا نجد أجرة ، وبه قال أبو حنيفة ، وأجاز لها أن تطلب الأجرة فى عدة البائن ، وبه قال الشافعى ، وقال الحسن : لا يجوز . وإذا تمت عدتها جاز إجماعا ، ولك أن تحمل الأمر فى الآية على ما يشمل الواجب وغيره من باب عموم المجاز ، بأن يطلق على مطلق الطلب أو من جمع الحقيقة ، والمجاز على قول بالجواز ، ويجوز أن يكون الكلام إخباراً لفظاً ومعنى ، أى الحكم الشرعى أن يرضعن أولادهن حولين كاملين ، والحول العام ، وسمى حولا لأنه يحول وينقلب ، ووصف الحولين الكاملين تأكيدا ودفعاً للمساحة ، لأنك قد تقول : أقمت عند فلان حولين ولم تستكملهما ، وتقول : لم أراه منذ عامين ، وتريد العام وبعض العام .

( لَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ) : التام للبيان . وهى متعلقة بمحذوف

خبر لمحذوف ، أى ذلك الحكم ثابت أو نازل أو مبين لمن أراد أن يتم الرضاعة ، ويجوز تعليقها بوضعن ، فتكون للتعليل أو للنفع ، ومن للابتداء ، وإذا جعلناها للبيان كانت من للابتداء ، والأمهات الوالدات أولهن فقط ، أو لهم ولهن وغيرهم من يتشوف إلى معرفة حكم الله ليأمر به وينفذه ، أو يفعله ، وقرأ ابن عباس : ( لمن أراد أن يكمل الرضاعة ) وقرأ الرضاعة بكسر الراء وقرأ الرضعة بفتحها وإسكان الضاد ، وقرأ أن يتم الرضاعة بضم الميم فقييل على إهمال إن حمل على ما المصدرية إذهما معا مصدريتان وهو لغة ، وقيل على حذف واو الجماعة من الخط شذوذا بعد حذفها من اللفظ لثلاثا يلتقى ساكنان ، وعلى هذا علامة النصب حذف النون ، والأب يجب عليه الإرضاع كالنفقة ، والأم ترضع له كما مر تعليق اللام ليرضعن ، وقوله : ( لمن أراد ) دليل على أن إتمام الحولين غير واجب ، إذ علقه بالإرادة ، جعل الله الآية حدا عند اختلاف الزوجين في مدة الرضاع ، فمن دعا منهما إلى تمام الحولين فذلك له ، وإن اتفقا على النقص منهما جاز إن لم تكن فيه مضرة للولد ، وكان أصلح له ، ويدل على ذلك أيضا قوله تعالى : ( فإن أرادا فصالا ) الآية ، ومن دعا منهما إلى الزيادة على الحولين فليس ذلك له إلا برضاء الآخر إلا أن تضرر الولد بعدم الزيادة ، وعلى كل حال فلا رضاع بعد الحولين ، أعنى أنه لا تحرم عليه من أرضعته بعدهما ، ولا يحرم عليها ولا تحرم عليها أو ابنتها أو جدتها أو أختها ، وكذا من جانبه ، وكذا إن كان الولد أنثى لا يحرم عليها من أوضعها أو ابنها أو أخوها ، وكذا ما أشبه ذلك وبسطته في الفروع . وقال أبو حنيفة مدة الرضاع للحرمه ثلاثون شهراً وحديث « لا رضاع بعد عامين » حجة عليه إذ ورد في الحرمه ، والآية دليل على أن أقصى مدة الحمل حولان ، روى أن رجلا جاء إلى علي فقال ؛ تزوجت جارية بكرأوما رأيت بها ريبة ، ثم ولدت لسته أشهر ، فقال علي ، قال الله تعالى : ( وحمله وفصاله ثلاثون شهراً ) ، وقال الله تعالى :

( والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين ) ، فالحمل ستة أشهر ، والولد ولدك وإجىء عمر رضى الله عنه بامرأة وضعت لسته أشهر فساور فى رحمها فقال ابن عباس رضى الله عنهما : إن خاصمتكم بكتاب الله حججتكم ، ثم قرأ الآيتين ، جعل حولين للرضاع وستة أشهر للحمل ، فذلك ثلاثون شهراً ، وروى عكرمة عن ابن عباس أنها إذا وضعت الولد لسته أشهر أرضعته حولين ، وإن وضعته لسبعة أشهر أرضعته ثلاثة وعشرين شهراً ، وإن وضعته لتسعة أشهر أرضعته واحداً وعشرين شهراً كل ذلك ثلاثون شهراً ، وزعم قتادة أن الله تعالى فرض الإرضاع حولين ثم أنزل التخفيف فقال : ( لمن أراد أن يتم الرضاعة ) ، يروى أن بين نزول قوله تعالى : ( لمن أراد أن يتم الرضاعة ) ، ونزول من قبله زمانا وزعم بعض أن قوله : ( فإن أراد أفصالاً ) إلخ ناسخ لوجوب الحولين الكاملين وليس كذلك فإن التخيير قبل ذلك إذ قال لمن أراد أن يتم الرضاعة .

( وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ) : المولود له هو الأب الوالد ، فإن المرأة تلد له وينسب الولد إليه ، أو اللام بمعنى من فإن المرأة تلد من زوجها ، وله نائب فاعل ، والأصل وعلى الوالدة المرأة الولد له ، وحذف الفاعل وهو المرأة ، ونبي الوصف للمفعول وحذف المفعول أيضاً ، وهو الولد ، وناب له عن الفاعل ، وهو متعلق بمولود ، وإنما قال : ( وعلى المولود له ) ولم يقل وعلى الأب أو على الوالد ليظهر بأن الأم ولدت للأب أو من الأب ، فيشعر بأن الإرضاع عليها لأنها ولدت ، وبأن على الأب مؤن درّ المرضعة لكونها ولدت له ومنه ، وبأن عليه الإرضاع إن أبت منه ، لأنها ولدت له ، ومنه ، ولو قال : وعلى الوالد أشعر بأن عليه ذلك ، لأنه والد ولم يشعر بأنها ترضعه لأنها ولدت ، ولا بأن ذلك عليه لكونها ولدت له وتعليق ذلك يكون ولدت له أكد من مجرد تعليقه بكونه والداً لأن القيام بمن ينسب إليه أعظم ، وهو ينسب إلى الأب ، روى أن المأمون بن الرشيد لما طلب الخلافة عابه هشام

ابن علي وقال : بلغني أنك تريد الخلافة ، وكيف تصلح لها وأنت ابن أمة فقال : كان إسماعيل ابن أمة ، وإسحق عليهما السلام بن حرة فأخرج الله من صلب إسماعيل خير ولد آدم وأنشد .

لا تترين فتي من أن تكون له أم من الروم سوداء دعجاء  
فإنما أمهات الناس أوعية مستودعات وللآباء أبناء

والأولى إبقاء اللام على أصلها ، ففي قوله : ( المولود له ) إشارة إلى أن الولد للفراش ، وبالمعروف متعلق بما تتعلق به على المولود أو بعلى المولود لنيابته عن متعلقه ، أو بتنازعه رزقهن وكسوتهن لدلالتهما على الحدث ، ولو كان بمعنى نفس المال المعطى والثياب التي تلبس ، ومعنى قوله : ( بالمعروف ) بقدر طاقته وجوده الأداء له وحسن الاقتضاء من المرأة ، وبذلك يأمر الحاكم وإلى تفسيره أشار بقوله :<sup>٧</sup>

( لا تُكَلِّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ) : فالرزق والكسوة على قدر غنى الزوج طلق أو أمسك ، وهذه الجملة تعليل جمل لإيجاب إنفاقها ، وكونه بالمعروف ، كأنه قيل لموجب الرزق والكسوة عليه ، وكونه بالمعروف كأنه قيل : لموجب الرزق والكسوة عليه ، وكانا بالمعروف فأحبيب بأنهن غير قادرات لضعفهن وحسبهن بحق الأزواج ، ولا يصل الأزواج إلى مالا طاقة لهم عليه .

( لا تُضَارُّ وَالِدَةٌ بِيَوْلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَالِدِهِ ) : أي لا يضر الزوج امرأته الوالدة بسبب ولدها ، ولا تضر الزوجة زوجها الذي ولدته له بسبب ولده ، وأما الأول وهو أن يضر الزوج المرأة بالولد ، وهو أن ينتزع منها الولد وهي راغبة في إرضاعه ، أو يضيق عليها في النفقة ، أو تكرهه على إرضاعه ، وقد قيل من غيرها ، ووجد الأب الأجرة أو تكرهه على إرضاعه بلا أجرة أو بدون مثلها ، وأما الثاني وهو أن تضر المرأة زوجها المولود له بالولد ، فهو أن تمتنع من إرضاعه وتلقيه إليه مع أنه يوسع عليها في النفقة ، أو تطلب أكثر من أجرة مثلها

فليس لها ذلك ، ولو يقبل من غيرها ، وقد علمت أن الفعل مبنى للمفعول ، وضار الوالدات الولد ، وضار الوالد الوالدة ، وأن الباء للسببية ، وجيء بصيغة المفاعلة للمبالغة الراجعة إلى النهي أن الفعل في المفاعلة أقوى منه بدونها ، أي نهيت نهياً عظيماً ، ونهى نهياً عظيماً عن الضرر أو الموافقة المجرد ، أو لحقيقة مفاعلة ، أي لا يفصل كل منهما جزاء الآخر على أمر يسبق بينهما وهو مجزوم ، وعلامة جزمه سكون مقدر على الراء منع من ظهوره حركة التخلص من التقاء الساكنين على غير حدهما ، وهما الراءان ، وكانت فتحة للتخفيف ، والأصل لاتضار وبراء مفتوحة فساكنة سكنت الأولى وأدغمت في الثانية بعد فتح هذه الثانية ، ويجوز أن يكون مبنياً للفاعل والمفعول محذوف على هذا ، أي لاتضار والدة والد أبو لها ، ولا يضارها والد بولده ، وجيء بالمفاعلة لما مر آنفاً ، والأصل تضارر براء مكسورة فساكنة سكنت الأولى المكسورة وأدغمت في الثانية الساكنة بعد فتح هذه الثانية على حدامر ، والدليل على أن لاناهاية فتح الراء ، إذ لو كانت نافية لضممت ، ويدل عليه أيضاً قراءة الحسن لاتضار بكسر الراء ، ولو كان نفيًا لضم ، والكسرة على هذه القراءة على أصل التخلص من التقاء الساكنين ، والفعل عليها مبنى للفاعل أو للمفعول ، والأصل لاتضارر بكسر الراء الأولى ، وفتحها وإسكان الثانية سكنت الأولى ، وأدغمت في الثانية بعد كسر هذه الثانية ، ودل على النهي أيضاً قراءة من قرأ : لاتضارر بفتح الأولى وإسكان الثانية ، وقراءة من قرأ لاتضارر بكسر لإسكان ، وقرأ يعقوب وابن كثير وأبو عمر ولا تضار بالرفع على أن لاناهاية ، والمعنى النهي بدليل تلك القراءة وهو مبنى للفاعل أو للمفعول على حدامر ويجوز أن يكون المعنى في هذه القراءة النفي كاللفظ ، فتكون الحملة بدلا من قوله : ( لاتكلف ) ويجوز في أوجه البناء للفاعل من هؤلاء القراءات كلهن أن تكون الباء لغير السببية ، بل للإلصاق ، أي لا يلحق الضرر ( م ١٧ - هيميان الزاد ج ٣ )

بالولد المرأة ولا الرجل ، أى لا يضاران به بأن يفرطاً في تعهد مصالحه ، وأطلق بعض في مثل هذه الباء بهذا المعنى أنها للتعدية وجرى بصيغة المفاعلة لموافقة المجرد ، وللمبالغة . أو لأن الأب يضر الأم بضر الولد ، والأم تضره بضر الولد ، فهما ضاران كل للآخر بواسطة الولد ، فكأنهما يضران الولد ويضرهما ، ويجوز كون الباء زائدة في المفعول في الوجه . وقرأ أبو جعفر : لا تضار بالسكون مع التشديد على نية الوقف ، كأنه أجرى الوصل في مجرى الوقف فسكن ، وقرأ الأعرج : لا تضار بالسكون والتخفيف على أنه من ضاره بالتخفيف يضره ، بمعنى ضره ، والسكون لإجراء الوصل مجرى الوقف ، واختلس الضمة فظنه الراوى سكوناً ، وعن كاتب عمر بن الخطاب لا تضار بالبناء للمفعول والفك والحزم وإسقاط الألف من أضره ، وأضيف الولد إليهما استعطافاً لها عليه ، وتنبها على أنه تحقيق بأن يتفقا على صلاحه ، وللتأكيد في ذلك أعيد الظاهر قيل ولا مولود له بولده ، ولم يقل ولا مولود له به ، وإلا فحق الولد كما مر أن يضاف للأب ، كأنه قيل ليس بأجنبي منهما ، فمن حقه أن تعطف عليه وقرأ ولا تضار بطاء مشالة بعدها همزة مفتوحة قراءة ضميمة خفيفة أى لا تعامل الوالدة أو الوالد بضر ، وهى من تتخذ لإرضاع الولد غير أمه ، وهو بكسر فإسكان ، والجمع اضمار وضرار ، أى لا يتخذله مرضعه إن كرهت أمه ولا تتخذها هى إن كره أبوه .

( وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ) : معطوف على قوله : ( وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ) ، أى وعلى من يرث الولد لو مات الولد ولم يكن يحجبه مثل ما على الأب من الرزق والكسوة بلامضارة ، يعنى إن مات الأب ولم يكن له مال لزم لولده على من يرثه ولده مثل ما لزمه ، هذا قول الحسن أبى زيد وهو العصبية كالجدة والأخ الشقيق ، أو الأبوى والعم الشقيق أو الأبوى ، وابن العم ، وقال أحمد وابن أبى ليلى ؛ كل من يرث الصبى من الرجال والنساء عصبياً أو غيره كل

يعطى على قدر سهمه في الإرث من الصبي كأخ لأم وأخت لها ، وقال أبوحنيفة : من كان ذا محرم منه . وقيل المراد بالوارث الصبي نفسه إن مات أبوه وورثه ، أى موته الصبي في مال الصبي نفسه ، وإن لم يكن له أجبرت الأم ، وبه قال مالك والشافعي ، وقال سفيان وجماعة : الوارث الباقي من الأبوين كقواه صلى الله عليه وسلم في دعائه : « واجعله الوارث مني » أى الباقي . قال السعد في هذا المعنى : هنا قلق ولوصح في اللغة إذ ليس لقولنا فالنفقة على الأب أو على من بقى من الأب والأم معنى يعتد به ، وقد يقال المعنى النفقة على الأب عند بقائهما ، وعلى الباقي منهما إذا مات أحدهما فلا قلق ، وقيل المراد على الوارث مثل ذلك من عدم المضارة .

( فإن أراد اِفْصَالًا ) : أى فإن أرادت الوالدة والمولود له فطاماً لولدهما قبل تمام الحولين ، بأن كان يستغنى عن الرضاع بالطعام ، ولا يدخل عليه ضرر بذلك ، والفصل ضد الوصل ، وسمى النظام فصالاً ، لأنه يكون بفصل الولد عن الاغتذاء بلبن أمه أو غيرها من الطعام ، وقيل الآية في النقص من الحولين ، والزيادة عليهما فقراً ( فإن أراد ) بإسقاط ألف الاثنين لغة الحجاز تفخيم اللام المفتوحة بعد الطاء والظاء والصاد المهملة المفتوحات والساكنات ، كبطل وظلم والصلاة ، وأظلم وأصلح ولم يقرأ بلغتهم في ذلك التفخيم لإلورش ، وقرأ بعضهم بتفخيم اللام الأولى في صلصال ؛ مع أنها ساكنة ، وزاد عبد العزيز بن محمد بن علي وهو من شيوخ أبي عمر الداني عن ورش تفخيماً بعد الضاد المعجمة ، نحو إن فضله وفضل الله ، واختلاف النقل عن ورش إذا فصل الألف بين اللام وتلك الحروف كطال وفصالاً أو كان بعد اللام بالشروط المذكورة أنف مماله كيصلى وتصلى ويصلى سعيراً ويصلها ؛ أو سكنت اللام مع الشروط للوقف مثل أن يوصل إذا وقف عليه فقيل عنه بالتغليظ وهو المشهور ، وقيل بالترقيق . إلا إن كانت تلك الألف المماله رأس آية ، فيرقق اللام

على المشهور عنه ، ووجه ذلك كله المناسبة لما قبل أو بعد ، فتلك الحروف مطبقة مستعلية شديدة مجهورة إلا الصاد ففيه الإطباق والاستعلاء فقط ، والإمالة تمتضى التسفل وفخم بعض القراء اللام الساكنة في صلصال .

( عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا ) : نعنا لفصالا ، أى ثابتا عن تراض ، أو الذمت كون خاص ، أى صادر عن تراض وهو مصدر تراض أعِلَّ كقاض ، وأصله ترضى بضم الضاد وكسر الياء لحرف الجر ثقلت الكسرة ، وكذا تثقل الضمة رفعا ، فحذفت الكسرة لثقلها بعد أن قلبت ضمة الضاد كسرة ؛ لثلاثا تنقلب الياء واو أفيازم اسم عربي آخره واو لازمة ، قبلها ضمة لازمة ، ولما حذفت كسرة الياء كانت ساكنة فحذفت للساكن بعدها هو التنوين والتراضى أن يرضى كل واحد منهما بما رضى به الآخر من الفصال .

( وَتَشَاوُرٍ ) : مشاورة فى المصلحة ، وهو المصلحة . وهو استخراج الرأى ، كقولك شار العسل يشوره استخراجه .

( فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ) : فى ذلك الفصال إذا وافق صلاح الطفل وهو المعتبر ، ولا يعتبر صلاحهما مع وجود الضر فيه للطفل .

( وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ ) : السين وهمزة الوصل المحذوفة والتاء الثانية للتعدية داخلات على رضع الثلاثى المتعدى لواحد لتعديته إلى ثانٍ ، فالأول هو أولاد وهو الفاعل فى المعنى ، والثانى محذوف أى مرضع أو أظآر أى أن تصير واو أولادكم ترضعون المرضع أو الأظآر بفتح ياء يرضع ، يقال : رضع الصبى المرأة أى مص لبنها ، وإنما جعلت أولاد هو المفعول الأول ، لأنه الفاعل فى المعنى ، وأما ما قال غيرى من أن أولاد هو الثانى ، والأول محذوف ، أى أن تسترضعوا مرضع أولادكم فلا يصح ، لأن النساء المرضع ليس فاعلات معنى ، لأنهن ليس بمصصين من الصبى ، بل بالعكس ، وإن قيل هن فاعلات معنى ، لأنهن يرضعن

الصبي بضم ياء يرضعن ، أى يسقينه اللبن من الثديين ، قلت نعم لكن هذا من أرضع الرباعى ، وليست الآية منه لأن الاستفعال لا يكون من الرباعى ، وقيل إنه يتعدى إلى الأول بنفسه ، وإلى الثانى بحرف ، وإن التقدير أن تسرضعوا المراضع أولادكم ، فحذف المفعول الأول وحرف الجر من الثانى ، وفيه الإشكال المذكور ، مع تكلف حذفين ، نعم قيل يقال أرضعت المرأة الطفل واسترضعتها إياه ، لكن يحتمل أن إياه مفعول أولاً آخر ولعل استرضعت من الثلاثى ، ويقال أنحج الله حاجتى واستحجته إياها فنقول إن استحجته من نحج كاستخرجت من خرج ، والخطاب للآباء ، وكذا فيما بعد ، وقيل الخطاب هنا وفى وعليكم للآباء والأمهات وفى سلمت ما آتيتم للآباء فقط وقيل هو فيه يضا للآباء والأمهات ، لأن الأم ولو كانت ليست معطية لكن رضيت بالاسترضاع ووافقت عليه ، وعدت مسلمة مؤتية وفيه تكلف وكذا فى الذى قبله .

( فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ) فى الاسترضاع ، وظاهر هذا أنه يجوز اتخاذ المرضعة ولو أحببت الأم أن ترضعه هى ولا مانع منها ، والذى يظهر أن معنى الآية أنه يجوز الاسترضاع برضاها أو بمانع عنها بشرط أن يسلموا ما أتوا باله وف ، وإن لم يسلموا فلا يجوز فكأنه قبل إذا صار إلى الاسترضاع بحيث يجوز له ، فشرط نفى الإثم أن يسلم ما أتى بالمعروف كما قال :

( إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ ) : فالأم أحق بالرضاع ، فإن منها من القيام به تزوجها بزواج آخر تشتغل بحقوقه ، أو أبت الإرضاع مطلقا ، أو أبتة إيداء لمطلقها أو أبتة لرضعها ، أو لانتقطاع لبنها ، أو كان الولد لا يقبلها أو فى لبنها ضرر له اتخذ الأب مرضعة وإن لم يكن ذلك ولم يقبل غيرها أو لم يوجد غيرها ووجب عليها ، والمعنى فلا إثم عليكم أيها الآباء إذا سلمتم إلى المراضع ما أردتم إيتاءه لهن من الأجرة ، فالفعل

مستعمل في لازمه أو مسبه فإن إرادة الشيء تستلزمه اللزوم البياني ،  
وتسبب له ، وإنما أولته بالإرادة لثلا يلزم تحصيل الحاصل ، فإن آتيم  
بحسب لفظه حاصل ، أى قد وقع الإيتاء وحصل ، وسلمتم مستقبل  
مطلوب الحصول لدخول إذا عليه ، ومعنى سلمتم وآتيم واقع على شيء  
واحد ، فكأنه قيل بحسب اللفظ إذا سلمتم في المستقبل نفس الشيء الذى  
سلمتم فى الماضى ، فيكون تحصيلا لتسليم ما حصل تسليمه ، فأولت الثانى  
بالإرادة ، وكذلك يقال فى قراءة ابن كثير : ( ما آتيم ) بلا مدة وكذا  
قرأ فى الروم وما آتيم من ربا ، فالأول من الإيتاء بمعنى تصيير الشيء  
آتيا ، ويفسرونه بالإعطاء ، والثانى وهو قراءة ابن كثير من الإيتاء بمعنى  
الفعل ، يقال آتيت جميلا أى فعلت جميلا ، فالمعنى عليها إذا سلمتم  
ما فعلتم ، قال أبو على ما آتيم نقده أو إعطاء فحذف المضاف وحذف  
المضاف إليه الرابط بعده ، أى آتيموه ، وقرأ شيبان عن عاصم ما آتيم  
بالمدة والواو بعد الهمزة والبناء للمفعول ، ولا تأويل فيه بالإرادة ، لأن  
المعنى ما آتاكم لله وأقدركم عليه ، وبالمعرف متعلق بسلمتم ، أى بما عرف  
فى الشرع من كونكم فى حال تسليم الأجرة مستبشرى الوجوه ناطقين  
بالجميل : مظهرين لأنفس المراضع بما أمكن ، ومعنى تعليق نفى الجناح  
بتسليم الأجرة أنه لا جناح عليكم إذا سلمتموها حين عقد الأجرة ، أو  
أخرتموها برضى المرضعة بأجل أو بلا أجل ، وسلمتموها بعد ، فالتسليم  
شامل للتسليم نقدا أو عاجلا أو آجلا بحسب رضاها واتفاقها ، فإن خالف  
اتفاقهما لم يتم وإن شئت فقل التسليم أريد به نقد الأجرة ، لكن ليس شرطا  
لجواز الاسترضاع ، لأنه يجوز الاسترضاع بلا أجرة وبالعاجل والآجل  
برضاها ، بل هو شرط لنفى الجناح الذى هو بمعنى التفريط فى حق الطفل  
لأن نفسها تطيب بنقد الأجرة .

(وَاتَّقُوا اللَّهَ) : فى أمر الأطفال والمراضع :

(واعلموا أن الله بما تعملون بصير) : لا يخفى عنه شيء فهو

مجاز لكم بما فعلتم من خير أو شر ، فهذا حث على الإيتار وتهديد على عدمه .

(وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ) . بالبناء للمفعول ، أى يقبضون ، أى تقبض أرواحهم بالبناء للمفعول ، والفاعل الله أو الملائكة ، وإن شئت فقل معناه يماتون بالبناء للمفعول ، وأصل التوفى أخذ الشيء وافياً كاملاً ، وكذلك قد أخذ الله أو الملك من كمل عمره ، وقرأ على وعاصم من رواية الفضل عنه بفتح الياء بناء للفاعل ، وهو الواو ، أى يستوفون آجالهم ، وقيل لا يصح ذلك عن على ، بل حكى أن أبا الأسود الدؤلى كان يمشى خلف جنازه ، فقال له رجل : من المتوفى ؟ وكسر الفاء ، فقال : الله ! فكان ذلك من جملة الأسباب الباعث لعل على أن أمر أبا الأسود أن يضع كتاباً فى النحو ، فهذه الحكاية تنفى أن يقرأ على بالبناء للفاعل .

(وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً) : يتركون أزواجا جمع زوج بمعنى المرأة المقارنة لزوجها ، وكل زوجة كذلك ، والأكثر فى المفرد زوج بلاتاء ، ويدل عليه أيضا الجمع على أزواج ، فإن جمع المقرون بالفاء على أفعال لا يصح ، وحفظت شاذاً جاء على أفعال وهو بالفاء فى قول الجوهري ، وهو صفات ، قال الجوهري : تجمع على أصفاء وشمل الأزواج الكتابيات ، لأن الصحيح أن المشركين مخاطبون بفرع الإيمان ، وقال أبو حنيفة : لم يخاطبوا بها فلو تزوجت قبل عدة الوفاة لم تفرق عنده .

(يَتَرَبَّصْنَ) : ينتظرن .

(بِأَنْفُسِهِنَّ) : أى يقهرن أنفسهن بالتأخر عن الزوج وعن انتزيع ، ومقدمات الزوج والنكاح ، كالخطبة ، وعن الخروج إلا لما لا بد منه ، والذين مبتدأ وجملة يتربصن خبره ، والرابط محذوف ، أى يتربصن بعدهم أو بعد توفيقهم ، كقول العرب : السمن منوان بدرهم ،

فنونان بدرهم مبتدأ وخبر ، والحملة خبر السمن ، ورباطها محذوف ،  
 أى منوان منه أو حذف المضاف ، وناب الذين عنه فروعى فى الربط  
 ذلك المضاف المحذوف لا المضاف إليه ، فالرابط النون من ( يتربصن )  
 والتقدير وأزواج الذين يتوفون منكم ويدرونهن يتربصن ، ولما حذف  
 أظهر مفعول يذرون وهو أزواجاً لم يجعل ضميراً ، إذ لم يظهر مرجعه ،  
 ويجوز ألا يقدر مضاف ، ويحصل الرابط مع ذلك بالنون من حيث إنها  
 عائدة إلى أزواج الذين يتوفون ، ألا ترى أنه لو قيل تتربص أزواجهم .

( أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ) : عشر ليالٍ ودخل النهار العاشر عند  
 الجمهور . وقرأ ابن عباس وعشرة أيام لا أيام بدليل أنه لم يقل وعشرة ،  
 وهكذا تغلب الليالي بالذكر لأنها مبتدأ اشهور والأيام ، وناسب هنا أن  
 ذلك العدد أيام حزن على زوجها ، وترك الزينة ، فالنهار أيضاً كالليل  
 إلا الحوامل ، فعدتهن أن يضعن حملهن وإلا الأمة فشهرا وخمسة أيام ،  
 وقال أبو بكر : الأصح هى كالحرة وعن على : عدة الحامل المتوفى عنها  
 أقصى الأجلين إن وضعت قبل أربعة أشهر وعشراً ، وقيل شهرين وخمس  
 إن كانت أمه تربصت حتى تم ذلك ، وإن مضى ذلك ولم تضع ، فحتى  
 تضع ، وكذا قال ابن عباس ، وقولهما نأخذ ، وعليه نعتمد وهو أحوط ،  
 وبه قال سحنون وابن أبى يعلى ، والقول الأول لأبى هريرة ، واختلف  
 النقل عن ابن مسعود . روى ابن عمر سأل أبى بن كعب عن عدة الحامل  
 المتوفى عنها ؟ فقال : أجلها أن تضع حملها ، فقال : أقاله رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم ؟ قال : نعم . وعلى هذا فلو وضعت بعد الوفاة للحظة  
 حل لها أن تزوج ، ويدل على ذلك ما روى عن سبيعة الأسلمية ، كانت  
 تحت سعد بن خولة وهى من بنى عامر بن لوئى ، قلت : وقيل من  
 حلقاتهم ، وكان ممن شهد بدمراً فتوفى عنها فى حجة الوداع وهى حامل ،  
 فلم تنشب أن وضعت حملها بعد وفاته ، أى فلم تلبث عن وضعه ، أى  
 وضعته قريباً من موته ، فلما تعلق من نفاسها تجملت للخطاب ، فدخل عليها

أبوالسنابل رجل من بني عبد الدار - فقال : ما لي أراك تعجلت للخطاب لعلك ترجين النكاح ، وإنك والله ما أنت بنا كحة حتى تمر عليك أربعة أشهر وعشراً . قالت سبيعة فلما قال لي ذلك ، جمعت علي ثيابي حين أمسيت ، وأتيت النبي ، صلى الله عليه وسلم ، فسألته عن ذلك ، فأفئاني بأني قد حلت حين وضعت حملي ، أمرني بالتزوج إن بدالي ، قال ابن أشهب : لا أرى بأساً أن تتزوج حين وضعت ، وإن كانت في دمها ، إلا أنه لا يقربها حتى تطهر ، وعلى هذا فالآية عامة مخصوصة بقوله تعالى : (وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن) والحامل المتوفى عنها تنظر الوضع فقط قرب أو طال ، ولو إلى سنة وستين أو أكثر ، ولفظ الحديث المذكور في صحيح البخاري «وصحيح مسلم ، ولفظه في صحيح الربيع أبو عبيدة عن جابر بن زيد ، عن ابن عباس : اختلفت أنا وأبوسلمة ابن عبد الرحمن في المرأة الحامل إذا وضعت بعد وفاة زوجها بليال ؟ قال : فقلت عدتها آخر الأجلين . قال أبو سلمة : إذا وضعت حلت ، فجاء أبو هريرة فسئل فقال : أنا مع أبي سلمة ، فبعث عكرمة مولى ابن عباس إلى أم سلمة فسألها عن ذلك فقالت : ولدت سبيعة الأسلمية بعد وفاة زوجها بليال ، فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : « قد حلت » قال الربيع : قال أبو عبيدة : هذه رخصة من النبي صلى الله عليه وسلم ، يعني رخص لها ترخيصاً ليس لغيرها ، وأما العمل فكما قال ابن عباس ، وهو المأخوذ به عندنا ، وهو قول الله ، عز وجل ، في كتابه قال ابن عبد البر لولا حديث سبيعه لكان القول كما قال علي وابن عباس لأنهما عدتان مجتمعتان بصفتين ، وقد اجتمعتا في الحامل المتوفى عنها زوجها ، فلا تخرج من عدتها إلا بيقين وهو آخر الأجلين ، وقال ابن حجر : ولأن القاعدة الأصولية تقتضى ترجيح مذهبها ، لأن الدليلين إذا كان منهما عاماً من وجه ، خاصاً من وجه ، فإنه يخص عموم كل منهما بخصوص الآخر عملاً بالدليلين معاً ، وهاهنا كذلك ، فإن قوله :

(وأولات الأحمال) الآية ظاهرة العموم في كل حامل، فيخص بقوله: (والذين يتوفون منكم) فلا بد في المتوفى عنها زوجها من أربعة أشهر وعشر، وهذه الآية ظاهرها العموم في كل متوفى عنها زوجها حاملا كانت أو غير حامل، فيخص عمومها بقوله: (وأولات الأحمال) الآية، فلا بد من وضع الحامل، وإن زادت على أربعة أشهر وعشر، فقد عمل بالدليلين معا بخلافه على مذهب غيرهما، فإنه عمل فيه بعموم آية الطلاق، وذلك أن الخاص يخصص العام تأخر أو تقدم أو جهل التاريخ.

وقال أبو حنيفة المتأخر عاما أو خاصا ناسخ للمتقدم، وآية الطلاق متأخرة عن آية البقرة كما ذهب إليه ابن مسعود، قال من شاء باهله عند الحجر الأسود أن سورة النساء القصرى أى سورة الطلاق نزلت بعد سورة البقرة: (وأولات الأحمال) عام بذاته وأزواج عم بالعرض لوقوعه في حيز المرصول العام، وفي رواية قيل لابن عباس في امرأة وضعف بعد وفاة زوجها بعشرين ليلة أيصاح أن تزوج؟ قال: لا، إلى آخر الأجلين. فقال أبو سلمة: قال الله عز وجل: (وأولات الأحمال) الآية، فقال ابن عباس إنما ذلك في الطلاق، وهذه المرأة هي سبيعة المذكورة في حديث الربيع والبخارى ومسلم وهي سبيعة ابنة الحارث، وهي من المهاجرات، وصرح في هذه الرواية بعدد الليالي، وأكثر الروايات إبهامها كما في رواية هؤلاء المحدثين الثلاثة، وفي رواية توفيت بعد وفاة زوجها بثلاثة وعشرين يوما أو خمسة وعشرين يوما، وفي بعضها بخمسة عشر، وفي بعضها بأربعين ليلة، وفي رواية لم أمكث إلا شهرين، وكانت العدة ما ذكر، لأن الحنين في الغالب يتحرك في ما قبل الثلاثة أشهر إن كان ذكراً وأربعة أشهر وعشراً إن كان أنثى، فاعتبر أقصى الأجلين، وزيد عليه العشر زيادة في براءة الرحم، وذلك لنقص الشهور، وكما لها وسرعة حركة الحنين وإبطائها، كما قال ابن المسيب وغيره، ولأنه قد تضعف حركة الحنين أولاً فلا يحس بها، والمشهور أن الحنين مطلقاً يتحرك

الأربعة وعشر ، وقيل لأن الولد يكون نطفة أربعين يوماً ، وأربعين  
علقة ، وأربعين مضغة ، ثم ينفخ فيه الروح في العشرة ، وعن ابن  
مسعود رضى الله عنه : حدثنا رسول الله عليه وسلم وهو الصادق  
المصدوق : « أن خلق أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يوماً ، ثم يكون  
علقة ، مثل ذلك ، ثم يكون مضغة مثل ذلك ، ثم يبعث الله ملكاً يكتب  
رزقه وأجله وعمله وشقى أو سعيد ، ثم ينفخ فيه الروح » الحديث .  
ومعنى المصدوق الذى أخبره غيره بصدق ، فإن جبريل أخبره وصدق  
في إخباره ، والظاهر أن العدة استبراء الرحم ، فهى معقولة المعنى فيكفى  
مضى المدة من حين مات ، ولولم تعلم المرأة ، وبه قال جمهور الأمة  
ويدل له أن الصغيرة التى لا علم لها ، والمجنونة تكفيها هذه المدة ، وقيل  
تبدأ العدة من حين علمت ، والسبب العلم ، وعلى الأول السبب الموت ،  
والقولان في المذهب وشهر فيه الثانى بقوله تعالى : ( يربصن ) ، وهو  
دال على تعمد العدة وقصدها ، ويجاب بأن ما هو معقول المعنى لا يشترط  
فيه القصد ، وذلك أنا أمرنا بغسل النجس ، فلوزال بلا عمد من بدون  
أو ثوب بشدة الماء وبقصد إلى تنضيفه من وسخ فقط ، لكفى ، وأما  
ترك الزينة ، فعن جابر بن زيد ، عن أبي سعيد قالت حفصة : قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر  
أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً » وقال  
جابر : بلغنى عن أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، لما توفى أبوها  
أبو سفيان بن حرب دعت بطيب فيه صفرة خلوق فدهنت به جارية ثم  
مسحت به عارضها ، فقالت ما والله مالى بالطيب من حاجة ، إلا أنى  
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله  
واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر  
وعشراً » ومثله فى البخارى ومسلم ، وقال أيضاً : بلغنى عن أم سلمة  
زوج النبي صلى الله عليه وسلم جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله

عليه وسلم ، فقالت : يا رسول الله إلى ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت  
عينها أفنكحلها ؟ فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا ثلاثا » ثم  
قال : « إنما هي أربعة أشهر وعشرا » وعن أم سلمة قالت : دخل رسول  
الله صلى الله عليه وسلم حين توفي أبو سلمة وقد جعلت على صبرا ، فقال :  
« ما هذا يا أم سلمة ؟ » إنما هو صبر يا رسول الله ليس فيه طيب .  
فقال : « إنه يشب الوجه فلا تجعليه إلا بالليل وتنزعيه بالنهار ولا تمسطين  
بالطيب ولا بالحناء فإنه خضاب » قلت : بأى شيء أمتشط يا رسول الله  
صلى الله عليه وسلم قال : « بالسدر تخلقي به رأسك » وعن عائشة رضى الله  
عنها ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم  
الآخر أن تحد فوق ثلاث إلا على زوجها » وعن أم عطية : كنا نهي  
أن نحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا ،  
ولا تكتحل ولا تتطيب ولا تلبس ثوبا مصبوغاً إلا ثوب عصب ، وقد  
رخص لنا عند الطهر إذا اغتسلت إحدانا من حيضتها في نبذة من كست  
أظفار ، وعن أم سلمة عنه صلى الله عليه وسلم : « لا تلبس المتوفى عنها  
زوجها المعصفر من الثياب ولا المشقة بالمشق ، ولا الحلى ولا تختضب ،  
ولا تكتحل ، ولا تتطيب » ، وأخرج مالك في المطأ عن نافع : أن صفية  
بنت عبد الله اشتكت عيناها وهي حاذ على زوجها ابن عمر فلم تكتحل  
حتى كادت عيناها ترمضان . يقال حدثت فهي حاد حداد بالكسر ،  
وأحدثت إحداداً فهي محد تركت الزينة والطيب وغيرهما ودواعي  
الجماع بعد موت زوجها ، ويقال : جدت - بالجيم - أى قطعت الزينة  
وأفاد الإجماع وجوب الحداد على المرأة من وفاة زوجها ، ودخلت  
الصبية بلفظ المرأة لأنها قد يطلق لفظ المرأة عليها أو بالقياس عليها ،  
وعليه فخصت المرأة بالذكر جريا على الغالب ، ومعنى وجوبه على الصبية  
خطاب الولي بمنعها ، ووجب ذلك على المتوفى عنها ، ولو لم يدخل بها أو  
طلقها ومات في العدة الرجعية وكذا المكاتبه لا على السرية خلاف لأبي حنيفة

للتقييد بالزوج في الخبر ، والحداد من حق الزوج ، وحفظاً للنسب ، فيجب على زوجة الكتابية ، ولو قيل لم تخاطب بفروع التوحيد والتقييد بقوله : « توأمن بالله واليوم الآخر » زجر فلا مفهوم له خلافاً لأبي حنيفة وأبي ثور ، وبعض المالكية ، ولا تدخل الذمية بلفظ « توأمن بالله واليوم الآخر » كما زعم بعض لقوله تعالى : ( قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ) الآية قال النووي : التقييد بالإيمان وجهه أن المؤمن هو الذي ينقاد للشرع ، وما أمر أولى ، وفي رواية عند المالكية أن الكتابية تعتد بالأقراء ، وهو قول من قال لا حداد عليها ، ودخل بالميت من تحقق موته ومن حكم بموته كالمفقود والغائب .

وقالت المالكية لا حداد على زوجة المفقود والغائب ، وليس الحداد على غير الزوج واجب ، إذ لو طالها الزوج بالجماع لم يحل لها منه ، وفي رواية عمرو بن شعيب أنه صلى الله عليه وسلم رخص للمرأة أن تحمد على أبيها سبعة أيام ، وعلى غيره ثلاثة أيام ، وسواء الأجنبي والأقرب ، وهو حديث مرسل أو معضل ، ولا حداد على مطلقة زوجها حتى أجماعاً في الرجعة . وأما البائن وزوجها حتى فلا حداد عليها عند الجمهور ، وأوجه عليها أبو حنيفة وأبو ثور وأبو عبيدة قياساً على المتوفى عنها ، وبه قال بعض الشافعية وبعض المالكية ، وحجة الجمهور أن الحي مانع لها قائم لنفسه ، والميت ليس كذلك ، فشرع له الحداد منعاً لها من دواعي الجماع ، ولا حداد على المطلقة قبل الدخول ، وأن للحي تجديد النكاح البائن إن لم تحرم ولم يكن ثلاثاً ، ومعنى يشب الوجه يحسنه وينوره ، من شب النار إذا أوقدها ، وتخلقى به رأسك تلطخى به ، والنبذة الشيء اليسير والكست القسط شيء معروف يبيخر به ، والممشقة المسبوغة بالمشق وهو المغرة ، ولا تلبس الديباج والحريير والحلى والمصبوغ للزينة ، كالأحمر والأصفر ، وجز ما صبغ لغير الزينة كالأسود والأزرق ، وقيل لا تلبسهما ، والأول أولى ، لأن المقصود المتزهر عن الزينة ، ولعل الخلاف لفظي ، فنأجاز الأسود رآه ما في أرضه غير زينة ، ومن منعه رأى أهل أرضه يتزينون به .

فَلَاذَا بَلَّغْنَ أَجَلَهُنَّ ) : وصلن آخره وخرجن منه ، وذلك  
انقضاء عدتهن .

(فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ) : أبا الأولياء والأئمة ، أو المسلمون  
جميعا ، أما الأولياء فلأنهم أحق بنهين عن المنكر ، وهم الذين يلون  
ترويجهن فليحذروهن عن دواعي النكاح ، ودواعي الزوج إذا لم يجز  
ذلك لكونهن في العدة ، ويتركوهن إذا جازهن ذلك ، وكذلك الأئمة  
لا يتركون الناس إلى المنكر ، والنهي واجب على كل مكلف من المسلمين  
وغيرهم .

(فِيْمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ) : من التزين والتجمل  
للخطاب والتطيب لهم ، وطلب الزوج أو التعريض به ، والخروج من  
منزل العدة ، والزوج بالكفر أو بكل من يجوز لها إذا هويته ولو لم يكن  
كفوًا إذ خفت المعصية ، وقيل : المراد بالمعروف الزوج ، وقيل  
النكاح الحلال الطيب ، والأول العام أولى وهو قول مجاهد يشمل الزوج  
وطرح الحداد وغير ذلك مما حرم عليها في العدة ، وإن فعلن ما لا يكون  
معروفًا في الشرع فعلى من علم به من الأولياء أو الأئمة والمسلمين أن  
يكفوهن ، وإن لم يكفوهن فعليهم الجناح وهو الإثم مثل أن تتزوج في  
العدة ، فيلزم المسلمين أن يفرقوا بينهما وإن لم يقدرُوا استعانوا بالسلطان ،  
وبالمعروف متعلق بفعل أو حال من نون فعلن ، أو من عائدها المحذوف ،  
واحتج أبو حنيفة بقوله تعالى : ( فِيمَا فَعَلْنَ ) : على جواز النكاح  
بلا ولي ، والجواب أن هن سبب في العقد ، ولذلك نسب إليهن الفعل  
الشامل للنكاح والتزين وغيره ، ولتحقق النكاح بالولي ، ولذلك قال  
ولا جناح عليكم .

(وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ) : فيجازيكم عليه ، والخبير في

صفة الله العالم بحقيقة الشيء الخفى بلا شك ، وفي صفة المخلوق . العالم بالأمر الخفى بعد اجتهاد وفكر .

( وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ) : أيها الرجال المريدون للتزوج .

( فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ ) : التعريض إلقاء المقصود في وهم السامع ، أعنى في قلبه بلفظ لم يوضع لذلك المقصود حقيقة ولا مجازا ، واختصار هذا أن نقول إيهام المقصود بما لم يوضع له حقيقة ولا مجازا ، كقول الفقير أنا ذو عيال أو منذ يوم ما ذقت طعاما ، أو القمر شبيه بالرغيف ونحو ذلك مما يصلح للمقصود وغيره ، لكن دلالة بجانب المقصود أتم وأرجح ، ويسمى التعريض تلويحاً ، لأنه يلوح بالمقصود ، ففي معنى الآية يقول مرید : تنزج امرأة ما أحسن ثيابك ، أو ليتنى وجدت مثلك ، أو أنى أريد بالتزوج ، أو أنك جميلة أو صالحة ، أو من غرضي التزوج ، أو أنى فيك لراغب ، أو عسى الله أن ييسر لي امرأة صالحة ، ونحو ذلك مما ليس تصريحاً بالتزوج ، كما قيل في حد التعريض الإشارة إلى الشيء بما يفهم السامع مقصوده بلا تصريح به ، وكما قيل ما له من الكلام ظاهر وباطن ، وأريد الباطن ، وهذا ضعيف لأنه يشمل الكناية والمجاز ، وماله ظاهر وباطن ، وأريد الباطن ، وهذا ضعيف لأنه يشمل الكناية والمجاز ، وماله ظاهر وباطن ، وأريد ظاهره ، والكناية الدلالة على الشيء يلزمه ، وتطابق أيضا على اللفظ الدال على المراد بذكر لازمه . كطويل النجاد ، كناية على طول القامة ، لأن من طالت قامته يناسب طول النجاد ، وهو علاقة السيف ، والخطبة بكسر الحاء طلب المرأة للتزوج : واشتقاقه من الخطب بمعنى الشأن ، يقال ما خطبك ؟ أي ما شأنك ؟ فيقال خطب المرأة أى سأها في نفسها شأننا ، أو من الخطب الذى بمعنى الكلام : يقال خطبها أى تكلم لها في أمر النكاح ، والخطب الأمر العظيم ، لأنه يحتاج فيه إلى خطاب كثير ،

الخطبة بالضم الزجر والوعظ ، و(من خطبة النساء ) حال من ما أو من الهاء في به ، ومن للبيان ، أى وهو خطبة النساء ، وذلك جنس ، أوللتبعيض أى بعض خطبتين ، وذلك أفراد وأل في النساء للعهد الذكري ، والمراد النساء المعتدات ، أعنى اللاتي في العدة لم يخرجن منها ، وهى عدة الوفاة : لأنهن المذكورات عقب : (والذين يتوفون منكم ) والظاهر أن التى حرمت على زوجها أبدا ، والتى طلقها ثلاثا يجوز أيضا التعريض لهما في العدة ، وكذا التى لاتصح رجعتها ، بل تجديد النكاح كالمفسخة لعنة أو عيبا لأنهن ليس في نكاح ، وأما التى تصح رجعتها ، ولكن لا يملكها زوجها إلا برضاها ، فليل كذلك ، وقيل : لايجوز وهو الصحيح ، وفى الخوطة ، وقيل لايجوز التعريض إلا المتوفى عنها ، لأنه ورد فى المتوفى عنها قيل ، ولأنهن يعتدّن بالأقراء فلعلهن كذّبن فى انقضاء العدة رغبة فى الخاطب بتعريض . وأما المطلقة رجعيّاً يملكه زوجها فيحرم التعريض لها ، وإذا لم تجز الرجعة أوجازت برضاها فقط فلزوجها التعريض والتصريح ، وأما التى خرجت من العدة أو من لم يتزوج فتخطب تعريضا أو تصريحاً إلا أن سبقه غيره فى خطبتها فلا حتى ترده تصريحاً ، وإن سكمت فلا يخطبها لأن السكوت لا يدل على الرضا جزماً ، ولا على الكراهة ، وقد تحقّق أن الأول خطبها فلا يدخل هو فى الخطبة إلا على علم بحال جوازها له ، وهو غير عالم لعل سكوتها لم ترد به الرد ، هذا ما ظهر لى وبه قال مالك والشافعى فى قديمه ، وقال فى الجديد : لأن السكوت لا يدل على الرضا ، وفيه أنه لا يدل أيضا على الكراهة ، وفسر ابن عباس التعريض بأن يقول : أريد التزويج ، وإن النساء لمن حاجتى ولوددت أنه يسرت إلى امرأة صالحة ، وعن مجاهد : التعريض أن يقول لها إنك فى نفسى ، وما يقدر من أمر يكون ، وقال الحسن : أن يقول احببى نفسك على فلانى أفعل بك كذا وكذا وأهدفك كذا وكذا ، وروى بن المبارك عن عبد الرحمن بن سليمان عن خالته سكيّنة

ابنة حنظلة أنها قالت : دخل على أبو جعفر محمد بن هلى الباقر فى عدتى فقال : قد علمت قرابتى من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وحق جدى على بن أبى طالب ، وقدامى فى الإسلام ، فقلت : غفر الله لك أن تخطبنى فى عدتى ، وأنت يؤخذ عنك العلم . فقال : أو قد فعلت ، أى بكسر التاء أى أو قد نسبتنى إلى السفه إنما أخبرتك بقرابتى من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وموضعى ، قد دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أم سلمة ، وهى فى عدة زوجها أبى سلمة ، فذكر لها منزلته عند الله عز وجل ، وهو متحامل على يده حتى أثر الحصير فى يده من شدة تحامله عليها فما كانت تلك خطبة بعنى يد نفسه صلى الله عليه وسلم .

( أو أكننتم فى أنفسكم ) : أضمرت فى قلوبكم ما أردتم من تزوجهن لم تصرحوا ولم تعرضوا فمفعول ( أكننتم ) مقدر ، كما رأيت ويجوز تقديره ضميراً عائداً إلى ما فى قوله فيما عرضتم به أو كنتموه والاكنان الإخفاء فى النفس ، ولكن الإخفاء فى غيره كالإخفاء فى البيت أو فى الوعاء أو غير ذلك كما قال هنا فى الأنفس : ( أكننتم ) وفى قوله : ( وما تكن صدورهم ) ، وهو مضارع أكن ومصدره إكنان ، وقال فى الإخفاء فى غير النفس : ( بيض مكنون ) ، وهو اسم مفعول الثلاثى وقال أبوزيد : هما سواء النفس وغيرها ، وقيل معنى الإكنان أن يدخل ويسلم ويهدى إن شاء بلا كلام .

( علم الله أنكم ستذكرونها ) : فى قلوبكم ، ولا بد لأن الرجل لا يخلو من اشتهاى المرأة ضرورة ، فأستط الله عنه الحرج ، لما يكون فى قلبه من اشتهاىها ، وعلم الله أنكم كنتم ستذكرونها بالستنكم أيضاً ، فأباح ذلك لهم بلا تصريح بخطبة ، وقال الحسن : علم الله أنكم ستخطبونهن بعد انقضاء العدة بالتصريح ، أى علم الله أن فى قلوبكم ذكرهن ، فأخروا التصريح به إلى انقضاء العدة ، وفى الآية نوع توبيخ كقوله تعالى : ( علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم ) .

( ١٨٢ - هيمان الزاد ج ٣ )

(والكَيْنُ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا) : أى فاذكروهن بألستكم ، لكن لا تواعدوهن نكاحاً وجماعاً ، فإن لفظ السر موضوع للخفاء ، واستعمل بمعنى الوطء كناية ، لأن الخفاء لازم للوطء ، لأن الوطء يكون فى خفاء ، ثم استعمل لفظ السر المكنى به عن الوطء فى معنى عقدة النكاح ، فهو مجاز مبنى على كناية وعلاقة هذا المجاز السببى أو المسببى أو هما ، لأن عقد النكاح سبب للوطء وذلك أنه كان الرجل يقول : لا تفوتينى بنفسك فإنى ناكحك ، كما قال مجاهد ، وقيل ذلك أن يأخذ العهد والميثاق عليها ألا تزوج غيره ، وقيل أن يخطبها فى العدة ، والسر فى ذلك كله الزوج وهو أولى ، فىكون أول الآية تعريضا للنكاح وآخرها منعا للتصريح به ، وأما إذا فسرنا السر بالجماع وهو الوطء الحرام كما قال الحسن فكناية وسرا على الوجهين مفعول ثان لتواعد ، ويجوز أن يكون سرا مصدرا منصوبا على الظرفية الزمانية ، أى فى سر ، أى فى وقت سرا أو منصوبا على نزع الحافظ وهو فى ، وعلى هذين الوجهين المفعول محذوف ، أى لا تواعدوهن نكاحاً أو وطأ فى سر ، وهذه المواعدة محرمة جهرا أيضا ولكن لما كانت تقع فى خفاء بأنهم لا يجهرون بمواعدة الزوج ولا بالوطء الحرام فهو عن عين ما يفعلونه وهو المواعدة بذلك فى السر ، وأيضا إذا حرم فى السرفأولى أن يجرم فى الجهر ، قيل كان الرجل يدخل على المرأة يعرض بالنكاح ، ومراده الزنى ويقول دعينى ، فإذا أوفيت عدتك أظهرت نكاحك فهو عن ذلك ، وقال الكلبي لا تصنفوا أنفسكم لمن بكثرة الجماع

١ (إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَّعْرُوفًا) : استثناء متصلا مفرع مفعول مطلق ، والناصب فيه هو قوله : تواعد ، لكن المستثنى منه محذوف أى لا تواعدوهن مواعدة قولكم إلا قولا معروفا إلا مواعدة معروفة ، أو يقدر إلا مواعدة بقولكم قولا معروفا ، وهى أن يتعرض بالزوج ولا يصرحوا به ، ويجوز أن يكون تفرقا بجرم محرمة محذوف ، أى لا تواعدوهن إلا بقولكم قولا معروفا وهو التعريض فقط وقبل القول المعروف ، أى يعلموا بها أنه راغب فى نكاحها

وإنما لم أجعل أن تقولوا مفعولاً ثانياً لتواعد لأنه قد أستوفى مفعولية الهاء سرّاً ، أو الهاء ومخدوفاً ، وأما إن جعنا سراً ظرفاً أو مقدرّاً بقى ولم تقدر مفعولاً آخر فيصح أن يكون أن تقولوا مفعولاً ثانياً ، أى لتواعدوهن في السر إلا قولكم قولاً معرفاً ، أى إلا مقولاً معروفاً ، ويجوز أن يكون استثناءً منقطعاً ، والمستثنى منه هو قوله سرّاً ، ولا يقال هذا ضعيف من حيث إنه يقتضى أن يكون القول المعروف وهو التعريض موعوداً ، أو هو غير موعود ، لأننا نقول لا يقتضى ذلك ، وإنما يقتضيه لو كان الاستثناء متصلاً ، وأما إذا كان منقطعاً فن شأن المنقطع ألا يدخل في المستثنى منه ، ولا يتسلط عليه معنى عامله كما هنا ، وكما تقول أكرم زيدا إلا أن يشاء الله ، أى لكن مشيئة الله هي القاضية ، ولا تواعدوهن سرّاً ، ولكن قولكم قولاً معروفاً ، جازيلكم أو يتسلط معنى عامله عليه دون أن يدخل في المستثنى منه ، نحو قام القوم إلا بعيراً ، ويجوز أن يكون انقول موعوداً على تفسير . بمفعول ، فإن المعنى وهو المعرض به موعوده .

(وَلَا تَعْزِمُوا عُقُودَ النِّكَاحِ) : العزم عبارة عن عقد القاب على فعل من الأفعال وهو يتعدى بنفسه تارة كما هنا ، فإن عقدة النكاح مفعول تعزم ، وكما في قوله تعالى : (وإن عزموا الطلاق) ، وتارة بعلى ، تقول عزمت على فعل كذا ، ويجوز أن يكون هنا منصوباً على نزع على أى ولا تعزموا عقدة النكاح ، ولعله إما يتعدى بنفسه لتضمنه معنى القطع ، أى لا تجزموا عقدة النكاح ، رأيت القاضى ذكره قولاً إذ قلل ، وقيل معناه لا تقطعوا عدة النكاح ، فإن أصل العزم القطع إلخ أو لتضمنه معنى القصد أى لا تقصدوا قصد اجازماً ، والعقدة إما بمعنى العقد وهو المعنى المصدر ، وهو إيقاع الزوجية وإنما بمعنى الحاصل من المعنى المصدر ، وهو الارتباط الحاصل بذلك المعنى المصدرى ، وعلى هذا فيقدر مضاف ، أى لا تعزموا عقدة النكاح ، وهنا إشكال باق هو أنه لا بأس على الزوج والمرأة والولى أن ينووا في قلوبهم قطعاً أن يتزوج بها إذا انقضت عدتها بلا تعريض ، أوبه فما معنى النهى عن العزم ؟ قلت : المعنى لا تعقدوا النكاح بالعدة ،

ولا تذكروا أنكم تعتقدونه بعدها فهي عن ذلك أبلغ نهى ، أدناها أن نعزم على ذلك ، والنهي عن مقدمة الشيء أبلغ من النهي عن فعل الشيء ، ويجوز أن يكون المعنى لا يجوز لكم أتتوا أن تعتدوا النكاح في العدة ؟ أو أن تنورا أن تذكروا أن تعتدوه بعدها ، أو المعنى لا تحرموا عقدة النكاح بالنطق به .  
 ( حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ ) : أى المكتوب ، أى المفروض وهو العدة .  
 ( أَجَلَهُ ) : أى آخره فينصرم ، كلهُ وقيل الكتاب القرآن ، أى حتى يبلغ فرض الكتاب أجله .

( وَاَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ ) : من العزم على ما يجوز وغير العزم قال الحسن ما في أنفسكم من الزنى أو التزيج قبل العدة ، أو التصريح بالخطبة فيها .

( فَاحْذَرُوهُ ) : أى اخذروا وعقابه والهاء لله ، ويجوز عودها إلى ما في أنفسهم أى أحذروا ما في أنفسكم وأزيلوه منها ، وهو ما لا يجوز شرعاً من زنى وغيره ، ونسب للحسن .

( وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ ) : لمن عزم على ما لا يجوز ولم يفعله خشية اتعالى أو فعله وتاب وأصلح الفساد .

( حَلِيمٌ ) : لا يعاجل بالعقوبة على من عزم ، أو فعل ، بل للمهل فإن لم يتب لم يعجزه .

( لَاجِنْسَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً ) : أى لا تباعة للنساء عليكم من مهر أو ذنب إن طلقتم النساء مدة كونكم غير ماسين لهن ، أى واطئنهن ، أى واطئنهن وغير فاضين لهن فريضة ، فإن من تزوج ولم يسم صداقا ولم يمساها حتى طلقها لا ذنب عليه ولا مهر كامل ولا نصف مهر ، إذ ليس الطلاق قبل المس بدعة كالطلاق في الحيض ، والطلاق ثلاثا وقيل لا جناح عليكم في تطليقهن قبل المس على أى حال ، ولو حال حيضهن إذ لا سنة في طلاقهن قبل المس وقيل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر النهي عن الطلاق ويقول : « أَبْغَضَ الْحَلَالُ إِلَى اللَّهِ الطَّلَاقَ » وينهى عن التزوج لمعنى الذوق وقضاء الشهوة ،

وأمر بالتزوج لمعنى طلب العصمة والتماس ثواب الله ، وقصد دوام الصحبة ،  
فوقع في نفوس المؤمنين أن في الطلاق قبل المس خرجا من إثم أو مال تأخذه  
المرأة ، فنفى الله الحرج ، والإثم إذا كان أصل النكاح على المقصد الحسن ،  
وما ظرفية مصدرية ، وقرأ حمزة والكسائي تماسوهن بضم التاء وبالألِف  
بعد الميم في جميع القرآن ، ومعناه الجماع والمفاعلة فيه الموافقة المجرد أو على  
أصلها بناء على أنه إذا مسها ، فقد مسته ، وأو بمعنى الواو ، والفعل بعدها  
مجزوم بالعطف ، وكأنه قيل مالم تمسوهن ولم تفرضوا ، ويجوز أن تكون  
أو بمعنى إلا ، فيكون العمل بعدها منصوبا بأن مضمرة كقولك لأزمنك أو  
تعطيني حتى ، أى إلا أن تعطيني ، أى لاجتاح عليكم إن طلقتم النساء مالم  
تمسوهن إلا أن تفرضوا الهن فريضة ، ، فعليكم حينئذ اتباعه مهر ، وهى  
نصف المهر المفروض ، ويجوز أن تكون بمعنى حتى كقولك لأزمنك  
أو تعطيني حتى ، أى إلى أن تعطيني حتى وهو أولى في المثال وهو  
محتمل ، والفعل أيضا منصوب والمصدر على هذين الوجهين معطوف  
على مصدر مقدر قبلها ، وفريضة فعيلة بمعنى مفعولة في الأصل ، وتغلبت  
عليه الإسمية ، لأن فالتاء للنقل من الوصفية إلى الإسمية ومعناه الآن المهر  
المسمى ، فهو مفعول به لتفرضوا ، أى تقطعوا المهر بالتسمية ، ويجوز أن  
يكون مفعولا مطلقا على أنه مصدر ، أى إلا أن تفرضوا الهن فرضا ،  
وشرط لعدم اتباعه عدم المس ، وعدم الفرض ، وأشار إلى حكم حالة عدم  
ذلك بقوله :

( وَمَتَّعُوهُنَّ ) : إذا طلقتموهن بلامس ولافترض ، أى  
أعطوهن ما يمتنع به من مال، ويزول به عنهن بعض الوحشة الحاصلة  
للطلاق ، وذلك واجب ، لأن الأمر المجرد للوجوب ، ولقوله : ( على  
الموسع قدره وعلى المقتر قدره ) بعلى الدالة على الحتم ، ولقوله ( حقا على  
المتقين ) ، عندنا وعند الشافعى وأحمد وأبى حنيفة ، وقل مالك : المنتعة  
مستحبة وفي الوجوب قال ابن عمرو بعض متأخرى المالكية وبه قالت المعتزلة  
أبضا ، وما قلرته من القيد بقولى إذا طلقتموهن بلامس ولافترض أولى

من تقدير المعطوف عليه ، هكذا فطلقوهن ومتعوهن ، بأن الأصل ألا  
يوثر بالطلاق ولو كنا إذا قدرناه كان عندنا على معنى فطلقوهن إن شئتم  
ومتعوهن .

( عَالِيَّ الْمُوسِعِ ) : صاحب السعة في المال وهو الغني اسم فاعل  
أوسع ، أى صار ذا سعة في المال وقرأ أبو عمرو بفتح الواو والسين  
وتشديدها اسم فاعل وسع بتشديدها .

( قَدَرُهُ ) : أى المقدار الذى يليق بسعة ماله :

( وَعَالِيَّ الْمُقْتَرِ ) : الضعيف الحال من جهة المال .

( قَدَرُهُ ) : ما يليق بضيق ماله ، وقرأ حمزة والكسائي وابن ذكوان

وحفص بفتح الدال في الموضعين ، والمعنى واحد بمعنى نفس الشيء كما  
قال أبو زيد ، وقال جماعة : القدر بسكون الدال مصدر كالعدو بالفتح  
اسم للشيء نفسه كالعدد ، ولا حد للجمعة وإنما هى بحسب نظر الحاكم  
إن وقعت المشاحة ، كما روى عن أحمد ، وروى عنه أنها تحذف بمسأ  
تجزى به الصلاة ، ودلت الآية على أنها غير محدودة ، وكذلك قوله

صلى الله عليه وسلم للأَنْصَارِي طلق امرأته ولم يفرض لها ولم يمس :  
« متعها بقلنسوتك » وفي رواية إن هذا الرجل من الأنصار تزوج امرأة  
من بنى حنيفة ولم يسم لها صداقا وطلقها قبل أن يمسها فنزلت الآية ،  
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : « متعها ولو بقلنسوتك » ،  
وفي روايه أنه صلى الله عليه وسلم قال له لما طلقها : « متعها بدرع وملحفة  
وخمار » بحسب الحال من الإيساع في جودهن والإقتار فلا يلزمه تجويدهن  
إلا أن يقال مهر مثلها عن ذلك ، فلها نصف مهر المثل ، وقيل عنه إذا  
اختلف الزوجان فلها نصف مهر المثل ؛ ولا ينقص من خمسة دراهم ، لأن أقل المهر  
عنده عشرة دراهم فلا تنقص من نصفها ؛ وذكر بعضهم أن أدنى ما يكون  
من المتعة درع وخمار ، قال : لم يكن عندى شيء قال : « متعها  
بقلنسوتك » وقال أبو حنيفة : المتعة محدودة درع وخمار وجلباب ومئزر ،

ومن لم يجد فعلى قدر ما يجد ، وعن ابن عباس : أعلاها خادم ، وأوسطها ثلاثة أبواب درع وخمار وإزار ، وأقلها وقاية ومقنعة أو شيء من الورق ، وعن الشافعي : أعلاها على الموسع خادم ، وأوسطها ثوب ، وأقلها ما له ثمن ، وحسن ثلاثون درهماً والصحيح عدم الحد ، وعن الحسن : منهم من يتمتع بخادم ، ومنهم من يتمتع بالكسوة ، ومنهم من يتمتع بالطعام . وروى أن جابر بن زيد متع بخمسين درهماً ، وروى أن عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته وحممها أى متعها بجارية سوداء ، ومتع الحسن بن علي جاريتته بعشرة آلاف درهم ، فقالت : متاع قليل من حبيب مفارق ، وليس تمتع السرية إذا أراد قطع فراشها بواجب ، ولكن ذلك تفضل من الحسن بن علي ، والآية دلت على قدر مال الزوج لا على قدر حال المرأة من الشرف ومال وغيرها ، ولا تجب المتعة عندنا أو عند المعتزلة إلا للمطلقة بلامس ولا مهر إلا أنها استحب لسائر المطلقات ، ولو تزوج امرأة ومسها وطلقها لم تكن لها متعة ، بل صداقها إن سماه أو صداق المثل إن لم يسم ، وبه قال أبو حنيفة والشافعي في القديم ، وأحمد في رواية صارت باستحقاقها صداق المفروض ، أو صداق المثل أو المقر إن لم يسم بمنزلة المفروض لها المطلقة بلامس ، وقال في رواية أخرى والشافعي في الجديد لها المتعة لقوله تعالى : وللمطلقات متاع ، قال ابن عمر : لكل مطلقة متعة إلا التي فرض لها ولم يمسه فحسبها نصف المهر ، وكونه لها نصف المهر هو قول الأكثرين ، وقال الله تعالى : ( فتعالين أمتعن وأسرحن سراحاً جميلاً ) ، وذلك في نساء دخل بهن النبي صلى الله عليه وسلم فاستدل به علي وجوب المتعة للمفروض لها المسوسة ، فإنه صلى الله عليه وسلم يتزوج بفرض ولا يجب عليه أن يفرض :

( متاعاً ) : مفعول معلق أقيم مقام التمتع ، اسم عين أقيم

مقام المصدر ، قوله تعالى : ( والله أنبتكم من الأرض نباتاً ) أقام .  
نباتا مقام إنباتا .

( بِالْمَعْرُوفِ ) : متعلق بمتعوهن ، أى متعوهن بما عرف شرعاً  
لا ظلم ولا حيف عليها ولا تكلف عليه ، ففيه تأكيد لقوله : ( على  
الموسع قدر . وعلى المقتر قدره ) أو متعلق بمحذوف نعت لمتاعا .  
( حَقًّا ) : نعت لمتاعاً أو حال من ضمير متاعا فى قوله بالمعروف إذا  
جعل بالمعرف نعتا ، وهو وصف ، أى ثابتا أو مفعول مطلق مؤكّد  
لمضمون الجملة قبله وعامله محذوف وجوبا نائب عنه الجملة قبله ، أى  
حق ذلك حقا فهو مصدر أى ثبوتا .

( عَلَى الْمُحْسِنِينَ ) : أى إلى الذين يحسنون إلى أنفسهم فى  
الجملة بالمسارعة إلى الامتثال لأمر الله ، فكذلك يتمثلون التمتع ،  
وخصوا بالذكر ، لأنهم المنتفعون بالأمر : وقد لزم غيرهم ما لزمهم ،  
ونذب لغيرهم ما ندب لهم ، وإن شئت فاجعل الإحسان بالتمتع ، فيقال  
كيف يوصفون بالإحسان بالتمتع وهو لم يقع منهم ، إذ نزل فى هذه  
الآية أولا ؟ فتجيب بأحد جوابين : الأول أن يراد بالمحسنين مرید  
الإحسان ، أى على الذين يريدون الإحسان ، فعبر بالإحسان عن إرادته  
لأنها سببه ، والثانى أن يكون من الحجاز الأزل فى هذا الوجه تحريض  
إلى ما يؤل أمرهم ، ومجار الأول قسيمان : أحدهم الأول قطعاً كقوله  
تعالى : ( إنك ميت وأنهم ميتون ) فإنه وإياهم صاترون إلى الموت ، ولا بد ،  
والآخر الأول ظنا كتسمية العصير خمر ، ومن القطعى قوله صلى الله  
عليه وسلم : « من قتل قتيلا فله سلبه » قال ذلك قبل أن يكون القتل ،  
أى من يقتل من كتب الله أن يكون قتيلا له ، ولا يكون مجار الأول  
باحتمال الأول ؛ والله عالم بالحسن وغيره ، ونزل الآية بحسب ظن  
الناس والصحابة مطنون فيهم الإحسان ، واستدل بعض بقوله ( المحسنين )

على أن المتعة ندب لا وجوب ، وليس كذلك ، بل أمر الله المحسنين بها كما يأمرهم بسائر الفرائض ، ويخصهم لأنهم المثلون .

( وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة ) : جملة قد فضم إلى آخره حال ماضية وصاحبها واو طلقتوهن أو هاؤه .

( فنصف ما فرضتم ) : أى فعليكم لهن نصف ما فرضتم أو قالو وجب لهن عليكم نصف ما فرضتم ، والآية دليل على أن المنفى في قوله لاجتراح تباعة المهر ، وأنه لامتعة مع تنصف المهر بقوله : ( فنصف ما فرضتم ) ، لأن التنصيف قسيم المتعة وكأنه قيل أما الطلاق بلا مس ولا فرض ففيه التمتع ، وأما الطلاق بفرض لايمس ففيه نصف الفرض :

( إلا أن يعفون ) : عن النصف والاستثناء منقطع ، أى إلا عفوهن أى عفو المطلقات أى لكن عفوهن مندوب إليه ، وإنما قلت منقطع ، لأن عفوهن على النصب ليس من جنس ثبوت نصف المهر لهن على أزواجهن وقيل متصل على تقدير فنصف ما فرضتم في كل حال إلا حال أن يعفون وقد علمت أن حرف مصدر فاعلم أن يعفون فعل مضارع وفاعل فيعفون مضارع في محل نصب ، وبنى لاتصاله بنون الإناث ، والواو حرف علة وهى جزء من الفعل كييدنو ويدعو النون فاعل وهو نون الإناث ، ومثل ذلك قوله تعالى : ( اللاتي يرجون نكاحا ) .

( أو يعفون ) : وقرئ بإسكان الواو عن ظهور النعت تشبيها لها بألف يسفى ، وفي الغيبة التفات إليها من خطاب الأزواج تنبيهاً على حلة يرغب بها الزوج في العفو ، وهى الحبس بعقدة النكاح .

( للذي بيده عقدة النكاح ) : وهو الزوج ، لأنه يعقد النكاح

لنفسه فيعطى الصداق كاملاً فعفو النساء المطلقات ألا يأخذن نصف الصداق  
 عن طلقهن بلامس ، وقد فرض ، وإن أخذنه رددنه ، وذلك كله داخل  
 في الآية ، وذلك إن كانت بالغة عاقلة غير مكرهة ، وعفو الزوج أن  
 يعطى الصداق كاملاً ، وسمى إعطاؤه كاملاً عفواً باعتبار أنه قد عقده على  
 نفسه أولاً كاملاً ، فلما انتفى المس ، وكان الطلاق ، كان له إبطال النصف  
 فعفى لها عن إبطاله أو سمي زيادته نصفاً الذي لم يلزمه عفو لجاورته في  
 المذكور لما هو عفو وهو قوله إلا أن يعفون ، وسمى المشاكلة كالمعاقبة في  
 قوله بمثل ما عوقبتم به ، أو كان الغالب أن يسوقوا المهر إليهن عند العقد  
 أو بعده ، وقيل : انطلاق كاملاً فإذا طلقوا قبل المس فإهم أن يردوا منهن  
 النصف ، وأن لم يردو فقد عفو أو سمي ذلك عفواً من العفو بمعنى التسهيل  
 يقال : فلان وجد المال عفواً معفواً ، وكذلك هي تجده إذا بعث الصداق  
 إليها كاملاً ، واختلفوا هل تستحق الصداق كله بالعقد ، فإن طلقت  
 قبل المس انفسخ النصف أو تستحق به النصف فقط ، فإن مست استحققت  
 النصف النصف الآخر ، وهذا الطلاق قبله مخير للزوج بين إعطاء النصف  
 والصداق كاملاً ، وهو قول بعض الشافعية وقول الحنفية أو مشط  
 للصداق بنفسه ، فإن نشأ لزوج منح النصف الآخر بعد ، وهو مذهبنا  
 وتفسير الذي بيده عقدة النكاح ، فالزوج وهو قول علي وابن عباس  
 وجبير بن مطعم وابن المسيب وابن جبير ومجاهد والربيع وقتادة ومقاتل  
 والضحاك ومحمد بن كعب القرظي ، وأحمد وأبي حنيفة والشافعية في  
 جديدة ، وجمهور الأمة ، وبه قال جبير بن مطعم : روى أنه تزوج  
 امرأة فطلقها قبل أن يدخل بها فأكملها الصداق وقال : أنا أحق بالعفو  
 وأنا الذي بيده عقدة النكاح ، فقال له الحسن : الذي بيده عقدة النكاح  
 الولي ، ودخل على سعد بن أبي وقاص فعرض عليه بنتا فتزوجها ،  
 فلما خرج طلقها وبعث إليها بالصداق كاملاً ، فقيل له : لم تزوجتها ؟  
 قال : عرضها على فكرهت رده . فقيل له فلم بعث الصداق كاملاً ؟

قال : فأين الفضل . وقال ابن عباس وجبير بن مطعم في رواية عنهما والحسن وعاقمة وطاووس والشعبي والنخعي والزهرى والسدى والشافعي في قديمه ، ومالك : أن الذي بيده عقدة النكاح هو الولي ، وإنما يعفو مولى عن النصف الواجب عند هؤلاء إن كان أباً أو جداً ، وكانت صغيرة وقيل إن كانت صغيرة محجورة ووليها مطلقاً العفو ، ووجه كونه هو الذي بيده عقدة النكاح أنه يعقد النكاح على وليته ، ولا نكاح إلا بولي وانصحیح أن الذي بيده عقدة النكاح الزوج وهو مذهبنا ، ويدل له قصة جبير بن مطعم ، وهو صحابي أعلم بالتأويل وهو أرجح ما روى عنه وأكثر الصحابة قالوا به ويد له أيضاً قوله تعالى :

( وأن تعفوا أقرب للتقوى ) : فإن الخطاب للأزواج بوجوه هديدة من قوله : ( وإن طلقتموهن ) ، إلى قوله : ( فنصف ما فرضتم ) فناسب أن يكون الخطاب بقوله : ( وإن تعفوا ) لهم أيضاً فيلزم أن يكون العفو في قونه : ( أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح ) عفو الأزواج وأن عفوهم بإيفاء المهر أقرب للتقوى ، لأنه إحسان وتفضل بخلاف عفو الولي بإسقاط النصف الواجب لها ، فإنه إبطال لحقها وهي صغيرة ، ولا وجه له فضلاً عن أن يكون أقرب للتقوى ، وإنما يجوز لسيد الأمة إسقاط صداقها أو نصفه ، لأنها وما لها له ، وقيل الخطاب في قوله : ( وأن تعفوا ) للزوج والمرأة وجميع الناس ممن له إسقاط حق ، ومصدر تعفوا مبتدأ أو أقرب خبره ، والواو فاعل ، وأما وار الفعل فحذوف للساكن بعده ، وهو واو الفاعل ، والمذهب أنه إذا الوطاء بأن افترقا عن مجلس العقد بلا طلاق ، ثم طلق فلها الصداق كاملاً إلا إن أقرت أنه لم يطمئنها فلأنها لا تزوج في الحكم حتى تعقد ، ولو صدقها الزوج ، وإن صوحبت بشهود أو صوحب بهم حتى طلق بلامس تزوجت بلاعدة ومذهب أبي حنيفة في ذلك قريب من مذهبنا ، قال : والخلوقة الصحيحة

تقرر المهر ، ومعنى الخلوة الصحيحة أن يخلو بها وليس هناك مانع  
 حسي ولا شرعي ، فالحسي الرتق والقرن ، أو يكون معهما ثالث ،  
 والشرعي نحو الحيض والنفاس ، وصوم الفرض وصلاة الفرض  
 والاعتكاف والإحرام بحج أو عمرة واجبين ، والصحبة لهما بواحد مانع  
 الشرعي ، إذ لا يحل الوطء بحضرة عاقل يميز ، والمذهب أن الرتقاء  
 والقرناء لا يمنعان من كمال الصداق إذا أمكن الوطء بالخلوة ، لأنه إذا  
 إن جامعها بذكره في موضع ما من جسدها أو مس فرجها بيده لزمه  
 الصداق ، وقال الشافعي : لا يلزمه الصداق إن خلاها إلا إن أقر  
 بالوطء ، ولو زعمت أنه وطئها قال شريح : لم يذكر الله تعالى في  
 كتابه بابا ولا سورا إن زعم أنه لم يمسه فلها نصف الصداق ، وبدل  
 له أن الأصل عدم المس ، لأن المس حادث فن ادعاه فعليه البيان ،  
 وكذا قال ابن عباس خلا بها ولم يمسه فلها النصف ، ولنا أن العقد  
 جعل الموطء . نفوس الزوجين ماثلة إليه بالكلية ، وقد أمكن فلا مجيد  
 له عن إكمال الصداق إلا إن أقرت بعدم موجبه والموت عندنا  
 بمنزلة الوطء فتأخذه كاملا إن مات بلا مس ، ويأخذها كاملا وإرثها  
 إن مات بلا مس .

( وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ) : أى لا تنسوا أن يتفضل  
 بعضكم على بعض ، أى لا تركوه ، وهذا يقوى أن الخطاب في تعفوا  
 للرجال وأزواجهم ، لأن الكلام فيهم مع أنهم قد تقدم الإحسان بينهم  
 فندبوا إلى إدامته ، وبدل له قراءة أبي نهيك ، وأن يعفوا بالتحتية  
 كالغيبة في قوله : ( إلا أن يعفون أو يعفو الذى بيده عقدة النكاح ) ،  
 والغيبة في هذا قطعا عائدة للأزواج ، والذى بيده عقدة النكاح ،  
 وواو ( تنسوا ) فاعل فتح ما قبلها دلالة على الألف المحلوفة لساكن  
 بعدها ، وهى هذه الواو لأنها ساكنة وما حركت إلا لأجل الساكن بعدها ،  
 وحركت بالضم لأن محلها الرفع ، ولو حذفتم للساكن بعدها لم تدل

عليه الحركة قبلها ، لأنها فتحة ، وقرأ بعضهم بكسر الواو على أصل التخلص من التقاء الساكنين ، وذلك لغتان في كل واو جماعة بعدها ساكن وقبلها فتحة دالة على ألف الفعل ، وبين متعلق بتنسوا ، ويجوز تعليقه بمحذوف حال من الفضل ، والأول أولى ، ولا يصح الثاني إلا على الحال المقدرة أو المحكية ، فيراد الفضل السابق على الإطلاق في المحكية ندبوا أن يفعلوا مثله بعد الطلاق ، والفضل المستقبل بعده في المقدرة .

( إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ) : لا يخفى تفضلكم وعفوكم عنه فهو مجازيكم عليه .

( حَافِظُوا عَلَيَّ الصَّلَوَاتِ ) : الخمس بأدائهن أول أوقاتهم بطهر وخشوع وإخلاص ومداومة والخطاب للناس كلهم ، قال ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم : « أمر بعبد من عباد الله أن يضرب في قبره مائة جلدة ، فلم يزل يسأل الله تعالى ويدعوه حتى صارت واحدة ، فامتلاً قبره عليه ناراً ، فلما ارتفع عنه أفاق فقال : على ما جلدتني ؟ قال لأنك صليت صلاة بغير طهور ، ومررت على مظلوم فلم تنصره » . وعنه صلى الله عليه وسلم : « أن الصلاة ثلاثة الطهر ثلث والركوع ثلث والسجود ثلث فمن أداها بحقها قبلت منه وقبل منه سائر عمله ، ومن ردت عليه صلاته يرد عليه سائر عمله » ويروى عن النبي صلى الله عليه وسلم : « أول ما ينظر فيه من عمل العبد الصلاة ، فإن أقبلت منه نظر فيما بقي من عمله ، وإن لم تقبل منه لم ينظر في شيء من عمله » قال أنس بن حكيم الضبي : قال لي أبو هريرة : إذا أتيت أهل معرك فأخبرهم أتى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « أول ما يحاسب به العبد المسلم الصلاة المكتوبة فإن أتتها وإلا قبل انظروا هل من تطوع ، وإن كان له تطوع أكملت الفريضة من تطوعه ثم يفعل بسائر الأعمال المفروضة مثل ذلك » ، وكذا عن تميم الداري ،

إلا أنه قال : « ثم الزكاة مثل ذلك تؤخذ الأعمال على حسب ذلك » ، ونظرت كيف أعقب الله آيات النكاح والطلاق وتوابع ذلك بالمحافظة على الصلاة ، وظهر لي بعد إفراغ وسعي أنه أعقب بذلك لعظم أمر النكاح والطلاق وتوابعهما واشتغال النفس ، فحذرنا مولانا سبحانه وتعالى أن نشغل بشيء عن المحافظة على الصلوات الخمس ، وأكد ذلك بالأمر بها ، ولو حال الخوف في قتال أو دون قتال في ركوب أو مشي ، ثم رأيت القاضى ذكر ما يقرب من ذلك ، والحمد لله إذ قال : ولعل الأمر بها في تضاعيف أحكام الأولاد والأزواج لئلا يلهيهم الاشتغال بشأنهم عنها وعد المحافظة بعلى لتضمنها معنى المداومة أو المراقبة ، وصيغة المفاعلة هنا لموافقة المجرد ، كأنه قيل احفظوا على الصلوات أى دوّموا أو للمبالغة في الحفظ لها ، وذلك أن الفعل في مقابلة من يفعل يكون أقوى لمزيد اجتهاد فاعل حينئذ ليلا يغلب ، وأما ما قيل من أن المفاعلة على بابها بأن يكون المعنى : احفظوا الصلوات يحفظكم الله أو أن يكون المعنى احفظوا الصلوات تمنعكم من المعاصى : ( إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ) أو احفظوا الصلاة تحفظكم من البلياء استعينوا بالصبر والصلاة إني معكم ، لأن أقمتم الصلاة وآتيتم الزكاة أى بالنصر ، إذ يحفظها بتنور القلب بنور يسهل أداء الفرائض وترك المعاصى ، ولا يصح ذلك من جهة القاعدة القريبة ، ولو صح ذلك معنى حقا لأنه لم يقل الله جل وعلا : حافظوا الصلاة ولا حافظوا الله ، وظهر لي الآن إبقاء المفاعلة على بابها بأن يكون المعنى الأمر بأن يتبادروا في محافظتها ، ويجتهد كل واحد أن يزيد على الآخر بالمحافظة أو بالسبق فيها ليرى الله أيهم أحسن عملا .

(وَالصَّلَاةِ الوُسْطَى): عطف خاص على عام لمزية هذا الخاص وفضيلته لأوصاف ليست في غيره ، حتى كأنه ليس من جنس ذلك العام تنزيلا

للتغاير في الوصف منزلة التغاير في النداءات والوسطى تأنيث الأوسط الذي  
اسم تفضيل من الوسط بمعنى العدل والخيار كقول من قال في مدح النبي  
صلى الله عليه وسلم •

• ياأوسط الناس طرا في مفاخرهم • ياأكرم الناس أمابرة وأبا •

وهذا يصح منه بناء اسم التفضيل بأنه يفيد الزيادة ، أى والصلاة  
التي هي أعظم خيرا أو الوسطى من الوسط بمعنى المتوسط بين الشيين ،  
وهذا لا يثبت منه اسم التفضيل ، لأنه لا يقبل الزيادة فليس الوسطى محل هذا  
: مؤنث اسم التفضيل ، بل بمعنى المتوسطة بين صلاتين خالفها بشيء ،  
فيكون شاذا قياسا فصيحيا استعمالا بأن الفعلي بالضم والإسكان والقصر  
مقيس في تأنيث اسم التفضيل الباقي على معنى التفضيل أو الخارج عنه ،  
فعن ابن عباس : الصلاة الوسطى صلاة الصبح . قال الشيخ هود رحمه  
الله : ويقول ابن عباس هذا بأخذ ، وعليه نعتمد وبه قال عمر وابنه  
عبد الله ومعاذ وجابر بن زيد وعطاء وعكرمة ومجاهد والربيع بن أنس ،  
ومالك والشافعي ، ونسب إلى علي بن أبي طالب . قال مالك في الموطأ :  
بلغني أن علي بن أبي طالب وابن عباس كانا يقولان : صلاة الوسطى  
صلاة الفجر ، وكذا رواه الترمذي عن ابن عباس وابن عمر ، وعن  
مجاهد أنها صلاة الفجر بأنها بين صلاتي الليل وصلاتي النهار ، وأنها أيضا  
بين صلاتي جمع وصلاتي جمع بين العشاء والمغرب اللتين تجمعان ، والظهر  
والعصر اللتين تجمعان ، وهي لا تجمع إلى غيرها ، ويزداد إلى ذلك أنه  
لا يدخلها تقصير السفر ، ولكن شاركها في هذا الأخير المغرب تقصير  
! الخوف مع الإمام عند بعض ، فتنقصر عن ثلاث إلى اثنتين عنده ، ولا  
تم في حق الإمام ولا المأموم عنده ثلاثا ، بخلاف الفجر فإنها لا تنقص عن  
اثنتين ، بل يصلها الإمام اثنتين واحدة بطائفة ، وأخرى بأخرى فقط  
أو تزيد كل طائفة ركعة وحدها ، فقد خصت بعدم هذا للتقصير عن

المغرب أيضا ولأنها في وقت مشقة لبرد الشتاء وطيب النوم في الشتاء ،  
آو في الصيف فتور الأعضاء وكثرة النعاس وهفلة الناس عنها ، فخصت  
من العموم بأنها معرضة للضياح ، ولقوله تعالى : ( وقوموا لله قانتين )  
والقنوت طول القيام ، ولا صلاة من الحمن تساوى الفجر في كثرة  
 للقراءة ، ولتخصيصها بالذكر في قوله تعالى : ( وقرآن الفجر ) أى صلاة  
 للفجر ، وقوله ( إن قرآن الفجر كان مشهوداً ) ، فذكر أنها تشهدا  
 ملائكة الليل وملائكة النهار ، فهى يكتبها ملائكة الليل في ديوانهم ،  
 وملائكة النهار في ديوانهم ، بأنهم كلهم شاهدوها فهذا مزيد فضل  
 وهى أيضا متصلة باستغفار الأسحار ، فهى أقرب للقبول . قال الله تعالى  
 ( والمستغفرين بالأسحار ) ، ختم طاعتهم باستغفار الأسحار ، وورد  
 أن التكبيرة الأولى منها في الجماعة خير من الدنيا وما فيها ، وقال زيد  
 ابن ثابت وأسامة وأبو سعيد الخدرى ، وعائشة في رواية عنها وعبيد الله بن شداد  
 وأبو حنيفة في رواية عنه ، وابن عمر الصلاة الوسطى صلاة الظهر ، قال ابن  
 عمر هى صلاة الظهر لأنها في وسط النهار وكان رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم يصلها بالهاجرة ، أى وقت شدة الحر ، وهو أيضا وقت القبولة  
 ولم تكن صلاة أشد على الصحابة منها ، أى فكانت أفضل لقوله صلى  
 الله عليه وسلم : « أفضل العبادة أحزمها » أى أشدها صعوبة ، فنزلت  
 المحافظة عليها خصوصا ، وقيل هى الوسطى لأن قبلها صلاة من الليل  
 وصلاة من النهار ، وبعدها صلاة من الليل وصلاة من النهار ، ولأنها  
 وسط النهار ، ولأنها تآتى بين برد الفجر وبرد العصر زمان البرد ،  
 وأخرج مالك في موطنه والترمذى عن عائشة وزيد بن ثابت وأبو داود عن زيد  
 « أن للصلاة الوسطى صلاة الظهر » قال الحسن : الصلاة الوسطى صلاة العصر  
 وهو قول على وابن مسعود وأبي ايوب وأبي هريرة وابن عمر وابن عباس وأبي سعيد  
 وهائشة في رواية عنه ، وعبيدة السلماني وإبراهيم النخعي وقيادة والضحاك والكلبى  
 ومقاتل وأبي حنيفة في رواية عنه ، وأحمد وداود وابن المنذر والشافعى في رواية عنه

وهو قول أكثر الصحابة وجمهور الأمة . قال الثعالبي : وبه أقول وذلك أنها في وقت اشتغال الناس أمرهم بالمحافظة عليها لئلا ينقروها نقرأ أو تشتغل قلوبهم فيها باشتغال الدنيا ، قبل أيضاً في اجتماع الملائكة ، وهي متوسطة بين صلاتي النهار وصلاتي الليل . روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه اشتغل هو والمسلمون بحفر الخندق حول المدينة حين جاءت الأحزاب ، ففاتهم صلاة العصر ، فقال : « شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ملاً الله بيوتهم ناراً » وعن ابن مسعود رضى الله عنه : حبس المشركون رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، عن صلاة العصر حتى احمرت الشمس أو اصفرت ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ملاً الله أجوافهم وقلوبهم ناراً » وملاً الله أجوافهم وقبورهم ناراً ، وأوحى الله أجوافهم وقبورهم ناراً ، وفي رواية « بيوتهم ناراً » وعن علي بن أبي طالب أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، قال يوم الأحزاب وفي رواية يوم الخندق والمعنى واحد : « ملاً الله قبورهم وبيوتهم ناراً كما شغلونا عن صلاة الوسطى حتى غابت الشمس » وفي رواية : « شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر » وفي رواية : « ثم صلاها بين المغرب والعشاء » وعن سمرة بن جندب : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « الصلاة الوسطى صلاة العصر » ، وعن حفصة رضى الله عنها لما كتبت لها المصحف إذا بلغت هذه الآية فلا تكتبها حتى أمليها عليك ، كما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأها فأملت عليه : والصلاة الوسطى صلاة العصر ، وعن أبي يونس مولى عائشة : أمرتني عائشة أن كتب لها مصحفاً وقالت : إذا بلغت هذه الآية فأذني (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى) ولما بلغت أذنتها.. فأملت عليّ (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى ، أو صلاة العصر وقوموا لله قانتين) قلت سمعت من رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، والواو في صلاة

( م ١٩ - هيميان الزاد ج ٣ )

العصر لمطف المرادف والمرادفة المعنوية ، وكذا عن ابن عباس عنه صلى الله عليه وسلم ، والصلاة الوسطى وصلاة العصر ، وعن ابن المليح كنا مع بريدة في هزوة فقال في يوم ذى غيم : بكروا بصلاة العصر ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله » ومعنى التبيكير بها تقديمها في أول وقتها ، وعن ابن عمر : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الذى تغوته صلاة العصر فكأنه وتر أهله وماله » أى فقدهما ، وعن الربيع بن حبيب ، عن جابر بن زيد ، عن أنس بن مالك : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من فاته العصر فكأنما وتر أهله وماله » قال الربيع : سلب ، وقيل نقص . وروى أبو مالك الأشعري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « الصلاة الوسطى صلاة العصر » كذا روى أبو هريرة ، وقال قبيصة بن ذؤيب : الصلاة الوسطى صلاة المغرب وذلك أنها بين بيضاء النهار وسواد الليل ، وأما صلاة الفجر فأقرب بالليل وأدخل إليه لشدة الظلام فيها ، أو أنها تزيد بركعة على الفجر وتنقص بركعة على سائر الصلوات ، وأنها لا تقصر في السفر ، وأما الفجر فلو كان لا يقصر لكن ليس فيه ما يقصر ، لأن التقصير للسفر ينتهى إلى ركعتين ، والفجر ركعتان ، وأنها وتر النهار ، وأن صلاة الظهر هى الأولى لأنها أول صلاة صلاها رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، من الخمس ، فالمغرب هى الوسطى ، أعنى المتوسطة ، وأنها بين صلاتي سر و صلاتي جهر ، والجهر في العشاء أكثر منه ، في المغرب ، وحكى أبو عمر بن محمد بن عبد البر محدث الأندلس عن فرقة : أنها صلاة العشاء الأخيرة ، وأراد فرقة من المتأخرين ، وذلك أنها بين صلاتين لا تقصران واقعتين بين طرفي النهار ، وأنها أثقل صلاة على المنافقين . وعن عثمان بن عفان عن النبي صلى الله عليه وسلم : « من صلى صلاة العشاء الأخيرة في جماعة كان كقيام نصف ليلة » ، وعن

أبي الدرداء ، رضى الله عنه ، أنه قال في مرض موته : اسمعوا وأبلغوا من خلفكم حافظوا على هاتين الصلاتين في جماعة : العشاء والصبح ، ولو تعلمون ما فيهما لأتيتموهما ولو حبواً على مرفقكم . وعن أبي هريرة من طريق جابر : « ولو يعلموا ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبواً » وذلك من حديث ، وقيل : الصلاة الوسطى صلاة الجمعة ، وقيل صلاة الوتر ، وقيل الصلوات الخمس كلها ، والصلاة قبلها الفرض والنفل ، ثم خص الخمس بالذكر للمزية ، وقيل غير معلومة في الخمس لنجته في الصلوات الخمس كلهن ، كما أخفى ليلة القدر ، والاسم الأعظم ، وساعة الإجابة يوم الجمعة ، ورضا الوالدين ، والصغيرة ، ووقت الموت ، وما يتقبل به عنه أو يشقى به ، ليجتهد بالطاعة ، كلها ، وينفر عن المعاصي كلها في كل وقت ، وفي الوقت المحدود بما خص به ، واختاره جماعة . فعن ابن سيرين : أن رجلاً سأل زيد بن ثابت عن الصلاة الوسطى ؟ فقال للسائل : واحدة منهن فحافظ على الكل تكن محافظاً على الوسطى ، ثم قال : أرأيت لو علمتها بعينها أكنت محافظاً عليها ومضيعاً سائرهن ؟ فقال السائل : لا . فقال الربيع : إن كنت حافظت عليهن فقد حافظت على الوسطى . قلت : زيد بن ثابت والربيع بن خيثم قد علما بالرواية فيها لكنهما أبهماها على السائل ، ليجتهد بالكل .

وأصح الأقوال صلاة الفجر ، وبه قلنا ، ثم صلاة العصر ، وبه قال الجمهور ، وقرأ عبد الله بن مسعود : وعلى الصلاة الوسطى ، وقرأت عائشة : والصلاة الوسطى بنصب الصلاة على المدح ، أى وأخص الصلاة الوسطى .

(وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ) : ذاكرين له في القيام بالقرآن ، وذلك في الصلاة والقنوة الذكر في القيام ، هذا هو المراد هنا بالقنوت ، وإلا فالقنوت أيضاً الذكر في غير القيام ، كما قال الله عز وجل ﴿(أَمِنَ هُوَ قَانِتٌ أَنَا لَيْلٌ سَاجِدٌ أَوْ قَائِمٌ ،

وبذا فسر ابن عباس : ( وقوموا لله قانتين ) ، مستدلاً بهذه الآية ( أمّن هو قائم ) الآية . وعليه فعنى ( قوموا ) اشرعوا في الصلاة ، وكونوا فيها . وعن مجاهد : ( قانتين ) خاشعين بالقلب والحوارج هيبة لله عز وجل ، وكان العلماء إذا قاموا للصلاة يهابون الرحمن ، أى يلتفتوا ، أو يقبلوا الحصى ، أو يعبثوا بشئ ، أو يحدثوا أنفسهم بشئ من أمر الدنيا ، إلا ناسين حتى ينصرفوا ، وكانوا يتكلمون في الصلاة حتى نزلت الآية ، كما رواه زيد بن أرقم : كنا نتكلم في الصلاة حتى نزلت ، فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام ، وقال ابن عباس وابن المسيب : المراد القنوت في الصبح والوتر وهو الدعاء في صلاة الصبح والوتر ، وكان صلى الله عليه يفعل ذلك على رعل وذكوان وعصية - أحياء من سليم - ثم أمر بترك ذلك ، والأولى تفسيره بطول القيام في الصلاة إذا أمكن الإطالة فيها . أو عن جابر بن عبد الله عنه صلى الله عليه وسلم : « أفضل الصلاة طول القنوت أو بالطاعة » أى مطيعين لله عز وجل كما قال الشعبي ، قال الضحّاك : كل قنوت في القرآن فإنما تعنى به الطاعة ، وقاله أبو سعيد الخدرى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وكذا قال عكرمة عن ابن عباس : ( قانتين ) مطيعين ، وكل أهل دين غير الإسلام يقومون في صلاتهم عاصين .

( فإن خِفْتُمْ ) : من عدوّ أو سبع أو سيل أو غير ذلك .

( فَرَجَالًا ) أى فصلوا ماشين على الأرجل جمع راجل ، أى ماش على رجله كقائم وقيام ، والفعل رجل يرجل ، كعلم يعلم ، ويجوز أن يقدر عامل الحال وصاحبها هكذا ، فحافظوا عليها رجالاً ، وهو أنسب بقوله : ( حافظوا ) ، وقرئ فرجالاً بضم الراء وتخفيف الجيم ، ورجالاً بفتح الراء وتشديد الجيم ، ورجالاً بفتح الراء وإسكان الجيم ، وكلها جموع راجل . أو رجل اسم جمع راجل .

( أوْرُكِبَانًا ) : راكبين على الدوابّ بحرّمون إلى القبلة بأوجهم

وأجسامهم إن أمكنتهم ، أو بوجوههم إن لم يمكن إلا بها ، وإن لم يمكن أيضا بها نوا الإحرام إليها ، وفي جميع ذلك ينورن الاستقبال بجميع صلاتهم ، ثم يتوجهون حيث توجهوا يصلون في مشيهم وركوبهم ، وذلك حال القيام وحال الهروب الخائز ، وإن أمكنتهم الركوع أو السجود أخفض من الركوع ، ولا يصيحون ولا يتكلمون ، ولا يقصرون من عدد الركعات ، بل يختصرون وظائفها ، هذا مذهبنا ومذهب أحمد ومالك ، وقال أبو حنيفة لا يصلى الماشى ، بل يؤخر الصلاة ويقضيها بعد ، ولا بأس عليه إن مات ، بأن النبي صلى الله عليه وسلم أخر الصلاة يوم الخندق ، وصلى الظهر والعصر والمغرب بعد ما غربت الشمس ، والجواب أن العمل بالآية وأما الحديث فقليل نزول الآية ، وقال الحسن وعطاء وطاووس ومجاهد وقتادة والضحاك وإسحاق بن راهويه : صلاة الخوف ركعة برواية ابن عباس : فرض الله الصلاة على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم في الحضر أربعا ، وفي السفر ركعتين ، وفي الخوف ركعة ويجاب بأن المراد ركعة مع الإمام ويأتى المأموم بالركعة الأخرى منفردا ، وإذا كان الأمر أشد من ذلك كبر أربع تكبيرات وإلا فيصلى أربعا في الحضر ، وركعتين في السفر ، وثلاثا في المغرب لا يقصر من الركعات للخوف هذا هو مذهبنا ، ومذهب مالك ، وقال الحسن : إذا كنت تطاب عدوا أو يطلبك فإنك تومئ بركعة حيث كان وجهك لرواية ابن عباس ، وقد مر الجواب آنفا ، ومما يرد على أبي حنيفة صلاة عبد الله ابن أنيس ماشيا طالبا لعدو ، وقال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى خالد بن سفيان ، وكان نحو عرنة وعرفات ، قال : اذهب فاقتله فرأيت ، وقد حضرت صلاة العصر فقلت : إني لأخاف أن يكون بيني وبينه ما يؤخر الصلاة ، فانطلقت أمشي وأنا أصلى وأومئ إيماء نحوه ، فلما دنوت منه قال لي : من أنت ؟ قلت رجل من العرب بلغني أنك تجمع لهذا الرجل فجئتك في ذلك ، فقال : إني لفي ذلك فشيت معه حتى إذا

مكنى علوته بسيفى حتى يرده ، وفي رواية قال عبد الله بن أنيس : دعانى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « إنه قد بلغنى أن ابن سفيان الهذلى يجمع لى الناس ليغزوني وهو ينخله أو بعرنة فأته فاقتله : قلت : يا رسول الله انعه حتى أعرفه ، فقال : « إنك إذا رأيت ذكر الشياطين وآية ما بينك وبينه أنك إذا رأيت وجدت له قشعريرة » قال : فخرجت متقلدا سيفى حتى دفعت إليه وهو فى ظعن يرتاد لهن منزلا ، وكان وقت العصر ، فلما رأيت وجدت له ما قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم من القشعريرة ، فأقبلت نحوه وخشيت أن يكون بينى وبينه محاولة تشغلى عن الصلاة ، فصليت وألا أمشى نحوه وأومئ برأسى لإيماء ، فلما انتهيت : قال من الرجل قلت رجل من العرب سمع بك وبجمعتك لهذا الرجل ، فجاءك لذلك فقال : أجل أنا فى ذلك أسعى ، قال : فمشيت معه شيئا حتى إذ أمكنى حملت عليه بالسيف فقتلته ، ثم خرجت وتركت ضعائيه منكبات عايه ، فلما قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فرآنى قال : « أفلح الوجه » قلت : قد قتلته يا رسول الله . قال : « صدقت » ثم قام بى فأدخلنى بيته فأعطانى عصى فقال : « أمسك هذه العصا يا عبد الله بن أنيس » قال : فخرجت بها على الناس فقالوا : ما هذه العصا ؟ فقلت : أعطانيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرنى أن أمسكها عندى ، قالوا : أفلا ترجع لى رسول الله صلى الله عليه وسلم فتسأله لم ذلك ؟ فرجعت لى رسول الله عليه وسلم فقلت : يا رسول الله لم أعطيتنى هذه العصا ؟ قال : « آية بيتى وبينك يوم القيامة لى أقل الناس المحتضرون يومئذ » فقرنها عبد الله بن أنيس بسيفه فلم تزل عنده حتى مات وأمر بها فضمت فى أكفانه ثم دفنا جميعا .

( فَلَمَّا ذَا أَمِنْتُمْ ) : أى زال خوفكم :

( فَادْكُرُوا اللَّهَ ) : أى صلوا ما يستقبل من الصلاة بعد ذلك

قائمين فى الأرض ، يراكعين ساجدين لا ماشين ولا راكبين ،

وغير ذلك من حقوقها .

( كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ ) : أى ذكرا ثابتاً كما علمكم أو ذكرا مثل ما علمكم حقوقها التي كنتم . لم تعلموها من كونها فرضاً ، وكونها بخشوع وظهور وغير ذلك كاستقبال بها كلها وما الأولى اسم موصول واقع على حقوقها أو على الذكر أى الذى علمكم ، وما الثانية بدلها أو ما الأولى مصدرية وما الثانية مفعول يعلم أى كتعليمه ، ومعنى تشبيه الذكر بالحقوق ، أو بالتعليم أنه على طبقهما ، ويجوز أن تكون الكاف للتعليل أو الاستعلاء المجازى سواء جعلنا ما بعدها اسماً أو حرف مصدر ، وذلك دعاء للشكر ، أى اذكروه كما علمكم من صلاة الخوف والأمن ، أى اشكروه فالذكر على هذا شكر ، ويجوز أن يكون المعنى اشكروا الله شكراً يوازي ما علمكم إياه أو تعليمه إياكم ، ويجوز تعليم الشريعة فى قوله : ( كما علمكم ما لم تكونوا تعلمون ) .

( وَالَّذِينَ يَتُوفُونَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ ) : الذى مبتدأ ووصية خبره على حذف مضاف أولاً ليستأنف الكلام أولاً على ما يعنى فيه ، أى وحكم الذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً وصية لأزواجهم ، أو لازم الذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً وصية لأزواجهم ، أو وصية الذين يتوفون منكم ويذرن أزواجاً وصية لأزواجهم ، أو على حذف مضاف أخرى ( والذين يتوفون منكم ويذرن أزواجاً وصية لأزواجهم ) واللفظ فى ذلك كله إخبار ومعناه أمر أو معناه خبر أى ذلك حكم الشرع ، فيعلم أنه مأمورية ، أو وصية نائب لمخدوف ، أو فاعل لمخدوف ، والجملة خبر الذين ، أى كتب عليهم وصية لأزواجهم ، أو لرمثهم وصية أو نحو ذلك أو مبتدأ خبره مخدوف ، أى عليكم وصية أو بالعكس ، أى لازمهم وصية أو حكمهم وصية ، والجملة خبر الذين ، والحذف بالآخر أبقى ، لأنه محل التغيير .

وقال أبو عمرو ابن عامر وحمزة وحفص عن عاصم ينصب على أنه مفعول مطلق بمعنى إيصاء ناصبة مقدر قبل الذين رافع محل الذين على الفاعلية ، أو ليوص الذين يتوقون منكم ويذرون أزواجاً وصية بلام الأمر ، أو يقدر بعده على أن الحملة خبر الذين أى ليوصوا وصية على الإخبار ، بالطلب ، أو يُقَدَّرُ بعده خبر أى يوصون وصية أو مفعول محذوف أى كتب الله عليكم وصية ، أو ألزمهم الله وصية ، والحملة خبر الذين ، أو الذين مفعول محذوف ناصب محله ولوصية ، أى وألزم الله ( الذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً ) ويدل لذلك قراءة ابن مسعود ما لم تكونوا تعلمون ، كتب عليكم الوصية لأزواجكم متاعاً إلى الحول ، ومعنى قوله تعالى ( يتوفون ) يشارفون الوفاة ، لأن المتوفى لا تمكن منه الوصية ، وذلك من مجاز الأول بحسب ظن الإنسان ، لأنه يظن الوفاة بمرضه .

( مَتَاعاً إِلَى الْحَوْلِ ) : نصب على أنه مفعول مطلق منصوب بوصية فى قراءتنا بالرفع ، وذلك أن الإيصاء يتضمن معنى التمتع والمنعول المطلق بنصبه المصدر كما ينصبه الفعل ، وقرأ أبى ( والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً متاعاً لأزواجهم متاعاً إلى الحول ) فتاعاً مفعول مطلق لمتاع ، ومعناها التمتع ، وإذا نصب وصية فلا يكون متاعاً مفعول مطلقاً ليوصون مثلاً المحذوف على المفعولية المطلقة ، لأن العامل الاله احد لا ينصب مفعولين مطلقين بلا تبعية ، فلو جعل بدلاً من وصية نجاز ، ويجوز تقدير الجار ، أى يوصون وصية بمتاع ، ويجوز نصبه على المفعولية المطلقة لوصية إذا نصب وصية على أنه مفعول به ، ويجوز أن يكون مفعولاً مطلقاً مؤكداً لغيره ، أى متعوهن متاعاً كقولك : ابنى أنت حقاً ، وإلى الحول فتعلق بمتاعاً .

( غَيْرَ إِخْرَاجٍ ) : حال من أزواجهم ، أى غير مخرجات من بيوتهم أو غير ذوات إخراج منها ، أو بدل اشتغال من متاعا لتحقيق الملابس بين تمتيعهن حولا ، وبين عدم إخراجهن من بيوتهم ، أو مفعول مطلق مؤكد لغيره ، وذلك أن التمتع ، قد يكون بعدم الإخراج وبإجراء النفقة حولا فقرر بقوله : ( غير إخراج ) أن المراد هنا التمتع لعدم الإخراج ، ولوكن يتمتعن فى نفس الأمر أيضا بالإفناق وكيوتهم بيوتهن أو بيوت غيرهن إذا تراضوا بالمكث فى بيوت غير ماكن فيه قبل الوفاة .

( فَمَنْ خَرَجَنَّ ) : قبل الحول من بيوت أسكنهن فيها أزواجهن ، أو من بيوت تراضوا عليها عند التوفى .

( فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ) : أيها الأثمية أو أيها الأولياء ، أو الأولياء الميت ، أو المسلمون مطلقا .

( فِيمَا فَعَلْتَنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِّنْ مَّعْرُوفٍ ) : مما عرف شرعاً كالتزين والتطيب ، والتعرض للخطاب لإثم عليكم فى تركهن إلى ذلك ، أو لإثم عليكم فى قطع النفقة عنهن أيها الأولياء إن خرجن قبل الحول ، ومعنى ذلك كله أنه لزم المحتضر أن يوصى لزوجته أن تسكن فى بيته أو بيت بعده لها حولا ، ويجرى عليها نفقتها كلها فى الحول ، لالتزين ولالتطيب ولا تتعرض للتزوج ، أو تقبل الخطبة وإن خرجن قطعت النفقة والسكنى عنهن ، وحل لهن أن يتزوجن ويتطيبن ويتزوجن ، وهن مخبرات فى ذلك ، كان فى ذلك أول الإسلام فنسخ الحول بأربعة أشهر وعشر فى الآية السابقة ، وهى من الآيات التى تلاوة ناسخهن ومن هن : ( لا يحل لك النساء ) منسوخة بقوله : ( يا أيها النبى إنا أحللنا ) إلخ ومنهن : ( سيقول السفهاء ) مع قوله : ( قد نرى قلب وجهك فى السماء ) إلخ ، وقيل نسخ من الحول ما زاد على أربعة أشهر والعشر ، ثم إنه كما نسخ الإيضاء لها بالسكون والنفقة بميراث الربع أو الثمن فى سورة النساء ، أو بوحى « لا وصية لوارث » وكانت قبل ذلك لا إرث لها ، بل النفقة والسكنى حولا .

وقال الشافعي : لها السكنى أربعة أشهر وعشرآ ، وليس كذلك عندنا ولا عند أبي حنيفة وأحمد ومالك ، ونزلت الآية في رجل من أهل الطائف يسمى حكيم بن الحارث ، هاجر إلى المدينة وله أولاد ومعه أبواه وامرأته ، فمات فأنزل الله هذه الآية ، فأعطى النبي صلى الله عليه وسلم والديه وأولاده ميراثه ، ولم يعط امرأته شيئاً ، وأمرهم أن ينفقوا عليها من تركه زوجها حولاً كاملاً كان ذلك أول الإسلام ، ثم نسخ ورى أن معتدة الوفاة كانت تسكن في بيت مظلم حولاً لا تطيب ولا تغتسل ولا تجدد الثياب ، ثم تخرج بعد تمام الحول ، وترى ببعرة وراء ظهرها تظهران حدادها في مراعاة حق زوجها في هذه المدة ، كان أهون عليها من هذا ، ولذلك قال صلى الله عليه وسلم حين سأل عن البروز في المدة : « كانت إحداكن في الجاهلية تحبس حولاً في شربيت أفلا تجلس أربعة أشهر وعشرآ ، وقيل الرمي تفاؤل بالأتعود إلى مثل ذلك ، وقيل رمت العدة في رمي البعرة ، وكون البعرة بعرة شاة ، أو بعير ، وقيل كانت إذا انقضى الحول أخذت بعرة ورمت بها في وجه كلب ، فتخرج بذلك عندهم من عدتها ، وهذا في الجاهلية ، وليس رمي البعرة معتبراً في أول الإسلام خلف ظهرها ، ولا في وجه كلب . قال الربيع : وهو مما روى عن زينب ، كانت المرأة في الجاهلية إذا توفى عنها زوجها دخلت حفشاً ، ولا تمس طيباً ، وتلبس شر ثيابها حتى تمر بها سنة ، ثم توثى بحمار أو شاه أو طير فتغتض ، بها فقيل ما تغتض بشيء إلا مات ثم تخرج فتعطي بعرة فترمي بها ، ثم تراجع بعد ماشاءت من الطيب وغيره ، قال الربيع : تفتض : تمسح ، والحفش : طرف الحص . وقال غيره الحفش البيت الصغير ، وقال مالك : الحص ، وقال الشافعي : البيت ، وفسر الاقتضاض بالمسح ، والمراد أنها تمسح بظهر الحمار أو الشاة ، أو الطائر ، وقيل تمسح بذلك الطائر أو الشاة أو الحمار قبلها من ظاهره ، وقيل تفتض تغتسل بالماء العذب لإزالة الوسخ حتى تصير كالفضة ، وكانت لا تمس ماء للغسل ولا تقلم ظفرها ولا تزيل شعرها ، وقيل

تفتض تكسر عدتها بالمسح إلى ذلك الحيوان بقبلها وتبذره ، فلا يكاد يعيش ، ولا يكون هذا المسح أول الإسلام .

(وَاللَّهُ عَزِيزٌ) : في ملكه لا يفوته الانتقام ممن خالف أمره أو نهيه ،

(حَكِيمٌ) : في صنعه ، ورعاية مصالح الخلق فيما يشرع لهم .  
 (وَاللْمُطَلَّقاتُ مَتاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ) . [كذلك يُبَيِّنُ  
 اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ] (١) : أَل في المطلقات للعهد الذكري  
 في قوله : (ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره) الآية ، فالمراد هنا  
 أيضا من طلقت بلامس ولا فرض ، فكرر ذلك هنا للتأكيد أو لتكرار القصة ،  
 وقيل ولما نزل : (ومتعوهن) إلى قوله : (المحسنين) قال رجل من المسلمين :  
 إن أحسنت فعلته وإن لم أر ذلك لم أفعل ، فنزل إيجابها : (وللمطلقات متاع  
 بالمعروف حقا على المتقين) . وقيل : المطلقات هنا يعم كل مطلقة فتجب المتعة لكل  
 مطلقة ، ولو مست أو فرض لها ومست إلا التي فرض فرض لها ولم تمس ، وبه  
 قال الشافعي وابن جبير ، وقيل لها أيضا ، وبه قال أبو المؤثر وجماعة ، وقيل  
 يستحب لها إلا المطلقة المفروض لها ولم تمس فلا تستحب لها ، وبه قال  
 أبو حنيفة ، يرى أن قوله : (وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن) الآية ،  
 استثناء . وبه قال ابن القاسم أيضا ، وقيل تستحب لها أيضا ونسبه بعض قومنا  
 للكتب المتبعة ، وعلى هذه الأقوال في التعميم يكون أثبت المتعة للمطلقات  
 جميعا بعدما أثبتتها لواحدة ، وهي المطلقة بلامس ولا فرض ، ويقال تخصيص  
 هذا العام بالآية السابقة مبنى على جواز تخصيص منطوق هذه الآية بمفهوم  
 السابقة ، والمفهوم لا يعارض المنطوق ، فكيف يخصه ، فهذه الآية على عمومها ،  
 ويجب صاحب القول الأول بأن كون أَل للعهد ليس من التخصيص ،  
 بل تصريح بالأولى وهي المطلقة بلامس ولا فرض .

(١) سقطت هذه الآية من النص والشرح فأثبتناها .

وقال الشيخ هود رحمه الله : ذكروا عن الحسن أنه قال : لكل مطلقة متاع ، وليس بالواجب انذى يؤخذ به الرجل إلا التي طلقت قبل أن يدخل بها ، ولم يفرض لها ، قال محمد بن سيرين شهدت شريحاً فرق بين رجل وامرأته فقال : متعها ، فقال : لا أجد فقال : ما قل أو أكثر ، قال : لا أجد ، قال : أف قم لا تريد أن تكون من المحسنين ، لا تريد أن تكون من المتقين ، وخص المتقين ، وهم من يتقى الشرك أو المعاصي أو عقاب الله بترك ذلك ، لأنه المتعظ بأمر الله ونهيه ، والناس في ذلك كله سواء ، والمراد أنك لا تريد أن تكون فيمن يثاب بترك الشرك أو المعاصي ، ويجزل له الثواب بأداء الواجب أو فعل المندوب وعادة الله تعالى (١) أن يذكر القصص بعد بيان الأحكام زجراً بما في القصص عن ترك امتثال الأحكام ، ولذلك قال الله تعالى بعد ذلك :

(أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ الْمَوْتِ فَقَالَ لَهُمُ اللَّهُ مُوتُوا ثُمَّ أَحْيَاهُمْ) : الاستفهام للتعجب ، أى تصبير السامع متعجباً من هؤلاء الخارجين ، أو للتقرير ، وهو حمل السامع على الإقرار بعلم حالهم ، سواء علم السامع بقصتهم من أهل الكتاب أو من غيرهم من أهل التاريخ ، أو لم يعلم ، وهذا تلويح بأن حالهم مشهور متحقق مما لا ينبغي أن يجهل ، وكأنه مما لا يجهله أحد ، فالخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم ، وهو لا يعلم حالهم إلا من هذه الآية ، لأنه لا يوقن بما يقول أهل الكتاب ، إلا أن أهمه الله أنه حق أو مما لا يخفى أنه حق كالتوحيد ، وذكر الله فإن علمه بالتعجب أو التقرير على حقيقته ، وإلا فاستعارة تمثيلية ، بأن شبه حالهم وهو لم يعلم قبل الآية بحال من علم في أنه لا ينبغي خفاء ذلك عنه ، وفي أنه يتعجب ويقر ، وكذا إذا قلنا الخطاب لكل من يصلح له علم أو لم يعلم ، ومعنى ترى : تعلم ، وعداه إلى لتضمنه معنى تنظر أو على معنى إلى نيته علامك إلى الذين ، وقل ما يقال رأيت إلى

( ١ ) عادة الله : تعبير غير لائق بصفاته جل وعلا .

كذا إلا في التعجب والتقرير ، وسوى ذلك يكون بدون إلى ، والديار ديار بلدة تسمى داوردان ، وهي قبل واسط ، وقع طاعون فخرجوا هاربين . وقال الضحاك : قوم من بني إسرائيل أمرهم نبيهم بالجهاد ، وقيل ملكهم ، ففروا حذر الموت ، فحذر مفعول لأجله ، ويجمع بين القولين بأن وحى القتال بلسان نبيهم وسياسته ، والقيام به بالملك على عادة بني إسرائيل وعدد ألوفهم على ماروى عن السدى بضعة وثلاثون ألفاً .

وقال ابن جريج عن ابن عباس : ثمانية وأربعون ألفاً ، وقال عطاء ابن أبي رباح سبعون ألفاً ، وقيل عشرة آلاف ، وقيل ثلاثون ألفاً ، وقيل ثلاثة آلاف ، ولا قائل بأنهم فوق سبعين ألفاً بالرواية ، ولو كان اللفظ قابلاً لذلك ، ولا بأنهم دون ثلاثة آلاف ممن قال المراد بالألوف العدد المعروف ، ويضعف قول الثلاثة الآلاف ، لأن الألوف جمع كثرة ، ولو كان كذلك لقلل آلاف بصيغة القلة ، وكذا يضعف قول الكلبي ثمانية آلاف ، واختلف في العشرة ، هل يعبر فيها بصيغة الكثرة أو القلة ، ومر حديث الأعرابية ، فإن جمع القلة ثمانية ، قال الواحدى لا يقال في العشرة ومادونها ألوف ، بل آلاف ، يعنى أن جمع الكثرة لأحد عشر فصاعداً ، وقال ابن زيد : ألوف جمع آلاف من الألف كقاعد وقعود ، وشاهد وشهود ، وراكع وركوع ، وساجد وسجود وجالس وجلوس ، وحاضر وحضور ، يعنى أنهم قوم تمكنوا الألفه بيثهم والمحبة ، أو كان كل واحد محبا للحياة ألفها لنفسه ، كما قال الله تعالى : ( ولتجدنهم أحرص الناس على حياة ) إذا قلنا ذلك في بني إسرائيل ، ومع هذه الألفه أماتهم فيعلمون أن الحرص على الحياة لا يعصم من الموت ، وعلى القول بأنه جمع ألف كقاعدة يمكن أن يكونوا ألفين أو ألفاً واحداً ، ولكنه قول غريب :

والأولى أنه جمع ألف من العدد ، وأنهم عشرة آلاف أو أحد عشر فصاعداً على ما مر في جمع الكثرة بدون أن نعلم منهاها ، وفي الكلام

حذف تقديره : فقال لهم الله موتوا فماتوا ، دل على هذا المحذوف شيثان الأول أن الله تعالى إذا قال لشيء كن فإنه يكون ولا بد ، والثاني قوله : ( ثم أحياهم ) فإن الإحياء يستلزم تقدم موتهم ، ومعنى قوله لهم : ( موتوا ) تعلق إرادة الموت بهم فيموتوا ، ولا بد ، وقيل هو أمر إهانة مثل : ( كونوا قردة خاسئين ) فقوله : ( قال الله موتوا ) ، من الاستعارة التمثيلية شبه تعلق الإرادة بموتهم جميعا بمرة واحدة ، وترتب موتهم بالمرة الواحدة على ذلك التعلق بأمر الأمر المطاع ، وامثال الأمور المطيع المبادر إلى الطاعة ، كأنهم أمروا أن يموتوا في وقت واحد فماتوا فيه مائة رجل واحد .

وقيل : القول من الملك ناداهم ملك من أعلى فذهبوا إليه وأقاموا فيه ، وآخر من أسفله ، قالا موتوا فماتوا ، وأسند القول إليه تعالى ، لأنه الخالق الأمر به ، والحكمة في الإسناد إليه التهويل والتخويف ، لأن قول القادر القهار له شأن ، وأحياهم الله بعد موتهم بثمانية أيام ، قال أكثر المفسرين : لما وقع الطاعون في داوردان خرجت طائفة هربا منه ، فسلموا وبقيت طائفة فهلك أكثرها ، ولما ارتفع الطاعون رجع الذين خرجوا سالمين ، فقال الذين بقوا ولم يموتوا كان أصحابنا أحرص منا لو صنعنا كما صنعوا ، فخرجنا بمن كان معنا لم يممت منا من مات ، ولئن وقع الطاعون مرة ثانية لمتخرجنا إلى أرض لاوباء فيها ، فرجع الطاعون من قابل ، فخرج عامة أهلها حتى نزلوا واديا أفج ابتغاء للنجاة ، فناداهم ملك من أسفل الوادي ، وملك من أعلاه موتوا فماتوا جميعاً ، وقال الضحاك : إن ملكا من بني إسرائيل أمرهم أن يخرجوا إلى قتال عدوهم فمسكروا ، ثم جنبوا وكرهوا الموت فاعتلوا ، وقالوا لملكهم : إن الأرض التي نأتيها فيها وباء فلا تخرج إليها حتى ينقطع منها الوباء ، فخرجوا عن ديارهم فرارا من الملك والجهاد ، فقال الملك : اللهم رب يعقوب وإله موسى ، قد ترى معصية عبادك فأرهم آية في أنفسهم حتى يعلموا أنهم لا يستطيعون

الفرار منك : وقال لهم الله . موتوا ، فماتوا هم ودوابهم مودة رجل واحد قال الربيع عن أبي عبيدة ، عن جابر بن زيد ، عن ابن عباس : أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه خرج إلى الشام حتى إذا كان بسرغ وهو موضع بالشام ، لقيه أمراء الأجناد أبو عبيدة بن الجراح رضى الله عنه مع أصحابه ، وأخبروه بأن الوباء وقع بأرض الشام ، فاختلفوا ، فقال بعضهم : خرجت لأمر لا نرى أن نرجع عنه ، وقال بعضهم : معك بقية الناس ، وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا نرى أن تقدمهم على هذا الوباء ، فقال عمر : ارتفعوا عني . فقال : ادع لي المهاجرين الأولين ، فدعوتهم فاستشارهم ، فاختلفوا فقال بعضهم : معك بقية الناس وأصحاب رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، ولا نرى أن نقدمهم على هذا الوباء ، وقال بعضهم : خرجت لأمر ولا نرى أن نرجع عنه ، فقال ارتفعوا عني ، فقال : ادع لي الأنصار فدعوتهم فاستشارهم فسلكوا سبيل المهاجرين واختلفوا كماختلفهم ، فقال ارتفعوا عني فارتفعوا ، ثم قال : ادع لي من كان هاهنا من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح ، فدعوتهم ولم يختلف عليه منهم رجلان ، فقالوا نرى أن ترجع الناس ولا تقدمهم على هذا الوباء ، فنأدى عمر في الناس إلى مصبح على ظهر ، فأصبحوا عليه ؛ فقال أبو عبيدة : أفرارا من قدر الله يا عمر ؟ فقال : لو غيرك قالها يا أبا عبيدة ، نفر من قدر الله إلى قدر الله . قال ابن عباس : فجاء عبد الرحمن بن عوف ، فكان متغيبا في بعض حاجته ، فقال : إن عندي من هذا علما ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إذا سمعتم به في أرض فلا تقدموا عليه ، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه ، قال : فحمد الله عمر وأثنى عليه ، ثم انصرف . والمراد ببقية الناس ، وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الصحابة ، أى الجامعون بين الصحبة والبقاء عن مضي من أمثالهم ، وخرج الناس إلى هؤلاء الذين قال لهم الله موتوا

لبعد ثمانية أيام ، وهم عشائرههم ، وقد انتفخوا فكانت فيهم رائحة الميت  
 وعجزوا عن دفنهم لكثرتهم ، فجعلوا عليهم خضيرة دون السباع ومرت  
 عليهم مدة قبلت أجسامهم وعريت عظامهم فمر عليهم حزقيل ، بكسر  
 الحاء والقاف ، ابن بودى ، وهو ثالث خلفاء بنى إسرائيل بعد موسى  
 يوشع وكالب بن بوقنا وحزقيل ، ويقال له ابن العجوز ، لأن أمه كانت  
 عجوزاً ، فسألت الله الولد بعد ما كبرت وعقمت ، فوهب الله لها حزقيل  
 ويقال له ذو الكفل ، سمى به لأنه تكفل سبعين نبياً وأنجاهم من القتل ،  
 وقال لهم : أذهبوا فإني إن قتلت كان خيراً من أن تقتلوا جميعاً ، فلما  
 جاء اليهود سألوا حزقيل عن الأنبياء السبعين ؟ قال لهم : ذهبوا ولا أدري  
 أين هم ، ومنع الله ذا لكفل من اليهود بفضله ، وعن ابن عمر : سمعت  
 رسول الله صلى الله وسلم يقول : « كان في بنى إسرائيل رجل يقال له  
 ذو الكفل ، يعصى الله فاتبع امرأة وأعطاهما ستين ديناراً على أن تعطيه  
 نفسها ، فلما قعد منها مقعد الرجل من المرأة ، ارتعدت وبكت ، فقال  
 ما يبكيك ، قالت : بكيت من هذا العمل ما عملته ، قط ، قال :  
 أكرهت ؟ قالت : لا ولكن حملتني عليه الحاجة ، قال : اذهبي فهى لك  
 ثم قال : والله لا أعصى الله أبداً ، فمات من ليلته فوجد على باب داره  
 أن الله عز وجل قد غفر لذي الكفل . وقال أبو موسى : لم يكن  
 ذو الكفل نبياً ، ولكن عبداً صالحاً ، يصلى كل ليلة مائة صلاة ،  
 فأحسن الله الثناء عليه ، وقيل هو إلياس ، وقيل هو زكريا عليهما  
 السلام ، ولما مر حزقيل على هؤلاء الذين خرجوا وماتوا ، وقف  
 عليهم وجعل يفكر في أمرهم ، ولوى شدقه وأصابه تعجبا ، فأوحى  
 الله تعالى إليه : أتريد أن أريك آية ؟ قال : نعم يارب . فأحياهم  
 الله تعالى ، وقيل : دعا حزقيل ربه أن يحييهم فأحياهم الله تعالى ،  
 وقيل : إنهم كانوا قومه أحياهم الله تعالى بعد ثمانية أيام ، وذلك أنه  
 لما أصابهم ذلك خرج في طلبهم فوجدهم موتى ، فبكى وقال : يارب

كنت في قوم يعبدونك ويذكرونك ، فبقيت وحيداً لا قوم لي ، فأوحى الله : أنى قد جعلت حياتهم إليك ، فقال حزقيل احبوا بإذن الله تعالى فحبوا بإذن الله ، فقال : سبحانك ربنا وبحمدك ، لا إله إلا أنت ، وقيل سبحانك اللهم وبحمدك لا إله إلا أنت ، وعاشوا دهرأ طويلاً ، وأثر الموت على وجوههم ، لا يلبسون ثوباً إلا عاددسماً كالكنف ، حتى لآجالهم الأخرى فلهم موتان لأجلين ، معجزة لنبيهم الأول أجل موت يرجعون بعده ، والآخر أجل موت يستمر إلى يوم البعث . قال ابن عباس : وتوجد تلك الريح في ذلك السبب من اليهود إلى الآن ، رواه عنه ابن جريح وذلك معجزة للنبي صلى الله عليه وسلم ، إذ أخبر اليهود بأمر لم يشاهده وهم يعلمون صحته وفيه حجة على منكري البعث ، إذ بعثهم بعد موتهم وتفرق أعضائهم أو بعد انتفاخهم ، ومضى مدة لا تمكن معها الحياة ، وتشجيع المؤمنين على الجهاد ، والتعرض للشهادة والحث على التوكل والاستسلام للقضاء والمنع عن الفرار من الطاعون .

( إنَّ اللَّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى النَّاسِ ) : كلهم هؤلاء الذين خرجوا وغيرهم ، إذ شملتهم نعم الله في الدنيا كلهم ، ودعاهم كلهم إلى النعيم الدائم ، ويسر لهم ما يتوصلون به إليه من الدين على السنة الرسل ، وجعل لهم دلائل الصنعة في الأرض والسماء ، ومن ذلك إحياء هؤلاء بعد إمامتهم ، فإنه دأب إلى الاعتبار والاستبصار ، لما شاهدوا من أنفسهم وماقص عليهم ، وما شاهد غيرهم ، وقص على غيرهم من حالهم ، وقيل : المراد بالناس هم الذين خرجوا من ديارهم ، وفضل الله عليهم أن يعتبروا بما صار فيهم ويؤجروا على ذلك إن استقاموا وتابوا من معصيتهم ، وقيل المراد بالناس العرب ، فإنهم أنكروا البعث ، فمن فضل الله عليهم ذكر هذه القصة ، فإنها من أسباب الإيمان بالبعث ، به دأب إلى فعل ما يوجب الفوز ، ولا سيما أنها كانت في اليهود وهم يعلمونها ، ( م ٢٠ - هيميان الزاد ج ٣ )

ويذكرونها للعرب ، وقد تمسكوا بأمور كثيرة مما يقول اليهود ، وما ذكرته أولى ، لأنه أعم ، ولأنه أدعى إلى الرضا والبصبر على البلاء والتوكل والائتمار والانتها ، فال للاستغراق ، وعلى القول الثاني تكون للعهد الذكري ، وعلى الثالث للعهد الذهني ، لأن العرب في ذهنه صلى الله عليه وسلم يحاول استقامتهم بالقرآن .

(ولیکنَ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ) : أراد الناس ، كلهم فإن أكثرهم لا يشكرون لنفاقهم أو شركهم ، والقليل منهم يشكرون بما شكر المنافق ، ثم أفسد شكره ، ولو قيل الناس كلهم لا يشكرون لصح ، لأن منهم من لا يشكر ، ومنهم المسلمون الشاكرون لا يطيقون الشكر الحقيقي لأن الملائكة لم تبلغه فكيف يبلغه غيرهم ، فالناس كلهم غير شاكرين الشكر الحقيقي ، فمنهم من لم يشكر أصلا ، ومنهم من لم يشكر (الشكر) الحقيقي ، لكن لا تحسن تلك العبارة لأنها بظاها تنافي قوله تعالى : (ولكن أكثر الناس لا يشكرون) ، وقوله تعالى : (أما شاكرأ وإما كفورأ) ونحوهما ، والشكر لله فعل الطاعة بالقلب ، أو به مع الجارحة في مقابلة الإحسان من الله ، ويجوز أن يراد به الاعتبار بهذه القصة والإناية بها إلى الله تعالى ، والمراد من ذكرها تشجيع المؤمنين على القتال وائتمارهم بما أمر الله ، وبيان أن الفرار من الموت غير مخلص منه ، وأن قضاء الله لا يبطل ولا يتخلف ، ولذلك أمرهم بالقتال بعد هذه القصة بقوله :

(وقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ) : لإعلاء دينه أيها المؤمنون ولا تجبنوا عن القتال ، - كما جنبنت عنه بنو إسرائيل ، لأنه إما أن تموتوا في القتال لآجالكم شهداء ، أو تنصرونه وتثابوا ، وذلك قول الجمهور وقال الضحاك عن ابن عباس : الخطاب للذين خرجوا لما أحياهم الله من الموت ، أمرهم ثانيا بالقتال ، وذلك على تقدير القول ، أى وقال لهم بعد ذلك : قاتلوا في سبيل الله ، أو وقيل لهم بعد ذلك : قاتلوا في سبيل

الله ، أو فقال قاتلوا : أو ثم قال : قاتلوا ، أو ف قيل : أو ثم قيل ،  
وضعف الطبرى هذا القول ، حتى قال : لا وجه له ، ولبس كذلك ،  
ولكن قول الجمهور أولى .

( واعلموا أن الله سميعٌ ) : أى عليم بما يقوله من لا يجب  
القتال ، أو يجنب عنه فى اعتلاله ، وبما يقول من له عذر صحيح ، وبمن  
يمضى إلى القتال .

( عليمٌ ) : بما يضمه فى قلبه من ذكرناه وبأحواله فيثيب انه محسن  
ويعاقب من لا عذر له ، ويعذر من له عذر صحيح .

( من ذَا الَّذِي يُقرضُ اللهُ قرضاً حسناً ) : بإنفاق مال حلال  
فى سبيل الله بطيب قلب ، وإخلاص ، وقيل حسنة كثرته ، وقيل  
خلاصه من المن والأذى ، شبه تقديم المال فى سبيل الله ، أو بدنه فى الدنيا ليثيبه  
فى الأخرى بإعطاء المال لأحد ، فيردله مثله ووجه الشبه الرد أو تفاوت بالمضاعفة  
وغيرها ، والقرض : القسط ومن سلف غير ، فقد قطع له من ماله ،  
والمراد بالقرض فى سبيل الله إعطاء المال الواجب وغير الواجب ، أو  
استعمال البدن فى أمر الطاعة الجهاد أو غيره ، وتسمى الطاعة سبيل الله  
لأنها توصل إلى ثوابه ورضاه ، وذلك ما ظهر لى من التفسير بالعموم  
رقيل : المراد إنفاق المال فى الجهاد من قدر على الجهاد ، ينفق على نفسه  
ودابته فيه ، ومن لم يقدر عليه أنفق على الفقير القادر على الجهاد ، وقيل  
المراد الإنفاق الواجب فى الطاعة مطلقاً كالزكاة والضيافة وإنفاق المال  
فى الجهاد إذا تعين . وقيل : المراد الإنفاق فى التطوع ، وبدل له ما  
رواه ابن عباس : أن الآية نزلت فى أبى الدحداح ، قال : يارسول الله  
إن لى حديقتين فإن تصدقت بإحدهما فهل لى مثلاًها فى الجنة ؟ قال « نعم »  
قال : وأم الدحداح معى ؟ قال : « نعم » ، وقال : والصبية معى ،  
قال : « نعم » فتصدق بأفضل حديقتيه ، وكانت تسمى الحنينية ، فرجع أبو  
أبو الدحداح إلى أهله وكانت فى الحديقة التى تصدق بها ، فقام على باب

الحديقة وذكر ذلك لامرأته ، فقالت أم الدحداح : بارك الله لك فيما اشتريت ، ثم خرجوا منها وسلموها ، فكان صلى الله عليه وسلم يقول « كم من نخلة تدلى في الجنة لأبي الدحداح » وروى : « كم من عذق رداح لأبي الدحداح » ، وقيل : سمع أعرابي الآية فقال : أعطانا فضلا وسألنا منه فرضا ، يرد إلينا أكثر وأوفر منه إنه الكريم . وسمع ذلك أبو الدحداح فقال للنبي صلى الله عليه وسلم : إن لي حديقتين . وأقول العبرة بعموم اللفظ ، وفي الحائط ستمائة نخلة ، فقيل نزلت الآية ، فعمل بها أبو الدحداح ، وقيل : عمل ما ذكر ، فنزلت فيه كما رأيت وقال بعض أصحاب ابن مسعود : المراد بالقرض قول الرجل : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ، والظاهر إنفاق المال ، ولفظ القرض يتبادر منه التطوع ، ولكن القرض أيضا قرض من حيث إنه تعالى يثيبنا عليه ، والإثابة رد كرد المقرض ، وقيل المعنى إعطاء العبد على أن يؤدي الله عن العبد في الأخرى ، أي من ذا الذي يقرض عباد الله على أن يرد الله عنهم ، فحذف المضاف ، كما قال أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم « يقول الله تبارك وتعالى يوم القيامة يا ابن آدم استطعمتك فلم تطعمني ، قال : يا رب كيف أطعمتك وأنت رب العالمين ، قال : استطعمتك عبدي فلان فلا تطعمه ، أما أنك لو أطعمته لوجدت ذلك عندي ، يا ابن آدم استسقيتك فلم تسقي ، قال : كيف أسقيتك وأنت رب العالمين ، قال : استسقاك عبدي فلان فلم تسقه أما أنك لو سقيته لوجدت ذلك عندي ، يا ابن آدم مرضت فلم تعدني ، قال : يا رب كيف أعودك وأنت رب العالمين ، قال : إن عبدي فلانا مرض فلم تعده أما أنك لو عدته لوجدتني عنده » ولما نزلت الآية قالت اليهود لعنهم الله : يستقرضكم ربكم فهو فقير ونحن أغنياء . فنزل : ( لقد سمع الله قول الذين قالوا إن الله فقير ونحن أغنياء ) ، ومن ذا مبتدأ اسم استفهام مركب أو خبر ، والذي خبر له ، أو من مبتدأ وذا خبره ، أو بالعكس ، والذي نعت ذا أو بدله أو بيانه

وقرضاً مفعول مطلق اسم مصدر ، أقرض فهو نائب عن الإقراض ، ويجوز أن يكون بمعنى مقرضاً بفتح الراء ، وهو المال المقرض ، فيكون مفعولاً ثانياً ليقرض ، وعلى الوجه الأول يكون المفعول الثاني محذوف أى مالا أو شيئاً ما ، فالحسن في الإقراض إخلاصه وكونه من حلال وبطيّب وخالص من المن والأذى ، قيل وتجوّده أو تكثيره مما يحبه المقرض ، وقيل المراد كونه من حلال ، وقيل خلاصه من المن والأذى ، وقيل . كونه من حلال وطيب نفس والأولى ذلك كله إلا التجويد والتكثير فلا يشترطان إلا بحسب مالا يكون إسرافاً إلا أنه من يعتمد إلى ما هان عنده ولا رغبة له فيه أو بقي فينفقه ، ويمسك سواه لا يكون منه ذلك قرضاً حسناً .

( فَيَضَاعِفُهُ لَهُ ) : أى يضاعف قرضه ، فالهاء للقرض على حذف مضاف ، أى ثواب قرضه ، وجاء بصيغة المفاعلة ، لأنها وضعت لما يفعل في محاولة الغلبة ، وما يفعل في محاولة المغالبة يكون أقوى ، فدلّت المضاعفة على إكثار المثل في ثواب القرض بعشرة أمثاله فصاعداً إلى سبع مائة وأكثر ، وضعف الشيء مثلاًه فصاعداً ، والمراد هنا عشرة فصاعداً ، لأن الحسنة بعشر فصاعداً ، ثم تذكرت أن بعد ذلك قوله تعالى ؛

( أضعافاً كثيرة ) ؛ فهو نص فيما ذكرت ، قال السدي : هذه المضاعفة لا يعلم قدرها إلا الله ، وقيل الواحد بسبعمائة ، وقول السدي أولى ، لأن باب الترغيب الإبهام ألقى به ، وقرأ عاصم : ( فيضاعفه ) بالنصب هنا وفي الحديد ، وقرأ ابن كثير وابن عامر : ( فيضعفه ) ويضعف ومضعفة بالتشديد من غير ألف ، حيث وقع ، والباقون بالألف والتخفيف حيث وقع ، إلا أن ابن عامر بنصب يضعف هنا وغيره ، وغير عاصم برفعه ، وكذا قرأ يعقوب بالتشديد والنصب ، ولست أذكر قراءة نافع ،

ومن وافقه ، لأنها التي أقرأ بها وأجرى عليها ، وإتما أنبه على ما خالفها إلا ما شاء الله ، ووجه للعطف على يقرض ، ووجه للنصب العطف على المعنى ، عطف مصدر يضاعف على مصدر مقدر من المعنى ، كأنه قيل : من الذى يكون منه إقراض الله قرضا حسنا فضاغفة من الله له ، وأضعافاً جمع ضعف وهو حال من هاء يضاعفه ، أو مفعول ثان ليضاعف ، أى يصيره بالتضعيف أضعافا ، فعدها لاثنين لتضمنه معنى التصيير ، أو مفعول مطلقا على أنه جمع الضعف الذى هو مصدر ، والمصدر ولو كان يصلح للقلّة والكثرة والأنواع ، لكن إذا أريد النص على الكثرة أو النوعية ، جرى به على صيغته ، ومضاعفة الثواب تختلف باختلاف المقرض فى قوة الإخلاص واليقين ، وباختلاف المال مثلا فى شدة حليته وتجويده وإكثاره باختلاف أنواع الجزاء .

(وَاللَّهُ يَتَّقِبُضُ) : الرزق عن من يشاء إلا قليلا ابتلاء له أى يصير أم يتعد الحد ؟ ،

( وَيَبَسُطُ ) : يوسع لمن يشاء امتحانا له ، أى شكر أم يكفر ؟ بحسب ما اقتضته الحكمة من تعليله على ذلك وبسطه بهذا ، فلا تبخلوا فبدل بسطكم بقبض ، ويرى الصلاح فى القبض ، والبعض فى البسط ، وقرأ غير نافع والكسائى وللبزى وأبى بكر يبسط بالسين ، وقيل عنه بالصاد ، وروى النقاش عن الأخفش السين هنا ، والصاد فى الأعراف وكلتا اللغتين فى اسم الله ، يقال الباسط بالسين وبالصاد ، وما فيه رغبة الطبع يجوز لإفراده عن مقابله من أسماء الله وما فيه لها صعوبة ، يجمع مع ذلك ولا يفرد عنه ، فيقال : القابض الباسط ، الرافع الخافض ، المعز والمذل ، أو الباسط الرافع ، المعز ، ولا يقتصر على ذكر القابض أو الخافض أو المذل .

(وَالْيَسِ) : وهو أكرم الأكرمين لا إلى غيره .

(تُرْجَعُونَ) : بالموت والبعث ، فيجازيكم على أعمالكم وصدقتم ،

فمن معنى كونه تعالى قابضاً أنه يقبضكم إليه بالموت والبعث ، ومن معنى كونه باسطاً بسط الإنعام على المؤمنين في الآخرة ، وأما في الدنيا فيسبغ على المؤمن والكافر ، ومعنى انقباض الباسط قابض الأرواح عند الموت ، وباسطها في الجسم عند الحياة ، وقيل قابض الصدقات من الأغنياء ، وباسطها للفقراء . وقيل مضيق القلوب وموئسها ، وقيل مضيق الرزق وموسعه ، وفسرت الآية به ، لأن في الآية الأخرى ( يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر ) ، ومثل ذلك ، وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم التسعير في المدينة وقت غلاء فقال : « إن الله هو الباسط القابض وإني لأرجو أن ألقى الله ولا يتبعني أحد بمظلمة في نفس ولا مال » ، ولأن الكلام قبل في القرض .

أَلَمْ تَرَ إِلَى الْمَلَأِ ) : الجماعة المجتمعين للمشورة ، سواء أُملاً لأنهم أشرف يملؤون العيون هيبة ويملئون القلوب بما يحتاج إليه من قولهم :

( مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ ) : من للتبعيض متعلق بمحذوف حال من الملاء .

( مِنْ بَعْدِ مُوسَى ) : أى بعد موته ، من للابتداء متعلق بما تتعلق به الأولى ، وجاز ذلك بلا تبعية لاختلاف معانيهما .

( إِذْ قَالُوا ) : متعلق بمحذوف تعجبياً بهذا المحذوف ، ( بِالْمِ تَرَّ ) ، وتقريراً له على مامر ، أى لم ينته علمك أو نظرك إلى قصة الملاء أو حديث الملاء ، إذا قالوا أو صح التعليق بقصة أو حديث ، لأن فيه رائحة الحدث ، وإنما قدرنا ذلك ، لأن الذوات لا يتعجب منها ، ولا تقرر ، بل من حالها فلا تعلق بتر :

( لِنَبِيِّ لَهُمْ ) : يوشع بن نون بن أفرايم بن يوسف بن يعقوب ، وقال السدى : شمعون بن صافية بن علقمة من ولد لومى بن يعقوب ، سمي شمعون لأن أمه دعت لله أن يرزقها غلاماً ، فاستجاب الله لها فولدت غلاماً فسماه

همعون ، ومعناه مع الله دعائي وتبدل السين بالعبرانية شيئاً ، وقال الجمهور ،  
وعليه بن إسحاق : ألهوئل بن مالي بن علقمة بن صاحب بن عموص بن  
عزاريا ، وبه قال وهب ، وقال مجاهد : هو ابن هلقا ، وقال مقاتل :  
من ولدهارون ، قال بعض سمعت : من يسميه إسماعيل بالعربية أعنى  
يعر به بلفظ إسماعيل ، وليس إسماعيل بن إبراهيم ، لأنه متقدم على بني  
إسرائيل :

( ابعث لنا ملكاً ) : أقم لنا ملكاً .

( نُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ) : معه ، والقتال إنماتيم بملك يدبر أمره ،  
وينتظم به الشمل ، وترجع اليه الكلمة عند الاختلاف ، وقد قال رسول  
الله صلى عليه وسلم : « إذ اخرجتم للسفر فأمروا عليكم بعضكم » ،  
ذلك في مطلق السفر ، فكيف في القتال أو في السفر والقتال ونقاتل  
مجزوم في جواب الدعاء ، وقرئ بالرفع على أن الحملة حال مقدرة  
من ضمير الحرفي قوله : ( ابعث لنا ملكاً ) ، أي ابعث لنا مقدرين للقتال  
ملكاً ، وقرئ ( يقاتل ) بالمشناة التحتية ، مع الجزم على الجواب ، وبه  
مع الرفع على أن الحملة صفة للملكا ، وسبب طلبه فيهم أن يبعث لهم ملكاً  
للقتال أنه لما مات موسى عليه السلام ، وخلف بعده في بني إسرائيل يوشع  
ابن نون يقيم فيهم أمر الله ، ويحكم فيهم بالتوراة ، حتى قبضه الله ، ثم  
خلف كالب بن يوقنا كذلك ، ثم حزقيل كذلك ، ولما مات حزقيل  
عظمت الأحداث في بني إسرائيل ، حتى عبدوا الأصنام ، وبعث إليهم  
إلياس ، ودعاهم إلى الله ، وبعده اليسع ، وكانت أنبياء بني إسرائيل  
تبعث لتجديد أمر التوراة ، ولما مات اليسع عظمت فيهم الخطايا ، وظهر لهم  
حدو يقال له الباشاتا ، وهم قوم جالوت ، وهم بربر وسكنوا ساحل بحر

الروم بين مصر و فلسطين ، وهم العمالقة ، فظهروا على بني إسرائيل ، وغلبوا على كثير من أرضهم ، وسبوا كثيراً من ذراريهم وأسروا من أبناء ملوكهم أربعمئة وأربعين غلاماً ، وضربوا الجزية على بني إسرائيل ، وأخذوا توراتهم ، ولقى بنو إسرائيل منهم بلاء وشدة ، ولم يكن لهم نبي يدبر أمرهم ، وكان سبط النبوة ، قد هلكوا كلهم إلا امرأة حبل ، وحبسوها في بيت رهبة أن تلد جارية فتبذلها بغلام لما ترى من رغبة بني إسرائيل في ولدها ، وجمعت المرأة تدعو الله أن يرزقها غلاماً فولدت غلاماً فسمته أشموئيل ومعناه كمنى إسماعيل ، تقول سمع الله دعائي ، قال وهب بن منبه : كان لأبي أشموئيل امرأتان إحداهما عجوز . عاقر لم تلد ولدا قط ، وهي أم أشموئيل ، والأخرى قد ولدت عشرة أولاد ، وكان لبني إسرائيل من عيد أعيادهم أقاموا شرائطهم فيه ، وقربوا فيه قربان ، فحضر أشموئيل وامراته وأولاده العشرة ذلك العيد . فلما قربوا قربانهم أخذ كل واحد منهم نصيباً ، وللعجوز العاقر نصيب واحد ، فكان بينهما وما بين الضرائر الحسد والبغى ، فقالت أم الأولاد للعجوز : الحمد لله الذي كثرتني بولدي ، وقللك ، فحزنت العجوز لذلك حزنا شديدا ، فلما كان عند السحر عهدت إلى متعبدها فقالت : اللهم بعلمك وسبعمك ، كانت مقالة صاحبتى ، واستطالت على بنعمتك التى أنعمت بها عليا ، وأنت ابتدأتهم بالنعمة والإحسان ، فارحم ضعفى وارزقنى ولدا تقيا رصيا ، أجعله لك ذخرآ فى مسجد من مساجدك ، يعبدك ولا يكفر بك ، ويطيعك ولا يجحدك ، وإذا رحمت ضعفى ومسكنتى ، وأجبت دعوتى ، فاجعل لى علامة أعرف بها . فلما أصبحت حاضت ، تركانت من قبل قد يئست من الحيض ، جعل الله لها ذلك علامة للولد ، فألم بها زوجها فحملت وكتمت أمرها ، ولقى بنو إسرائيل فى ذلك الوقت من عدوهم بلاء وشدة ، ولم يكن لهم نبي يدبر أمرهم ، فكانوا يسألون الله أن يبعث لهم نبيا يشير عليهم ، وينجاهدون عدوهم معه ، وقد هلك سبط النبوة الإهذه المرأة الحبل ، فلما علموا بحملها تعجبوا من أمرها وقالوا لها

إنما حملت نبياً ، لأن الآيسة لا تحمل إلا نبيا ، كسارة امرأة إبراهيم عليه السلام ، فأخذوها في بيت لئلا تلد جارية ، فتبدل بغلام ، ولما كبر الغلام سلمته ليتعلم التوراة في بيت المقدس ، وكفله شيخ من علمائهم ، وتدناه ، ولما بلغ أتاها جبريل عليه السلام وهو نائم إلى جانب الشيخ ، وكان الشيخ لا يأمن عليه أحدا ، فدعاه جبريل بصوت الشيخ يا أشموئيل فقام الغلام فزعا إلى الشيخ وقال : يا أبتاه رأيتك تدعوني ، فكره الشيخ أن يقول لا ، فيفزع الغلام ، فقال : يا بني ارجع فم ، فنام ثم دعاه جبريل ثانية ، فقال له الغلام : دعوتني ؟ فقال : نعم ، فإن دعوتك فلا تجبني ، فلما كانت الثالثة ظهر له جبريل عليه السلام ، فقال له : اذهب إلى قومك فبلغهم رسالة ربك ، إن الله بعثك فيهم نبيا ، فلما أتاهم كذبوه وقالوا استعجلت بالنبوة ولم تنلك ، وقالوا له : إن كنت صادقا فابعث لنا ملكا تقاتل في سبيل الله آية على نبوتك ، وفي رواية : وهب أنه قال في الثانية : إني سمعت من السماء صوتا وليس في البيت غيرنا ، فقال له عيلا ارجع وتوضأ وصل ، فإن دعيت باسمك فأجب وقل لبيك أنا طوعك ، فمرني أفعل ما تأمرني به ، فظهر له جبريل عليه السلام ، وقال له اذهب إلى قومك فبلغهم رسالة ربك ، فإن الله تعالى بعثك فيهم نبيا ، فإن الله رحمهم بنبوتك ووحدة أمتك حين تاهت عليها بضرتها ، فلا أحد أشد منك اليوم عضدا ، ولا أطيب ولادة ، انطلق إلى عيلا وقل له : إنك كنت خليفة على عباد الله ودينه ، فقمتم زمانا بأمره حاكما بكتابه ، حافظا حدوده ، فلما امتد سنك ، ورق عظمك ، وذهبت قوتك ، وقرب أجلك ، وصرت أفقر الوري إلى الله ولم تزل فقيرا إليه عطلت الحدود ، وجرت في الحصوم ، وعملت بالرشا والمصانعات ، وأضعت للخلق الحكومات ، حتى عز الباطل وأهله ، وذل الحق وأهله ، وظهر المنكر ، ونفى المعروف ، وفشى الكذب ، وقل الصدق ، وما عاهدك الله على هذا ولا عليه أستخلفك فبئس ما ختمت به عملك ، والله

عز وجل لا يحب الخائنين ، بلغه هذا و قد بعده بالخلافة ، فمضى إليه و بنح  
بذلك و بإحداثه في القربات ، و بسكونه مع فعل بنيه مع ما حرم الله ،  
أمره الله لا يوبخه بذلك ، فجاء العدو ، فاستخلف عيلا بنيه على العسكر ،  
فقتلوا و أخذوا العدو التابوت فبلغه الخبر ، فوقع من كرسيه فمات كما يأتي ،  
و طغى عليهم العدو ، و ذلك بعد ما قام فيهم أشموئيل عشر سنين ، يدبر  
أمرهم : ( و قالوا ابعث لنا ملكا ) الآية و قيل قال لهم : أنا نبي الله إليكم  
مرسلا ، و كانت أنبياء بنى إسرائيل تقيم أمر ملوكهم ، و ترشدهم بالوحي  
من الله ، و الملوك تقوم بأمر الحرب و تطيع من الأنبياء ، فقال لهم شموئيل  
لما طلبوا أن يبعث لهم ملكا للقتال : ما حكى الله عنهم بقوله .

( قال هَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ أَلَّا تُقَاتِلُوا ) : معنى  
عسى قبل أن تدخل عليهم هل الاستفهامية توقع المتكلم لمضمون الخبر ،  
هو تركهم القتال جبنا و لما دخلت هل على عسى كان القياس أن ترجع  
الاستفهام و التقرير إلى نفس التوقع ، إلا أنه لا معنى لاستفهام المتكلم عن  
توقع نفسه ، ولو على سبيل التقرير ، فتعين أن تكون هل للاستفهام  
عما هو متوقع عنده ، وهو ألا تقاتلوا جبنا ، و يكون معنى الاستفهام  
التقرير بمعنى التشبيه للتوقع ، و إن كان الشائع من التقرير هو الحمد على  
الإقرار و ألا تقاتلوا خبر عسى ، أى لعل أمركم عدم القتال ، أو لعلكم  
ذو و عدم القتال ، و قرأ غير نافع بفتح سين عسيتم ، و كذا في سورة  
القتال ، و اعترض بجملة الشرط بين اسم عسى و خبرها ، و جوابه محذوف  
دلت عليه عسى و اسمها و خبرها .

( إِيَّاكُمْ أَوْ مَالَنَا أَلَّا تَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَدْ أُخْرِجْنَا مِنْ  
دِيَارِنَا وَأَبْنَائِنَا ) : ظاهر هذه الآية أنهم لم يخلصوا القتال لله ، و أنهم  
يقاتلون في سبيل الله في قولهم لأجل أنهم أخرجوا من ديارهم و أبنائهم  
الجواب أنهم أرادوا الجهاد لوجه الله ، و أن كلامهم يجاهد لكون إخوانه

المؤمنين مخرجين من ديارهم ، وأبنائهم ، لا لكونه أخرج من داره  
وأبنائه ، فذلك إخلاص لله أو أن هذا الكلام صدر من عامتهم ،  
والخلصون يخلصون الجهاد لله ، لا يعنون فيه أنهم أخرجوا من ديارهم  
وأبنائهم ، وأنهم أجابوا نبيهم على عموم اللفظ ، بمعنى أنه كيف لا نقاتل  
فإنه لو لم تكن رغبة في القتال لوجه الله لقاتلنا ، لأجل أخرجنا من  
ديارنا وأبنائنا ، فلا بد من أن نقاتل لوجود مقتضيه ، أو أنهم أرادوا  
كيف لا نقاتل العدو وقد صدر منه ما يوجب القتال فلا نكون بقتاله ظالمين  
وذلك مأمور أن جالوت وقومه أخذوا ديار بني إسرائيل ، وسبوا من  
أبناء ملوكهم أربعمئة وأربعين ، والواو في ( ومالنا ) للربط بما قبلها ،  
إذ لو سقطت لحاز أن يكون ما بعدها منقطعا عما قبلها ، وما مبتدأ  
استفهامية إنكارية ، ولنا خبر ، ( وألا نقاتل ) على تقدير في أي ،  
ومالنا في ألا نقاتل أي في عدم القتال ، أي أي منفعة لنا في عدمه ،  
أو أي غرض لنا في عدمه ، وقيل : إن زائدة ناصبة وألا نقاتل حال  
من نا ، والواو في ( وقد أخرجنا ) للحال ، وصاحب الحال ضمير  
نقاتل ، ومفعول نقاتل في الموضعين ، وتقاتلوا محذوف ، أي العدو  
ونزل الفعل في ذلك كاللزام على أن ليس المراد ذكر العدو .

( فلمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ ) : فرض .

( تولَّوْا ) : ههنا جينا .

( إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ ) : وهم الذين عبروا النهر مع طالوت وغيرهم  
لم يفروا ، وقبل عبر غيرهم ولم يقاتلوا ، وهذا القليل ثلاثمئة وثلاثة  
عشر رجلا عدد أهل بدر ، قال وهب بن منبه : لبثوا مع أشموئيل  
أربعين سنة في أحسن حال ، ثم كان من أمر جالوت ما كان .

( وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ ) : منهم بترك الجهاد ، ومخالفة أمر الله ، فيجازيهم ، أو بالظالمين مطلقاً وكذلك يكون شأن الأمم المنتعمة المائلة إلى الدنيا ، ومن لا يصدق في دعواه يتمنون الحرب حال السعة ، وإذا حضرت الحرب تولوا عنها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تمنوا لقاء العدو واسألوا العافية فإذا لقيتموه فائتوا » .

( وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ ) : هو متاول ابن قيس بن سبط بن يامين بن يعقوب ، اسمه بالسريانية متاول وبالعبرانية شاف بن قيس ابن ايسان ابن ضرار ابن كرب ابن أفيح ابن أقبس ابن يعقوب بن إسحق بن إبراهيم عليه السلام .

( مَلِكًا ) : طالوت علم عجمي وعجمته عبرانية ، ولا وزن له صرفي ، وإنما له وزن طبعي ، ووزن عروضي ، وهكذا سائر أسماء العجمة ، وقيل إنه هو من الطول الألفاظ العربية وهو معنى ضد القصر وأنه بوزن فعلوت بفتح الفاء والعين ، كرهبوت ورغبوت وأصله طولوت بفتح الطاء والواو ، فقلبت ألفا لتحركها بعد فتحة ، ويرده أنه لو كان عربياً لصرف لبقاء علة واحدة وهو العلمية ، وأجيب بأنه منع الصرف للعلمية وشبه العجمة ليس . أبنية العرب ما على هذه الصيغة ، ويبحث بأنه إن أريد الوزن الطبيعي فأبنية موجودة في العربية كالفاروق والصرفي ، فكذلك كرهبوت ورهبوت إلا إن أريد الصرفي مع إسكان الثاني ، وثاني باب رغبوت متحرك ، وأما ما يقال انفقت فيه العجمة والعربية في معنى الطول فباعتبار العربية بصرف قطعاً وهو غير مصروف في التلاوة ، وباعتبار العجمة يمنع قطعاً ، وانفاق اللفظ معنى في لغتي العجمي والعرب لا يمنع الصرف مع علة أخرى ، والداعي إلى القول بأنه من الطول ماروي أنه أطول رجل في زمانه ، وقوله تعالى : ( وزاده بسطة في العلم والجسم ) وعن وهب بن منبه : كان أطول رجل في بني إسرائيل ، وذكروا أنه

كان أطول من جميع الناس برأسه ومنكبه ، ويمد القائم يده فيصل بها رأسه لما سألوا نبيهم ملكا يقاتلون به ، سأل الله أن يبعث لهم ملكا فبعث الله عز وجل مع ملك من الملائكة عصا وقرناً فيه دهن القدس ، وقال له إن صاحبكم الذى يكون ملكاً يكون طوله طول هذه العصى ، وانظر إلى القرن الذى فيه الدهن ، فإذا دخل عليك رجل فنشى الدهن فى القرن ، أى غلى هو ملك بنى إسرائيل نادهن رأسه بالدهن وملكه عليهم ، وكان طالوت راغباً ، وقيل دباغاً يدبغ الأدم وهو قول وهب بن منبه ، وقال عكرمة والسدى ، سقاء يسقى الناس بأجرة على حمار من النيل ، ويسقى الماء ويبيعه ، ولعله قد فعل ذلك كله ، قال وهب بن منبه ، ضلت حمر لأبى طالوت وقيل إبل فأرسله أبوه ومعه غلام فى طلبها ، فمر على بيت أشموئيل النبي ، فقال الغلام لطالوت : لو دخلنا على هذا النبي فسألناه عن أمر الحمر ليرشدنا أو ليدعو لنا ، ودخلا عليه ، فبينما عنده يذكر له حاجتهما ، إذ نشى الدهن فى القرن أعنى أنه غلى فقام أشموئيل النبي ففاس طالوت بالعصا فكانت على طوله ، فقال لطالوت : قرب رأسك ففر به إليه فدهنه بدهن القدس ، وقال له : أنت ملك بنى إسرائيل الذى أمرنى الله أن أملكه عليهم ، فقال طالوت : أو ما علمت أن سبى من أدنى أسباط بنى إسرائيل ؟ قال : بلى . قال : فبأى آية ؟ قال : بآية أنك ترجع ، وقد وجد أبوك حمره ، فكان كذلك ، ثم قال لبنى إسرائيل : إن الله قد بعث لكم طالوت ملكا ، وقيل جلس عنه ، وقال أيها الناس : إن الله قد بعث لكم طالوت ملكا ، فأنت عظماء بنى إسرائيل إلى هذا النبي أشموئيل وقالوا له : ما شأن طالوت يملك علينا وليس هو من بيت النبوة ، ولا الملك ، وقد عرفت أن النبوة فى سبط لاوى بن يعقوب ، والملك فى سبط يهوذا بن يعقوب كما قال الله تعالى :

( قَالُوا أَنَّى يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنَا ) : أى من أين يكون

وكيف يكون :

( وَنَحْنُ أَحَقُّ بِالْمَلِكِ مِنْهُ ) : وذلك أنه كان في بني إسرائيل سبطان سبط نبوة وسبط ملك ، فسبط النبوة سبط لاوى بن يعقوب ، ومنه كان موسى وهارون عليهما السلام ، وسبط الملك سبط يهوذا بن يعقوب ، ومنه كان داود وسليمان وأشموئيل عليهما السلام ، ولم يكن طالوت من أحدهما ، وإنما كان من ابن يامين بن يعقوب أخى يوسف ، وكانوا عملوا ذنباً عظيماً ينكحون النساء على ظهر الطريق نهاراً ، فغضب الله تعالى عليهم ، ونزع منهم الملك والنبوة ، وكانوا يسمون سبط الإثم فلهذا السبب أنكروا أن يملك عليهم وزعموا أنهم أحق بالملك منه ، وأكدوا ذلك بقولهم .

( وَلَمْ يُوْتِ سَعَةً مِّنَ الْمَالِ ) : حتى إنه يرعى ، وأنه سقاء للناس والملك يحتاج للمال وشرف المنصب ليستعين بهما ، والسعة : والوسع ومن المال متعلق بيوت أو بمحذوف نعت لسعة ، ومن للابتداء وإن جعلنا سعة مصدر بمعنى واسعاً أو متوسعاً به فالإعراب كذلك ، وزاد بأن تكون منه فى ذلك للتبعيض أو للبيان .

( قَالَ ) : لهم نبيهم أشموئيل :

( إِنْ اللَّهُ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ ) : اختاره عليكم للملك ، لأن الله أعلم بالمصالح منكم ، وليس فقره وسقوط نسبه بمنعان تملكه ، هذا ماقد تضمنه قوله : ( إِنْ اللَّهُ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ ) ولأن الشرط فى الملك وفور العلم ليتمكن به من معرفة الأمور السياسية ولأن جسامه البدن يتأيد بها الملك فيكون أعظم خطراً فى القلوب ، وأقوى على مقاومة العدو ومكابدة الحروب ، وقد جمع ذلك كما قال الله تعالى :

( وَزَادَهُ بَسْطَةً ) : سعة وفضيلة .

( فى العِلْمِ ) : وكان أعلم بنى إسرائيل فى زمانه بالتوراة ،

وبأمور الحرب وغيرها عند الجمهور ، وقيل المراد عام الحرب ، وقيل أوحى إليه ونبي .

(والجِسْمُ) : كان أطولهم كما مرَّ ، وأعظمهم حجماً وأجملهم ، وعظم الجسم نعمة من الله ، كما امتن الله تعالى به ، فقالوا : ( اذكروا آلاء الله ) وقرأ الحسن ، ( وزاده بسطة في العلم والجسم ) ، فقال فإذا الجسم نعمة من الله ولأن الله تعالى مالك الملك كله فله أن يوئى الملك من يشاء كما قال تعالى :

(وَاللَّهُ يُؤْتِي مُلْكَهُ) : أى بعض ملكه ، فالإضافة بمعنى من التبعية أواراد الجنس الصادق بالقليل والكثير ، لا بكلمة والمعنى واحد (مَنْ يَشَاءُ) : أن يوئيه إياه لا معارض له ، ولأنه واسع الفضل ، يوسع على الفقير فيغنيه ، ويرفع الحقير فيعزه ، فيغنى طالوت ويعزه ويعلم اللائق بالملك من النسب وغيره كما قال الله تعالى :

(وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ) : أى واسع الرزق والفضل ، وسع رزقه وفضله وعلمة كل مخلوق ، ويجوز أن يكون واسع للنسب ، أى ذا وسع والعليم الذى عظم علمه أو أكثر ، وعلم الله عظيم لا ينفد ، وقيل العلم فى صفة من علم ما كان وما يكون ، وذلك كله من كلام أشموئيل نبيهم ، رد عايمهم واحتج ، وذلك قول الجمهور وهو أظهر ، وقال بعضهم : قوله : ( والله يوئى ملكه من يشاء والله واسع عليم ) ، هو من كلام الله تعالى لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم ، وبعدهما قال لهم اشموئيل ذلك تعينوا على ، عادتهم ، أو أرادوا زيادة يقين فقالوا ما آية أن الله بعث طالوت ملكاً ؟ فأجابهم بما حكى الله عنه بقوله :

(وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ آيَةَ مُلْكِهِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ التَّابُوتُ فِيهِ سَكِينَةٌ مِّنْ رَبِّكُمْ وَبَقِيَّةٌ مِّمَّا تَرَكَ آلُ مُوسَىٰ وَآلُ هَارُونَ تَحْمِلُونَهَا) : وقيل جعل لهم نبيهم ذلك آية تنبياً وتأكيذاً ولم

يسألوه آية وهو ظاهر الآية ، وقيل قالوا له : إن صدقت فأتنا بالتأبوت من -جالت. الآية : العلامة ، والتأبوت : الصندوق ، وهو فعلوت بفتح الفاء والعين ، من تاب يتوب ، أى رجع . سمي لأنه يرجع إليه ما يخرج منه بنفسه أو بدله أو قيمته أو ثمنه ، ولأن صاحبه يرجع إليه أصله قوبوت بفتح الواو الأولى ، قلت الفاء لتحركها بعد فتحته ، فالزائد الواو والتاء الآخرا ، وليس وزنه فاعولا على أن يكون الزائد الألف بعد التاء والواو ، وبعد الباء ، فتكون التاء الأولى فاءه والأخرى لامه ، والباء بينهما عينه ، لأنه يلزم عليه كونه ألفا واللام من جنسه واحد ، وذلك قليل كسلس وقلق ، فلا يحمل عليه لقلته ولأنه لا تعرف في العربية مادة تبت بناءين مثلاتين ، وقرأ أبى وزيد بن ثابت التأبوه بهاء مضمومة وهى لغة الأبخار ، كأنهم جعلوا الهاء بدلا من التاء لاتحادهما فى الهمس ، وكونهما من حروف الزيادة ، وذلك الصندوق من خشب الشمشاء ، وهو خشب يتخذ منه المشط يموه بالذهب ، خلقه الله بلا عمل نجار فيه ، وقيل : هو من عود الصندل كذلك ، وكان قدر ما يحمل ، وقال وهب بن منبه : كان نحو ثلاثة أذرع طولاً فى ذراعين عرضاً ، وقيل ذراعين وشبرا فى ذراعين وشير ، وكانت فيه صور الأنبياء من آدم إلى سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم مصورة فى خرق من حرير ، وقد ذكرتها فى رد الشرود إلى الحوض المورود مفصلة أنزله الله على آدم من الجنة ، فكان عنده ثم عنده شيث وتوارثه الأنبياء إلى أن صار عند إبراهيم ، ثم عند إسماعيل إذ كان أكبر بنيه ، ثم عند يعقوب ؛ وتوارثوه إلى أن صار عند موسى يضع فيه التوراة ومتاعا من متاعه ، وتداوله الأنبياء بعده من بنى إسرائيل إلى أن وصل أشموئيل ، وكان إذا اختلف بنو إسرائيل فى شئ تكلم وحكم بينهم ، وإذا حضر القائل قدموه بين أيديهم يستفتحون به على عدوهم ، وقيل كانت الملائكة تحمله فوق العسكروهم ( م ٢١ - هيمان الزاد ج ٣ )

يقاتون العدو ، فإذا سمعوا منه صيحة استيقنوا النصر ، ولما عصوا وفسدوا سلط عليهم العمالقة فغلبوهم على التابوت وسابوه ، وذلك أنه كان عيلا ، وهو الحبر الشيخ الذي ربي أشموئيل له ابنان ، وهو حبر بنى إسرائيل وصاحب قربانهم . في زمانه فأحدث أبناءه في القربان شيئا لم يكن فيه وذلك أنه يكون لصاحب القربان ما يقبض عليه كلابان فاتخذ أبناءه كلاب ، وكان النساء يصلين في بيت المقدس فيتشبهان بهن ، فأوحى إلى نبيهم وزعم بعض أنه أشموئيل إن انطلق إلى عيلا ، وقيل له : منعك حب الولد من أن تزجر ابنيك أن يحدثا في قرباني و قدسى شيئا وأن يعصيانى فلا نزعنك من القربان ، فلا يكون بيدك ومن ولدك ، ولأدلكنك وإياهم ، فأخبره أشموئيل بذلك ، ففزع وسار إليهم عدوهم من حولهم ، فأمر عيلا ابنيه أن يخرجوا بالناس فيقاتلا ، فخرجوا فأخرجوا معهم التابوت ، فلما خرجوا جعل يتوقع الحبر ، فجاءه رجل فقال إن الناس قد انهزموا ، وقد قتل أبناءه ، قال فما فعل التابوت ؟ قال : أخذه العدو ، وكان قاعداً على كرسيه فشتمه ووقع على قفاه فمات ففرج أمر بنى إسرائيل ، وتفرقوا إلى أن بعث الله طالوت ملكا ، والعدو لما أخذ التابوت أتوا به قرية من قرى فلسطين يقال لها أزدود ، فجعلوه في بيت أصنام لهم تحت الصنم الأعظم ، فأصبحوا من العدو الصنم تحته ، فأخذوه ووضعوه تحت الصنم ، وسمروا قدمي الصنم على التابوت ، فأصبحوا وقد تقطعت يدا الصنم ورجلاه ، فأصبح ملقى تحت التابوت ، فأصبحت أصنامهم منكسة ، فأخرجوا التابوت من بيت الأصنام ، ووضعوه في ناحية من مدينتهم ودفنوه في مزبلة في تلك الناحية ، وأخذ أهل تلك الناحية وجع في أعناقهم حتى هلك أكثرهم ، فقال بعضهم لبعض : أليس قد علمتم أن إله بنى إسرائيل لا يقوم له شيء فأخرجوه إلى قرية أخرى ، فبعث الله إلى أهلها فأرأ فكانت الفأرة تبيت مع الرجل فيصبح ميتاً قد أكلت ما في جوفه ، فأخرجوه إلى الصحراء ودفنوه ، فكان كل من تبرز هناك

أخذه الباسور هناك والقولنج ، وقيل أصاب رجالهم ونساءهم الباسور  
والقولنج وهو في مدينتهم ، وهلكت به خمس مدن من مدائنهم ، قيل  
تحيروا فيه ، فقالت لهم امرأة من بني إسرائيل ، كانت عندهم من بنات  
الأنبياء : لا تزالون ترون ما تكرهون ما دام التابوت فيكم هكذا ،  
فأخرجوه عنكم فأتوا بعجلة بإشارة تلك المرأة وحملوا عليها التابوت ،  
ثم علقوها بثورين وضربوا جنوبهما ، فأقبل الثوران يسيران قد وكل الله  
بهما أربعة أملاك يسوقونهما حتى وقفا على أرض بني إسرائيل ، ووضع  
التابوت في أرض فيها حصاد لبني إسرائيل بعد ما قطعت حبالها ، ورجع  
إلى أرضهما ولم يرع بني إسرائيل إلا التابوت عندهم : فكبروا وحمدوا الله  
وقيل قال بعضهم : ما أصابنا ذلك إلا بهذا التابوت ، فهل لكم أن تردوه  
إلى بني إسرائيل ، فقالوا لا نفعل ، ولكن نحماه على بقرة ونجس عجلها  
ثم نوجهها إلى صفوف بني إسرائيل ، فإن أراد الله أن يرده إلى بني إسرائيل  
وإلا رجعت إلى عجلها فنزل ملكان ، تأخذ أحدهما بقرنها وساقها الآخر  
حتى دخلت صفوفهم ، وقال الله : ( تحمله الملائكة ) ، والحامل الثوران  
لأن من حفظ شيئاً في الطريق على دابة أو سفينة يوصف بأنه حملة ،  
وقال ابن عباس رضى الله عنهما : نزلت به الملائكة من السماء وبنو إسرائيل  
ينظرون حتى وضعوه بين أيديهم ، عند طالوت ، وذلك أنهم نزعوه من  
العمالقة ، وجاءوا به من جهة السماء ، وقال الحسن : رفع للسماء لما  
عصت بنو إسرائيل. فرفع لطالوت حينئذ . وقال قتادة والربيع كان في  
التيه خلفه موسى عند يوشع ، فجاءت به الملائكة منه حتى وضعوا طالوت  
في داره ، وبرجوعه أقروا بملك طالوت ، وإسناد الآيتين للتابوت مجاز  
لأنه لم يأت بنفسه . والسكينة : فعيلة من السكون ، أى سكون وطمأنينة  
لكم ، فالهاء في فيه للإتيان ، أى في إتيان التابوت سكون قلوبكم إلى تملك  
طالوت عليكم ، ويجوز عود الهاء إلى التابوت على معنى أنه تسكن قلوبهم  
به إذا أحضره في القتال ، وقدموه ولا يفرون ، فإذا كانت قلوبهم تسكن

به صحح أن يقال فيه سكينه ، وكأنه قيل في حضوره قتالكم سكينه أو على  
 معنى أن فيه في داخله شيئاً يسمى سكينه تسكن إليه قلوبهم ، فقيل هو شيء  
 كمرأس هرة إذا أن سمع من التابوت أنين كصوت الهرة ، وزف نحو  
 العدو ، وهم يمضون معه ماضى فإذا استقر ثبتوا خلفه ، وقال مجاهد :  
 صورة كانت فيه من زبرجد وياقوت لها رأس ، وذنب كمرأس الهرة وذنبها ،  
 وجناحان فتان فهزف التابوت نحو العدو ، ويتعبونه فإذا استقر ثبتوا  
 وسكنوا ونزل النصر ، وإذا سارساروا أو وقف وقفوا ، وقال علي بن  
 أبي طالب : السكينه ربح هفافة أى سريعة المرور لها رأسان ووجه كوجه  
 الإنسان ، تخرج من التابوت فتمر على الأعداء فتفرقهم . وقال ابن عباس :  
 طشت من ذهب تغسل فيه قلوب الأنبياء وهى من الجنة . وقال وهب :  
 هوروح من الله تتكلم إذا اختلفوا فى شىء أخبرتهم ببيان ما يريدون ، وقيل  
 هى صور الأنبياء ، وقال عطاء هى ما يعرفون من الآيات التى يسكنون  
 إليها وما فسرت به السكينه أولاً هو أولي ، لأنه يشتمل ذلك كله وغيره ،  
 وبه قال قتادة والكلبي ، وكل ما سكنوا إليه فهو سكينه ، فهم سكنوا  
 بلانيانه وبحضوره ، وبما فى داخله من بقايا الأنبياء ولم يرد فيه نص  
 صريح ، وقيل : التابوت القلب والسكينه ما فيه من العلم والإخلاص  
 وإتيانه مصيره مقراً للعلم والوقار بعد أن لم يكن كذلك ، والقلب  
 يسمى بيت الحكمة ومسقط العلم وتابوته وصندوقه ، وجمله ( فيه سكينه )  
 حال من التابوت ، و ( من ربكم ) : متعلق بآتيكم ، أو بمحذوف  
 نعت لسكينه . والبقية : ما ترك آل موسى وآل هارون رضاض  
 الألواح ، أى ما تكسر منها حين ألقاها غضباً على عبادة العجل ، وعصا  
 موسى وثيابه ونعلاه ، وعمامة هارون وقفيز من المن الذى نزل على  
 بنى إسرائيل فى التيه ، وقيل : لو حان من التوراة ورضاض متكسر ،  
 وقيل عن ابن عباس : البقية : رضاض الألواح وعصا موسى ، وقيل العلم  
 والتوراة . وبما ترك : متعلق ببقية ، أو بمحذوف نعت بقية : وآل موسى

وآل هرون أبناءهما على أنهما تركا أبناء وتركاهما عندهم تلك البقية وتوارثوها ، وقيل : آلهما وأتباعهما ، وقيل : أبناء بنى إسرائيل الذين بعدهما جعلوا كأنهم أبناء لهما ، وعيال لهما . وقيل آل : مزيد لتفخيم شأنهما ، والعرب تقول آل فلان ، وتريد فلانا ، ووجه ذلك إنما نسب لأحد ، فإن لأهله التباسا مابه وانتساباً قال صلى الله عليه وسلم لأبي موسى : « لقد أوتى هذا مزمار من مزامير آل داود » والصوت الحسن لداود لا لأهله . قال الشاعر :

ولا بنك ميتا بعد ميت يحبه      على وعباس وآل أبي بكر

وجملة ( تحمله الملائكة ) حال من التابوت وقرأ يحمله بمثناة تحتية : ( إن في ذلك ) : أى فى إتيان التابوت تحمله الملائكة ، أو أن فى التابوت الأول أولى لتناسب آخر الآية أولها : ( لآية لكم . ) : على ملك طالوت .

( إن كنتم مؤمنين ) : مصدقين ، وذلك من كلام نبيهم أشوئيل خاطب به قومه بنى إسرائيل ، يريد أنه لا يترك التصديق بها إلا من يعاند ، وأما من يتبع ما فى قلبه من التصديق فلا بد أن يصدق بها لقوتها . وقيل قوله : ( إن فى ذلك لآية لكم إن كنتم مؤمنين ) ، خطاب من الله تعالى لأمة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم .

( فلما فصل طأ لوت بالجنود ) : أى انفصل بهم عن بلده ، فإن فعل يستعمل لازماً بمعنى انفصل ، كما يستعمل متعدياً على أن أصله فصل نفسه عن بلده مثلاً ، فكثير حذف مفعوله الذى هو نفسه مثلاً فصار لازماً لا ينوب له مفعول ، ومصدر هذا اللازم فعول ومصدر المتعدى فعل ، وقيل ضمن معنى خرج فلزم ، والباء للمصاحبة . تتعلق بمحذوف حال من طالوت ، والجنود كل صنف من الخلق ، فالإنسان جند ، والجراد جند ، والنمل جند ، والذباب جند ، ويختص بالحيوان ، وقد يطلق على القوم المهيئون للقتال

وهو المراد هنا لما رأوا التابوت ، لم يشكوا في النصر فسار عوا إلى الجهاد ،  
وقيل خرج بهم طالوت من بيت المقدس ، وهم سبعون ألفا ، وقال السدي ،  
وغيره : ثمانون ألفا ، وقيل مائة وعشرون ألفا ، وقال لهم طالوت :  
لا حاجة لي إلى كل ما أرى لا يخرج معي رجل بنى بيتاً لم يفرع منه ، ولا  
تأجر مشتغل بالتجر ، ولا من تزوج امرأة لم يبن بها ولا رجل عليه دين ،  
ولا أبغى إلا الشاب النشيط الفارغ ، فاجتمع إليه على شرطه سبعون ،  
وقيل ثمانون ، وقيل مائة وعشرون ، وقد كانوا أكثر من ذلك ،  
وكان ذلك في وقت الحر الشديد ، فسلخوا مفازة فشكوا إلى طالوت قلة  
الماء بينهم وبين عدوهم ، وقالوا : إن المياه لا تحملنا ، فادع الله أن يجري  
لنا نهراً فدعا فأجيب ، فقال كما قال الله عنه .

( قال ) : طالوت .

( إنَّ اللهَ مُبْتَلِيكُمْ بِنَهَرٍ ) : معاملكم معاملة المختبر بسبب  
اقتراحكم النهر إذ لم تصبروا ، فيظهر بالابتلاء المطيع والعاصي والله عالم  
بهما ، وهكذا شأن من يقلق ويتعرض للقضاء ، وهو نهر عذب بين  
الأردن وفلسطين ، وعن ابن عباس : نهر فلسطين ، وقرأ مجاهد وابن  
السماك إسكان هاء نهر في جميع القرآن ، وكل ثلاثي حشوه جرف خلق  
فيه لغتان إسكانه وفتحجه كشقر وصحن .

فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ ) : أي من مائه .

فليسَ مِنِّيَ وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي ) : من ظهرت طاعته  
في ترك الماء علم أنه يطيع فيما عدا ذلك ، ومن غلبته شهوته في الماء  
وعصى الأمر فهو بالعصيان أشدو أخرى في الشديد ، وإنما علم طالوت  
ذلك في الوحي إن كان نبيا ، كما قيل إنه جمع له بين النبوة والملك ،  
وقيل ليس نبيا كما مر ، ولكن تحمل هذا الكلام معه من النبي أشموئيل ،

وقيل لضمير في ، قال ، عائد إلى النبي أشموثيل ، والمعنى : ولما فصل طالوت بالجنود قال لهم نبيهم إن الله مبتليكم بنهر فن شرب منه فليس مني ومن لم يطعمه فإنه مني ، ومعنى ليس مني : ليس من أشياعي ، أو ليس من أهل ولايتي ، أو ليس بمتحد معي في أمر الدين ، وقوله ( فإنه مني ) على عكس ذلك ، ومعنى ( لم يطعمه ) : لم يذقه من قولك : طعمت الشيء إذا ذقته مأكولا أو مشروبا ، وليس من الطعم الذي بمعنى الأكل في قوله تعالى : ( فإذا طعمتم فانتشروا ) ، بل من الطعم بمعنى الذوق مثله في قوله :

فإن شئت حرمت النساء سواكم

وإن شئت لم أطمع تقاخا ولا بردا

والنقاخ الماء العذب ، أوقع عليه الطعم ، وفيه شبهه بالطعام المأكول ، لأنه يصل الجوف من الفم ، وينفع فيه وواقع الطعم أيضاً على البرد ، وهو النوم وليس فيه نفس ذلك الشبه ، فالمراد بالطعم تناول اللقائل من الشيء ، والخطاب في سواكم للنساء تعظيماً لهن ، وتصويراً لكمال عقلهن ، والمراد بقوله : ( شرب منه ) شرب من ماء النهر بفيه لا بواسطة كوز ويد ونحوهما ، فالمراد الكروع وهو تناول الماء من موضعه بالفم دون واسطة يداً ونحوها ، من قولك كرعت الغنم إذا خاضت الماء حتى أصاب كراعها وشربت ، فمن شرب بيده أو غيرها غارفاً من النهر ، لا يقال شرب من النهر إلا مجازاً ولا يحمل على المجاز بلا قرينة ، إذ لا يتصور مجاز بدونها ، وقرأ غير نافع وأبي عمر وبإسكان مني ، ومعنى الآية : فمن شرب بنممه من النهر ، فمن حلف لا يشرب من من هذا النهر لم يحنث بالشرب بيد أو إناء أو نحوهما بل بنممه من النهر عند أي حنيفة ، وقيل يحنث بالغرف ، فإذا عرف أن الشارب لمن ماء

النهر بيده أو غيرها يقال إنه شرب من النهر ، فالقسمة مثلثة : الشاربون كرعاً ، والذين لم يذوقوا ماءه ، والذين اغترفوا غرفة منه ، فالقسم الأول ليس من أشياءه ، والثاني من أشياءه ، والثالث مرخص لهم فيما فعلوا فقوله :

( إِلَّا مَنْ اغْتَرَفَ غُرْفَةً بِيَدِهِ ) : استثناء من قوله : فمن شرب منه فليس مني ( منقطع لأن قوله : ( من شرب منه ) لا يشمل المغترف لما مر أنه لا يقال للمغترف من النهر إنه شرب منه ، وإن حمل على عموم الحجاز كان متصلاً ، وقوله ، ( ومن لم يطعمه فإنه مني ) معترض بين المستثنى منه والمستثنى ، وجملة الاعتراض مستأنفة في نية التأخير فقدمت من تأخير للاعتناء بها إذ من لم يطعمه أشرف القسمين ، ولتكميل التقسيم بترتيب مناسب ، لأن مقابلة من كرع وشرب كل الشرب لم يذق أصلاً أولى للكمال فيهما ، ولأن عدم الذوق عزيمة والغرف رخصة ، وبيان العزيمة أهم ، وأجاز أبو البقاء الاستثناء من قوله : ( ومن لم يطعمه ) ورد عليه بأن ( اغترف غرفة ) لا يشمله من لم يطعمه إلا أن يقول الاستثناء منقطع ، أو يدعى الاستثناء من مفهوم ، فإن مفهومه أن من طعمه لا يكون منه رخصاً لهم في الغرفة الواحدة لأنها تكفي الواحد منهم بإذن الله لشربه وطعامه وما يحتاج إليه ، وذلك أن الغرفة مصدر للواحدة بفتح أوله ، وبالتأ في آخره وإسكان وسطه ، وهو ثلاث ، ومعناه تناول الماء لا نفس الماء : والمفعول محذوف ، أى إلا من اغترف الماء غرفة ، فغرفة مفعول مطلق نائب عن مصدر اغترف ، أى إلا من اغترف اغترافاً . وقرأ الكوفيون وابن عامر بضم الغين ، فيكون ما اسماً للماء المغروف نفسه لا لتناوله ، وعلى هذه القراءة يكون غرفة مفعولاً له لا اغترف ، وقيل المفتوح والمضموم لغتان بمعنى المصدر نائب عن قولك اغترافاً ، والمفعول محذوف

أى إلا من اغترف الماء غرفة ، أى اغترافا ، وقيل لغتان بمعنى الماء المغروف ، فهو على اللغتين مفعول به ، أى القدر الحاصل فى كفه بعد الاغتراف ، فبيده متعلق باغترف ، أو بمحذوف نعت غرفة أى مقدارا حاصلًا فى يده ، قال ابن عباس رضى الله عنهما : كانت الغرفة الواحدة يشرب منها هو ودوابه وخدمه ، ويحمل منها ، وذلك إما أن يؤذن له فى أن يأخذ بيده ماشاء مرة واحدة بقربة أو جرة ، ويكفيه المأخوذ بمرة واحده لدوابه وخدمه وما يحتاج ، ويحمل باقيه وإما أن يأخذ قدر كفه ويكفيه لذلك ، فيكون معجزة للنبي أشموئيل أو كرامة لطالوت أو معجزة وكرامة

( فشر بوامينه ) : كما شاءوا وكيف شاءوا بكرع ومعاودة وادخار لا القدر الجائز ، ومجاوزه لحد الله تعالى ، وفيه دليل على أن قوله : ( إلا من اغترف غرفة بيده ) مستثنى من قوله : ( فن شرب منه فليس منى ) إذ لو كان مستثنى من قوله : ( ومن لم يطعمه فإنه منى ) لقال فطعموا منه .

( إلا قليلاً منهم ) : فإن بعض هذا القليل لم يذوقوه وبعضه اغترف غرفة بيده ، وقرأ أبى وابن مسعود والأعمش : إلا قليل بالرفع مع أن المستثنى منه مذكور ، والكلام موجب ، فقيل ذلك لغة ضعيفة ، والظاهر أن هذا فى الاستثناء كعطف التوهم نظراً فيه إلى أن معنى : ( فشربوا منه ) فلم يطيعوه ، فكأنه قيل : ( إلا من اغترف غرفة بيده ) ، فلم يطيعوه إلا قليل فرفع لتقدم النفى كمال قال الفرزدق .

إليك أمير المؤمنين رمت بنا شعوب الهوى والهوجل المتعنف  
وعض زمان بابن مروان لم يدع من المال إلا مسحنا أو مجلف

كان الظاهر لامسحنا أو مجلفا بالنصب على أنه مفعول لدع ، ولكن

اعتبر في معنى لم يدع لم يبق فرفعه على الفاعلية ، فإنه يقول : لم يبق إلا مسحت أو مجلف بالرفع ، وفي رواية إلا مسحتا أو مجلف بنصب مسحت ورفع مجلف ، وقيل له : انصبهما منا أو ارفعهما معاقال : قلت كذلك ليشتقى به النحويون ، ولعله أراد إلا مسحتا أو شيئا هو مجلف ، أو المسحت اسم مفعول لأمسحته أى استأصله لغة نجد ، ويقول الحجازيون : أسحته بلاهم فهو مسحوت ، والمجلف المأخوذ ، وجوانبه ، والهوجل المتعسف المفازة ذات التعاسيف ، وذلك القليل ثلاثمائة وثلاثة عشر رجلا عدد أهل بدر ، وقيل ثلاثة آلاف ، وقيل ألف ، والصحيح الأول لما روى أنه صلى الله عليه وسلم قال لأصحابه يوم بدر : « أنتم اليوم بعدة أصحاب طالوت يوم لقي جالوت » وكان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثمائة وثلاثة عشر رجلا ، روى هذا الحديث البراء بن عازب ، وقيل أربعة آلاف ، وعن ابن عباس رضى الله عنهما : أن القوم شربوا على قدر يقينهم ، فشرب الكافر شرب الهيم ، وشرب العاصون دون ذلك ، وانصرف من القوم ستة وسبعون ألفا ، وبقي بعض المؤمنين لم يشربوا شيئا ، وأخذ بعضهم الغرفة ، فأما من شرب كثيرا فلم يرو ، بل اشتد به العطش واسود شفته ولم يقدر أن يمضى على شاطئ النهر وجبن عن لقاء العدو ، وأما من ترك الشرب فحسنت حاله ، وكان أجلد ممن أخذ الغرفة وهكذا مثل الدنيا لطالب الآخرة من تناول منها ما يكون له كفافا استغنى وسلم ونجا ، ومن أكثر زاد رغبته فكان قلبه أشد حرصا ممن لم يكن له مال فيهلك بذلك ، كشرب الماء المالح يزداد بزيادته عطشا .

( فلما جاوزه ) : أى النهر .

( هو ) : طالوت .

( والذين آمنوا معه ) : وهم القليل الذين لم يخالفوه ، قيل : اتفق المنسرون أن الذين عصوا رجعوا إلى بلدهم واختلفوا : هل رجعوا بعد

مجاوزه النهر؟ والصحيح أنهم رجعوا قبلها لظاهر قوله : ( فلما جاوزه هو والذين آمنوا معه ) ، سواء جعلنا الذين معطوفا على المستتر في جاوز للفصل بالهاء وبهو جعلناه مبتدأ أو الواو للحال ، ومعه خبره قال ابن عباس والسدى : كان المخالفون أهل شك ونفاق لقوله تعالى :

( قالوا لا طاقة لنا اليوم بجالتوت وجنوده ) : لكثرتهم وقوتهم ، إذ سمعوا بذلك عنهم قبل أن يلاقوهم ، فالضمير في قالوا للعصاة الشاربين الآخذين للماء فوق ما حد لهم ، قالوا ذلك للمؤمنين ، وبينهم وبين المؤمنين النهر اعتذار أو خذلاناً للمؤمنين ، ونسب هذا للجمهور ، وبه قال الحسن ، وقيل رجع هؤلاء العصاة بعد مجاوزة النهر ومشاهدة جنود طالوت وكثرتهم وقوتهم ، ليناسب قوله : ( قالوا لا طاقة لنا اليوم بجالتوت وجنوده ) ، فإن المعانية أقوى من الإخبار ، والصحيح الأول ، لأن سماعهم بقوتهم وكثرتهم تكفيهم في الاعتذار لما في قلوبهم من الجبن لمعاصيهم .

( قال الذين يظنون أنهم ملاقوا الله كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة بإذن الله والله مع الصابرين ) : الذين يظنون هم القليل كلهم وهم المذكورون بقوله : ( إلا قليلا ) ، وبقوله : ( فلما جاوزه هو والذين آمنوا معه ) ، وقيل الضمير في قوله : ( قالوا لا طاقة لنا اليوم ) ليس للعصاة المجاوزين الحد في الماء ، بل للقليل الذين آمنوا معه ، لكن قسمهم قسمين : قسم محب الحياة وغلبة الخوف من الموت وهم القائلون : ( لا طاقة لنا ) ، وقسم قوى القلب راسخ اليقين ، وهم القائلون : ( كم من فئة قليلة ) الآية ونسب بعضهم هذا القول لأكثر المفسرين ، وذلك أن المؤمنين ولو تساوا في أصل الاعتقاد لكن تفاوتوا في قوة اليقين والصبر ، وضعفهما ، قيل للحسن وهو قائل بهذا القول : أليس الذين جاوزوا كلهم مؤمنين؟ قال : بلى ، ولكن تفاضلوا

ومعنى يظنون يتيقنون ، استعير لفظ يظن لتوقيف استعارة تبعية لاشتراك الظن واليقين في الدلالة على تأكيد الاعتقاد ، وملاقة الله الموت ، ومعنى إيقانهم بالموت : علمهم به علما حقيقيا ، وهو المصحوب بالعمل لما بعد الموت ، قال قتادة : لقاء الله الموت ، وذلك كما قال صلى الله عليه وسلم : « من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ، ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه » ، ويجوز بقاء الظن على حقيقته ، فيكون لقاء الله ثوابه ، إذ لا يجزمون لأنفسهم بالحنث ، إذ لا يعلمون ما حالهم عند الله تعالى ، والظاهر أن كم خبرية للتكثير ، أى كثير من الفئات غلبت لفئات الكثيرة فئة كثيرة بفئة قليلة غالبية ، وهذا تذكير لأنفسهم ، وتشجيع لمن قال ( لاطاقة لنا اليوم بجالوت وجنوده ) وقولهم في الجواب : غلبت فئة كثيرة ) دليل على أن القائمين : ( لاطاقة ) إلخ إنما قالوه حرفا من كثرة جنود طالوت ، لكن قد لاحظوا مع ذلك ولو قوة مافى القول للكثرة ، والقوة وإلا لم يهابوا ، إلا إن أراد إظهار العجز ولم يكن ، وأجاز بعضهم أن تكون استفهامية ، أى أخبرونا بعدد الفئات القليلات الغالبات ، الكثيرات ، لنزداد شجاعة و يقينا ، والاستفهامية هنا مرجوحة ، والراحج الخبرية ، وهى للتكثير ، ومن مزيدة في تمييزكم إن أجز زيادتها في الإيجاب ، أو اعتبرنا الاستفهامية كأدات النفي بانتفاء العلم فيهما ، والخبرية تشبه الاستفهامية ، أوهى للبيان والتمييز محذوف ، أى كم شىء هو فئة ، ولأينا فى التكثير بكم التقليل بقولة ( قليلة ) ، لأن التكثير بها منظور فيه إلى جملة كل فئة ، والتقليل بقولة ( قليلة ) ، منظور فيه إلى أفراد الفئة ، والفئة بوزن فعة محذوف اللام من قولك فأوت رأسه إذا شققته فأوى حذف لامه وهو الواو ، وعوض عنها التاء ، أو بوزن علة محذوف العين معوض عنها التاء من قولك فاء بمعنى رجع ، ووجه ذلك أن الفئة من الناس يرجع بعضهم إلى بعض ، وهم أيضا كقطعة فتجمع [ جمع ] سلامة للمذكر ، لأنهم من باب سنة وثبة ، ولو كان لفظها بالتاء ، وليس

علما لعاقل ولا لغيره ، ولاصفة كذلك ، وإذن الله إرادته ومعنى كون الله مع الصابرين : أنه ناصرهم ومثيهم على ما صبروا عليه من الطاعات كالجهاد .

( وَلَمَّا بَرَزُوا ) : أى لما برز طالوت والمؤمنون المقاتلون معه ، أى ظهروا ، قولك أرض برز أى ظاهرة غير مستوية بعمارات أو شجر أو غور ، فهم كذلك ظهروا لأجل عدم سائر لذتهم .

( الْجَالُوتَ وَجُنُودِهِ ) وهم مشركون ، واللام للتعديّة أو للتعليل ، أى لأجل جالوت ، أى لأجل قتال جالوت وجنوده ، متعلقة ببرزوا على الوجهين ، ويجوز تعليقها بحال محذوفة ، أى متصافين لقتال جالوت وجنوده .

( قَالُوا رَبَّنَا أَفْرِغْ ) : أى اصيب .

( عَلَيْنَا صَبْرًا ) : التجأوا حين رأوا قتلهم وكثرت جنود جالوت إلى الله تعالى ، منادين بلفظ رب ، لإشعاره بعبوديتهم له ، فيصلح حالهم ، هودون غيره ، وسألوه إفراغ الصبر فى قلوبهم ، لأن الصبر هو ملك الأمر ، واختاروا للفظ الإفراغ مبالغة ، كأنه قيل أعطنا كما يمكن أن يعطى لمخلوق من الصبر ، حتى لا يبقى منه شيء ، كقولك افراغ الإناء أى أخله من جميع ما فيه ، وذكروا لفظ على لكثرة حتى يستعليهم . يكون فيهم كالمصروف .

( وَثَبَّتْ أقدامنا ) : أى ثبتت أقدامنا التى نمشى بها فى الأرض بتقوية قلوبنا ، ولانفرعن القتال ، أو قلوبنا فهو كناية أريد بها معناها ولازمه ، وأخروا هذا عن طلب إفراغ الصبر ، لأنه يترتب على الصبر .

( وانصُرْنَا على القَوْمِ الكَافِرِينَ ) : أخروا طلب النصر لترتب النصر غالباً على الضمير ، وثبتت القدم ، وإشعار ذلك بالظفر وتسببه فى الظفر رتب عليه هزم عدوهم بالفاء فى قوله :

( فَهَزَمُوهُمْ ) : أى هزم طالوت ومن من معه من المؤمنين ، جالوت ومن معه المشركين ، أى غلبوهم ، وأصل الهزم الكسر .

( بِإِذْنِ اللَّهِ ) : أى بإرادته وتأيدته ، فالباء من طريق باء الاستعانة أو أراد مصاحبين لنصره إياهم إجابة لدعائهم .

( وَاقْتَلَ دَاوُدُ جَالُوتَ ) : وكان داود قصيراً نحيفاً ، وجالوت طويلاً غليظاً ، قيل كان ظله ميلاً طولاً قامته ، وفي بيضة القتال التى يجعل على رأسه فى القتال ثلاثمائة رطل حديد ، وكان يهزم الحيوش وحده ، وكان رأس العمالقة وملكهم ، وكان من أولاد عمليق ابن عاد ، فأصله فى العرب وأمه بربرية ، وقيل أصله البربر ، واسم أبى داود إيشا ، وكان ممن عبر النهر مع طالوت ، ومعه ثلاثة عشر إبناله ، وقيل سبعة وداود أصغرهم ، كان يرمى بالقذافة ، فقال لأبيه يوماً بأبت ما أرمى بقذافى الاصرعته ، فقال أبوه : أبشر يابنى فان الله قد جعلك فى قذافتك ، ثم أتاه مرة أخرى فقال ل : يا أبتاء لقد دخلت بين الجبال فوجدت أسداً رابضاً فركبته ، فأخذت بأذنه فلم يهجنى . فقال أبوه : أبشر يابنى فإن هذا خيراً يريد الله بك ، ثم أتاه يوماً آخر فقال : ياأبتا إنى أمشى بين الجبال فاسج فما يبقى جبل الآسج معى . فقال : يابنى أبشر فإن هذا خيراً أعطاكه الله ، وأرسل جالوت الجبار إلى طالوت ملك بنى إسرائيل أن ابرز إلى بنفسك أو أبرز إلى من يقاتلنى فلکم ملكى ، وإن قتلته فى ملككم فشق ذلك على طالوت ونادى فى عسكره من قتل جالوت زوجته ينتى وناهفته ملكى ، فهاب الناس جالوت ، فسأل طالوت نبيهم أن يدعو الله فدعا الله بذلك ، فأناه ملك بقرن فيه دهن القدس وتنور حديد ، وقيل له : إن صاحبكم الذى يقتل جالوت هو الذى إذا وضع القرن على رأسه غلى حتى يدهن رأسه ، ولا يسيل فأعلى وجهه ، بل يكون كهيئة الإكليل ، ويدخل فى هذا التنور فيملأه

ولا يتقلل فيه ، فدعا طالوت بنى إسرائيل وجربهم فلم يوافقهم أحد منهم ، فأوحى الله إلى نبيهم أن في ولد إيشا من يقتل جالوت ، فدعا طالوت إيشا وقال له أعرض على بنيك ، فخرج له اثنا عشر أو ستة أمثال السوارى ، فعرضهم على القرن فلم ير شيئاً ، فقا لإيشا : هل بقى ولد غير هؤلاء ؟ فقال : لا . فقال النبي : يارب قد زعم أن لا ولد له غيرهم ، فقال له : كذب . فقال النبي : إن ربى قد كذبك ، فقال إيشا : صدق ربى يا نبي الله إن لى ولدا صغيراً مسقماً اسمه داود ، استحيب أن يراه الناس لقصر قامته ، وحقارته ، فجعلته فى الغنم يرعاها وهو فى شعب كذا ، قيل وكان أصفر أزرق ، فدعاه طالوت ويقال إنه خرج إليه فوجده فى الوادى ، وقد سال الوادى ماء ، وهو بحمل شاتين يعبر بهما المسيل إلى الزريبة التى يريح فيها غنمه ، فلما رآه طالوت قال : هذا هو الرجل المطاوب لاشك فيه ، فإنه يرحم البهائم ، فهو بالناس أرحم ، فدعاه ووضع القرن على رأسه فنش وفاض ، وقال له طالوت ، هل لك أن تقتل جالوت وأزوجك ابنتى وأجرى خاتمك فى ملكى ؟ قال : نعم . فقال له هل أنست من نفسك شيئاً تنفوى به على قتله ؟ قال : نعم ، أنا أرمى الغنم فيجىء الأسد أو النمر أو الذئب فيأخذ شاة من الغنم ، فأقوم فأقوم فأفتح لحييه عنها وأخرقهما إلى قتماه . فأخذ طالوت داود فأدخله العسكر ، ومرداود فى طريقه بحجر فناداه : ياداود احملنى فإنى حجز هارون الذى قتل به ملك كذا ، فحماه ، ثم مر بحجر آخر فقال له : ياداود احملنى فإنى حجز موسى الذى قتل به كذا وكذا ، ومر بحجر فقال : احملنى فإنى حجزك الذى تقتل به جالوت ، أى مع الحجرين قبله ، قوضع الثلاثة فى مختلفات وتصاف العسكران ، وقال جالوت من يباررزنى ؟ فانتدب له داود عليه السلام فأعطاه طالوت فرساً وسلاحاً ، فلبس السلاح وركب وسار قريبا ، ثم رجع إلى طالوت فقال من حوله : جبن الغلام ، فجاء فوقف على طالوت

فقال له : ما شأنك ؟ فقال له داود عليه السلام : لئن لم ينصرفني الله لم يغن عني هذا السلاح شيئاً ، وإن نصرني فلا حاجة لي به ، فدعني أقاتل كما أريد ؟ قال : نعم . فأخذ مخلاته وتقلدها ، وأخذ المقلاع بيده ومضى نحو جالوت ، فلما نظر إليه جالوت وقع الرعب في جالوت وقال له : أنت تبرزني ؟ قال : نعم . وكان جالوت على فرس أباق عليه السلاح التام ، فقال : أتيتني بالمقلاع والحجر كما يوتئ الكلب ؟ قال : نعم ، أنت شر من الكلب . قال جالوت : لا جرم لأقسمن لحملك بين سبع الأرض وطير السماء . وقال داود : أو يقسم الله لحملك . فقال داود باسم إله إبراهيم ، وأخرج حجراً ثم قال باسم إله إسحق ، وأخرج حجراً ثم قال : باسم آله يعقوب ، وأخرج حجراً ووضعها في مقلاعه ، فصارت حجراً واحداً وأدار المقلاع ورمى به جالوت ، فسخر الله له الريح فحملت الحجر حتى أصاب أنف البيضة ، فخلط دماغ جالوت ، وخرج من قفاه . وقيل لما خرج تفتت بإذن الله عزوجل ، حتى عم جنود جالوت ، فلم يبق منهم أحد إلا أصابه فلق كرى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحفنة يوم بدر .

وروى أنه لما أراد البروز إلى جالوت قال لإخوته : هل يبرز إليه واحد منكم فسكتوا ولم يطيقوا . وروى أنه لما رماه بالحجر كسر البيضة من أنفها وخلص دماغه وخرج من قفاه ، وقتل من ورائه ثلاثاً جلا وخر جالوت صريعاً قتيلاً ، فأخذه داود بجره حتى ألقاه (١) :

(١) سقط من الأصل هنا عدة أسطر .

لا حاجة لابنتي في المال ، لا أكلفك مالا تطيق ، أنت رجل حربى وفى جبالنا أعداء لنا قلف ، فإن قتات منهم مائتى رجل وجئتى بقلنهم زوجتك ابنتى ، وأراد بذلك أن يكيد به بأن تقتله الأعداء ، فأتاهم فجعل كلما قتل منهم واحداً أنظم قلفته فى خيط حتى نظم مائتى قلفة ، فجاء بها إلى طالوت والقاها بين يديه وقال : أدفع لى امرأتى ، فزوجه ابنته بين يديه وقال : أدفع لى امرأتى ، فزوجه ابنته وأجرى خاتمه فى ملكه ، فمال الناس إلى داود وأحبوه ، وأكثروا ذكره ، فحسده طالوت .

قال وهب : كان الماوك يؤمئذ يتوكؤون على عصاة فى طرفها حديد ، وكان بيد طالوت عصاة كذلك ، وأعلها رمانة ذهب ، فدخل على داود فى بيته فرماه بها بغتة ليقتله ، وحذره داود فمال هو فى مكانه ففرزت بالحدار ، فقال له داود : تعمدت قتلى ؟ فقال طالوت : لا بل أردت أن أوفقك على ثباتك الطعان وربط جأشك للأقران ، قال داود : فلقيتنى كما قدرت بى . قال : نعم ، ولعلك فرغت ؟ قال : معاذ الله أن أخاف إلا الله ، ولا نرجو إلا الله ، ولا يدفع الشر إلا الله . وانتزعها داود من الحدار ، ثم هزها هزة منكرة ، وقال له أثبت كما ثبت لك ، فأيقن طالوت بالهلاك ، فقال : أنشدتك الله بالحرمة التى بينى وبينك ، وإنما أراد داود تخويفه ، فقال داود : إن الله تعالى كتب فى التوراة أن جزاء السيئة مثلها ، واحدة بواحدة ، والبادى أظلم . فقال طالوت : أفلما تقول قول هابيل لأخيه قابيل : ( لئن بسطت إلى يدك لتقتلى ما أنا بباسط يدي إليك لأقتلك إلى أخاف الله رب العالمين ) ، فقال داود : إني عفوت عنك لوجه الله العظيم . ثم بعد ذلك أراد قتله ، فأخبر بذلك ابنة طالوت رجل يقال له ذو العينين فأخبرت بذلك داود ، وقالت له : إنك مقتول الليلة . قال : ومن يقتلنى ؟ قالت : أبى . قال : وهل أجزمت جرماً يوجب القتل ؟ قالت : حدثنى

بذلك من لا يكذب ، ولا عليك أن تغيب الليلة حتى تنظر مصداق ذلك فقال إن كان يريد ذلك فلا أستطيع خروجاً ولكن اثني بزق خمر ، فأتته به فوضعه في مضجعه على سريره وسجاه ، ودخل تحت السرير ، فدخل طالوت نصف الليل ، فقال لابنته : أين بعلك ؟ قالت : هو نائم على سريره ، فضربه بالسيف فسال الخمر ، فلما وجد ريح الخمر قال : يرحم الله داود ما أكثر شربه للخمر ، وخرج ، فلما أصبح علم أنه لم يفعل شيئاً ، فقال : إن رجلاً طلبت منه ما طلبت فحقيق ألا يدعى حتى يدرك بثأره مني ، فاشتد حجاب رحرسته ، وأغلق دونه أبوابه ، ثم إن داود أتاه ليلة وقد هدأت العيون ، وأعمى الله عنه الحجة ، ففتح الأبواب ودخل عليه وهو نائم على فراشه ، فوضع سهماً عند رأسه وسهماً عند رجله ، وسهماً عن يمينه ، وسهماً عن شماله ، وخرج ، واستيقظ طالوت فعرف بالسهم فقال : يرحم الله داود هو خير مني ، ظفرت به قصدت قتله وظفرتني فكف عني ، ولو شاء لوضع هذا السهم في حلقي ، وما أنا بالذي آمنه ، فاما كان من الليلة القابلة أتاه ثانياً ، فأعمى الله عنه الحجاب ، فدخل عليه وهو نائم فأخذ إبريق وضمه وكوزه الذي يشرب منه ، وقطع شعرات من لحينه ، وشيئا من طرف ثوبه ، وتوارى ، فلما أصبح طالوت ، ورأى ذلك ، سلط على داود العيون وطلبه أشد الطلب ، فلم يقدر عليه أحد ، ثم إن طالوت ركب يوماً فوجد داود يمشى في البرية ، فقال : اليوم أقتله . وركض في أثره ، فاشتد داود في عدوه ، وكان إذا اشتد لم يدرك ، فدخل في غار ، فأوحى الله إلى العنكبوت فنسجت عليه ، فلما انتهى طالوت إلى الغار ونظر إلى نسج العنكبوت قال لودخل هنا لتخرق هذا النسج فانطلق طالوت وتركه ؛ فخرج داود حتى أتى جبل المتعبدين فتعبد معهم ؛ وطعن العلماء والعباد هلى طالوت في شأن داود ؛ فجعل طالوت لا ينهات

أحد عن قتل داود لإقتله ، فقتل خلقاً كثيراً من العلماء والعباد في شأن داود حتى أتى بامرأة تعلم الاسم الأعظم فأمر خبازها بقتلها فرجمها الخباز فلم يقتلها وقال : لعننا نحتاج إلى عالم فتركها ، ثم وقع في قلب طالوت التوبة والندم على ما فعل ، وأقبل على البكاء حتى رحمه الناس ، وكان كل ليلة يخرج إلى القبور ويبكى وينادي : أنشد الله عبداً يعلم لي توبة إلا خبرني بها ، فلما كثر منه ذلك ناداه مناد من القبور : يا طالوت أما ترضى أنك قتلتنا حتى تؤذى موتانا ، فازداد حزنا وبكاء ، فوجه الخباز إلى طالوت لما رأى من حاله قال : مالك أيها الملك ؟ فأخبره وقال : هل تعلم لي توبة أو تعلم في الأرض عالماً أسأله عن نوبتي فقال له الخباز : أيها الملك هل تدري ما مثلك إنما مثلك مثل ملك نزل قرية عشاء فصاح الديك قنطير منه ، فقال : لا تركوا ديكاً في هذه القرية إلا ذبحتموه ، فلما أراد أن ينام قال لأصحابه : إذا صاح الديك فأيقظوني حتى ادلج فقالوا له : هل تركت من ديك يسمع صوته ؟ وهل تركت عالماً ؟ وإن دلتك على عالم يوشك أن تقتله فقال لافوثق منه باليمين فأخبره أن تلك المرأة العالمة عنده ، فقال : انطلق بي إليها لأسألها عن توبتي . قال : نعم . فانطلق به ، فلما قرب من الباب قال له الخباز أيها الملك إنها إذا رأتك فرعت ولكن ائت خلفي . فلما دخل عليها قال لها الخباز : يا هذه أأنت تعلمين حقى عليك؟ قالت : بلى قال . فإن لي إليك حاجة تقضيها . قالت : نعم . قال : هذا طالوت قد جاءك يسأل هل له من توبة ؟ فلما سمعت بذكر طالوت غشى عليها ، فلما أفاقت قالت : والله لا أعلم له توبة ، ولكن دلوني على قبر نبي ، فانطلق بها إلى قبر أشموئيل ، فوقفت عليه ودعت ، وكانت تعلم الاسم الأعظم ، ثم نادى يا صاحب القبر ، فخرج ينفض التراب عن رأسه ، فلما نظر إلى ثلاثهم قال : مالكم أقامت القيامة ؟ قالت المرأة : لا ولكن هذا طالوت قد جاء يسألك هل له من توبة ؟ فقال أشموئيل : يا طالوت كم لك من الولد ؟

قال : عشرة رجال . قال : ما أعلم لك توبة إلا أن تتخلي من ملكك ، وتخرج أنت وولدك في سبيل الله ، ثم تقدم ولدك حتى يمتلوا بين يديك ثم تقاتل أنت حتى تقتل آخرهم . ثم إن أشموئيل سقط ميتاً ، ورجع طالوت أحزن ما كان رهبة ألا يتابعه بنوه على ما يريد ، وكان قد بكى حتى سقط أشفار عينيه ، وتحل حسمه ، فجمع أولاده وقال لهم : أرايتم لو دفعت إلى النار هل كنتم تنقذوني منها ؟ فقالوا : بلى تنقذك بما نقدر عليه . فإنها النار إن لم تفعلوا ما أمركم به : قالوا : اعرض علينا ما أردت فذكر لهم القصة ، قالوا : أو إنك لمقتول ؟ قال : نعم . قالوا : فلا خير لنا في الحياة بعدك ، قد طابت أنفسنا بالذي سألت ، فتجهز هو وولده وخرج طالوت مجاهداً في سبيل الله ، فقدم أولاده فقاتلوا حتى قتلوا ، ثم شدهم من بعدهم فقاتل حتى قتل ، وجاء قاتل طالوت إلى داود فبشره بقتله ، وقال له : قد قتلت عدوك . فقال له داود : ما أنت بياق بعده ، وقتله ، فكان ملك طالوت إلى أن قتل نحو أربعين سنة ، فملك بنو إسرائيل بعده داود على أنفسهم ، وأعطوه خزائن طالوت . قال الضحاك والكلابي وملك داود بعده سبع سنين ، ولم تجتمع بنو إسرائيل على ملك واحد إلا على داود .

( وآتاءُ اللهُ ) : أى داود .

( الملكَ والحكمةَ ) : أى النبوة بعد موت أشموئيل ، وطالوت ، ولم يجتمعا لأحد قبله ، وكان قبل ذلك النبوة في سبط والملك في سبط ، وقيل : الحكمة العمل المعمول به وقيل الزبور .

( وعَلَّمَهُ مِمَّا يَشَاءُ ) : كعمل الدروع وسردها ، وكلام الدواب والطيور والنمل ، وكيفية الحكم والفصل ، والصوت الحسن ، ويموت الناس من حسنه ، وتدنو الوحش حتى تؤخذ باليد ، وتظل الطير مصيصة ،

ويسكن الماء والرياح ، وأعطاه السلسلة ، ويأتي ذكرها في سورة ص إن شاء الله .

(وَلَوْلَا دَفَعُ اللَّهُ النَّاسَ بَعْضَهُمْ) : وهم المشركون وهو بدل بعض من الناس ، وقرأ غير نافع دفع الله بفتح الدال وإسكان الفاء هنا وتى الحج ، والمفاعلة في قراءة نافع الموافقة للمجرد الذي في قراءة الجمهور أو لتأكيد الدفع .

(بِبَعْضٍ) : هم المسلمون يدفع بهم المشركين وينصرهم على المشركين في القتال وإقامة حجة دين الله .

(لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ) : بالشرك . وبقتل المشركين للمسلمين ، وتخريب مساجدهم ، وفعلهم كل ما لا يحل من أنواع الظلم وغيره ، أو لفسدت يشوئهم ، فتنقص ثمارها وتموت دوابها ، وتزول بركتها ، ويفسد النسل والوجه الأول هنا مع التفسير المذكور في بعضهم ببعض هو قول ابن عباس ، وقيل : ولولا دفاع الله أناس بعضهم العصاة مشركين وغيرهم ببعض هم المسلمون المطيعون لفسدت الأرض بالمعاصي والظلم والجهل ولجور ، وقيل ولولا دفاع الله المؤمنين والأبرار عن الكفار والفجار ، لفسدت الأرض بهلاك كفارها ومجارها ، أى هلكت ، لأن الله كتب أن تعمر الدنيا بالمؤمنين والكافرين معا ، قال بعض المفسرين . يتلى المؤمن بالكافر ، ويعانى الكافر بالمؤمن ، وعن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لمن الله ليدفع بالمسلم الصالح عن مائة (من) أهل بيته وجيرانه البلاء ، ثم قرأ : ( ولولا دفاع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض ) » .

( وَلَكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ ) : بذلك الدفاع وغيره من

الإِنعام حتى الكافر المفسد قد عمه الفضل في الدنيا بذلك الدفاع وغيره ،  
فإن الكف عن الفساد مصلحة له أيضاً .

( تِلْكَ آيَاتُ اللَّهِ ) : الإشارة إلى قصة الذين خرجوا من ديارهم ،  
وتمليك طالوت ، وإيتاء التابوت ، وانهمزام الجبابرة ، وقتل داود جالوت

( نَتَلُوها عَلَيْكَ بِالْحَقِّ ) : أى بالوجه اثبات الذى لا يجد فيه أهل  
الكتاب ، وأصحاب التواريخ مطعنا ولا شكاً ، لأنه في كتبهم والتواريخ  
كذلك .

( وَإِنَّكَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ ) : إذ أخبرتهم بذلك من غير أن تسمعه ،  
أو تسأل عنه ، وأنت أى لا تعرف أن تقرأ كتاباً أكد إثبات الرسالة بالجملة  
الإسمية ، وإن واللام ، وبأنه منهم لأن أخبار الله تعالى أنه منهم أبانغ من  
الإخبار بأنه رسول .

( تِلْكَ الرُّسُلُ ) : المذكورة في السورة ، أو الرسل المنزل إليك أسماءهم  
في هذه السورة وغيرها وكل الرسل هكذا باستغراق من علمه صلى الله  
عليه وسلم ، ومن لم يعلمه وتلك مبتدأ والرسل تابع له وقوله .

( فَضَلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ ) : خبره أو ( تلك الرسل ) مبتدأ وخبر  
وجملة ( فضلنا ) حال من الرسل ، والآية نص في تفاوت الأنبياء في  
الفضل ، ولو تساوا في القيام بالرسالة ، وأجمعت الأمة على ذلك ، وعلى  
أن سيدنا محمداً صلى الله عليه وسلم أفضلهم لقوله تعالى : ( وما أرسلناك  
إلا رحمة للعالمين ، ومن كان رحمة للعالمين لزم أن يكون أفضل منهم  
كلهم ، أما من كان في زمانه أو بعده فظاهر ، وأما من قبله فإنه بعث  
لتقرير أديان الأنبياء السابقة كلهم ، فيما لم ينسخ ، والدعاء إلى تصويبهم  
وتصويب أتباعهم الذين لم يبتدعوا ، ولأن أمته تشهد للأنبياء بالتبليغ ،

ولأنه يريح الناس من المحشر بالشفاعة العامة ، وبعث لرفع الآصار والأغلال وقوله تعالى : ( ورفعنا لك ذكرك ) يذكر مع الله في الأذان والإقامة والدخول في الإسلام ، وليس ذلك لسائر الأنبياء ، وقرنه به في الطاعة والبيعة والعزة ، والإجابة والإرضاء ، ( من يطع الرسول فقد أطاع الله ) ( إن الذين يبايعونك إنما يبايعون الله ) ، ( والله العزة ولرسوله ) ، ( استجبوا لله وللرسول إذا دعاكم ) ، وذهبت معجزات الأنبياء وبعض معجزاته باق إلى آخر الدهر ، وقال صلى الله عليه وسلم : « آدم ومن دونه تحت لوائى » ، وقال : « أنا سيد ولد آدم ولا فخر » وقال : « لا يدخل الجنة أحد من الأنبياء حتى أدخلها أن ولا يدخلها أحد من الأمم حتى تدخل أمتى » وعنه صلى الله عليه وسلم : « إن الله تعالى اتخذ إبراهيم خليلاً وموسى نجياً واتخذنى حبيباً » ( وفى الحديث القدسى ) : « وعزنى وجلالى لأوثرن حبيبى على خليلى » ونادى الأنبياء فى القرآن بأسمائهم ، وناداه صلى الله عليه وسلم باسم النبوة والرسالة : ( يا أيها الرسول ) : ( يا أيها النبي ) ، فهو مميز بالتفصيل ، فلنا النطق بتخييره ، بخلاف سائر الأنبياء ، فنعلم أنهم متفاوتون فى الفضل ، ولا نصرح بتفضيل فلان على فلان ، لأن الله جل وعلا أثبت التفضيل بينهم إجمالاً . قال أبو سعيد الخدرى : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تخبروا بين الأنبياء » والمراد فى الآية تفضيل الدرجات بحسب الحسنات ، وقيل التفضيل بما يعطيهم من المعجزات ، وقيل التفضيل بما يوفقهم إليه من للصبر الشديد والأعمال الصالحة .

( مِنْهُمْ مَنْ كَلَّمَ اللَّهُ ) : وهو موسى ، إذ كلمه عند الشجرة ، وفى الطور ، وقيل هو ومحمد عليهما الصلاة والسلام ، إذ كلمه الله ليلة الإسراء ، وذلك تكليم مخصوص بواسطة ملك ليس لسائر الأنبياء أو بمخلق الكلام فى الهواء ، أو فى جسم آخر ، وذلك فوق السماء السابعة لسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ، وعند نور الشجرة ، وفى الطور

ليوم مشهود ، إعظماً لهما ، والرابط محذوف ، أى من كلمه الله وقرىء ( كلم الله ) بنصب لفظ الجلالة ، والرابط ضمير مستتر ، وفيها ضعف لأن كل مصل يناجى ربه ، إلا أن تكليم محمد وموسى صلى الله عليهما وسلم فوق ذلك ، لأن تكليم محمد ليلة الإسراء ، وموسى فى الطور بإرسال إليهما فى شأن الكلام ، وبقبوله ، وعند الشجرة يجزم قبول ، وقرىء : كالم الله بفتح اللام بعد ألف ، فتح الميم والهاء من المكالمه ، ويدل له قولهم موسى كليم الله ، أى مكالمه كالجليس والخليط بمعنى المجالس والمخالط :

( وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَاتٍ ) : على سائر الرسل ، قال مجاهد وغيره هو محمد صلى الله عليه وسلم ، لأنه أعطى الخمس ولم يعطها أحد قبله وأعظم الناس أمة ، ومبعوث للناس والجن كلهم ، وخاتم النبيين . قال صاحب والكشاف : ارتقت آياته إلى ثلاثة آلاف وأكثر ، ولو لم توت إلا القرآن لكفى ، إذا كان معجزة لا يعارضه معارض إلا افتضح ، ولكونه المفرد العلم فى الفضل ، ومشهور بالفضل على سائر الأنبياء ، أبهم إسمه هنا تاويحاً بأنه المراد بلا تصريح ، وفى إبهامه لذلك تعظيم ليس فى التصريح به ، وكلام الله جاء على لسانه ، فكأنه هو كنى عن نفسه ، كما يقال من فعل هذا فيقول المخاطب : فعله أحدكم أو بعضكم ، يريد نفسه ، وهو أفخم من أن يقول فعلته أنا ، وسئل الخطيئة عن أشعر الناس فذكر زهيراً والنابغة ، ثم قال : لو شئت لذكرت الثالث يريد نفسه ، ويجوز أن يكون المراد بالبعض جماعة إبراهيم ومحمد وغيرهما من أولى العزم وعن ابن عباس رضى الله عنهما : كنا فى المسجد نتذاكر فضل الأنبياء فذكر نوح بفضله عبادته وإبراهيم بخلته ، وموسى بتكليم الله ، وعيسى برفعه إلى السماء ، وقلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضل منهم ، بعث إلى الناس كافة ،

وغفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، وهو خاتم الأنبياء ، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : « فيم أنتم؟ » فذكرنا له فقال : « لا ينبغي لأحد أن يكون خيراً من يحيى بن زكريا إنه لم يعمل سيئة قط ، ولم يهم بها » يعنى لا ينبغي لأحد غيرى بدليل قوله : « أنا سيد ولد آدم ولا فخر » وغير ذلك لو قال لا ينبغي الخ قيل أن يعلم أنه سيد ولد آدم ونصب درجات على تقدير فى أولى ، أو على الحالية ، أى ذوى درجات أو مفعول ثان لتضمن الرفع معنى التبليغ .

( وَأَتَيْنَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ الْبَيْتَاتِ ) : خصه بالذكر لإفراط اليهود فيه ، إذا نفوا رسالته ورموه بالكذب ، وإفراط النصارى فى تعظيمه إذ قالوا إنه إله أو ابن إله على خلافهم الفاسد ، فبين الله أنه من الرسل ، وله بيّنات لا غير رسول ولا إله ، أو ابن تالله ، وجعل معجزاته سبب تفضيله على من فضل كإحشاء الموتى وإبراء الأكمه والأبرص ، وخلق الطير من الطين بإذن الله .

( وَأَيَّدْنَا لَهُ بِوُحِّ الْقُدُسِ ) : قويناه بجبريل كان معه يسير حيث سار ، حتى رفع فى السماء السابعة ، ومر الكلام فيه ، وقيل : خص موسى وعيسى بالذكر ، لأن آياتهما محسات تظهر للحاذق والأبلى ، ومع ذلك فما أوتى نبي بمعجزة إلا وقد أوتى سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم بها أو بمثلها ، وما أوتى به أقوى وأبقى ، وكان شرعه خاتماً وناسخاً لما قبله مما يدخله النسخ غير منسوخ ، وكان شرعه أخذ الجزية إلى نزول عيسى ، وبعده القتل إلى قيام الساعة ، وكان قوم موسى مغرمين بالسحر ، وهانت معجزاته طبقها : كقلب العصى وبياض اليد وقوم عيسى بالطب ، فكانت معجزاته طبقاً له كإحياء الموتى وإبراء الأكمه وأهل عصر محمد صلى الله عليه وسلم بالفصاحة والبلاغة ، فتحداهم بالقرآن فصاحه وبلاغة .

(ولو شاء الله) : أن يهدي الناس جميعا ، أو ألا يقتلوا كفراً .

( ما اقتتلت الذين من بعد هيم ) : أى من بعد الرسل وهم اسمهم .

( من بعد ما جاءتهم البينات ) : لاختلافهم وتضليل بعضهم بعضاً ، لو شاء الله فساد الأرض ما أقتتل المسلمون مع الكفار ، فيكون كقوله (ولو لا دفع الله الناس) ، والآية دليل على إن الله شاء كفر الكافر وأراده ، وليس كذلك حبا ، بل قضاء ، فأخطأت المعزلة إذ قالوا : لا يشاء الله الشرور ، فقالوا : قد يقع ما لا يشاء الله وهو عصيان العاصي ، ويشاء ما لم يقع كإيمان الكافر ، وطاعة العاصي ، فدعاهم ذلك إلى تفسير المشيئة بالقهر .

( ولكن اختلفوا فمنهم من آمن ) : بالبيات لتوفيق الله إياه فضلا .

( ومنهم من كفر ) : بها لإعراضه عنه بخذلانه كالنصارى ، لم يبق شيء إلا كفروا به فكفرهم بعسى جعلهم آياه إلهاً أو ابن الله ، وكفرهم بالبعث قولهم إنما تبعث الأرواح .

( ولو شاء الله ما اقتتلوا ) : بأن يؤمنوا كلهم ، فلا يكون قتال على كفر ، وكرر هذا للتأكيد .

( ولكن الله يفعل ما يريد ) : من توفيق هذا فضلا ، وخذلان ذلك عدلا ، وحديث على وغيره في القضاء بسطته في شرح النيل ، وحاصله : أنه لا جبر هناك ، والله خالق للفعل ، والعبد كاسب ، وكسبه باختياره ، وبخلق الله . وسأل رجل علياً عن القدر فقال : يا أمير المؤمنين خرنى عن القدر ؟ فقال : طريق مظلم فلا تسلكه ، فأعاد السؤال فقال :

بحر عميق فلا تلحقه ، فأعاد السؤال فقال : سر الله قد خفى عليك  
فلا تنفسه .

( يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ ) : ما وجب  
عليكم من الزكاة ، أصعب الأشياء على الإنسان بذل النفس في  
القتال ، وبذل المال في طاعة الله عز وجل ، نذكر إنفاق بعد  
بذل النفس لكونه شاقاً صعباً ، وذلك تفسير الحسن . وقال ابن إسحق :  
أنفقوا في الجهاد لما ذكر الجهاد أمر بالإنفاق فيه ، ينفق فيه ، ينفق من  
يجاهد ومن لا يجاهد إعانة في الدين ، وقد مر أن الفرض في الآية المتقدمة  
الإنفاق في الجهاد في بعض القول ، وذكر الجهاد بعده ثم أكد هنا بذكر  
الإنفاق أيضاً فيه ، وقيل المراد هنا الإنفاق في وجوه البر كلها من التطوع  
وقال ابن جريح : المراد الصدقة الواجبة ، والتطوع ، فتشمل الزكاة  
وصلة الرحم .

( مِّنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ ) : هو يوم القيامة .

( لَا يَبِيعُ فِيهِ ) : فتحصلوا فيه ما تنفقون لتداركوا به ما لزمكم  
من الإنفاق في الدنيا أو ندب لكم أو تحصلون ما تغدون به من العذاب  
أو تشترون به الجنة أو البيع الافتداء .

( وَلَا خُلَّةٌ ) : فيه فيغنيكم فيه أخلاؤكم في دفع العذاب ، أو  
يسامحكم به الأخلاء يومئذ بعضهم لبعض عدو إلا المتقين ، والخلة الحب ،  
يتخلل الأعضاء ، والتحليل الصديق يداخلك .

( وَلَا شَفَاعَةٌ ) : فيه فتتفعمكم الشفاعة يحط ما عليكم ، ولا شفاعة  
( إلا لمن أذن له الرحمن ورضى له قولا ) ، والمراد لاخللة ولا شفاعة  
فيه تدرك بهما ما ترك في الدنيا ، وليس الخلة والشفاعة قيتان فيه بين

المؤمنين لذلك والمتبادر من قوله : ( من قبل أن يأتي يوم لا بيع فيه ولا خلة ولا شفاعة ) أن يكون المراد بقوله : أنفقوا الإنفاق الواجب ، وعلى كل حال لا مفعول لا أنفقوا لعدم تعلق الفرض ، أى استعملوا الإنفاق ، مما رزقناكم ، ومن متعلقة بأنفقوا ، وهى للابتداء أوله مفعول محذوف ، ومما رزقناكم نعته ، أى أنفقوا شيئاً ثابتاً مما رزقناكم ، أو متعلق بأنفقوا ، وذلك الشيء على إطلاقه فى الندب ، ومقدار الواجب فى الوجوب ، ومن للابتداء أيضاً على أن مما نعت أو للتبويض ، ومن قبل متعلق بأنفقوا ، ومن للابتداء ولو جعلنا الأولى للابتداء وعلقناها به أيضاً لاختلافهم زماناً ومكاناً ، وإذا اختلف الظرفان جاز تعلقهما بعامل واحد ، ولو بلا تبع ، نحو جلست فى الدار فى اليوم ، وخبر المبتدأ بعد لا الثانية ، والثالث محذوف كما رأيت ، أو يقدر لهما خبر واحد ، أى ولا خلة ولا شفاعة فيه ، أى ثابتان فيه ، ويجوز أن تكون عاملة عمل ليس فى المواضع الثلاثة ، إلا أن الأكثر حذف خبرها ، ويجوز أن تعمل الثانية ، ويعطف على اسمها ما بعد الثالثة فيقدو الخبر مثنى ، ويجوز عطف مدخولهما على مدخول الأولى ، فيقدر الخبر جمعاً أو مفرداً بتأويل الجماعة ، أى لا بيع ولا خلة ولا شفاعة ثابتات ، أو ثابت فيه ، ولم يفتحن لأنهن فى جواب ما كان مرفوعاً ، كأنه قيل هو فيه بيع أو خلة أو شفاعة ، وقرأ ابن كثير وأبو عمرو ويعقوب بفتحهن على البناء ، وكذا فى ( لا بيع فيه ولا خلة ) فى إبراهيم ، ( ولا لغو فيها ولا تأثيم ) فى الطور .

( والكافِرُونَ ) : أى الذين لم يشكروا النعمة بأن وحدوا الله ، وفسقوا بترك الواجب كالزكاة ، وأشركوا ، وقيل المراد بالكافرين الفاسقون بترك الزكاة ، فأما على أن الكفر يطلق على الشرك وما دونه من الكبائر فظاهر ، وهو مذهبنا ومذهب بعض متأخرى قومنا وبعض سلفهم ، وأما على أنه لا يطلق إلا على الشرك وهو باطل ، ووجهه تشبيه تارك الزكاة بالمشرك ، لأنه ولو اعتقد وجوبها لكنه لم يعطها كما لم يعطها

المشرك ، فإن الترك لها من صفات المشرك لإنكاره لها وفي ذلك تهايد وتغليظ .

( هُمُ الظَّالِمُونَ ) : لأنفسهم بما فعلوا من المعاصي ، وذلك حصر للكفر في الظلم ، فكل كفر نفاق أو كفر شرك ظلم لا يوجد كفر إلا وفيه ظلم النفس وغيرها ، أو ظلم النفس ، وعن عطاء بن دينار : أن الكافرين بمعنى المشركين ، وأنه لو قال والظالمون هم الكافرون لكان كل من فعل كبيرة مشركا ، والحمد لله إذ قال : (والكافرون هم الظالمون) ، ولم يقل والظالمون هم مكافرون ، والمشرك ظالم بشركه وغيره إذ وضع العبادة في غير موضعها .

( الله لا إله إلا هو ) : أي لا متأهل للعبادة سواء ، وخبر لا محذوف أي لا إله موجود ولا إله يصح أن يوجد إلا هو ، فإنه موجود واجب الوجود وألوهية غير غير موجودة ولا جائزة ، بل مستحيلة ، وقيل لا يقدر لها خبر في ذلك ونحوه ، وفي نحو لا بأس ولا ضير ، والصحيح الأول ، لأن التصريح به في مواضع دليل على تقديره ، حيث لم يصرح به ، وإنما لم أجعل هو خبرا لها لأنها لا تعمل في المعرفة ، بن هو بدل من المستتر في الخبر المقدر ، وجملة لا واسمها وخبرها خبر المبتدأ وهو الله .

( الحي القيوم ) : الحي معناه نفى ضده فقط ، أي لا يموت ، وإلا فإنه لا يوصف بـتنفس أو حركة أو سكون أو رطوبة أو يبوسة وغير ذلك من صفات الخلق ، وهو موجود مخالف للخلق من الأعراض والأجسام تعاكس ذلك علوا كبيرا ، ويجوز أن يراد بالحي لازم الحياة في الحملة ، أي العالم القادر ، ولا يقال كيف يمدح نفسه بالعلم والقدرة ، وهما حاصلان لغيره ، لأننا نقول قدرته وعلمه عامان دائماً

لا أول لهما ، وهما نفس الذات الذي لا يشبه شيئاً ولا يشبهه شيء ، والقيوم صفة مبالغه كثير القيام بأمر خلقه ، وعظيم القيام به كالرزق والإيجاد والإحياء والإغناء والإفقار والإعزاز والإذلال وغير ذلك مما يحتاج إليه الخلق ، وما تقتضيه الحكمة ، وذلك قول مجاهد ، وقيل القائم بلا زوال ولا تغيير ، وقيل القائم على كل نفس بما كسبت ، ونسبه بعض لمجاهد والربيع والضحاك ، ووزنه فيعول ، اجتمعت الياء والواو وقبل واو فيعول ، فقلبت الواو ياء ، وأدغمت فيها الياء ، وقرأ عمرو ابق مسعود القيام بفتح القاف وتشديد الياء وقرئ القيم بفتح القاف وكسر الياء مشددة ، ويروى أن عيسى عليه السلام إذا أراد إحياء الموتى قال : يا حي يا قيوم ، ويقال : إن بنى إسرائيل سألوا موسى عن الإسم الأعظم فقال : اهيا شراهما ، أى يا حي يا قيوم . قال غالب القطان : مكثت عشر سنين أدعوا الله أن يعلمنى اسمه الأعظم الذى إذا دعى به أجاب ، وإذا سئل أعطى ، فأتانى أت فى منامى ثلاث ليال متواليات يقول : يا غالب ، يا فارح ، ويا كاشف الغم ، يا صادق الوعد ، يا موفى بالعهد ، يا منجز الوعد ، يا حي يا قيوم لا إله إلا أنت ، ويقال : إن دعاء أهل البحر إذا خافوا الغرق : يا حي يا قيوم ، وعن علي : لما كان يوم بدر جئت أنظر ما يصنع النبي عليه الصلاة والسلام فإذا هو ساجد يقول : يا حي يا قيوم ، فترددت مرات وهو على حاله لا يزيد على ذلك ، إلى أن فتح الله له ، وهذا يدل على عظمة هذا الاسم ، وعن ابن مسعود كان صلى الله عليه وسلم إذا نزل بهم هم أو غم قال : « يا حي يا قيوم برحمتك أستغيث » وعن أنس قال صلى الله عليه وسلم لفاطمة : « ما منعك أن تسمعى ما أوصيتك به تقولين إذا أصبحت وإذا أمسيت يا حي يا قيوم ، برحمتك أستغيث أصلح لى شأنى كله ولا تكلنى إلى نفسى طرفه عين » وعنه صلى الله عليه وسلم : « الله ( لا إله إلا هو الحى القيوم ) الآية تعدل ثلث القرآن » وورد أنه من

قرأها أول ليلة أو نهاره لم يقربه شيطان ، وعن أبي هريرة عنه صلى الله وسلم : « لكل شيء سنام وأن سنام القرآن البقرة وفيها آية هي سيدة آي القرآن آية الكرسي » ، قال الغزالي كانت سيدة آي نقرآن لأن فيها الإسم الأعظم الحى القيوم ، وعن الحسن : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه : « أى القرآن أعظم ؟ » قالوا لله ورسوله أعلم . قال : « سورة البقرة ، قال أتدرون أيها أعظم ؟ » قالوا لله ورسوله أعلم . قال : « الله لا إله إلا هو الحى القيوم » الآية وعن ابن عباس : أشرف سورة فى القرآن سورة البقرة ، فقيل له أيها أعظم قال : آية الكرسي وعنه صلى الله عليه وسلم : « أن أعظم آية فى القرآن آية الكرسي من قرأها بعث الله ملكاً يكتب من حسناته ويمحو من سيئاته إلى الغد من تلك الساعة » وقال : « من قرأ آية الكرسي فى دبر كل ضلالة لم يمنعه من دخول الجنة إلا الموت » ولا يواظب عليها إلا صديق أو عابد ، ومن قرأها إذا أخذ مضجعة آمنه الله على نفسه وجاره ، والأبواب حولها وعنه صلى الله عليه وسلم : « إذا قرأتها حين : أوى إلى فراشك لم يزل عليك من الله حافظ ولا يقربك شيطان حتى تصبح » ومن حديث أبي هريرة المشهور حين ترصد للذى يأخذ تمره وعلمه فى المرة الثالثة وهو شيطان : إن قارى آية الكرسي لا يقرب شيطان بيته » وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « يا أبا المنذر أتدرى أى آية من كتاب الله معك أعظم » ، قلت : الله لا إله إلا هو الحى القيوم . فضرب فى صدره وقال : « ليهنك العلم أبا أبا المنذر » وعن وائلة أن النبي صلى الله عليه وسلم جاءهم فى صفة المهاجرين فسأله إنسان : أى آية فى القرآن أعظم ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الله لا إله إلا هو الحى القيوم » وعن أبي هريرة : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من قرأ حين يصبح آية الكرسي وآيتين من أول ( حم تنزيل الكتاب من الله العزيز العليم ) (١) حفظ يومه حتى يمسي

(١) المراد به هنا أول سورة غافر :

ومن قرأها حين يمسي حفظ ليلته تلك حتى يصبح « ومعنى أن هذه السورة أو هذه الآية أفضل أو أعظم أو نحو ذلك ؟ أن الثواب المتعلق بها أكثر ، وقال أبو الحسن الأشعري والباقلاني : فضل وأعظم بمعنى فاضل وعظيم ، قالا ولو بقيا على التفضيل لزم تنقيص بعض القرآن ، بل أكثره ، والجواب بقاءه على معنى عظم الثواب ، ولا يسأل الله لم جعلت في قراءة كذا ثوابا أعظم من ثواب كذا ، وأيضا يلزمهم ذلك أيضا في عظيم وفاضل لأن مقابلهما ناقص ، ولا ناقص في القرآن ، وإن كان كله عظيما وفاضلا وهو الواقع فما فائدة تخصيص بعض ؟ قال العلماء : تميزت آية الكرسي بكونها أعظم آية في القرآن لما جمعت من أصول الأسماء والصفات من الألوهية والوحدانية والحياة والعلم واليومية والملك والقدرة والإرادة ، والله تعالى أعظم مذكور ، فما كان له ذكرا من توحيد وتعظيم كان أعظم الأذكار ، فالله إشارة إلى الذات لا إنه إلا هو إشارة إلى توحيد الذات ، الحى القيوم إشارة إلى الصفات الذات أو جلاله ، فإن معنى : ( القيوم ) الذى يقوم بنفسه ويقوم به غيره ، وذلك غاية الجلال والعظمة ، [ ولا تأخذه سنة ولا نوم ] ، تقديس له من صفات الحادث له مافى السموات ومافى الأرض ، إشارة إلى الأفعال كلها ، وأن جميعها منه وإليه [ من ذا الذى يشفع عنده إلا بإذنه ] ، إشارة إلى انفراده بالملك والحكم والأمر ، وأن من يملك الشفاعة إنما يملكها بتشريفه إياه والإذن فيها ، وهذا نفى الشركة عنه فى الحكم ، والأمر [ يعلم ما بين أيديهم وما خلفهم إلى قوله : شاء ] إشارة إلى صفة العلم وتفضيل بعض المعلومات ، والانفراد بالعلم حتى لا علم لغيره إلا ما أعطاه ووهبه على قدر مشيئته وإرادته ، ( وسع كرسيه السموات والأرض ) ، إشارة إلى عظمة ملكه وكمال قدرته ، [ ولا يثوده حفظهما ] إشارة إلى صفة القدرة وكماها وتنزيها عن الضعف والنقصان ، ( وهو العلى العظيم ) إشارة إلى أصلين عظيمين فى الصفات ، وقال بعض من أثبت التفضيل فى القرآن بعضه على بعض ، أن مرجعه إلى ذات اللفظ

فلفظ التوحيد أفضل من غيره ، وقيل إلى أشياء كالعمل ، فأيات الأمر والنهي أولى من غيرها ، وإلى ذات مسمى اللفظ ، فلفظ التوحيد أفضل ، وإلى تعجيل الثواب كاية الكرسي والإخلاص والمعوذتين ، فإن قارئها يتعجل بقرائها لا حتراز مما يخشى والاعتصام بالله ، وتنادى بتلاوتها عباد الله تعالى والثواب لما فيها من التوحيد ، ومن أثبت التفضيل إسحق بن راهوية ، وابن العربي والغزالي والقرطبي ومن منعه ابن حبان ومالك ويحيى بن يحيى ولذلك كره مالك أن تعاد سورة أو تردد سورة دون أخرى ، ويعترض بحديث الذي يقرأ سورة الإخلاص وحدها في جميع صلواته ، فقال صلى الله عليه وسلم : « إن الله يحبك لحبها ، والحي خير محذوف ، أي هو الحي القيوم ، والقيوم خبر ثان ، ويجوز أن يكون خبرا ثانيا وثالثا للفظ الجلالة وأن يكون بدلا منه ، وأجاز الكسائي وصف ضمير الغيبة ، فيجوز على قوله : إن يكونا نعتين لهو ، ويجوز أن يكونا نعتين للامظ الجلالة ، نكن فيه الفصل بين الصفة والموصوف بالخبر ، وقيل هو جائز حسن لا محذور فيه كقولك : زيد قائم الفاضل ، ويدل لوصف قراءة الحي القيوم بالنصب على القطع ، وإنما يقطع النعت .

( لا تَأْخُذْهُ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ ) : السِّنَةُ فتور يتقدم النوم وتاؤه عوض عن فائه المحذوفة وهي واو . قال الرقاع .

لولا الحياء وأن رأسى قد غشى      فيه المشيب لزرت أم القاسم  
وكأنها وسط النساء أعارها      عينيه أحول من جاذر جاسم  
وسنان أقصده النعاس فرنقت      في عينه سِنَةٌ وليس بنائم

وقيل السنة ذلك الفتور ، وهي النعاس أيضاً ، وقيل السنة في الرأس ، والنعاس في العين ، والنوم في القلب ، وقدمها في الذكر لتقدمها في الوجود عن النوم ، والإفقياس المبالغة تقديم النوم ، والنوم

حال تعرض للحيوان من استرخاء أعصاب الدماغ من رطوبات الأبخرة المتصاعدة ، بحيث تقف الحواس الظاهرة عن الإحساس رأساً وهذه الجملة تأكيد لقوله : (الحى القيوم) ، لأن النائم والناعس قاصر الحفظ والتدبير ، ولذلك لم يدخل العاطف على قوله لا تأخذه وكذا قوله :

( له ما فى السموات وما فى الأرض ) : تأكيد للحى القيوم ، وقوله ( لا تأخذه سِنَّةٌ ولا نوم ) . لأن تدبير الكائنات فى السموات والأرض لا يستقيم مع النوم . والنعاس ، وفيه احتجاج على تفرد الألوهية ، والمراد بما فى السموات وما فى الأرض ما وجد فيهما ، وهو غيرهما كالحيوانات والنبات والملك وبنى آدم ، ومنهما كالتخصصات التى أودع الله الأرض من قوة النبت والحرارة والبرودة ، وكل جزء من أجزائهما فإنه كلما فرضت جزءاً على حديث صح أن يطلق عليه أن جملة السماء أو فى جملة الأرض ، وقال بنو إسرائيل لموسى : هل ينام ربنا ؟ فقال موسى على لسانهم كما سأل عن الروية على لسانهم لا اعتقاد للملائكة : أينام ربنا ؟ فأوحى الله للملائكة أن يوقظوه ثلاث ليال ولا يتركوه ينام ، ثم قال خذ بيدك قارورتين مملوءتين ، ففعل فألقى الله عليه النعاس فجعل ينعس وينتبه حتى نعس نعسة فهرب أحدهما على الأخرى لفشل يديه فانكسرتا ، فأوحى الله إليه قل لهؤلاء إني أمسك السموات والأرض بقدرتى ، فلو أخذنى نوم ونعاس ازالتا . رواه ابن عباس ولم يذكرونه على لسان قومه ، بل قال : سأل الملائكة ، وعن أبى هريرة أنه سمع على المنبر رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « وقع فى نفس موسى هل ينام الله ؟ » وذكر مثل ما مر عن ابن عباس من أنه سأل الملائكة ، واعلمه وقع فى قلبه ضرورة ولم يعتقد ، ومع ذلك لأجل زيادة الفائدة .

( مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ ) : الاستفهام إنكارى

فهو نفى بدليل إلا ، أى انتقى لعظم شأنه تعالى وكبريائه أن يخلص أحدا غيره منه تعالى بتوسل وخضوع إليه ، فكيف يخلصه عنادا ومحاربة إلا بأن يأذن له فى الشفاعة ، وكيف تشفع الأصنام الجمادات لعبادها مع ضعفها ، ومع أنها تلعن عابديها ، زعم المشركون أنها تشفع لهم فنزلت الآية مخبرة أنه لا شفاعة لأحد عنده إلا بإذنه ، وإنما يشفع الأنبياء والمؤمنون ، وعنده متعلق بيشفع أو بمحذوف حال من ضمير يشفع ، والمعنى على الأول : من ذا الذى يوقع عنده الشفاعة ، وعلى الثانى من ذا الذى يشفع حال كونه قريبا إليه تعالى عن النسب ، وقرب المسافة ، وهذا أقوى ، فإنه إذا كان لا يشفع القريب فكيف يشفع البعيد ، والباء متعلقه بقوله : ( يشفع ) أى لا يشفع أحد عنده بأمر من الأمور إلا بإذنه أو بمحذوف حال من المستتر فيه ، أى لا يشفع فى حال إلا ثابتاً بإذن الله ، ومن ذا اسم استفهام مركب خبر ، والذى مبتدأ أو بالعكس أو من مبتدأ أو بالعكس ، والذى تابع وقيل ذا زائد .

( يَـعْلَمُ مَا بَـيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ ) : قال مجاهد وعطاء والسدى ( ما بين أيديهم ) ما قبلهم من أمور الدنيا وما خلفهم ما بعدهم من أمور الآخرة ، وقال الضحاك والكلبى . بالعكس لأنهم يقدمون على الآخرة ويخلفون الدنيا . وراءهم وقال عطاء عن ابن عباس : ( ما بين أيديهم ) ما من السماء إلى الأرض ( وخلفهم ) السموات ، وقيل : ( ما بين أيديهم ) ما بعد انقضاء آجالهم وما خلفهم ما قبل أن يخلفهم ، وقيل بالعكس ، وقال الحسن : ما بين أيديهم من خير أوشر ، وما خلفهم ما يفعلونه بعد ، وقيل بالعكس ، وقيل : ( ما بين أيديهم وما خلفهم ) ما يحسونه ، وقيل بالعكس ، وقيل ما بين أيديهم ما يدر كونه ، وما خلفهم ما لا يدر كونه ، وعلى كل حال فالمراد أنه عالم بأحوال الشافع والمشفوع له ، فيما يتعلق باستحقاق الثواب والعقاب ، والله فى أيديهم وما خلفهم لما فى السموات والأرض ، لأن

فيه العقلاء فغابهم على غير العقلاء ، والمراد العقلاء وغيرهم ، أو عائد إلى ما دل عليه ( من ذا الذى يشفع عنده إلا بإذنه ) من الملائكة والأنبياء والمؤمنين ، فيكون المراد العقلاء وخاصة .

( وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ ) : أى لا يعلمون شيئاً من جميع وجوده وجنسه ، وقدره إلى ما شاء الله أن يعلموه ، فالإحاطة بالشىء معرفته من كل وجه ، والعلم المعلوم ، أى من معلوماته ، وعطف الحملة على ما قبلهما لأنهما معاً فى تفرده تعالى بالعلم الذاتى التام ، وإنما أثبت ما شاء لخلقه ، لأن العلم بمعنى المعلوم ، فالمعلوم واحد والعلم مختلف ، علم الله ليس كعلم المخاوق ، ويجوز أن يكون ما شاء . اعلمه الناس بالوحي :

( وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ ) : هو جسم عظيم محيط بالسماوات والأرض أمام العرش ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « ما السماوات السبع والأرضون السبع مع الكرسي إلا كحلقة فى فلاة وفضل العرش على الكرسي كفضل تلك الفلاة على تلك الحلقة » ومعنى إحاطته بالسماوات والأرض أنه أوسع منهن ، فإنه أمام العرش دون العرش فوق السماوات السبع ، وقال صلى الله عليه وسلم : « السماوات السبع فى الكرسي إلا كدراهم سبعة ألقيت فى ترس » ، رواه ابن عباس ، وذكروا أن كل قائمة من قوائم الكرسي طولها مثل السماوات والأرض ، وأن الكرسي تحمله أربعة أملاك ، لكل ملك أربعة أوجه وأقداهم على الصخرة التى تحت الأرض السابعة السفلى ، ملك على صورة آدم يسأل الرزق والمطر لبني آدم من السنة إلى السنة ، وملك على صورة الثور يسأل الرزق للأنعام من السنة إلى السنة ، وملك على صورة الأسد يسأل الرزق للوحوش من السنة إلى السنة ، وملك على صورة النسر وهو يسأل الرزق للطير من السنة إلى السنة ، وأن بين حملة الكرسي

وحملة العرش سبعين حجاباً من ظُئمة ، وسبعين حجاباً من نور ، غلظ كل حجاب مسيرة خمسمائة عام ، ولولا ذلك لاحتُرقت حملة الكرسي من نور حملة العرش ، وقال السدي : الكرسي تحت الأرض ، والصحيح الأول وعليه فقيل يمكن أن يكون هو فلك البروج . وقد الحسن : الكرسي هو العرش ، لأن السيرير يوصف بأنه عرش ، وبأنه كرسي ، لأن كلا منهما يتمكن عليه المخلوق ولا يوصف الله بالقعود ولا بالقيام ولا بالتحيز ، ولكن العرش والكرسي خلقان من مخلوقاته ، كما خلق السموات والأرض لحكمة ، والكرسي في الأصل اسم لما يقعد عليه الإنسان ولا يفضل عن مقعده ، وكأنه منسوب في الأصل إلى الكرسي بكسر الكاف ، وهو الأبوال والأبعار المتلبد بعضها على بعض ، وقد قيل : إن كراسة الكتاب سميت لتركب بعض أوراقها على بعض ، وقال ابن عباس : كرسية تعالى علمه ، كما يطلق على كرسي العالم على علمه تسمية لصفة العالم باسم مكانه الذي هو الكرسي ، أو تشبيهاً للعلم بالكرسي ، من حيث إن كل واحد منهما أمر يعتمد عليه ، وقيل كرسية ملكه ، لأن الملك يجلس على الكرسي ، فيسمى الملك بالضم باسم مكان الملك بفتحها ، لأن الكرسي محل الملك ، فيكون محلاً للملك ، وفي الميم قبل الكرسي هو الاسم الأعظم ، لأن العالم يعتمد عليه ، وقد قيل : سميت كراسة الكتاب لما فيها من العلم ، وهذا يناسب القول الأخير . والقول بأن كرسية عامه ، وقيل قوله : ( وسع كرسية السموات والأرض ) تمثيل لعظمته تعالى ، وليس المراد الجسم المذكور في الأحاديث ، وفيه خروج عن الظاهر ، ووجهه أنه تعالى خاطب الخلق بما يعرفون في ملوكهم ، كما جعل الكعبة بيتاً يطوف الناس حوله ، كما يطوف بيوت ملوكهم ، وأمر الناس بزيارته كما يزور الناس بيوت ملوكهم ، وذكروا أن الحجر الأسود يمين الله في أرضه ، جعله موضعاً للتقبيل ، كما تقبل الناس أيدي عظمائهم ، وكما أثبت الميزان بمعنى تجويد الحساب وإتقانه ، فكذلك أثبت العرش والكرسي .

( ولا يؤده حفظهما ) : لا يشقله حفظ هذين الفريتين الاثنتين أحدهما السموات والآخر الأرض ، من الأود بمعنى الاحوجاج ، ومن حمل ثقيلًا يميل به جسده ، يقال آده بمعنى أثقله ، ولحقته منه مشتة وحفظ مصدر مضاف للمفعول ، والفاعل غير مذكور ، وهو الله ، أى حفظه إياهما مع عظمهما ، فلا يشق عليه شاق .

( وهو العلى ) : على القدر والشأن لا علو المكان لتنزهه عن المكان فهو على عن صفات النقص من الشبه والشركة ، وصفات الخلق كلها فهو قاهر ماسواه ، لا يساوى ولا يدانى ، ولا يعلى عليه ، وقيل معناه تنزهه عن أن يحيط به وصف الواصفين وإدراك المدركين ، وقيل معناه أن الملك له وحده والقهر وما لغيره عارية منه :

( العظيم ) : المستحقر بالإضافة إليه كل ماسواه ، فهو عظيم الشأن حتى لا يحيط به فهم ، لا عظم مقدار لتنزهه عن الجسم كما تنزه عن العرض .

( لا إكراه في الدين ) : أى لا يؤخذ أحد فيحبس ليسلم أو يضيق عليه بمنعه من ماله ويترك هو حتى يسلم ، وذلك إذا كان ابتداء عليه ، وأما إن دخل الكتابي الذي أمرا يؤذن بالإيمان فلا يترك حتى يسلم مثل أن يؤذن أو تقيم حتى يقول محمد رسول الله ، أو يدخل المسجد على ما بسطه في شرح النيل ولا تشمله الآية لأنه لما دخل في ذلك الأمر أشعر بالإيمان ، وإنما أمر بإتمامه لإزالة للأشتباه ، إذ لا صيبيل لقتله ، وأما غيره من أهل الكتاب والمجوس فسيبيله أن يسلم أو يعطى الجزية وإلا قتل ، وأما غير أهل الكتاب والمجوس ، فإن لم يسلموا قتلوا فلا يحبس كتابي ولا غيره إذا أبى الإسلام حتى يسلم ، بل يمضى فيه الحكم ، فليس في ذلك إكراه على الدين ، وكذا لا يكره مخالف أن يدين بديانتنا . قال ابن عباس : كانت المرأة من الأنصار إذا كان الولد لا يعيش لها

نذرت إن عاش جعلتهُ في اليهود في دينهم ، و زوجها أيضاً من الأنصار ،  
 وقيل : إن الأنصار تزوجوا يهوديات ، فكان ينذرن أن يجعان أولادهن في  
 دينهن ، فجاء الإسلام ، وفي اليهود جماعة فمن نذربه وجعل فيهم ، فلما ،  
 أجليت النظر أردات الأنصار استردادهم ، وقالواهم ، وقالوهم أبناءنا  
 وإخواننا ، فنزل :

( لا إكراه في الدين ) الآية فقال صلى الله عليه وسلم : « قد خيركم  
 أصحابكم فإن اختاروكم فهم منكم وإن اختاروهم فأجلوهم معهم » ،  
 وعن سعيد بن جبير : كان قوم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم  
 استرضعوا أولادهم في اليهود زمان الجاهلية ، فلما أسلم الآباء وقد كبر  
 أبناءهم على اليهودية ، أرادوا أن يكرهوا أبناءهم على الإسلام ، فنزلت الآية .  
 قال مجاهد : أرضعت نظير رجالا من الأوس ، فلما أمر النبي صلى الله عليه  
 وسلم بإجلائهم قالوا لنذهب معهم ولندينن بدينهم فنعوهم أهلهم وأكرهوهم  
 للإسلام ، فنزلت ، وقيل : كان لابن الحصين من الأنصار من بنى سالم  
 بن عوف أبنان تنصرا ، قدم المدينة نفر من الأنصار يحملون الزيت من  
 الشام بعد قدوم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ، فقال أبو همالا أدهكما  
 حتى تسلما فاختصموا إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقال : يا رسول الله  
 أيدخل بعضى النار وأنا أنظر ؟ فنزلت . فجلاهما ، وقال ابن مسعود  
 والزهري وزيد بن أسلم : إن معنى الإكراه في الدين نهى عن القتال ،  
 فعليه فهى منسوخة بآية السيف ، وقال قتاده والضحاك : المعنى لا يكره  
 أهل الكتاب والمجوس على الإسلام بالسيف ، بل تقبل عنهم الجزية إلا إن  
 أبوا منها قتلوا كتب النبي صلى الله عليه وسلم إلى عامله المنذر بن فلان  
 أما العرب فلا تقبل منهم إلا الإسلام أو السيف ، وأما أهل الكتاب والمجوس  
 فاقبل منهم الجزية وهى على أصلها ، أى لا إكراه في الأحكام الشرعية  
 من التوحيد وما دونه ، أى ليس فيها شيء يكره عليه ، أو المراد بالدين  
 التوحيد ، ويجوز كونها بمعنى على ، أى لا إكراه ثابت على الدين ، أى  
 على الدخول فيه واللفظ خير ، ومعناه نهى ، أى لا تكرهوا في الدين

أو معناه أيضا خبر أى ليس من الحكمة أو من دين الله أن يكره كافر على الدين .

( قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ ) : ظهر بالآيات أن الإيمان هو الرشد ، وأن الكفر ضلال في الدين ، والرشد يوصل إلى سعادة الدارين ، والضلال إلى شقاوتهما ، فمن أدرك عقله بادر إلى الإسلام واجتنب الكفر بلا إكراه . والغى : مصدر غوى يغوى إذا ضل في اعتقاد أو رأى ، وأما في غير ذلك كضلال في الأرض أو غيرها كالحساب فلا يقال فيه غى .

فَمَنْ يَكْفُرُ بِالطَّاغُوتِ ) : أى جحد استحقاقه العبادة وهو الشيطان ، وهو جنس الشياطين ، وهو قول عمر بن الخطاب رضى الله عنه ومجاهد وقتادة ، وقيل الصنم ، والمراد جنس الأصنام ، وقيل الساحر وهو جنس السحرة ، وقيل الكاهن ، والمراد جنس الكهنة ، ويطلق على الواحد والجمع ، فلا حاجة إلى تأويل الجنس ، وقيل كل ما عبد من دون الله ونسب لأهل اللغة كلهم ، والمراد غير العاقل ، والعاقل للداعى إلى عبادة نفسه كالشيطان ونمرود وفرعون ، وأما من عبد من دون الله بلا رضاً منه كالملائكة وعيسى فلا يشمل هذا الاسم ، ثم رأيت من تعرض لذلك ، فزعم أنه يشمل فيسمى طاغوتا في حق العبد ، كما أن الصنم وما ليس عاقلا وعبد من دون الله ليس فيه طغيان ، وإنما الطاغى عابده كالشمس والقمر ، وقيل كلما يطغى الإنسان فهو طاغوت ، وقيل كلما عبد من دون الله أو صد عن عبادة الله كالهوى فهو طاغوت ، ولفظ طاغوت مصدر سمي به وزنه فعلوت بتقديم اللام على العين ، وأصل هذا يغوت وطوغوت قلبت الياء أو الواو قيل الغين ألفا لتحركها بعد فتحة ، وأصل هذا طغوت أو طغيوت تقدمت الواو أو الياء على الغين فقلبت ألفا كما ترى .

( وَيُؤْمِنُ بِاللَّهِ ) : بأن وحده وصدقُ رُسُلِهِ فيعبد الله وحده مخلصاً ، وأيما كافر آمن بالله وبغيره من الطواغيت فليس بمؤمن .

( فَتَقَدَّرَ اسْتِمْسَاكَ ) : أى تمسك تمسكا قويا ، فلاستفعال للمبالغة ويجوز إبقاءه على أصله وهو الطلب ، إما باعتبار ماتقدم تمسكه من القصد والإرادة ، وإما باعتبار أنه ليس على وثوق من السعادة ، لإمكان انقلابه إلى الكفر أو المعاصي وهو مادام حيا يطلب أن يكون قد مسك بها .

( بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى ) : دين الله ، شبهه بالعروة الوثيقة من جبل صحيح أو حديد قوى لا يسقط من تمسك بها ، وقال مجاهد : العروة الوثقى الإيمان وهو التصديق بالله ورسوله وكتبه ، وقال السدى : الإسلام أى العمل الصالح مع الإيمان ، وقال ابن جبير وغيره : لا إله إلا الله ، وذلك يرجع بعضه لبعض ، لأن الإيمان الكامل وقول لا إله إلا الله يستلزمان العمل الصالح وقيل العروة الوثقى الإيمان النظر الصحيح ، وقيل الدلائل الدالة على هذا الدين القويم ، والوثقى مؤنث اسم التفضيل وهو الأوثق ففيه تفضيل .

( لَا انْفِصَامَ لَهَا ) : أى لا تقطاع لها ، يقال فصمته فانفصم مطاوع الفصم ، كما انفصم مطاوع فصم ، ومعناه الانكسار من غير تفرق ، وأما الانفصام بالقاف فانكسار بفتحة ، فإذا لم يكن لها انفصام بالفاء فأحرى ألا يكون لها انفصام بالقاف ، وقد يطلق بالقاف على الانكسار بالتفرق وقوله صلى الله عليه وسلم فى حديث الوحي : « فينفصم عنى » محتمل له ومحتمل للاتصال باعتبار بقاء الوحي معه بعد ذهاب جبريل عليه السلام ، قال الحسن : لا انفصام لها دون أن تهجم بأهلها على الجنة .

( وَاللَّهُ سَمِيعٌ ) : بالأقوال ، ومنها دعائك يا محمد إياهم للإسلام .

( عَلِيمٌ ) : للأفعال والنيات ، فهو معاقب للمنافق ومثيب لناوى الخير

( اللهُ ولىُّ الَّذِينَ آمَنُوا ) : أى محبهم ، والمحب يلى محبوه بالنصر والعمون فنصره تعالى لا يفارق الذين آمنوا ، ويجوز أن يكون المعنى متولى الذين آمنوا ، أى متكفل بمصالحهم ، والمراد بالذين آمنوا من أسلم من كفر ، وقضى الله له بالثبات ويدل له قوله .

( يُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ ) : أى من الكفر بتوفيقه .

( إِنَّا أَنزَلْنَا النُّورَ ) : الإيمان ، وقيل الظلمات ما يوصل إلى الكفر من الجهل وإتباع الهوى ، والوساوس والشبه ، والنور ما يوصل إلى الإيمان وقيل : الذين آمنوا كل من آمن بمحمد صلى الله عليه وسلم ، ولو لم يكفر قبل ذلك ولا ينافيه لفظ الإخراج ، على أن معنى إخراجهم من الظلمات إيقاعه إياهم بتوفيقه فى الإيمان تقدمه كفرا ، ولم يتقدمه استعمالا للخاص وهو الإخراج من الظلمات بعد كونه فيها فى العام ، وهو الإيقاع فى غير الظلمات ، بلا قيد تقدم كون فيها ، قيل : كل ما كان فى القرآن من الظلمات والنور فهو الكفر والإيمان إلا فى قوله تعالى : ( وجعل الظلمات والنور ) فى سورة الأنعام ، فالليل والنهار ، أو كل ظلمة كما فى الليل ، وأرض البحر وأُجَجَّتْهُ ، والغار وكل مكان مظلم ، وكل نور كالشمس والقمر والنجوم والمصباح ، لكن لا يلزم هذا ، لجواز أن يراد أيضاً جعل الكفر والإيمان ، وسمى الإيمان نوراً لأنه يتوصل به إلى النجاة والفوز ، كما يتوصل بالنور المحسوس إلى المحل المقصود والحاجة المقصودة ولينجى به من الوقوع فى نحو البئر ، والكون بحضرة المهالك ، كالحية والسبع ، والكفر بعكس ذلك ، وجملة يخرجهم خبر ثان للفظ الجلالة أو حال من الضمير المستتر فى ولى ، فإنه فعيل بمعنى فاعل أو حال من الذين أو حال منهما أو مستأنفة للتبيين ، أو مستأنفة لتقريره الولاية فى قوله تعالى : ( اللهُ ولىُّ الَّذِينَ آمَنُوا ) .

( وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَوْلِيَاؤُهُمُ الطَّاغُوتُ ) : أخبر به على الجمع ،

لأنه جنس ، أولأنه يُطلق على الواحد والجمع كما مر ، والمراد الكفار مطلقاً ومعنى كون أولياؤهم الطاغوت أنهم يعدون الطاغوت ناصر آلهم ونافعاً ، هذا في زُعمهم ، والواقع غير ذلك ، أوليهم بالوسوسة والتزيين .

( يُخْرِجُونَهُمْ مِنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ ) : فيه الإعراب السابق بأقسامه ، والنور الإيمان الذي يفطر عليه الصبي حتى يبلغ ويسعى أهله في تكفيره ، وغير أهله أو الإيمان مطلقاً لم يسبقه كفر ، أو سبقه ، والظلمات الكفر وأسبابه كالانهمك في الشهوات ، ويجوز أن يكون، النور دلائل الدين كآيات القرآن ، والظلمات الشكوك والشبهات ، ومعنى إخراجهم من الآيات ونحوها إلى الظلمات كون أولياؤهم سبباً في الشكوك والشبهات والإعراض عن الآيات ونحوها ، وقد قال بعض : إن الآية نزلت في قوم ارتدوا ، وقيل : في اليهود أيقنوا بمحمد وكتابه وهما نور ، فلما بعث جحدوا ذلك وكفروا به ، وقيل . كعب بن أشرف وحيي بن أخطب ، وإذا فسرنا الآية بما لم يكن صاحبها في الإسلام ، فعنى الإخراج مطلق عدم كون في الإسلام إطلاقاً للمقيد على المطلق على حد مآمر ، ولك وجه آخر وهو أن يشار بالتعبير بالإخراج من النور إلى أن الإيمان لوضوح دلائله ، كأنه قد دخله كل بالغ كافر ، ثم خرج منه وأسند الإخراج إلى الطاغوت ، لأنه سبب ، والفاعل الحقيقي الله .

( أولئك أصحاب النار هم فيها خالدون ) : فمن كان يطيق على الخلود في النار فليكفر ، أو ليق على الكفر ولا مطيق عليه ، ولم يقل بعد هذا والذين آمنوا وعملوا الصالحات أولئك أصحاب الجنة هم فيها خالدون تعظيم ، لشأن المؤمنين أن يذكرهم بوعد متصل بوعد الكفرة والله أعلم :

( ألم تر إلى الذي حاج إبراهيم في ربه ) : الذي حاجه النمرود وذلك تعجيب من الله تعالى لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم ، أو لكل من

يمكن منه اتمعجب من حال هذا المحاج الغريبة الشبيهة بالمثل في انغرابه ،  
 إذ حاج في كفره وحماقته وعظم جهله ، إبراهيم الذي هو خليل الله في  
 شأن ماله وملك كل شيء ، أو معنى حاج جادل ، والهاء في ربه لإبراهيم  
 عليه السلام ، ويصح عودها إلى الذي ، والأول أظهر لقربه ، والثاني  
 أنسب في تقييح ذلك المحاج ، إذ حاج في ربه الخالق له ، الملك له ،  
 إبراهيم يريد نفيه .

( أن آتاهُ اللهُ ) : أظهر لهُ الجلالة و' يستر ضمير رب في أتى مع تقدمه ،  
 لأن لفظ ربه مجمل يجوز أن يريد به أن يقول نمرود : ما ربك أو كيف هو .

( المُلْكَ ) : أن حرف مصدر ، وحرف التعليل مقدر متعلق بحاج ،  
 أى لأن آتاه اللهُ الملك ، أى حاج إبراهيم ربه لآتاه اللهُ إياه الملك ، أى  
 بطره إيتاء الملك ، وحمله على الجدال ، كما قال اللهُ تعالى : ( إن الإنسان  
 ليطغى • أن رآه استغنى ) ، ويجوز أن يكون معنى التعليل على العكس  
 في الكلام بمعنى أنه وضع المحاجاة موضع الشر عكس الواجب عليه ، إذ  
 الواجب الشكر ، كقول حسان : فشكر كما لخير كما الفداء تقول لمن فعلت  
 له الخير وأسأء إليك : أفعأت هذه الإساءة لإحسانى إليك ، وأجاز القاضى  
 أن يكون المصدر من قوله : ( أن آتاه ) منصوبا على النيابة عن الظرف ،  
 أى وقت أن آتاه ، أى وقت إيتائه ، ويبحث فيه بأن المصدر الذى ينوب  
 عن الزمان هو المصدر الملفوظ به ، لا الذى بالتأويل ، ولا يعترض على  
 هذا البحث بما المصدرية الظرفية ، إذ دلت على الزمان ، وليس المصدر  
 صريحا ، لأن ما المصدرية الظرفية وضعت على التلويح بها إلى الزمان ،  
 بخلاف أن المصدرية ، وذكر عن بعض المعتزلة أنه ينكر إيتاء اللهُ  
 الكافر الملك ، والحجة عليه الآية والمشاهدة والتواتر ، وذلك أن صاحب  
 الكشف ذكر ما إيضاحه أنه يمتنع تغليب اللهُ الكافر وتسليطه بإيتائه الملك ،  
 فأجاب بأنه لم يغلبه ولم يسلطه ، ولكن آتاه اللهُ ما تغلب وتسلط به ، ولم

يعطه للتغليب والتسليط ، وأجاب أيضاً بأنه قبل إعطاء الملك امتحانا ،  
وأما أن يعطى الكافر الملك على غير ذلك فلا :

( إذْ قُلَ إِبرَاهِيمُ ) : متعلق بحاج : ومن يقدر وقت أن آتاه الله ،  
جعل إذ بدلا من أن آتاه الله لنيايته عن وقت .

( رَبِّيَ الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ ) : لا مفعول لهما لأنه ليس المراد  
بحي كذا ويميت كذا ، أو يميته ، بل المراد أنه يخلق الحياة والموت في  
الأجسام ، وقرأ حمزة رب بحذف الياء هذه عبارة القاضي ، والمتبادر  
منها أنه حذف الياء استغناء بالكسرة لا لتسكينه إياها ؛ والتقاء الساكنين  
لأنه رسمها القاضي في قراءة ورش بلا باء ، وعبارة أبي عمرو الداني ربي  
الذي أسكنها حمزة وهو نص في أنه حذفها للساكن بعدها بعد ما أسكنها ؛  
ولعل هذا مراد القاضي ولم يثبتها في قراءة حمزة في رسمها ، لأنه لم يجب  
حين ذكرها لفظة الذي .

( قال ) : قال الذي حاج إبراهيم .

( أنا أُحْيِي وَأُمِيتُ ) : هكذا قال مجملا فقال له إبراهيم : أرني  
ذلك ، فدعا برجلين فخلى أحدهما فذهب حيا فسمى ذلك إحياء ، وقتل  
آخر فسمى قتله إماته ، ويمكن أن يريد من أول مرة إذ هندی ذلك  
النوع مكابرة منه ، زاعما أن ترك الحي وقتل الآخر نوع إحياء وإماته  
وذلك منه خطأ ، لأن كل قادر يشاركه في ذلك حتى البهائم والجعل ،  
ثم إنه كيف ترك القتل إحياء وإنما هو إمساك عن قتله لا يسمى إحياء  
إلا مجازا يسمى القتل إماته ، وإنما تسبب فيه كيف يكون مميتاً ولا يدري  
أين وصلت روحه ، وحيث هي بالحقيقة ومتى تخرج كلها . قال  
أبو عمرو الداني : ( أنا أحيي وأميت ) ، ( وأنا أول ) ، ( وأنا أنبيئكم )  
وشبهه إذ كان بعد أنا همزة مضمومة أو مفتوحة لإثبات الألف وصلا  
ووقفا ، وروى أبو نشيط عن قالون لإثباتها مع المكسورة في قوله : إن أنا

إلا ، وما أنا إلا والباقون يحذفون الألف في الوصل خاصة ؛ وكلهم يثبتها في الوقف ، وفي ذلك لغات قررتها في النحو ، ومنهن تلك القراءات .

( قال إبراهيم فإن الله يأتي بالشمس من المشرق ) : من جنس مشرقها ، أى من جنس المشرق التي تشرق منها ، وهى المنازل وما يسامتها من الأرض أو الجبال بحسب ما يفهمه نمرود عنه ، والفاء في جواب شرط محذوف ، أى أن موته ولست على الجهلة فى الإحياء والإماتة ، فإن الله يأتي بالشمس الخ . بل هذه الفاء تعليلية قامت مقام فاء الجواب ، أى إن موته لم يتم لك التمويه لأن لناجحة لا تجد معها تمويها هى أن الله يأتي بالشمس من المشرق ، فإن كنت لها كما تدعى :

( قتلتَ بيها من المغرب ) : وهذه الفاء في جواب شرط محذوف أيضاً كما رأيت والباءان للتغذية ، أى يصير الشمس آتية من المشرق فصيرها آتية من المغرب ، والمغرب جنس مغاربها انتقل له إبراهيم عليه السلام من دليل التمويه إلى هذا الدليل لظهور عجزه عند اضطراره إلى التمويه عند كل حاضر وصامع ، وقد علم أنه عارف بعجز نفسه ، ولذلك لم يقل له بل اجعل الحياة حيث لم تكن ، أو أحيى من قتلت ، ولو قال ذلك فيمويه نمرود لإجابته أيضاً ، وكأنه قال : قد أفحمتك وأزيدك إفحاماً أقوى ، وهو أن لا إله يأتي بالشمس من حيث شاء وأنت لا تقدر عليها أن تأتي بها من موضع غير الذى تأتي منه ، فليس ذلك من إبراهيم انتقالاً من دليل ، قبل الإيضاح به والتسليم له إلى دليل آخر ، وذلك غير محمود ، واستدل فى الكشاف بالآية على جواز الانتقال عن دليل الآخر ، والحامل على ذلك لنمرود بطر الملك أو اعتقاد الحلول فى المواضع بالله سبحانه ، وعنه تعالى ، فصار يتناول أن يفعل كل ما يفعل الله ، قال : قد وردت الآية من الشكل الأول ، يعنى أن

يكون الحد المكرر محمولا في الصغرى موضوعا في الكبرى ، هكذا أنت لا تقدر أن تأتي بالشمس من المغرب ، ومن لا يقدر على الإيمان بها منه فليس برب ، فأنت لست برب .

( فَبُهِتَ الَّذِي كَفَرَ ) : أى تحير ودهش ، فلفظت بهت مبنى للمفعول ومعناه للفاعل كما قيل فى : زكّم وجن ، وعنى مما قد يبنى للفاعل وما لا يبنى له أصلا ، وقد أطلت الكلام على ذلك فى العربية ، والذى لى فى ذلك إبقاء المبنى للمفعول على معناه ، فقول إنه ضمن بهت بالبناء للفاعل معنى حيرا وأدهش ، وأغلب فبنى للمفعول فرفع النائب ، والذى كفر هو نمروذ الذى حاج إبراهيم ، وقرأ أبو حيوه : فهت بفتح الباء وضم الهاء ، أى دهش الذى ، وقرىء : فهت بفتح الباء والهاء على أن فيه ضمير إبراهيم فى هذه القراءة خاصة ل والذى مفعول به على هذه القراءة خاصة ، أى غلب إبراهيم ذلك الذى كفر . وأما على الأولى فالذى نائب الفاعل ، وأما على الثانية فالذى فاعل .

( وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ) : أى لا يوافق الذى قضى عليهم الموت على ظلم أنفسهم بالكفر ، أو على ظلم أنفسهم بالإمتناع عن قبول الهداية التى هى الإرشاد ، أولا يوفقهم إلى طريق الحق التى هى حق أو إلى طريق الجنة يوم القيامة . وأما الموفقون السعداء ، فإنهم يعرفون يوم القيامة موضعا يمشون فيه إلى الجنة ، ويمتنعون به عن النار ، وما ذلك لتجويد نظرهم وفكرهم يوم القيامة ، بل لعملهم وتوحيدهم فى الدنيا ، وليس الأشقياء يوم القيامة يتركون يمشون حيث شاءوا ، بل يجرهم الملائكة إلى النار جرا ، ولو قال نمروذ : إن كان ربك هو الذى يأتى بها من المشرق فليأت بها من المغرب ، لأتى الله تعالى بها منه ، أو لقال إبراهيم : اقتضت حكمته أن يأتى بها كذلك ، وهو الذى أتى بها قبلك وبعدهك ومعلوم أنها مسخرة لا بد لها من مسخر ، وقد

التفت أنت عن تسخيرها بهتك ، وقيل : إن عدم قول نمرود فليأت بها ربك من المغرب معجزة لإبراهيم . وهو نمرود بن كنعان بن سام بن نوح عليه السلام ، وقيل نمرود هذا هو نمرود بن فالخ ، وهو أول من وضع التاج على رأسه وتجبر وادعى الربوبية ، وقيل نمرود بن حام بن نوح عليه السلام ، حاج إبراهيم حين كسر الأصنام . قال مقاتل : لما كسر الأصنام سجنه نمرود ثم أخذه ليحرقه : فقال له من ربك الذى تدعونا إليه ؟ فقال : ربي الذى يحيى ويميت . وقال السدى حاجه بعد إخراجهم من النار ، خرج منها ودخل عليه فقال له : من ربك ؟ فقال ربي الذى يحيى ويميت . وقال زيد بن أسلم ، قحط الناس على عهد نمرود وصاروا يمتارون من عنده الطعام ، فأتاه إبراهيم عليه السلام فيمن أتاه ، وكان لا يمتار منه أحد حتى يقول له من ربك فإن قال أنت باع له ، وإلا راده . وقال لإبراهيم عليه السلام : من ربك ؟ فقال : ربي الذى يحيى ويميت ، فاشتغل بالمجادلة ولم يعطه شيئاً ، فرجع إلى أهله دون شيء ، فر على كتيب رمل كالدهنيق ، فقال لو ملأت الغرارتين من هذا فإذا دخلت به على الصبيان والمرأة فرحوا حتى أنظر لهم ، ففعل ولما بلغ منزله عليه السلام فرح الصبيان والمرأة وجعلوا يلعبون فوق الغرارتين ، ونام هو من الإعياء ، فقالت امرأته لو صنعت له طعاماً يجده حاضراً ذا انتبه ؟ . ففتحت إحدى الغرارتين فوجدت أحسن ما يكون من دقيق البر ، فخبزته ، فلما انتبه وضعته بين يديه فقال : من أين هذا ؟ قالت : من الدقيق الذى سقت لنا . فعلم إبراهيم أن الله تبارك وتعالى رد له الرمل دقيق قمح ، فحمد الله تعالى وتأتى قصة نمرود وجند البعوض وصرحه في غير هذه السورة إن شاء الله تعالى ، قيل وبقيت البعوضة في رأسه دخلاً يضرب في رأسه بالمقامع لسكن أربعمئة عام ، قال مجاهد : ملك الأرض أربعة مؤمنان وكافران ، فالمؤمنان سليمان وذو القرنين ، وأما الكافران فنمرود وبنت نصر

( أو كَالَّذِي مَرَّ ) : الكاف اسم بمعنى مثل مضاف لذى مفعول  
 محذوف ، أي : أو رأيت مثل الذي مر ، أي ما رأيت مثله ، وهذا المقدر  
 معطوف على قوله : ( ألم تر إلى الذي ) ، ودل عليه قوله ( ألم تر إلى الذي حاج ) وأدخل  
 الكاف هنا دون ( ألم تر إلى الذي حاج ) لأن منكري إحياء الموتى كثير ، والجاهل  
 بكيفية الإحياء أكثر ، بخلاف مدعى الربوبية ، ويجوز أن تكون الكاف حرفاً  
 زائداً ، والذي معطوف على الذي ، ويجوز أن تكون الكاف اسماً معطوفاً على  
 المعنى ويتمال له في غير كلام عطف توهم جعل الكلام كأنه قيل فيه رأيت  
 كالذي حاج ؟ فقال : ( أو كالذي مر ) وبه قال الكسائي والفراء وأبو علي  
 الفارسي ، ويجوز أن يكون معمولاً محذوف معطوف على إيت من قوله : ( فأت  
 بها من المغرب ) أي فأت بها من المغرب أو أحى مثل إحياء الله الذي مر ،  
 ولم يعطف الكاف على الذي لأنه يلزم عليه دخول إلى على الكاف الاسمية ،  
 وإنما يدخل عليها ما سمع كمن ، فلا يحمل الكلام على دخول غيرها ،  
 كذا قيل ، ويبحث أنه يجوز عطفها على الذي بناء على أن من يستعملها  
 اسماً يتصرف فيها بالعوامل ، وبأنه يقرب أن يكون على المنع اغتفر في الثاني  
 ما لم يفتقر في الأول ، ولو قلنا هذا الاغتفار سماعي ، وضعف هذا العطف ،  
 لأن المراد النظر إلى نفس الذي مر لا إلى مثله ، ويجاب بإرادة الكناية  
 والذي مر هو عزيز بن شرحيا عند قتادة وعكرمة والضحاك والسدي وقال  
 وهب ابن منبه : هو أرميا ، قال : ابن إسحاق أرميا هو الخضر ، وقيل  
 كافر بالبعث وعليه أكثر المفسرين ، من المعتزلة ، ونسب لمجاهد واعترض  
 بأن الله لا يخاطب الكافر ، وقد خاطبه بقوله : ( كم لبثت ) ، وبأنه لا يقال :  
 ( نجعلك آية للناس ) إلا في حق الأنبياء والجواب أنه لا مانع من ذلك ،  
 مع أنه قد يكون الخطاب بقوله : ( كم لبثت ) ، بواسطة ملك ، بل قيل  
 يؤيد قول مجاهد نظم هذا مع نمرود ، وأيضاً يقال : كلمة الله لأنه آمن بعد  
 البعث لقوله : ( اعلم أن كل شيء قدير ) .

( على قربة ) : قرية بيت المقدس حين خربه بختنصر ، هذا قول

( م ٢٤ - هيميان الزاد ج ٣ )

وهب ابن منبه ، وقتادة والنضحاك والربيع وعكرمة . وقال زيد بن أسلم : هي قرية الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف حذر الموت ، وقيل المؤتفكات ، واشتقاق القرية من القرى بالياء وهو الجمع كالقرء بالهمزة ، وقيل ديرسلى إباد وقيل ديرهرقل ، وقيل قرية العيد ، وهي على فرسخين من بيت المقدس .

( وهى خَاوِيَةٌ عَلَى عُرُوشِهَا ) : ساقطة على شقوقها ، والعرش السقف ، وذلك بأن تسقط سقوفها أولا ، ثم تسقط عليها حيطانها ، أى ساقطة الحيطان على العروش ، ويجوز أن يكون المعنى خارية من أهلها ، أى خالية منهم ثابتة على سقوقها ، أى ليست مجردة عن السقوف ، بل سقوفها موجودة ، فعلى الوجه الأول تتعلق على بخاوية ، وعلى الثانى بمحذوف خبر ثان أو حال من ضمير خاوية ، والجملة حال من ضمير مر .

( قَالَ أَنَّى يُحْيِي هَذِهِ اللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا ) : أى أنى يعمر الله هذه القرية بعد خرابها شبه عمرنها بالإحياء بجامع الانتفاع وخرابها بالموت بجامع عدمه ، وأنى يحيى الله أهل هذه القرية بعد موتهم ، ولما حذف الأهل لم يبق له ضمير يتصل بالموت ، فأضيف الموت لضمير ماناب عن أهل ، وهو هذه فإن كان الذى مر على القرية مؤمنا فذلك اعتراف بالقهور عن معرفة طريق الإحياء ، واستعظام لقدرة المحيى وازدياد لقوة الإيمان وهو الصحيح ، وإن كان كافرا فذلك استعداد للبعث وإنكار له ، أى أنى يحيى الله أهل هذه وأنى ظرف زمان استنهامى بمعنى متى متعلق بيحيى ، أو اسم غير ظرف ، بل بمعنى كيف فهو حال من لفظ الجلالة .

فَأَمَاتَهُ اللَّهُ مِائَةَ عَامٍ ) : أراه الله الآية فى نفسه تد له على قدرة الله على إحياء الموتى ، أو على قدرته على عمران القرية ، والأول أنسب ، ولا يخفى أن الإماتة لا تمتد مائة عام ، بل تقع فى أدنى زمان ، فلا يتعلق

مائتان بأمانات على ظاهره ، بل يتعلق به تأويله بمعنى ألبته الله مينا مائة عام ، والباثة مينا فرع لإيقاعه مينا ، ويجوز تعليقه بمحذوف مستأنف ، أو محذوف ، أى فأمانته الله فلبث مينا مائة عام ، أو أمانته لبث فى موته مائة عام ، أو يجوز تعليقه بمعمول حال مقدرة ، أى فأمانته مقداراً لبته مائة ، وأولى من ذلك أن يتعلق بأمانات باعتبار ما فيه من معنى الفعل اللازم المعدى بالهمزة ، لا باعتبار ما فيه من معنى متعدية ، كأنه قيل صيره مينا مائة عام ، فعلق مائة بمينا وهذا كما قيل فى خوفاً حذناً أو مفعول لأجله ، باعتبار ما فى يريكم من معنى الفعل الثلاثى ، وسمى العام عاماً لأن الشمس تعوم فيه جميع البروج .

(ثُمَّ بَعَثَهُ) : بالإحياء ليريه كيف يحيى الله هذه بعد موتها ، وإنما قال : بعثه لإحياء مع أن المار قال أنتى يحيى ، لأن البعث أدل على أنه عاد كما كان حياً عاقلاً مستعداً للمعارف والاستدلال .

( قَالَ ) : الله تعالى به بخلق كلام أو بملك أو بنبي :

( كَمْ لَبِثْتُمْ ) : وكم ظرف للبت بعده متعلق به ، وإنما كان ظرفاً لأن المعنى كم عام أو كم يوم كم ساعة أو نحو ذلك ، أو مفعول مطلق واقع على اللبث ، أى كم لبثت :

( قَالَ لَدَيْتُ يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ ) : وذلك أن الله أمانته أول اليوم المائة ، وبعثه آخر اليوم الأخير منها ، فظن أنه بعثه فى آخر اليوم الذى مات فيه ، وهو يظن أن الشمس قد غربت ، فالتفت فرآها فقال : أو بعض يوم ، وقيل أمانته صحى ، ولما قال يوماً أضرب عن ذلك ، بأن قال : أو بعض يوم ، لأن اليوم لم يكمل له ، وقيل قال لبثت يوماً يظن ذلك ظناً ، فخاف خلاف ذلك ، فتكون كاذباً أو كاذب ، فقال : أو بعض يوم شكامنه .

( قَالَ ) : الله يخلق كلاماً أو بالملك أو بالنبي : [ بَلْ لَبِثْتُمْ مِائَةَ عَامٍ فَانظُرْ إِلَىٰ طَعَامِكِمْ وَشْرَابِكِمْ أَلَمْ يَنْسِنَهُمْ ] : لم يتغير ، وعلامة الجزم حذف

الألف والهاء للسكت ، تقرأ في الوصل شذودا ، والأصل يتسنن بثلاث نونات ، أدغمت الأولى في الثانية ، وقلبت الثانية ، وقلبت الثالثة ألفا ، فإن القاعدة أنه إذا اجتمع ثلاثة أحرف متجانسة آخر الكلمة ، خفف بقباب الثاني من جنس الهاء كالملم ، أصله لم يتدشديد الميم الأولى أو بقباب الثالثة ألفا كتقضى ، أصله تقضض ، وتسرى : أصله تسرر ، وربى ، أصله رُرب ، فيقال تسنى يتسنى ، فحذفت الألف للجازم ، ومعلوم أن المجزوم يحذف بحذف الآخر إذا كان الباقي ثلاثة أحرف ، يجوز إلحاق هاء السكت به وقفا فقيده يتسنه وقفا ووصلا شذودا ، وقيل كل ما فيه هاء السكت في القرآن يجب الوقف عليه ، ويجوز أن يكون الأصل يتسنى يتفعل من السنة على لغة من يجعل لام سنة واواحذفت ، وعوض عنها الهاء ، ويجمع على سنوات فيقال سانيتها أسانيه مساناة ، بقلب تلك الواو ياء لكونها فوق ثلاثة ، أى عاملة بالسنين ، فيقال تسناه بتسناه بذلك المعنى ، فحذف للجازم ألفه ولحقته هاء السكت ، فأصل لم يتسنه على هذا لم تمض عليه سنة ، لكنه استعمل في معنى لم يتغير ، لأنه يلزم في الجملة من مضى السنة على الشيء أن يتغير أو المعنى على الشبيه ، أى انظر إلى طعامك وشرابك لم تمض عايه السنة ، أى كأنه في عدم تغيره لم تمض عليه السنة ، وهذا المعنى يليق به تفسير الطعام والشراب بما لايسرع فساده ، وقرأ الكسائي وحمزة لم يتسن بغير الهاء في الوصل على القياس ، ويجوز أن تكون الهاء أصلا وسكونها جزما ، وهى لام سنة المحذوفة المعوض عنها التاء على لغة من يجعل لام سنة هاء فيقول سنهاة وسانته مسانهة ، وتسنه يتسنه تسنهأ ، والكلام فيه كالكلام في الذى قبله سواء لضمير المستتر في يتسنه عائد للطعام والشراب معاً ، ولكن أفرد لتأويلها بالشيء الواحد وهو ما تقوم به بنية الحيوان ، أو ما يسيغه لبطنه ، ويجوز عوده لشرابك ، ويدل له قراءة ابن مسعود : انظر إلى طعامك وهذا شرابك لم يتسنه ، فإما أن يقدر مثاه لطعامك ، أى فانظر إلى طعامك لم يتسنه وشرابك لم يتسنه ، وإما أن يكتفى بالأمر بالنظر إلى ما هو طعامه

بعينه وصفنه ، ومثل هذا ممكن في الشراب ، لكن الشراب لما كانت إفاته  
أزيد لأنه يتغير أيضا بالنقص بالهواء ، ضم إليه لم يتسنه وعلى كل وجه ،  
فالمراد أنهما لم تتغير ذاتهما بالنقص ، ولا باللون ولا بالطعم ولا بالرائحة ،  
قيل : كان طعامه تيناً أو عنبا ، وشرابه عصيراً أولبنا ، وقيل شرابه ماء  
في قلة ، وقيل خمر قديمة ليست من عصير تلك الشجر .

( وَاَنْظُرْ إِلَى حِمَارِكَ ) : قال وهب ابن منبه : انظر إليه كيف  
زال ، لحمه وتفرقت عظامه ، وبليت ، وكان له حمار قد ربطه ونحيبه  
الآن وأنت ترى ، وقال الضحاک ووهب بن منبه في رواية عنه : انظر  
إليه حيا سالما في مربطه بلا علف ولا شراب بإذن الله ، والحبل المربوط  
به جديد بقى في عنقه جديداً والقادر على إحيائه مائة عام بلا طعام ولا  
شراب قادر على إحياء مامات ، وعمران ماخرب ، والوجه أدل لما فيه  
الكلام ، وهي إحياء هذه ، لأن الكلام ليس في الإبتداء على غير العادة ،  
بل في رد مافات ، وإنما يتم الاستدلال الذي مر على القرية ويتحقق  
برؤيته حماره ميتاً ثم يراه يحيى وبنفسه إن رأى نفسه تحيا شيئاً فشيئاً ،  
وبوجود أولاده شبيبا وهو شاب ، وإلا فالمعاندا لا يكتبى بقول الله تعالى :  
( قد لبثت مائة عام ) فإنه يكذب المائة أيضاً ، وكذا يزداد يقين الموقنين  
بذلك ، وإنما مد على الكل ما قال الله تعالى والأنبياء والمسلمون :

( وَلَنْجَعِلَّكَ آيَةً لِلنَّاسِ ) : أى وفعلنا ذلك لنجعلك آية للناس ،  
يومن بها المنكر للبعث ، إلا إن عاند ، ويزداد بها إيمان المؤمن به ،  
وقيل الواو زائدة فجاء قومه وقرأ لهم التوراة بلا نظر ، وقد فقدت  
كتبها وحفاظها ، ووجدوا نسخة تطابق ما يقرأ وأخبرهم بأخبار صدق ،  
ووجد أولاد أولاده شيوخا ، فهم إذا حدثهم بشيء قالوا حديث  
مائة سنة .

وَأَنْظُرْ إِلَى الْعِظَامِ ) : عظام حمارك ، قال له ذلك بعدما أحياه

كله ، وبقيت عظام حماره ، فأحيا حماره شيئاً فشيئاً وهو بنظر ، أو انظر إلى عظام نفسك وقد أحيا اللئراسه إلى عينيه ، أو عظامه وعظام حماره ، أو عظامهما وعظام الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف ، وليس ينظر إلى ذلك كله بمرّة ، بل ينظر إلى نفسه ثم غيره وقدم قول أن حماره لم يمّت .

( كَيْفَ نُنَشِّرُهَا ) : نحيتها ونبعثها من موتها ، وقرئ بفتح النون الأولى وضم الشين من نشر ، بمعنى انتشر وقرأ الكوفيون وابن عامر ننشرها بالراء المعجمة ، وضم النون الأولى ، وكسر الزاى أى نرفعها بعضها إلى بعض لتركبها ونحيتها ، يقال انشره فنشر بالراء ، وانشره فنشر بالراء ، وكيف حال من ضمير ننشرها المنصوب أو المرفوع المستتر ، وجملة كيف ننشرها مفعول انظر ، ساغ علمه في جملة الاستفهام ، ولو جعلنا الجملة بدلا من العظام ، أو من مضاف مقدر ، أى إلى حال العظام أو أول ننشر بالمصدر ، وجعل بدلا لكان المعنى صحيحا ، لكن لانعرف في العربية إبدال جملة من مفرد ، ولا يما مفرد غير وصف ، ولا نعرف كيف حرف مصدر إلا ما يتكلف من يتكلف في المسألين ، ولا نقبل عنه ، وقال أبو البقاء : كيف ننشرها حال من العظام .

( نَمَّ نَكَسُوهَا لِحْمًا ) : تغطيتها بلحم ، ونجعله كاللباس عليها ، أو هو اللحم الذى كان عليها قبل ، ولم نذكر له ما يتخلل وما في دخل اكتفاء بما يظهر ، وأما الجلد فتصل بالجلد بل هو لحم غايظ .

( فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ ) : وفاعل تبين مستتر تقديره فلما تبين له قدر لله ، أى قدرته ودل عليه قوله أعلم .

( قَالَ أَعْلَمَ أَنَّ اللَّهَ عَلَيَّ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ) : أو فاعنه ضمير مستتر عائد إلى قوله : ( إن الله على كل شيء قدير ) أى فلما تبين هو ، أى تبين الله على كل شيء قدير ، لم يؤنث لأن ضمير

المصدر غير الصريح لا يؤنث ، ولو كان المصدر إذا صرح به كان مؤنث كالقدرة هنا ، وأولى من ذلك أن يرجع ضمير تبين إلى الإحياء المأخوذ من قوله : ( أنى يحيى هذه الله بعد موتها ) أو لما تبين له ما أشكل عليه وهو ذلك الإحياء ما تقدم عهده ، تبين له ذلك مشاهدة بإحيائه بعد مدة أطول من مدة موت هؤلاء أو مدة خراب قريتهم ، أو بإحياء هؤلاء . وقرأ حمزة والكسائي : ( قال اعلم ) ، بوصل الهمزة وإسكان الميم على الأمر ، والذي أمره الله بخلق كلام أو بنبي أو بملك ، أو قال لنفسه اعلم بأمرها تبكيئاً لها إذ عاينت ما استبعدت ، وضمير قال على قراءة ( أَعْلَم ) . بفتح الهمزة وضم الميم عائد إلى ( الذى مر على قرية ) ، وعلى القراءة الأخرى عائد إلى الله أو نفس المار ، وقرأ ابن مسعود : قيل اعلم ببناء القول للمفعول ، ووصل الهمزة وإسكان الميم ، وإنما جعلت الضمير لله بخلق الكلام أو بالملك أو بالنبي حيث جعلته كذلك ، ولم أجعله أيضاً كغيري للملك أو للنبي لعدم تقدم عهد لهما إلا ما يفهم فهما ، ويؤيد أن الذى أمره هو الله قوله تعالى بعد قصة إبراهيم (أعلم أن الله عزيز حكيم) ، وقوله : ( نشرها ثم نكسوها ) ، وإذا كان المأمور مؤمناً فلنما ذلك منه تعجب من قدرة الله ، وزاده الله يقيناً ، والمشهور أنه عزيز وهونى ، أو أرميا وهونى ، وأحدهما هونى ذلك الزمان مر على الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف موتى ، فوقف وتفكر ، فأوحى الله إليه : أتريد أن أريك كيف أحييهم ، ؟ فقال : نعم . فقيل له : ناد أيتها العظام إن الله تعالى يأمركن أن تكتسين لحماً ودماً ، وأن تقمن . فقاموا أحياء يقولون : سبحانك ربنا وبحمدك لا إله إلا أنت . وذلك بعدما أماته بعد تعجبه مائة عام وأحياه ، وروى عن وهب ابن منبه : أن الله تعالى بعث أرميا إلى ناشئة بن أموص ملك بنى إسرائيل ليسدده ويأتيه بالخبر من الله تعالى ، فعظمت الأحداث فى بنى إسرائيل ، وركبوا المعاصى ، فأوحى الله تعالى إلى أرميا أن ذكر قومك نعمتى عليهم ، وعرفهم أحداً منهم ،

وادعهم إلى . فقال أرميا : يارب إني ضعيف إن لم تقوني ، عاجز إن لم تبلغني ، مخذول إن لم تنصرتني . فقال الله تعالى : إني ألحمك . فقام . أرميا فيهم ولم يدر مايقول ، فألهمه الله تعالى في الوقت خطبة بليغة طويلة بين لهم فيها ثواب الطاعة وعقاب المعصية ، وقال في آخرها عن الله عزوجل : إني أحلف بعزتي لأقضين عليهم فتنة يتحير فيها الحلیم ، ولأسلطن عليهم جباراً فارساً ألبسه الهيبة وأنزع من صدره الرحمة يتبعه عدد مثل سواد الليل المظلم : ثم أوحى الله تعالى إلى ملك بنى إسرائيل أني مهلك بنى إسرائيل بياض ، وهم أولاد يافث بن نوح عليه السلام ، وهم أهل بابل ، وصالح أرميا وبكى ونبذ الرماد على رأسه ، كل ذلك منه شفقة على الدين ، وتضرع إلى الله لاجزع ، فلما رأى الله تضرعه وبكاه ناداه . يا أرميا أشق عليك ما أوحيته إليك ؟ قال : نعم يارب ، أهلكني قبل أن أرى في بنى إسرائيل مالا أسر به . فقال الله عزوجل : وعزتي وجلالي لأهلكن بنى إسرائيل حتى يكون الأمر في ذلك من قبلك . ففرح أرميا بذلك وطابت نفسه ، وقال : لا والذي بعث موسى بالحق لا أرضى بهلاك بنى إسرائيل ، ثم أتى الملك فأخبره بذلك ، وكان ملكاً صالحاً فاستبشر وقال : إن يعذبنا ربنا فبذنوبنا ، وإن يعفو عنا فبرحمته ، ومكثوا بعد ذلك الوحي ثلاث سنين لم يزدادوا إلا معصية وتمادياً في الشر ، وقلوا الوحي ، ودعاهم الملك إلى التوبة ، فلم يفعلوا ، فسلط الله عليهم بخت نصر البابلي ، فخرج في ستمائة ألف راية يريد أهل بيت المقدس ، فلما فصل مدائرا أتى الخبر الملك فقال لأرميا : أين مازعمت أن الله تعالى أوحى إليك ؟ فقال أرميا : إن الله لا يخلف وأنا بربي واثق . ولما قرب الأجل بعث الله تعالى تعالى إلى أرميا ملكاً في صورة رجل من بنى إسرائيل ، فقال : أتيتك أستفتك في رحمتي ، وصلت أرحامهم ولم يأتهم مني إلا حسن ، ولا يزيدهم إكراحي إلا إسخاطي فأفتني فيهم ، فقال أرميا أحسن فيما بينك وبين الله وواصلهم وأبشر بخير . فالصرف الملك ، فكث أياماً ثم أقبل إليه في صورة

ذلك الرجل ، فقمعد بين يديه فقال له أرميا : من أنت ؟ قال : أنا الرجل أيتك أستفتيك في شأن أهلي . فقال له أرميا : ما ظهرت أخلاقهم بعد ذلك قال . يانبي الله والذي بعثك بالحق ما أعلم كرامة يأتيها أحد إلا قدمتها إليهم وأفضل . فقال أرميا . إرجع إليهم فأحسن إليهم ، أسأل الله الذي يصلح عباده الصالحين أن يصلحهم . فقام الملك فكث أياما ، ثم نزل بخت نصر بجنوده بيت المقدس ، ففزع منهم بنو إسرائيل . فقال ملكهم لأرميا . يانبي الله ؟ ما وعدك الله تعالى ؟ فقال . إني بربي وإثق . ثم أقبل ذلك الملك إلى أرميا وهو قاعد على جدار بيت المقدس يستبشر بنصر ربه الذي وعده ، فقمعد بين يديه رجل فقال له . من أنت ؟ فقال . أنا الذي جثتلك في شأن أهلي مرتين . فقال له أرميا . أما آن لهم أن يفيقوا من الذي هم فيه ؟ فقال الملك . يانبي الله . إن كل شيء كان يصيبني منهم قبل اليوم كنت أصبر عليه ، فالיום رأيتهم على عمل لا يرضى الله تعالى به . فقال أرميا . على أي عمل رأيتهم ؟ قال . على عمل عظيم يسخط الله تعالى ، فغضبت لله عزوجل ، فأيتك لأخبرك ، وإني . أسألك بالله الذي بعثك بالحق أن تدعوا لله عليهم ليهلكوا ، فقال أرميا . يامالك السموات والأرض ياذا الجلال والإكرام ، وإن كانوا على حق و صواب فابقههم ، وإن كانوا على عمل لا ترضاه فاهلكهم ، فاخرجت الكلمة من فيه حتى أرسل الله عزوجل صاعقة من السماء على بيت المقدس ، قالتهب مكان القربان ، وأحرقت سبعة أبواب من أبوابه . فلما رآء ذلك أرميا صاح ونبذ الرماد على رأسه وقال يامالك السموات والأرض ميعادك الذي أوعدتني به . فنودي لهم لم يصيبهم ما أصابهم إلا بفتياك ودعاءك عليهم ، فاستيقن أنها فتياه وأن ذلك السائل كان رسولا من ربه ، فخرج حتى خالط الوحوش ، ودخل بخت نصر وجنوده بيت المقدس ، ووطىء الشام ، وقتل بنو إسرائيل حتى أفناهم وخرب بيت المقدس ، وأمر جنوده أن يملأ كل رجل ترسه تراباً ويقذفه في بيت المقدس ، ففعلوا ذلك حتى ملوه ، ثم أمرهم أن يجمعوا من كان

بقي في بلدان بيت المقدس ، فاجتمع عنده من بقي من بني إسرائيل من كبير وصغير ، فاختر منهم سبعين ألفاً ، فقسمهم بين الملوك الذين كانوا معه ، فأصاب كل رجل منهم أربعة غلمان ، وكان في أولئك الغلمان دانيال وخيانيا وعزير ، وفرق من بقي ثلاث فرق . ثلث قتلهم ، وثلث سباهم وثلث أقرهم في الشام . ولما رجع بنحت نصر إلى بابل ، رجع أرميا إلى بيت المقدس على حمار له ، ومعه عصير عنب في ركوة وسلة تين فرآى خراب القرية . فقال . ( أنى يحيى هذه الله بعد موتها ) ، ومن قال . إن المار عزير قال . إن بنحت نصر ذهب به وبدانيال إلى بابل وسبعة آلاف من أهل بيت داود عليه السلام ، ثم نجى عزير من بابل ، وارتحل على حمار حتى نزل دير هرقل على سطح دجلة فطاف في القرية فلم ير أحداً ، وعامة شجرها حامل ، فأكل من الفاكهة واعتصر من العنب فشرب منه ، وجعل فضل الفاكهة في سلة ، وفضل العصير في زق وقدر ، أى خراب القرية وهلاك أهلها . فقال . ( أنى يحيى هذه الله بعد موتها ) فربط حماره بالجبل جديد ، وألقى الله عليه النوم ، ولما نام نزع الله منه الروح مائة عام ، وأمات حماره ، وبقي عصيره وتينه عنده ، وأعمى الله عنه العيون ، فلم يره أحد ومنع لحمه من السباع والطيور ، ولما مضت عليه سبعون سنة رسل الله تعالى ماكا إلى ملك من ملوك فارس يقال له توشد وقال له . إن الله يأمرك أن تنفر بقومك . فتعمر بيت المقدس وإيليا حتى يعود أعمر ماكان ، فانتدب الملك بالف قهرمان مع قهرمان ثلاثمائة ألف عامل فجعلوا يعمرون ، وأدلك الله بنحت نصر ببعوضة دخلت دماغه ، ونجى الله من بقي من بني إسرائيل ، وردهم جميعاً إلى بيت المقدس ونواحيه فعمروها ثلاثين سنة ، وكثروا كأحسن ماكانوا ، ولما تمت المائة على عزير أحيا الله عينيه ، وسائر جسده ميت ، ثم أحيا الله جسده وهو ينظر ، ثم نظر إلى حماره فإذا عظامه تلوح متفرقة فسمع صوتاً من السماء . أيتها العظام البالية إن الله يأمرك أن تكتسى لحماً وجلداً ،

فكان ذلك ، ثم نودى إن الله يأمرك أن تحيي فقام الحمار بإذن الله ، ثم نهق وسجد لله ، وقال : أعلم أن الله على كل شيء قدير ، فعاد إلى القرية وهو شاب أسود اللحية والرأس ، وأولاد أولاده شيوخ وعجائز شمط ، وقيل لما أحيا الله هذا وهو أرميا وعزير بعث ريحا فجاءت بعظام الحمار ، فركبت حتى الكسرة من عظم : فصار حماراً من عظام ، ثم كساها اللحم والعروق والدم والجلد ، فنبت الشعر فصار حماراً إلا روح فيه فبعث الله ملكا ، فأقبل إليه يمشى حتى أخذ بمنخر الحمار ، فنفخ فيه الروح فقام حياً بإذن الله ، ونهق ، وقيل مغمر هوقى الفلوات ، وعن ابن عباس وغيره : لما أحياه الله ركب حماره حتى أتى بلده ، فأنكره الناس وأنكرهم ، وأنكر منازلهم ، فانطلق على وهم حتى أتى منزله ، فإذا بعجوز عمى مقعدة قد أتى عليها مائة وعشرون سنة ، وكانت أمة لهم ، وحين خرج عنهم كانت بنت عشرين سنة ، فقال لها عزير : يا هذه هذا منزل عزير ؟ فقالت : نعم . وبكت وقالت : ما رأيت أحداً يذكر عزيراً منذ كذا وكذا . فقال : أنا عزير . فقالت : سبحان الله إن عزيراً فقدناه منذ مائة سنة ، ولم نسمع له بذكر ، فقال : إني عزير أماتني الله مائة سنة ، ثم أحياي . فقالت : إن عزيراً كان مجاب الدعوة ، وكان يدعو للمريض وصاحب البلايا بالعافية ، فادع الله أن يرد عليّ بصرى ، حتى أراك ، فإن كنت عزيراً عرفتك ، فدعا ربه ومسح بيده على عينيها فأبصرتا ، وأخذ بيدها وقال لها : قومي بإذن الله ، فأطلق الله رجلها فقامت صحيحة ، فنظرت إليه وقالت : أشهد أنك عزير ، وانطلقت إلى بني إسرائيل وهم في أبنيتهم ومجالسهم ، ولعزير بن شيخ ابن مائة سنة وثمانى عشرة وبنو ابنيه شيوخ ، فنادت : هذا عزير قد جاءكم ، فكذبوها . فقالت ، أنا فلانة مولاتكم دعى لى عزير ربه فرد بصرى ، وأطلق رجلى ، وزعم أن الله أماته مائة سنة ثم بعثه ، فنهض الناس إليه وقال ابنه : كان لأبي شامة سوداء مثل الهلال بين كتفيه ، فكشف عن كتفيه فنظر إليها فعرف أنه

عزير . وري أنه لما رجع عزير إلى قويمته ، وقد أحرق بنحت نصر التوراة ولا عهد لهم بها فبكى عزير عليها ، فأثاه ملك بإناء فيه ماء فسقاه من ذلك الماء ، فصار يقروها من صدره ، فرجع إلى بنى إسرائيل وقد علمه الله التوراة ، وبعثه نبيا ، فقال : أنا عزير ، فلم يصدقوه ، فقال ، أنا عزير قد بعثني الله إليكم لأجدد لكم توراتكم . فقالوا ، فأملها علينا فملاها من ظهر قلبه ، فقالوا ، ما جعل الله التوراة في قلبه بعد ذهابه ، إلا لكونه ابنه ، وري أنه دخل بيت المقدس ، فقال القوم ، حدثنا آباؤنا أن عزير ابن شرحيل مات ببابل ، وقد كان بنحت نصر قتل ببيت المقدس نحو أربعين ألفا من قراءة التوراة وفيهم عزير والقوم ما عرفوا أنه يقرأ التوراة ، فقرأها عليهم ، وقوبل بنسخة وجدت في موضع فما اختلفا في حرف فقالوا عزير ابن الله .

( وَاذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ ارْنِي ) : وقرئ أرني بإسكان الراء تخفيفا .

( كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى ) : لعله سأل ربه ذلك حين قال نمرود : ( أنا أحيي وأميت ) بأن قال عليه السلام : إن ربي يجعل الحياة حيث لم تكن وحيث كانت فزالت ، وأنت لا تقدر إلا على أن تترك الحي حيا أو تقتله . فقال له نمرود : أنت عاينت ذلك إن عاينت ذلك فأخبرني . فأبى أن يقول نعم ، فسأل ربه ذلك ليعاين فيقول : عاينت ذلك ، أو قال له نمرود : إن كان ربك يحيي ويميت على حد ما قلت لنا ، فأرنا ذلك عياناً فسأل ، ربه أن يعاين هو ونمرود وقومه ذلك ، فأجاب له ربه بأربعة من الطير يعاينون حياتهن بعد موتهن ، ولا ينافي الوجهين قوله :

( قَالَ أَوْ لَسَمَ تَوَمِينٌ ) : وقوله :

( قَالَ بَلَى ) : لست لم أو من .

( وَلِئِنْ لِيُطْمِئِنَّ قَلْبِي ) : لأن المراد على الوجهين أو لم تسكتف يا إبراهيم بما قد صح عند نمرود وقومه في قلوبهم من أن الله وحده يحيي ويميت ، حتى صرت في سؤالك كمن لم يؤمن ، فأجابه إبراهيم ، بأنى أريد طمأنينة القلب بزيادة اليقين ، وقوة الحججة بمعاينة كيفية الإحياء يكون كذا ويكون كذا ، فتصيرحية بعد الإيمان بملطق البعث ، أو الخطاب له لفظا ، والمراد خطاب نمرود أخبره الله أنه قد علم نمرود أنى أحيي وأميت ، وجحد بلسانه ، وأنك قد أفحمته فقال إبراهيم : قد علمت ذلك بإعلامك ، ولكن سألتك ايزداد قلبه سكونا لعله يقر بلسانه ، وهذا وجه ضعيف ، والمشهور وفيه السلامة ، أن إبراهيم سأل من نفسه ابتداء لا يرى نمرود ذلك ، وأن الخطاب له لفظا ومعنى ، ليصير له علم اليقين عين اليقين بإضافة العيان إلى الوحي والإستدلال ، وليس الخبر كالعيان ، سواء كان سبب سؤاله مقال نمرود أولى ، وقد روى أن سبب سؤاله أنه مر على جيفة حمار ، وقيل سمكة حيث يمد البحر ويجزر إذا مد أكلت منها الحيتان ، وإذا جزر أكلت منها السباع ، وإذا ذهبت أكلت منها الطير ، وقد تجتمع الطير والسباع كغربان مع ذئب فتنجب ، فقال : يارب قد علمت أنك لتجمعها من بطون السباع وحواصل الطير وأجواف دواب البحر ، فأرني كيف تجبها لأعين ذلك ، فازداد يقينا ، والمعنى أولم تؤمن يا إبراهيم بأنى قادر على إحياء الموتى برد ما فنى بنفسه وإعادة التركيب ؟ وقد علم الله أنه أعظم الناس إيمانا بذلك ، ولكن قال ذلك ليعرف السامعون غرض إبراهيم ، وقيل عن سعيد بن جبير : أولم تؤمن بالخلة ، ولا دليل عليه في هذا المقام ، وإنما المراد عموم الإيمان أو الإيمان بإحياء الموتى ، والواو للعطف ، والهمزة للتقرير لما بعد لم أو لإنكار النفي وهى مما بعد الواو أو داخله على محذوف ، أى أقلت ذلك ولم تؤمن ؟ أو شككت ولم تؤمن ؟ وعلى الوجه الأول المعطوف من الله والمعطوف عليه هو قول إبراهيم : ( رب أرني كيف يحيي الموتى ) ، عطف استفهام على دعاء كما يقول الإنسان : قام زيد فتقول ، وعمزو ، وقيل الواو للحال ، أى أقلت ذلك وأنت غير مؤمن ؟

وليطمئن متعلق بمحذوف ، أى ولكن قلت ذلك ليطمئن ، أو ولكن سألتك ذلك ليطمئن ، وقال سيعد بن جبير فى سبب ذلك : إنه لما اتخذ الله إبراهيم خليلاً سأل ملك الموت ربه أن يأذن له فيبشر إبراهيم بذلك فأذن له فأتى إبراهيم ولم يكن فى الدار ، فدخل داره وكان إبراهيم من غير الناس ، إذا خرج أغلق بابيه ، فوجد فى الدار رجلاً فأشار إليه ليأخذه ، وقال : من أذن لك أن تدخل دارى ؟ فقال : أذن لى رب الدار . فقال إبراهيم : صدقت ، وقد عرف أنه ملك فقال له : من أنت ؟ فقال أنا ملك الموت جئت أبشرك أن الله اتخذك خليلاً فحمد الله عز وجل ، فقال له : ما علامة ذلك ؟ قال : أن يجيب الله دعائك ، ويحيى الموتى بسؤالك . فحينئذ قال إبراهيم : ( رب كيف تحيى الموتى قال أو لم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبى ) ، بأنك اتخذتني خليلاً ، وتحيينى إذا دعوتك ، وتعطينى إذا سألتك . وكيف حال من ضمير تحيى أو من الموتى ، وجملة كيف تحيى الموتى مفعول به ثان لأرى ، فسوغ له العمل فى الجملة الاستفهام ، والإراءة بصرية ، ووجه ذلك أن رؤية البصر يلزم منها العلم ، فساغ التعليق ، وقيل لما نزلت الآية قال قوم : شك إبراهيم ولم يشك نبينا صلى الله عليه وسلم : « نحن أحق بالشك من إبراهيم » أى لو كان ذلك منه شك لكننا منه أحق بالشك ، لكن ذلك لازيداً يقين أو نحن أولى بذلك الذى نظنونه شكاً ، أى أولى نطلب زيادة اليقين ، وذلك قبل أن يعلم أنه خير ولد آدم ، أو بعده لكن غلبه رؤية النفس بالتقصير ، وكذا فى قوله ولو لبثت فى السجن ما لبث يوسف لأجبت الداعى ، أى ولم ألبث فيه بعده أو قل ( ارجع إلى ربك واسأله ما بال النسوة ) الآية .

( قال ) : الله

( فَخُذْ أَرْبَعَةً مِّنَ الطَّيْرِ ) : الفاء فى جواب شرط محذوف ، أى إذا أردت أن ترى ذلك فخذ أربعة من الطير ، ومن للابتداء متعلق بخذ ، أو للتبويض متعلق بمحذوف نعت لأربعة ، أى أربعة أنواع أو أفراد أو نحو ذلك ثابتة من

الطير ، وخص الطير من الحيون ، لأنه أقرب للإنسان في طلب الهمة والعلو ، وخص أربعة هن : طاووس وديك وغراب وحمامة ، عد مجاهد وعطاء وابن جريح ، لأن الطاووس يحب الزينة ، والديك شديد الشغف بحب النكاح ، وفيه الصولة ، والغراب خسيس النفس بعيد الأمل حريص على الحيفة يطير إليها بيبكور ، والحمامة قليلة الرغبة في الترفع والمسارة إلى الهوى ، تألف وكرها وتلد فيه حتى تموت ، وروى النسر بدل الحمامة ، وهو محب للدنيا طويل الأمل فيها ، شديد الشغف بالأكل ، وروى بط مكان الحمامة ، والغالب عليه الشبهه وعن ابن عباس الكركى مكان الغراب ، وقيل : الغرنوق بدل الغراب ، وعن ابن عباس : النسر بدل الغراب ، فأشار بهن إلى أن الحياة الأبدية إنما تحصل بإماتة هذه الحصال عن النفس ، وكذلك أمره بتفريقها على الجبال الأربعة التي بحضرتها إشارة إلى العناصر الأربعة التي هي أركان البدن إشارة إلى أن يجمع تلك الخواص حتى لا يبقى إلا أصولها التي هي هذه العناصر ، وكذلك قال : ( ثم ادعهن يأتينك سعيا ) ، إشارة إلى أنه من قتل القوى النفسية ومزجها ، طاوعته إذا دعاها بفعل أو شرع ، وقيل أمر أن يفرقها على سبعة أجيال إشارة إلى الأعضاء السبعة والله أعلم بحقيقة الحال ، والطير اسم جمع لطائر كراكب وركب ، وصاحب وصحب ، وقيل فيه وفي مثله أنه جمع ، وقيل مخفف من طير بتشديد الياء كميت وميت ، وسيد وسيد ، وقيل هو في الأصل مصدر سمي به هذا الجنس ، وعلى هذا يطلق على الواحد فصاعداً .

( فَصُرْهُنَّ لِإِيَّتِكَ ) : قال ابن عباس وغيره ، أى فاقطعهن ، يقال صاره يصوره ، أى قطعه . وعن قتادة فصلهن ، وإلى بمعنى عند أو ضمن صر : معنى اضمم مع ما فيه من القمط وعداه بلى باقية على الغابة . وعن قتادة صرهن ، أى اضممهن ، وعن ابن زيد اجمعهن ،

وعن ابن عباس أيضا أو ثقهن ، أو صر بمعنى أملى بفتح الهمزة وكسر الميم من الإمالة ، وعلى هذا الوجه يعرف القطع من قوله : [ ثم اجعل على كل جبل منهن جزءاً ] ، وحكمة الأمر بالإمالة والضم إليه أن يتحققن ويعرف كل واحد بعلامته ، وقرأ حمزة ويعقوب : ( قصرهن ) بكسر الصاد وهما لغتان صاره يصوره وصاره يصيره بمعنى أماله أو قطعه ومن الضم قوله :

وما صيد الأعناق فيهم جبلة ولكن أطراف الرماح تصورها

والصيد بفتحتين ارتفاع الرأس ، وأصله في رأس البعير لداء ، ويطاق على ارتفاعه لكبر ، وعلى مطلق الارتفاع في الرأس أو العنق ، أى ولكن أطراف الرماح تميلها ، ومن الكسر قوله :

وفرع يصير الجيد وحف كأنه على الليث قنوان الكروم الدوالح

الفرع الشعر الكثير ، والوحف الكثير الحسن ، نعت للفرع ، أى يميل الجيد ، أى العنق لكثرتة ، والليث بكسر اللام صفحة العنق ، والقنوشماريخ مع ثمارها ، والكروم العنب والدوالح الثقيل بالثمر ، وقرأ ابن عباس : تصرهن بكسر الصاد وتشديد الراء مفتوحة أمر فتح لئلا يلتقى ساكنان من صره يصره بمعنى جمعه ، وقرأ ( فصرهن ) بضم الصاد وتشديد الراء مفتوحة كذلك بمعنى أجمعين ، أو من صره بمعنى شد عليه ، كضرت الدنانير وهما لغتان أيضاً ، وعن ابن عباس فصرهن بفتح الصاد وكسر الراء مشددة من صراً بتشديد الراء بعدها ألف ، فهو أمر مبنى على حذف الياء ومعناه : اجمعهن ويعرف أنه قطعهن على هذه القراءات من قوله :

( ثُمَّ اجْعَلْ عَلَى كُلِّ جَبَلٍ مِنْهُنَّ جُزْءًا ) : أمره الله أن يذبهن

ويخلط ريشهن ولحومهن ودماءهن وأجزاءهن بعد التنف والتزيق ، وأن يجعل جزءاً منهن على الجبل الشرقي ، وجزءاً على الغربي ، وجزءاً على الجنوبي ، وجزءاً على الشمالي بعد التقسيم على أربعة أقسام ، ولم يبق عنده إلا رعو سهن . وقال السدي وابن جريج : أمر أن يقسمهن على سبعة أجزاء ، ويجعل على كل جبل جزءاً ، وهن سبعة أجيال تليه وأمسك بيده رعو سهن ، وقيل خلط ربع واحد مع ربع الآخر ، فجعل على كل جبل ربعاً مركباً من أربعة أرباع ، ربع من كل طائر ، وقيل لم يخلط : ولكن جعل على كل جبل من الأربعة ربعاً من كل طائر ، وعلى كل حال نادى : تعالين بإذن الله ، وفي يده رعو سهن ، فجعلت كل قطرة من دم أوريشة أو شعرة ولحمة تطير إلى أخيها من طائر واحد ، وإبراهيم ينظر حتى كمن طيرا بلا رعو سهن في الهوى ، ثم أقبلن سعياً إلى رعو سهن ، كل ما جاء طائر عارضه إبراهيم بغير رأسه ، فيتأخر حتى يلتقى برأسه فيلزم ، وذلك كما قال الله تعالى :

( ثُمَّ ادْعُهُنَّ يَأْتِيَنَّكَ سَعْيًا ) : وقرأ أبو بكر جزءاً بضم الزاء ، حيث وقع ، وغيره بالإسكان وقرئ جزا بتشديد الزاي بعد حذف الهمزة تخفيفاً ، كما يوقف بالتشديد ، وذلك إجراء للوصول مجرى الوقف ، وذكر بعض أن إبراهيم أتى على حمارله ، فإذا بدابة على ساحل البحر أكلت منها الطير والسباع ، وجاءت الحوت فأكلت منها ، وهو يرى إذ لم تغرق بالماء ، فتعجب كيف يجمعها الله من بطون الطير والحوت والسباع ، فقال ما ذكر الله عنه في الآية ، وأمره بذبح أربعة الأطيوار وتخليطها ، وجعل أجزاءها على أربعة أجيال بعد ما قطع رعو سهن وأمسكهن بيده ، ثم نوديت من السماء بالوحي : أيتها العظام المنفرقة ، وأيتها اللحوم المتزقة ، وأيتها العروق المتقطعة اجتمعي يرجع فيك أرواحكن ، فجعل كل دم وريش ولحم وعظم يجرى إلى صاحبه ، وعلق إبراهيم عليها رعو سهن ، ودخلتها الأرواح ، فقيل : يا إبراهيم إن الله حين خلق الأرض وضع بيته في وسطها وجعل الأرض أربع زوايا ، وللبيت أربعة ( ٢٥٢ - هيمان الزاد ج ٣ )

أركان كل ركن في زاوية من زوايا الأرض ، وأرسل أربعة أرياح : الشمال والجنوب والصبأ والدبور ، فإذا نفخ في الصور يوم القيامة ، اجتمعت أجساد القتلاء والموتى من أربعة أركان الأرض ، وأربع زوايا ، كما اجتمعت أربعة أطيار من أربعة أجيال ، ثم قال : ( ما خلقكم ولا بعثكم إلا كنفس واحدة ) ، وذلك مثل للبعث ، والمراد في هذه الراية أنها نوديت : أجمعى إذا دعاكم إبراهيم ، أو نوديت بعد دعاء إبراهيم : أن امتثلن أمره ، قال الشيخ هود رحمه الله عن مجاهد : بلغنى في قوله : ( يأتينك سعيا ) ، يأتينك مشيا على أرجلهن ، فقيل : لأنها لو وطارت لتوهم متوهم أنها غير تلك الطير ، وأن أرجلها غير سالمة ، وهو توهم بعيد ، لأن من عنده يرى أرجلها ويرأها أقبلت بلا رعوس ، ثم التصقت برعوسها ، وقيل المراد بالسعي الطيران ، ورد بأنه لا يقال للطنائر إذا طار سعى ، ويجاب بأنه أطلق السعى على الطيران السريع تشبيها بالشئ السريع وياء يأتينك الأخيرة لام الكلمة ، والنون فاعل ، وهى نون الإناث ، والفعل مجزوم المحل في جواب الأمر ، وسعيا حال من النون مبالغة ، أو حال بتقدير مضاف ، أى ذوات سعى ، أو بالتأويل بساعيات ، أو مفعول مطلقا لحال محذوفة ، أى يسعين سعياً ، أو ساعيات سعياً أو مفعول مطلق ليأتى على حذف مضاف ، أى يأتينك إتيان سعى .

( واعلم ) : يا إبراهيم :

( أن الله عزيز ) : غالب لا يعجز عما يريد .

( حكيم ) : حكمة بليغة في صنعه ، وفي الآية فضل إبراهيم عليه السلام ، إذ أجابه الله إلى مراده في الحال لحسن سؤاله بالأدب فيه ، إذ تضرع فيه بقوله في أوله ( ربى ) وأجاب المار على قرية بعد أن أماته مائة عام ، وفيها أيضا بمن الدعاء ، ويجوز أن يكون الخطاب في اعلم للنبي محمد صلى الله عليه وسلم أن جرى له الخطاب في قوله :

( وإذ قال إبراهيم ) أى واذكر يا محمد إذ قال إبراهيم ، واعلم لكل من يصلح للخطاب .

( مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ ) :  
لما أجمل الأضعاف فى قوله : ( من ذا الذى يقرض الله قرصاً حسناً فيضاعفه له أضعافاً كثيرة ) ، فصله هنا وذكر بينها ما يدل على قدرته على البعث والاحياء والإماتة ، لأنه لولا البعث والثواب والعقاب لم يحسن التكليف بالطاعات كالإنفاق ، وسبيل الله الجهاد وغيره من أنواع البر ، والمثل الصفة التقريية والمراد تمثيل المركب بالمركب بلزم مقابلة كل فرد بمثله ، فلا يلزم تقدير مضاف لتم المقابلة ، نعم يستحسن هكذا مثله نفقة ( الذين ينفقون أموالهم فى سبيل الله كمثل حبة ) أو ( مثل الذين ينفقون أموالهم فى سبيل الله كمثل ) باذر حبة إلى آخره ولا يشترط فى التشبيه وجود المشبه به ، بل يكفى تقدير وجوده وتخيل الإنسان ، فلا يقال لا حبة تنبت سبع سنابل فى كل سنبله مائة حبة ، فلو قيل زيد مسرع كأنه إنسان طائر لكان مفهوماً صحيحاً ، فالآية تشبيه محسن محقق وهو المنفقون بمحسن مقدر الوجوب ، وهو باذر الحبة المذكورة ، أو معقود بمعقول ، وهما الإنفاق وإنبات الحبة ما تنبت من سبع السنابل ، وأيضاً يمكن أن يكون الله قد جعل نوعاً من الحب فى زمانٍ ما أو مكانٍ ما لا نعرفه تنبت الحبة منه سبع سنابل فى كل سنبله مائة حبة ، قال القاضى : وقد يكون ذلك فى الذرة والدخن وفى البر فى الأراضى المغلة ، وظاهره أن الدخن غير الذرة ، وذكر عمنا يحيى بن صالح فى شرح بعض الدعائم : الدخن مكان الذرة عند ذكره الحبوب الست ، وكما أن جامع المال إذا علم بأن الحبة تنبت له ذلك لا يقصر بالحرث لا يقصر المؤمن بالبعث والثواب فى تقدم الإنفاق والأعمال

الصالحه إذا علم أن الحسنه بعشر فصاعداً إلى سبعمائة ، وأكثر أيضاً إلى مالا  
نهاية له ، وأسند الإنبات إلى الحبة لأنها سبب ، والمنبت على الحقيقه الله  
الرحمن الرحيم ، ولم يقل سبع سنبلات بجمع القلة مع أن السبع . . . (١)  
كثيراً مبالغه ، والآيه تشمل القرض ، وفي الحديث : « انطاق برجل إلى باب  
الحنة فرفع رأسه فإذا على باب الحنة مكتوب الصدقه بعشر أمثالها ، وانقرض  
بثمانية عشر ، لأن صاحب القرض لا يأتيك إلا وهو محتاج ، والصدقه ربما  
وضعت في يد غني » رواه أبو أمامه ، وعنه صلى الله عليه وسلم : « رأيت  
ليلة أسرى بي على باب الحنة مكتوب الصدقه بعشر أمثالها والقرض بثمانية  
عشر فقلت لجبريل ما بال القرض أفضل من الصدقه قال : إن السائل يسأل  
وعنده ، والمستقرض لا يستقرض إلا من حاجة » وقيل نسخ ذلك ، وكانت  
الصدقه أعظم ، ووجه ذلك أنه رجع القرض إلى عشر حسنات كالصدقه ،  
ولا يزيد ، والصدقه تزيد إلى سبع مائة ضعف وأكثر كذا ظهر لي ، إذ  
وردت الزيادة فيها لافيه .

( والله يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ ) : فوق سبع مائة بلا نهاية تعرف ، فعن  
ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه تبارك  
وتعالى : « إن الله تبارك وتعالى كتب الحسنات والسيئات بين ذلك ، فمن هم  
بحسنه ولم يعملها كتبها الله عنده حسنة كاملة ، وإن هم بها وعملها كتبها الله  
عنده عشر حسنات ، إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة » وعن ابن عمر :  
لما نزلت هذه الآيه قال النبي صلى الله عليه وسلم : « ربى زد أمتى ، فنزلت :  
( من ذا الذى يقرض الله قرضاً حسناً ) ، قال ربى زد أمتى فنزلت : « إنما  
يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب » وظاهر هذا أن آيه القرض نزلت بعد

(١) هنا بياض في الأصل ، وفي الكشاف : فان قيلت هلا قيل سبع سنبلات على جقه  
من التمييز بجمع القلة كما قال : ( وسبع سنبلات خضر ) قلت : هذا لما قدمت عند قولى :  
ثلاثة قروء من وقوع أمثلة الجمع متعاقرة مواقعها هـ .

هذه الآية ، وقيل معنى ( والله يضاعف لمن يشاء ) أنه يضاعف هذه المضاعفة فقط ، وهي المضاعفة إلى سبعمائة والصحيح الأول ، لأن التأسيس أولى من التأكيد ، وأوجه التكرير ، ولقوله تعالى : ( إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب ) ، ولقوله صلى الله عليه وسلم بعد ذكر سبعمائة إلى أضعافاً كثيرة يعني إلى أضعاف كثيرة بعد سبعمائة ، وتأويله بأن المراد سبعمائة ضعف كالتأويل في الآية ، وعن عطاء : « من جهز غيره في سبيل الله ، كان له بكل درهم سبعمائة ضعف ، ومن خرج بنفسه وماله كتب له بكل درهم سبعمائة ضعف إلا الصيام فيقول الله الصيام لى وأنا أجزي به ولا يذر طعامه ولا شرابه ولا شهوته إلا من أجلى » ، وعن بعض السلف : الذكر في سبيل الله يضاعف كما تضاعف النفقة الدرهم بسبعمائة قال الحسن : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « والذي نفسى بيده ما ينفق عبداً من نفقة أفضل من نفقة من قول » .

( وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ) : يعطى المنفق عطاء واسعاً ، لأنه لا يضيق عليه ما يعطى ، لأن إعطائه عن قول كن ويعلم نية المنفق أو واسع القدرة على إثابة المنفق ، علم بمقدار نفقته وثوابها ، والتضعيف يتفاوت بتفاوت الإخلاص .

الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لِيُتَبَّعُونَ مِمَّا  
انْفَقُوا مَنًّا ) : على المنفق عليه .

( وَلَا أَدْرِي ) : المن أن يقول قد أنفقت عليه ، أو قد أحسنت إليه ، أو جبرت حالة ، أو لولاي لمات جوعاً ، أو برداً ، أو هو فقير وأعطيته ، أو يرى أن لى حقاً عليه ، أو يخاطبه بذلك ونحو ذلك قال الشاعر :  
وإن امرأ أسدى إلى صنيعة  
وذكرنيه مرة للثيم

وعن بعض : إذا صنعت صنيعة فانسوها ، وفي نوابغ الكلم : صنوان

من منح سائله وَمَنَّ ، ومنع نائه وظن ، أى بخل ، أى هما من أصل واحد ، وهو اللوم مستويان كمنخلتين من أصل واحد ، والنائل العطاء ، وهو مفسد للعطية ، وفي نوابغ الكلم : طعم الآلاء أحلى من المن ، وهى أمر من الآلاء مع المن ، أى العطية أمرٌ ، قيل يا رسول الله : من المنان ؟ قال : « الذى لا يعطى شيئاً إلا منته » ، وقال بعضهم : علم الله أن أناساً يمنون أعطيتهم فهى عن ذلك وتقدم فيه يعنى حججه عليهم ، والأذى أن يتناول عليه بسبب ما أنعم عليه ، أو يسبه أو يعيره ، مثل أن يقول : إلام تسأل ؟ أو بليت بك ، وأراخنى الله منك أو نحو ذلك ، وهو أعم من المن ، ونص عليه لكثرتة ، وعد زيد : بن أسلم إن ظننت أن سلامك يثقل على من أنفقت عليه ، تريد وجه الله ، فلا تسلم عليه ، قيل : قال عبد الرحمن ابن زيد : كان أبى يقول إذا أعطيت رجلاً شيئاً ورأيت أن سلامك يثقل عليه فلا تسلم عليه . وأبوه هو زيد بن أسلم المذكور ، فذلك كلام واحد قالت له امرأة : يا أبا أسامة دلنى على رجل يخرج فى سبيل الله حقاً فلأنهم إنما يخرجون ليأكلون الفواكه ، فإن عندى أسهما وجعبة ؟ فقال لها : لا بارك الله فى أسهمك وجعبتك ، فقد آذيتهم قبل أن تعطيتهم ، تعنى النبل وجعبة الرمح . وروى الربيع ابن حبيب ، ومالك وغيرهما عن أبى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من أنفق زوجين فى سبيل الله نودى فى الجنة يا عبد الله هذا خير ، فمن كان من أهل الصلاة دعى من باب الصلاة ، ومن كان من أهل الجهاد دعى من باب الجهاد ، ومن كان من أهل الصدقة دعى من باب الصدقة ، ومن كان من أهل الصيام دعى من باب الريان » فقال أبو بكر : يا رسول الله ما على من بد من هذه الأبواب من ضرورة ؟ فهل يدعى أحد من هذه الأبواب كلها ؟ قال : « نعم وأرجو أن تكون منهم » ومعنى زوجين شيئان من نوع واحد كدرهمين وفرسين . وفى الحديث : « من أكثر من شىء عرف به » ألا ترى أنه يقول من

أهل كذا من أهل كذا ، وقد شاركه غيره فيه ، وعنه صلى الله عليه وسلم : « لمن كل أهل عمل باباً من أبواب الجنة يدعون فيه بذلك العمل » . قيل جهز عثمان المسلمين في غزوة تبوك بألف بعير بأقتابها وأحلاسها فنزلت الآية . وقال عبد الرحمن بن ضمرة : جاء عثمان بألف دينار في جيش العسرة فصحبها في حجر النبي صلى الله عليه وسلم فرأيته يدخل يده فيها ويقلمها ويقول : « ما ضر عثمان ما عمل بعد اليوم » ، فنزلت الآية . وروى أنه نزلت فيه وفي عبد الرحمن بن عوف ، جاء عبد الرحمن بأربعة آلاف درهم صدقة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال : كان عندي ثمانية آلاف فأمسكت لنفسي ولعيالى أربعة آلاف درهم وتصدقت بأربعة آلاف لربي عز وجل . فقال صلى الله عليه وسلم : « بارك الله لك فيما أمسكت وفي ما أعطيت » ، ومعنى قوله : « ما ضره ما يفعل بعد هذا » أنه لا يواخذه الله بما فعل من الذنوب التي بينه وبين الله لجواز المواخظة بذنب والعفو عن الآخر ، ولو في الآخرة ، ولو شهر المنع ، وذلك لأنه قد ذكرت فيه عائشة أمنا رضي الله عنها كلاماً ، وعنها نأخذ شرط الدين ، والحديث في الفتن أيضاً مشهور ، أو لعده قال : « ما ضره » قبل أن يعلم ما يفعل ، وثم في الآية للتراخي في الرتبة لا في الزمان ، أعنى لبيان أن رتبة عدم المن والأذى بعد الإنفاق أعلى من نفس الإنفاق ، لأنه يبطل بهما ويصح بعدمهما لا لبيان أن زمان انتفاء المن والأذى متراخ عن زمان الإنفاق ، وما مفعول ثان ، ومنا مفعول أول ، لأنه فاعل في المعنى ، أى لا يجعلون المن والأذى تابعين ما أنفقوا والمراد بالاتباع عدم الإتيان بهما بعد الإنفاق باتصال ولا بانفصال .

( لَتَهْمُ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ ) : اسم إن شبيهه بالشرط في العموم والإبهام ، وتسبب الجواب بالشرط ، فإن ثبوت الأجر لهم مسبب

عن الإنفاق المجرّد عن المن والأذى ، ومع ذلك لم يقرن خبرها بفناء كفاء الجواب تدل على التسبب ، ليشير على طريق التعظيم بأنهم أهل الأجر العظيم على سائر أعمالهم ولو لم ينفقوا ، وليست أن مانعة من دخول الفاء في خبرها لوروده بالفاء في آية أخرى خلافاً لبعض .

( وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ ) : يوم القيامة ولا في القبر .

( وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ) : على عدم الانتفاع بما أعطاهم الله من النعم في الدنيا ، لأنهم قد انتفعوا بها بتقديمهم منها للآخرة .

( قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ ) : مبتدأ ونعت والخبر ( خير ) والمعنى كلام حسن يرد المستول السائل به ، أو يقابل دعاءه به إن « دعائه مثل » أن يقول : فتح الله لك ، أو رزقك الله ، أو أغناك الله ، أو جازاك الله على احتياجك ، ومثل أن يقول : لا يبيّئك على هذه الحال أو أرجو الله فإنه لا ينجب راجيه ، وقيل دعا بنخير له بدون أن يسمعه السائل في حاله ، أو بعد أن يغيب ، لأن الدعاء بظهر الغيب لأخيك تقول الملائكة فيه آمين فيجاب ، وقيل : القول المعروف الوعد الحسن مثل أن يقول سأعطيك إن شاء الله ، أو آئت وقت كذا أعطيك ، ومعنى معروف تقبله الطباع والقلوب ، ولا تنكره ولا يخالف الشرع .

( وَمَغْفِرَةٌ ) : معطوف على المبتدأ ، وسوغ عطفه على المبتدأ كونه معطوفاً على ما ساغ الابتداء به ، أو المراد نوع من المغفرة ، وهو أن يستر حاجة السائل واحتياجه وفقره ، فإن المغفرة الستر ، وقيل ألا يعاقب السائل بضرب أو كلام أو نحوه إذا أساء إليه السائل لرده ، ويدخل فيه ألا ينهره إن ألح في السؤال ، أو يعطيه ثم يجيء يسأل ويعطيه مثلاً ، ودخل في المغفرة ألا يسأله من أنت إن كان يستحي ، سأل أعرابي قوماً بكلام فصيح فقال له قائل : مم الرجل ؟ فقال : اللهم

اغفر سوء الاكتساب بمنع من الانتساب . والمعنى أنه سأل الله المغفرة لذنوبه مطلقا أو استشعر أن ذنوبه أوصلته إلى السؤال للحاجة ، ثم ذم السؤال بقوله : سواء أى ساءنى سوء حالى ، أو أتاح الله سوء ، وذلك الاكتساب ، وهو السؤال بمنع من الانتساب ، لأنه مما يستحى منه ، ولو كان الاكتساب بتجراً وبتعن لم يستح من إظهار نسبه ، وأجيز أن يكون المراد المغفرة من الله للذنوب المسئول بالرد الجميل ، أو مغفرة من السائل إذا رده ، ويقول لعله لم يجد ما يعطينى أو لم يقدر على حاجتى أو إذا جفاه المسئول .

( خَيْرٌ مِّنْ صَدَقَةٍ يَتَّبِعُهَا أَذَى ) : هو شامل للمن كما مر أن الأذى أعم من أو التقدير يتبعها أذى ، أو من ولفظ أذى هنا فاعل ، وكان ذلك خيراً لأن المن والأذى ضر ، وقد يكون كبيراً ، وعلى كل حال يحتاج إلى تدراركة بالتوبة والاستحلال ، أو بزيادة خير له بدل الضر ، وأثبت مع ذلك شأننا للصدقة بحسب ظن المسئول ، أنه يُثبت له الثواب مع ذلك :

وَاللَّهُ غَنِيٌّ ) : عن إنفاق يتبعه المن أو الأذى .

( حَلِيمٌ ) : لا يعاجل بالعقوبة على المن والأذى ، فالواجب على المكلف إخلاص صدقته عنهما ، وهى ممكنة بالقليل والكثير ، قال عبدالله بن عمر : كل معروف صدقة ، وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم : « كل معروف يصنعه المسلم إلى أخيه المسلم فهو صدقة » وإيصال الصدقة خير من إرسالها . لما كف بصر حارثة بن النعمان جعل خيطاً فى مصلاه إلى باب حجرته ، ووضع عنده مكتالاً فيه تمر وغير ذلك ، فكان إذا سأل المسكين أخذ من ذلك التمر ، ثم أخذ بالخيط إلى باب الحجره ، فيناله المسكين ، فكان أهله يقولون نحن نكفيك ، فيقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إن مناولة المسكين تقي ميتة السوء .

( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى ) :

لا تبطلوا ثواب صدقاتكم بالمن ولا بالأذى ، فإن من تصدق ومن بها أو أذى عليها فلا أجر له عليها ، فإن السيئات يبطلن الحسنات إلا أن تيب منها ، وقيل يجازى بما زاد على الآخر من ذلك ، وذكر جمهور الأمة أن الصدقة التي يعلم الله من صاحبها أنه يمن بها أو يؤذى ، لا تقبل لكن الملائكة تكتبها ، وقيل يجعل للملك عليها إمامة فلا يكتبها .

( كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِثَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ  
الْآخِرِ ) : الكاف اسم مفعول مطاق ، أى لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى  
إبطالا مثل إبطال الذى ينفق ماله ثواب صدقته لريائه بها ، وعدم إيمانه  
بالله ، والبعث ، إلا أنه يختلف الإبطال ، فالموجودية تصدق بحيث تقبل لو لم  
يمن أو يؤذى لكفها لم تقبل ، لأنه يمن أو يؤذى ، وقد كتبت ، وقيل  
لا تكتب ، والمشارك يتصدق بحيث لا يمكن له قبول عمل ، ولا يكتب الملك  
له خيراً ، وقد قيل إنهما لا يكتب لهما ثواب كما علمت أصلاً . فالموحد  
لعلم الله أنه يمن أو يؤذى ، والمشارك لشركه وعليه ، فمعنى الإبطال فعل  
ما يتسبب ، ولعدم الاعتداد بها من أول ، وكذلك على الوجهين يكون  
المعنى إذا علقنا الكاف بتبطلوا على القول بتعاقبها ، وجعلناها حرفاً أو  
جعلناها اسماً حالاً من واو تبطلوا ، أى لا تبطلوها مماثلين الذى ، أو علقناها  
حالاً بمحذوف ، كذلك ، أى ثابتين كالذى ، ورثاء مفعول لأجله ناصبه  
ينفق ، أو مفعول مطلق على حذف مضاف ، أى إنفاق رثاء الناس ،  
وضعف جعله نعتاً بمفعول مطلق محذوف ، أى إنفاقاً رثاء الناس  
بتنوين إنفاق لأن الرثاء مصدر فلا حاجة إلى النعت به ، ولأنه معرفة  
بإضافته للناس ، إلا أن يقال هو كالنكرة ، لأن إضافته للجنس ، وقيل  
إضافة المصدر التعليلي لفظية ، ويجوز قيل كون رياء حالاً بمعنى مرأياً أو ذا  
رياء ، وفيه البحث المذكور ، لأنه مضاف لفظاً للناس ، إلا أنه يزداد  
في الجواب إذا أولناه بمراء أن إضافة الوصل الحالى أو الاستقبالى لا تفيد  
تعريفاً فرثاء مصدر رائي يرأى ، فألف فهزمة فألف تكتب ياء فهزمة ،

رثاء الأولى عين الكلمة ، والثانية بدل من الياء التي هي لامها لتطرفها بعد ألف زائدة وهو من باب المفاعلة لفظا ومعناه التعدية للمفعول الذي هو فاعل في المعنى مع إلغائه عن الثاني ، فهو بمعنى الإراءة ، فكأنه قيل إراءته الناس إنفاقه ، ويجوز أن يكون على أصله من معنى المفاعلة على معنى أنه يرى الناس عمله ، ويروه ثناءهم ، وعن عاصم رياء بياء قبل الألف بدلا من الهمزة تخفيفا لها وهو مفعول لانفتاحها بعد كسرة .

( فَمَمَّشَلُهُ ) : أى فمثل الذى ينفق ماله رثاء الناس :

( كَمَمَّشَلِ صَفْوَانٍ ) : حجر أملس كبير وهو مفرد جمعه صفى ، وقيل جمع أواسم جمع ومفرده صفوانه ، وقرأ سعيد بن المسيب بفتح الفاء كالصناد .

( عَمَّيْنَهُ تُرَابٌ فَأَصَابَهُ ) : أى أصاب الصفوان أو التراب ، والأول أول لأن هاء فتركه عائدة إلى صفوان .

( وَأَبِيلَ ) : مطر شديد ، القطر بحيث لا يبقى على الصفوان شىء من التراب .

( فَتَرَكَهُ صَلْدًا ) : أملس لا تراب فيه يقال : صلد مقدم رأس الأصلع إذا برق .

( لَا يَتَّقِدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ مِّمَّا كَسَبُوا ) : الواوان عائدتان إلى (الذى ينفق ماله رثاء الناس) بأن المراد بالذى الجنس ، فاعتبر لفظه فأفرد فيما مر ، ومعناه هنا فجمع وكذا إن قدرنا فمثله كمثل الفريق الذى ينفق ولو كان أصله الذين ، فحذفت النون لم يصح الإفراد ، اللهم إلا أن يتكلف أنها لما حذفت أشبه المفرد لفظا فجاز الوجهان اعتبار اللفظ واعتبار الأصل ، وهذه إشارة إلى وجه الشبه ، أى كما لا يبقى شىء من التراب على الحجر الصلد فى المطر العظيم الشديد القطر كذلك لا يقدر منفق ماله رثاء الناس على حصول شىء مما كسبه من الإنفاق أى من الإنفاق الذى عمله ، أو من عمله كله ، لأنه مات مصرا على ريبائه ، أو مات مشركا ، والذى ويتبع

صدقة منأ أو أذى مثل هذا لا يتحصل له ثواب صدقته ، فإن ظلم وأصر لم يحصل له شيء من عمله ، قال بعض الحكماء : مثل من يعمل الطاعة للرياء والسمعة كمثل رجل خرج إلى السوق وملاً كيسه حصي ، فيقول الناس ما أملاً كيس هذا الرجل ولا منفعة له سوى مقالة الناس ، إذا لا يجد أن يشتري بما فيه شيئاً ، كذلك الذي يعمل رياء لا ينتفع بعمله يوم البعث .

( اللهُ لا يُهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ ) : لا يوفقهم إلى ما يسعدهم ، والمراد كفر الشرك وكفر النفاق ، والمبطل لعمله بالمان والأذى أو بالرياء منافق ، ومن زعم أن الفسق لا يسمى كفراً يقول إن الآية تغليظ على المان بصدقته المؤذى والمرائي بعمله ، بأن شبه منه وايداءه ورياء المرائي بالشرك تلويحاً ، بأن ذلك من صفات المشرك ليجتنب ذلك ، أو يقول : إن الكافرين هم المذكورون بقوله : لا يؤمن بالله ولا باليوم الآخر أو يعم المشركين .

( وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ ) : نفقة تطوع وفرض كزكاة .

( ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ ) : لأجل طاب رضى الله ، وهو أن ينعم عليهم في الآخرة ولا يعذبهم ، ويقبل أعمالهم ويذكرهم بخير ، فذلك لازم رضى الإنسان في الجملة ، فاستعمل الرضى في حق الله بمعنى لازم الرضى في الجملة لاستحالة حقيقة رضا الخلق ، عن الله تعالى فهو صفة فعل ولك أن تقول صفة ذات بمعنى علمه الأولى بكون المرء سعيداً وعمله منزله في الآخرة وابتغاء مفعول لأجله مصدر ابتغى وهو ظاهر على صفة الفعل ، وأما على صفة الفعل فصحيح أيضاً وجهه : إنا تعبدنا بالكسب مع أن قضاء الله لا يتخلف ، ومرضاة مصدر مفرد ، وجرتائه في السطر مخصوص بالمصحف عندي ، وفيه شذوذ آخر وهو لحاق التاء ، لأن المصدر الميمي لا تلحقه لتاء إلا سماعاً .

( وَتَثْبِيْتًا مِّنْ أَنْفُسِهِمْ ) : من بمعنى لام التقوية ، أى وتثبيتاً لأنفسهم على الإسلام بأن ينفقوا أموالهم بقصد البقاء على الدين ، لأنهم لو لم ينفقوا الواجب لفسقوا أو لم ينفقوا للتطوع للحقهم نقصان ، لأن النفل يقوى الفرض ، ومن لا يزداد نقص ، ويجوز أن يكون نصبهما على الحال ، أى مبتغين مرضات الله ومثبتين لأنفسهم على الدين ويقدر الأول مضاف بأن إضافته لفظية فيعتبر التأويل بعد الإضافة أو بالإضافة اللفظية ، فلا يشكل كون اللفظ ابتغاء معرفة ، ويجوز أن يكون المعنى وتثبيتاً لأنفسهم بعض تثبيت ، والتثبيت الآخر ، إنفاق أنفسهم باستخدامها بالغر أو الحج أو طاب العلم أو نحو ذلك من وجوه الأجر ، أو بكون المعنى تثبيتاً لبعض أنفسهم بالإنفاق كان المال بعض النفس ، فإنفاقه تثبيت لبعضها ، واستعمالها في أنواع الخير تثبيت لبعضها الآخر ، وذلك أن المال شقيق النفس ، ويجوز بقاء من على أصلها وهو الابتداء أى ، تثبيتاً صادراً أو ثابتاً من أنفسهم للإسلام ، وتثبيت الإسلام تقريره التصديق به ، فإن العمل بمقتضى التوحيد تقدير له ، والعمل بما هو إسلام تقدير لسائر الأعمال التى هى إسلام ، ولا سيما ذلك النوع المعمول بنفسه أو بقدر معمول التثبيت الثواب أو الجزاء أو نحو ذلك ، ومن للابتداء ، أى وتثبيتاً من أنفسهم بالإنفاق للثواب ، أى ينفقون ابتغاء مرضات الله وتحصيلاً للثواب ، ويجوز أن يكون المعنى مبتغين مرضات الله ، ومثبتين صدقاتهم على الوجه النافع كما قال مجاهد والحسن معنى قوله : ( وتثبيتاً ) أنهم يتثبتون أين يضعون صدقاتهم ، قال الحسن البصرى : كان الرجل إذا هم بصدقة تثبت ، فإن كانت لله خالصة أمضاها ، وإن خالطها شك أو رياء أمسك ، وإما أن يريد تفسيراً بالمعنى ولا إشكال ، وإما أن يجعل تثبيتاً بمعنى التثبيت ، فبطريق اسم المصدر أن فيضعف ولا يمتنع كما زعم بعض ، لأن الغالب فى طريق اسم المصدر أن يذكر فعل المصدر ليدل ، وبطريق المجاز الإرسالي لعلاقة التسبب أو اللزوم فواضح ، وذلك أن التثبيت سبب للتثبيت أو بالعكس ، أو ملزوم له أو

بالعكس ، ومثل قولهما قول بعض : إن المعنى أن أنفسهم موقنة مصدقة بوعد الله إياها فيما أنفقت ، وقرأ مجاهد وتبيننا من أنفسهم وهكذا ، كما يقال المعنى تثبينا من أنفسهم عند المؤمنين أنها صادقة الإيمان ، مخلصه فيه ، أى على طريق التحبب إلى المؤمنين لوجربه في الحملة ، ولا يحتاج في التشبيه إلى تقدير محذوف ، لما مر أن التشبيه المركب لا يلزم فيه مطابقة كل فرد لمقابله ولصحة تشبيهه الذى أخلص نفقته وأرباها بجنة أتت أكلها ضعفين ، فى أن كلا خرج منه ما يرغب فيه ، فهذه مطابقة فرد لمقابله فلا تحتاج إلى تقدير مثل الذين ينفقون إلخ كمثل غارس جنة نعم تزيد المطابقة بهذا التقدير .  
(كَمَثَلِ جَنَّةٍ) : أى بستان ، قال الفراء إذا كان فى البستان نخل فهو جنة ، وإن كان فيه شجر العنب فهو فردوس .

(بِرَبْوَةٍ) : أى فى ربوة ، أى فى أرض مرتفعة ومصعب ماء المطر الذى تسقى منه أعلى منها ، وخص الربوة لأن شجرها إذا كان غير ناقص السقى يزيد على غيره فى حسن المنظر ونمو التمر ، لاجتماع الشمس والهواء المتوسط الطيب مع السقى التام ، وإنما لا يحسن ولا ينمو لو كان الهواء كثيرا أو غير طيب ، أو لا يرتفع إليه الماء إلا قليلا ماء العين أو المطر ، والآية فى ماء المطر ، ويجوز أن يكون المراد بالربوة الأرض التى تربو وتتفخ إذا نزل عليها المطر ، وكانت طيبة أسفل من مسقاها كما قال الله تعالى : (فلإذا أنزلنا عليها الماء اهتزت وربت) ، وبربوة نعت لحنة . وقرأ ابن عامر وعاصم بفتح الراء ، وقرأ ابن عباس بكسرها ، قال الأخفش : ويختار الضم إذا لا يكاد يسمع فى الجمع إلا الربا بالضم فهو كغرفة وغرف ، وصورة وصور ، وقرأ بعضهم ربوة بكسر الراء بوزن رسالة ، وقرأ بعضهم بفتحها بوزن كراهة وذلك كله لغات .

(أصَابَهَا وَأَبِيلٌ) : هذه الحملة نعت ثان لحنة ، أو حال لها أو لغيرها فى ربوة أو نعت لربوة ، وذلك أن يصيب الوايل الربوة ، والحنة بعض من الربوه بل لو لم يكن ربوة إلا الجنة لصح أن يقال إن تلك الجنة فى ربوة ،

لأن الشجر والنخل نابت في أرض مرتفعة الأعلى ، وما يليه تحتها أيضا مرتفع ، فهي ومنابتها في أرض عالية ، ولا سيما أنه لا بد أن يكون وراء الشجرة أو النخلة شيء من الأرض ، ولو قليلا ، جدا والوايل المطر الشديد انقطر .

( فآتتْ أَكُلَهَا ) : المفعول الأول محذوف ، أى أعطت أهلها أو فالمفعول صاحبها على تضمين معنى أعطت وهكذا أولت كلامهم ، وأما على بقاء أنت على أصله من معنى صيرت أكلها اتيا أهلها أو صاحبها ، المحذوف ثان ، ويجوز أن يكون آتت مضمنا معنى أخرجت ، فيكون له مفعول واحد، وأكلها بضم الهمزة مأكولها أى المأكول المتولد منها وهو ثمرتها ، وقرأ في جميع القرآن غير نافع وابن كثير وأبي عمر وأكلها بضم الهمزة والكاف بمعنى المأكول ، والمعنى في ذلك كله ما من شأنه أن يؤكل .

( ضِعْفَيْنِ ) : من أكلها أى مضاعفا ، أى مثل ما كانت تثمر ، حلى أن ضعف المثل المقرن بالآخر ، كما أن الزوج هو الواحد المقرون بالآخر ، وقيل أربعة أمثاله على أن الضعف اثنان ، والضعف الآخر اثنان ، فذلك أربعة أمثال وهو الأصل في الضعف الواحد أنه اثنان ، فالضعفان أربعة ، وعلى الأول ابن عباس ، قال : حملت في سنة من الربيع ما يحمل غيرها في سنتين من الربيع

( فَلَمَّ لَمْ يُصِيبَهَا وَأَبِيلٌ فَطَلَّ ) : أى من شأن تلك الجنة أو الربوة أن تصاب بالماء أو بالوايل أو بالطل ، خلقها الله كذلك ، فهذه الجملة في حيز الوصفية أو الحالية للعطف على آتت أكلها الذى هو في حيزهما للعطف عليهما ، فالذى يصيبها طل فهو خبر لمحذوف ، أو فطل يصيبها ، فهو مبتدأ خبره محذوف ، وسوغ الابتداء به وقوعه بعد فاء الجواب ، أو فيصيبها طل فهو فاعل لمحذوف ، وقرن بالفاء في الأخير مع أن الفعل يصلح شرطا وهو يصيب ، لأنه محذوف فاحتاج الباقى إلى الربط بالشرط والطل المطر الخفيف الضعيف ، ويقال له طش يكفى تلك الجنة أو الربوة

لجودة أرضها ، وتلك الربوة وبرد هوائها لارتفاعها ، ومعنى التمثيل بذلك أن نفقات الذين ينفقون ابتغاء مرضاة الله ، وتثبيتا من أنفسهم زاكية عند الله لا تضيع بحال ، بل لا بد أن يكثر ثوابها لكثرتها ، أو المبالغة في إخلاصها وتجويدها ، أو يكون ذلك لوقوعها بغــالة أو بإخلاص ، وتجويد دون الإخلاص والتجويد ، كما أن الجنة أو الربوة كذلك ، إذا قدر الله أنها يصيبها الماء ، ولا بد فالتمثيل مركب بأن شبه حال النفقة النامية بسبب انضمام الابتغاء والتثبيت الناشئ من المصدق ، والإخلاص إليها بحال جنة النامية زاكية بسبب الربوة ، والوابل والطل ، ووجه الشبه النمو المترتب على السبب المؤدى إليه ، ويجوز أن يكون مفردا بأن شبه تقربهم إلى الله وحسن حالهم عنده بثمرة الجنة ، ووجه التشبيه الزيادة ويشبه نفقاتهم الكثيرة والقليلة بالمطر القوي والضعيف ، لأن النفقتين تزيدان حسن حالهم والمطران يزيدان ثمر الجنة .

( واللهُ بما تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ) : لا يخفى عنه إخلاص المخلص ومن المان وإيداء المؤدى .

( أيودُ ) : أوجب ويتمنى ، والهمزة الاستفهام الإنكارى .

( أَحَدُكُمْ أَنْ تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ مِّنْ نَّخِيلٍ وَأَعْنَابٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ) : الأعناب جمع عنب على حذف مضاف ، أى وشجر أعناب ، أو سعى الشجر باسم ثمرته لأنها بعض الشجر أو مسبه ، وفي الكلام حذف تقديره من نخيل وأعناب وغيرهما بدليل قوله تعالى :

( لَهُ فِيهَا مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ ) المرغوب فيها المعتادة ، وإلا فالنخل وشجر العنب ليس فيهما إلا الثمر والعنب ، وخص النخل والعنب أولا بالذكر تغليبا لهما على سائر الشجر لشرفهما وكثرة منافعهما ، وإن قلنا المراد بالثمرات المنافع المتخذة من النخل والعنب ، كالخطب

للإيقاد ، والبيع والليف للحبال وغيرها والورق للحيوان والعسل والذبيذ والحل وغير ذلك ، من جميع منافع النخل ، والأعناب كما قال من كل الثمرات ، أى من كل منافعهما فلا حذف فى الكلام وله خبر ، وفيها متعلق به لنيابته عن لفظ استقر أو مستقر أو نحوهما ، أو باللفظ المنوب عنه أو بمحذوف حال من ضمير الاستقرار والمبتدأ محذوف موصوف بقوله : من كل الثمرات ، أى رزق من كل الثمرات ، ومن أجاز زيادة من فى الإيجاب والمعرفة كالأخفش ، فله أن يجعل من للتأكيد ، وكل مبتدأ ، وبعض يجعل من للتبعية إسمًا مضافًا فن مبتدأ مضاف لكل ، أى بعض كل أنواع الثمرات وقرأ أن تكون له جنات بالجمع .

( وأصابه الكِبَرُ ) : أى كبر السن ، والواو للحال ، وصاحب الحال أحدكم ، والبصريون أجازوا كون الحال جملة ، فعليه فعلها ماض متصرف مثبت ، ولو لم تكن فيه قد ، والكوفيون يقدرُونَ قد ، ويجوز أن يكون الواو للعطف على المعنى وهو المسمى فى غير القرآن عطف توهم ، كأنه قيل أيود أحدكم أن كانت له جنة من نخيل وأعناب له فيها من كل الثمرات ، وأصابه الكبر بعطف أصابه الكبر على جملة كانت له جنة أنكر عليه أن يجب ويتمنى ذلك مع أنها تحترق ويبقى ، هو وأولاده الضعفاء ضائعين كلما قال :

( ولَهُ ذُرِّيَّةٌ ضُعَفَاءُ ) : أى صغار لا يكتسبون ، فإن الحاجة وكثرة العيال فى وقت الشيخوخة أصعب ، وهذه الجملة حال من هاء أصابه وقرئ : ذرية ضعاف .

( فأصابها إعْصَارٌ ) : العطف على أصابه الكبر على تقدير كونه معطوفا على تكون المأول بالماضى ، ويجوز أن يكون العطف على ( ٢٦٢ - هيميان الزاد ج ٢ )

تكون له جنة ) على التأويل المذكور ، والإعصار بوزن المصدر اسم مفرد ومعناه الريح التي تستدير في الأرض ثم ترفع كالعمود إلى جهة السماء .

( فِيهِ نَارٌ ) : الحملة نعت إعصار ، ومعنى كون النار في الريح أن فيها حرارة كالنار تذبل بها الثمرات ، والشجر والنبات وتبتس ، وذلك من فج جهنم ، أو فيها نار الطبيعة يذبل بها ذلك وييبس ، كما رأى قوم عاد نارا في السحاب حين يرون الريح .

( فاحْتَبَرَتْ ) : بحرارة الإعصار ، وليس له مكسب غيرها عن أبي مليكة عبيد بن عمير : أن عمر بن الخطاب سأل الصحابة عن هذه الآية فقالوا : الله أعلم . فغضب وقال قالوا : تعلم أولا نعلم : فقال ابن عباس رضي الله عنهما : في نفسي منها شيء يا أمير المؤمنين : قال : قل يا ابن أخي ولا تحقر نفسك . قال : ضرب مثلا لعمل . قال : لأى عمل ؟ قال : الرجل : عنى بعمل الحسنات ثم بعث الله له الشيطان فعمل المعاصي حتى أغرق أعماله كلها . فرضى عمر ذلك منه ، وبمثل ذلك قال مجاهد وغيره ، وعن قتادة والحسن : هذا مثل قل والله من يعقله من الناس فاعقلوا عن الله أمثاله شيخ كبير سنه وضعف جسمه ورق عظمه وكثر عياله ، وكان أحوج ما يكون إلى جنته فاحترقت ، فإذا انقطعت الدنيا عن أحدكم وجاء يوم القيامة حين يكون أحوج إلى عمله ، فإنه لا يمكن أن يجب أن يقل عمله حينئذ وهو أفقر ما كان إليه ، وذلك في من أنفق ماله وأبطله بالمن والأذى ، أو بالرياء ، فلا يجد له ثوابا حين يبعث ، فالمثال عائد إلى قوله : ( يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا ) الآية ، وفي رواية عن مجاهد : هذا مثال المفرط في العمل الصالح حتى يموت عليه ، وكل تفسير. فإن

صاحب تلك الجنة المحترقة يصيبه من الغم شيء عظيم ، ومن لا يعدل أو أبطل عمله غمه يوم القيامة أعظم لا يقدر قدره إلا الله ، ومن ذلك من علم العلم وترقى للملكوت ، ثم نكس إلى الهوى والنفس والشيطان ، فإن ذلك إبطل ثمرة علمه ومكاشفة الملكوت .

( كَذٰلِكَ يُبَيِّنُ اللّٰهُ لَكُمْ الْآيٰتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُوْنَ ) : إذا تأملت على من يتأملها رجلي له التدبر بها والتفكر ، أولتفكروا وعن ابن عباس : ( لعلمكم تتفكرون ) في زوال الدنيا واستقبال الآخرة ودوامها ، والمراد بالآيات الدلائل المذكورة في قوله : ( يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم ) ، إلى قوله : ( فاحترقت ) أو نفس الآيات المذكورات ، أى يبينها لكم على ذلك الوجه الذى يبينها لكم ، وليس المراد عادة تبيينها ، بل حكاية حال التبيين بعد انتمضائه وتصويره ، كأنه حاضر ، ويجوز أن يراد بالآيات غير ذلك من الآيات ، أى يبين الله لكم سائر الآيات ، كما يبين لكم هؤلاء الآيات ، فلا يهلك هالك إلا على العناد .

( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ ) : أى مما هو طيب عقلا وهو الحلال مطلقا أجود أو جيد أو دون ذلك ، إلا أنه غير ردىء لقوله : ( ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ) ، أو المراد بالطيبات ما هو طيب حسا وهو الجيد والأجود ، وعلى هذا الجمهور ، فإن العرف فيما دون ذلك أنه لا يقال له طيب ، ويدل على أن المراد بالطيبات ما طاب عقلا قوله صلى الله عليه وسلم : « ثلاث إذا كن فى التاجر طاب كسبه : لا يعيب إذا اشترى ، ولا يمدح إذا باع ، ولا يكذب » وروى : « ولا يحلف » ، وقوله صلى الله عليه وسلم : « عمل الرجل بيده جوابا لمن قاله أى الكسب أطيبه » ، وقوله عليه الصلاة والسلام : « أطيب ما يأكل الرجل من كسبه وأن ولده من كسبه » ، وبذلك يقول ابن زيد فيفسر الخبيث بعد بالحرام ، والشبهة ، ومن فسر الطيبات بالجيد والأجود فسر

الحبيث بما دون ذلك ، ويمكن أن يفسره أيضاً بالحرام والشبهة ، والمراد بقوله : ( ما كسبتم ، ) ، ما ملكتم ، ولو بهبة وميراث ، فيكون من استعماله المقيد في المطاق ، ويجوز أن يراد ما كسب بنحو تجر أو عناء ، وخص بالذكر بأن الأجر في إنفاقة أعظم ، لأن النفس عليه أشح واغیره أيضاً ثواب ، ومفعول أنفقوا محذوف منعوت بقوله : ( من طيبات ) أى شيئاً من طيبات ، أو من مفعول على القول بأن من التبعية اسم مضاف ، أى أنفقوا بعض طيبات ، واختلاف في الإنفاق في الآية فقيل : الزكاة فالأمر للوجوب ، وقيل : انتطوع فالأمر للندب ، وقيل : الزكاة والتطوع ، فمن أجاز الجمع بين الحقيقة والحجاز وقال : إن الأمر حقيقة في الوجوب ، قال هو الوجوب والندب ، ومن منع قال مستعمل في عموم الحجاز ، وهو هنا مطلق الطلب ، بقطع النظر عن وجوب وندب ، ومن قال : مشترك بينهما وأجاز استعمال المشترك في معنيه أو معانيه قال : هو في الآية لهما كل مال لتجر تلتزم فيه الزكاة ولوداراً أو نخلا ، كالتى يعامل بها صاحبها أو ببعضها لمن أراد أخذ الدين ، كما قال ابن جعفر ، وزعم داود : أن مال التجار الذى هو عروض لازكاة فيه ، إلا إن نوى التجربه حين تملكه ولما يكمل على أن الزكاة في الأصل الذى يتجربه . وفي العروض المتجر به قول سمرة بن جندب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : يأمرنا بإخراج الصدقة من الذى يعد للبيع والشراء فترى كثيراً من الناس يعدون داراً لكل من أراد معاملة ولا يزكها بالقيمة حين زكاته ، وهو منكر .

( وممّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِّنَ الْأَرْضِ ) : هو على حد ما مر أن المراد الزكاة أو التطوع أو كلاهما ، زعمت الظاهرية بهذه الآية أن الزكاة تجب في كل ما يزرعه الإنسان ، وفيما كثر منه أو قل ، وهو قول أبى حنيفة ، ويرده من حيث التقدير ، حديث : « لازكاة فيما دون خمسة أوساق » ولا زكاة عندنا فيما أنبتت الأرض إلا الحبوب

السته . وقال جمهور الأمة بوجوبها في كل ما يقتات ويدخر من الحبوب ، كالعنب والتين إذا باغت النصاب ، ويرد على من أوجبها في كل ما يزرع ، أن معاذ بن جبل كتب إلى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله عن ثمر الخضراوات وهي البقول ؟ فقال : « ليس فيها شيء » ، وأن عبد الله ابن المغيرة أراد أن يأخذ من أرض موسى بن طلحة من الخضراوات صدقة فقال له موسى بن طلحة : ليس لك ذلك ، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول : « ليس في ذلك صدقة » ، والظاهر أن المراد النذب إلى صدقة التطوع ، فعن أنس بن مالك ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ما من مسلم يغرّس خرساً أو يزرع زرعاً فيأكل منه طائر أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة » ، ولا تقبل صدقة برئاء ولا من حرام ، قال صلى الله عليه وسلم : « أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر ، قالوا : يا رسول الله ما الشرك الأصغر ؟ قال : الرثاء يقال لهم يوم يجازى العباد بأعمالهم اذهبوا إلى الذين كنتم ترءون في الدنيا ، انظروا هل تجدون عندهم جزاء » ، وعن أبي هريرة : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « قال الله تعالى : أنا أغنى الشركاء عن الشرك ، من عمل عملاً أشرك فيه معي غيري تركته وشركه » وعن خولة الأنصارية : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إن هذا المال خضر حلو من أصابه بحقه بورك فيه ورب متخوض فيما شاءت نفسه من مال الله ورسوله ليس له يوم القيامة إلا النار » ، وعن أبي هريرة : عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يأتي على الناس زمان لا يبالي المرء ما أخذ من حلال أم من حرام » ويبعد أن يراد بما أخرجنا لكم من الأرض كنز الجاهلية ، والمعدن ، بأن يأمر بإخراج الواجب فيهما ، ثم رأيت القاضي قال : ما أخرجنا من الحبوب والثمار والمعادن ، وإنما أعاد ذكر من ، ولم يقل وما أخرجنا ليكون أعظم دلالة على تعدد الإنفاق ، وفي ذلك حذف مضاف ، أي ومن طيبات ما أخرجنا لكم من الأرض دل عليه قوله من طيبات ما كسبتم وقوله :

(ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون) : لا تقصد والحرام والردئ ، ومنه متعلق بتنفقون ، والهاء للخبيث ، وجماعة تنفقون حال من الخبيث ، والرابط الهاء ، أو حال من واو تيمموا ، والرابط واو تنفقون ، والحال مقدره ، وقدم منه للفاصلة والقصد تقريره ذكره من حيث النهي ، ويجوز أن يقال قدم للحصر إذا فسرنا الخبيث بالردئ أى لا تقصروا الإنفاق على الردئ ، بل أنفقوا من الجيد والردئ بحسب ما تيسر ، وبحسب الحال ، ففي الإنفاق من الجيد إيثار الآخرة ، وفي الإنفاق من الردئ تعظيم النعمة أياما كانت ، وجاء الفوز بإنفاق رديها وجيدها غير مستحقر لها ، يجوز عود الهاء إلى المال المكسوب ، وإلى ما أخرجنا فيتعلق بمحذوف حال من الخبيث ، وحيثئذ يكون تنفقون حال من الواو ، أو من الخبيث أى تنفقونه بمحذوف رابط الحال ، إذا كان صاحب الحال لفظ الخبيث ، وإذا عادت الهاء إلى ما أخرجنا ، وإنما خص المخرج من الأرض بالنهي على إنفاق الخبيث منه ، لأن التفاوت بين أنواعه وأشخاصه أكثر من التفاوت في غيره ، والصحيح عندي أن الخبيث بمعنى الردئ ، ووجه النهي عن إنفاقه أن يلزمه في الزكاة الجيد فيعطى مكانه الخبيث ، أو ينفق في التطوع الردئ لشدة شح نفسه وإيثاره الدنيا على الآخرة ، ولوكون نفسه استغنت عن ذلك الردئ ، فصار ينفقه ويمسك الجيد ، وردها الحسن إلى المال المكسوب مطلقا ، إذا قال كانوا يتصدقون بأردئ دراهمهم وأردأ فضتهم وأردئ طعامهم ، فنهاهم الله عن ذلك ، وأما من ينفق الردأ وقد أحبه ورجى به الثواب ، فله الثواب لنحو حديث ، ردوا السائل ولو بظلف محرق ، ولو كان الأولى لهم أن ينفقوا الجيد ، ويدل لذلك ما روى عن علي والحسن ومجاهد في سبب نزول الآية أنهم كانوا يتصدقون على سبيل التطوع بشرار ثمارهم ، وردال أموالهم ، قال بعضهم : يكون للرجل حائطان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيعمد إلى أردئها فيتصدق به ويخلطه بالحشف ، قال الحسن : كما لا يستوى عندكم هذا الردئ

والحيد ، كذلك لا يستويان عند الله . وما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلا جاء ذات يوم يفرق حشفاً فوضع في الصدقة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « بشس ما صنع هذا » ، فأنزل الله تعالى هذه الآية ، ويدل لذلك أيضاً قوله تعالى : ( ولستم بأخذية إلا أن تغدضوا فيه ) ، وقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن : « أعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وتوضع في فقرائهم ، وإياك وكرائم أهوالهم » فأمره بالأوسط ، لا بالحيد والأجود ، وأما ما قيل : لو أريد بالطيب الحيد ، وبالحبيث الردى ، لكان ذلك أمراً بإنفاق الحيد ولو حراماً ، فلا يتم لأن إنفاق الحرام معلوم تحريمه من الدين والعقل ضرورة ، والتخصيص بالحلال أمر جلي لا يخفى فيرتكب ، ولو كان خلاف الأصل ، وأصل تيمموا : تيمموا حذف إحدى النائين تخفيفاً ، وقرأ عبدالله بن مسعود : ولا تأموا ، وأصله أيضاً تأموا بنائين ، وقرأ ابن عباس : تيموا ، بتاء واحدة مضمومة . يقال يمهه وتأممه ، ويممه بمعنى قصده ، وقرأ ابن البر : ولا يتمموا بتشديد التاء ، وكذا ألا ( تفرقوا ) ، في آل عمران ، ( والذين توفاهم ) ، في النساء ، ( ولا تعاونوا ) ، في المائدة ، ( وتفرق بكم عن سبيله ) ، في الأنعام ( فإذا هي تلقف ) في الأعراف وطه والشعراء ، ( ولا تنازعوا ) في الأنفال ، ( وهل تربصون ) في التوبة ( وإن تتولوا ) ( فإن تولوا ) ( ولا تكلم نفس ) في هود ، ( وما تنزل ) في الحجر ، ( وإذ تلقونه ) ، ( فإن تولوا فإنما ) في النور ( وما تنزلت به الشياطين تنزل ) في الشعراء ( ولا تبرجن ) ( ولا أن تبدل في ) الأحزاب ( ولا تناصرون ) في الصافات ( ولا تنابزوا ) ( ولا تجسسوا ) ( ولتعارفوا ) في الحجرات ( وإن تولوهم في الممتحنة ) ، ( تكاد تميز ) في الملك ( ولما نخيروا ) في نون والقلم ( وعنه تنهى ) في عبس ، ( ونارا تلظى ) في الليل ( ومن الف شهر تنزل ) ، في القدر قال أبو الفرج النجاد المقر عن قراءته على أبي الفتح ابن بدهن عن أبي بكر الزبلي ، عن أبي ربيعة ، عن البرزى ( ولقد كنتم تمنون ) في آل عمران ، ( وفضلتم تفكهنون )

في الواقعة ، فهذه ثلاثة وثلاثون مرضعا يشدد فيه البزى تاء المضارع في الوصل وإن ابتدأ بها خفف، وإن كان حرف المدقبلها وصل زاد في التمكين وغيره يخفف التاء وصلوا ووقفنا .

( وَلَسْتُمْ بِأَخَذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ ) : والواو للحال ، وصاحبها لفظ الحبيث أو الهاء في منه إذا رجعت إلى لفظ الحبيث أو صاحب الحال ، واو ( يتمموا ) أو واو ( تنفقون ) أى حال كونكم لا تأخذونه في حقوقكم لكونه رديئاً إلا أن تتساحوا فيه وترو أنكم عفوتم عن بعض حقكم ، قاله الكلابي . وقال الحسن : وجدتموه في السوق يباع ما أخذتموه حتى يهضم لكم من ثمنه ، وقال البراء بن عازب : نزلت الآية فينا معشر الأنصار ، كنا أصحاب نخل ، ويأتي الرجل من نخله على قدر قلته وكثرته ، ويأتي الرجل بالقنو والقنوين يعلقه في المسجد ، ولا طعام لأهل الصفة ، فإذا جاء أحدهم ضربه بعصاه فسقط البسر والتمر ، فياًكل ، وكان ناس من الأنصار ممن لا يرغب في الخير ، يأتي بالقنو فيه الشيص والحشف ، وبالقنو قد انكسر فيعلقه ، فأنزل الله تعالى : ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ ) ، إلى قوله ( إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ ) قال : لو أن أحدكم أهدى إليه مثل ما أعطوا لم يأخذه إلا على الإغماض وحياء : فكنا بعد ذلك يأتي أحدنا بصالح ما عنده ، وعن مجاهد إلا أن تأخذه عن غرماؤكم بزيادة على الطيب في الكيل والأصل ، بأن تغمضوا ، فحذف الباء ، والإغماض غرض البصر تجوز به استعارة إلى معنى تساحوا أى قبله برداءته ، كأنه ، لم يره ، ثم رأيت الزمخشري قال : إنك تقول أغمض فلان عن بعض حقه إذا غمض بصره ، ويقال للبائع أغمض ، أى لا تستقص كأنك لا تبصر ، وقرأ الحسن والزهرى ، تغمضوا بضم التاء وفتح التاء مشددة من غمض الثلاثي للتعدية ، فكان رباعياً بالزيادة ، أى إلا أن تحملوا على الغمض ، لأنه يقال غمض بالتخفيف وأغمض بمعنى ، وقرأ قتادة تغمضوا بالبناء للمفعول والتخفيف من أغمض بمعنى صيره غامضاً ، فالهمزة للتعدية غمض الثلاثي أو بمعنى وجده غامضاً ، كأحمدتكم أى وجدتمكم محموداً ، أى إلا أن تقهروا على الغمض ، أو تصاؤفوا غامضين

(واعلموا أن الله غنيٌّ) : عن صدقاتكم ، وإنما يعود نفعها إليكم فكيف لاتنفقون أو تنفقون الردى وتمسكوا الجيد . .

( حَمِيدٌ ) : محمود بقبول الصدقة والإثابة عليها ، أو حامد أى شاكر عليها ، ولما أمر بالإنفاق وتطيب النفقة حذرنا عن وسوسة الشيطان بقبوله ( لعنه الله ) إن نفقت صرت فقيرا فقال تعالى :

( الشَّيْطَانُ ) : جنس الشياطين أو إبليس بنفسه وبوسائطه من الجن والإنس ، وقيل جنس شياطين الإنس والجن ، وقيل النفس الأمارة بالسوء لقوله تعالى : ( وأحضرت الأنفس الشح ) .

( يَبْعِدُكُمْ الْفَقْرُ ) : على الإنفاق والوعد في الأصل ، يقال في الخير والشر ، ثم شهر استعمال وعد ، والوعد في الخير ، وأوعد والوعيد والإيعاد في الشرفي الإطلاق ، وإن قيد جاز وعد والوعد فيهما نحو : ( وعدكم الله معانم ) ، وفي الشر هذه الآية ، وقوله : ( النار وعدها الله الذين كفروا ) ، وقرئ الفقر بضم الفاء وإسكان القاف ، والفقر بضمهما ، والفقر بفتحها وذلك لغات ، وأصلهن من كسر الفقار ويستعمل الإيعاد في الخير أيضا لدليل كما قال عبد الله بن مسعود : لابن آدم لمتان كل صباح ، لمة من الملك و لمة من الشيطان ، فأملأ الملك فإيعاد بالخير وتصديق بالحق ، وتطيب النفس : وأملأ الشيطان فإيعاد بالفقر وتكذيب بالحق ، وقرأ ( الشيطان يعدكم انفق ) الآية رواه الشيخ هود موقوفا ، ورواه الترمذى مرفوعا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا عن ابن مسعود رضى الله عنه . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن للشيطان بابن آدم لمة وللملك لمة فأملأ الشيطان فإيعاد بالشر وتكذيب بالحق ، وأما لمة الملك فإيعاد بالخير وتصديق بالحق ، فمن وجد ذلك فليعلم أنه من الله فليحمد الله ، ومن وجد الآخر فليستعد بالله من الشيطان ، ثم

قرأ : ( الشيطان يعصمكم الفمقر وبأمركم بالفحشاء ) الآية ، واللمة النزول والترب من الشيء .

( ويأمرُكمُ بالفَحْشَاءِ ) : والمعاصي ، ومنها البخل ، وقيل الفحشاء البخل والعرب تسمى البخيل فاحشا . قال الكاوي كل فحشاء في القرآن الزنى إلا هذا الموضع فالبخل .

( وَاللَّهُ يُعِيدُكُمْ مَغْفِرَةً ) : لذنوبكم عزيمة على الإنفاق وتطبيب النفقة ، والتمعظيم مأخوذ من التكبير ومن قوله .

( منه ) : لأن عظم المعطى يدل على عظم العطية وهو متعلق ببعده ، أو بمحذوف نعت لمغفرة ، ويحتمل أن المراد بالمغفرة ما في قوله تعالى : ( فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات ) ويحتمل أن يجعل شفيعا للمؤمنين أو أمر - لا تدركه العقول في الدنيا والأول أولى لتبادره .

( وَفَضْلًا ) : خلفا في الآخرة أفضل مما أنفقتم في الدنيا ، أو خلفا في الدنيا .

( واللهُ واسعٌ ) : فضله غنى قادر على الإثابة بلا حساب .

( عَلِيمٌ ) : بالمنفق ونيته فيجازيه ، وفي التوراة عبدي أنفق من رزقي أبسط عليك فضلي .

فإن يدي مبسوطة على كل يد مبسوطة ، ومصداقة من القرآن : ( وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه وهو خير الرازقين ) ، وعنه صلى الله عليه وسلم : « من أطعم أخاه حتى أشبعه وسقاه من الماء حتى رواه أبعده الله من النار سبع خنادق ما بين كل خندقين مسيرة مائة عام » رواه ابن عمر ، وعنه صلى الله عليه وسلم : « أى ماسم كسا مسلما يوما على عراء كساه الله من خضر الجنة ، وأى ما مسلم أطعم مسلما على جوع

أطعمه الله من ثمار الجنة ، وأى ما مسلم سقى مسلماً على ظمأ سقاه الله عز وجل من الرحيق المختوم « رواه أبو سعيد ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « قال الله تعالى : أنفق لينفق عليك » ، رواه أبو هريرة ، وعن أسماء بنت أبي بكر رضى الله عنهما : قال رسول الله عليه وسلم : « أنفقى ولا تحصى فيحصى عليك ، ولا توعى فيوعى عليك الله » ، أى ولا تجعلى مالكى وعائلك مانعة له عن الإنفاق ، وعنه صلى الله عليه وسلم : « يد الله ملاء لا يغيضها نفقة الليل والنهار أرأيت ما أنفق منذ خلق السموات والأرض ، وكان عرشه على الماء ويبيده الميزان بحفض ويرفع » ، أى قضى بالأرزاق فى الأزل قبل أن يخلق الماء ، والحفض كناية عن تقليل الرزق ، والرفع عن تكثيره ، ليناسب الرفعة التكثير المرغوب فيه أو بالعكس ، لأن الكثير يخفض الميزان ، والمضارع للحال تصوير للمستقبل منزلة الحاضر لتحقيقه ، وروى الحسن عن كعب بن عجرة ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال له : « يا كعب الصلاة برهان ، والصوم جنة ، والصدقة تطفىء الخطيئة كما يطفىء الماء النار ، يا كعب الناس غاديان : فغاد فمشت رقبته فمعتقها ، وغاد فبائع رقبته فموبقها .

يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ ) : وهى تحقيق العلم وإتقان العمل ، وقيل هى أن يحكم عليك داعى الحق لا خاطر النفس ، وأن تحكم عليكم قوانين الديان لا زواجر الشيطان ، وقيل هى الإصابة فى القول والفعل ، وقال ابن عباس : الحكمة علم القرآن ناسخه ومنسوخه ، ومحكمه ومتشابهه ، ومقدمه ومؤخره ، وحلاله وحرامه . وقيل : القرآن والعلم والفقہ ، وقيل العلم النافع المؤدى إلى العمل . وقال السدى : النبوة لأن النبى يحكم بين الناس ، وقيل : الورع ، والعلماء ثلاثة : علماء بأحكام الله فقط وهم علماء الفتوى ، وعلماء بالله فهم الحكماء ، وعلماء بالقسمين وهم الكبراء ، فالأول كالسراج يحرق نفسه ويضيء للناس ، الثانى أفضل لإشراق قلبه

بمعرفة الله ونور جلاله إلا أنه كالكنز تحت التراب لا يصل إليه غيره ،  
والثالث كالشمس تضيء العالم أوهى في نفسها تامة . والحكمة المنع ، ومنه  
حكمة الدابة لأنها تمنعها ، وقدم المفعول الأول وهو الحكمة على طريق  
التقديم للاهتمام ، ودل المفعول الأول هو من أوله قوله :

( وَمَنْ يُؤْتِ الْحِكْمَةَ ) : إذا أناب ضمير من ونصب الحكمة ،  
والأصل في باب أعطى وكسى الأينوب الثاني ، ودل عليه أيضاً أن من  
هو الفاعل معنى لأنه الأخذ ، قرأ يعقوب والأعمش ( يؤت ) بكسر التاء  
وعلى هذا فالضمير عائد إلى الله والمفعول الأول محذوف ، أى ومن يؤته  
الله ، والفاعل الذى ناب عنه المفعول فى القراءة الأولى ضمير الله .

( فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا ) : نكر خير للتعظيم ، وأفاد التكثير  
بقوله : ( كثيرا ) وهو تلك الحكمة ، إذ توصله إلى خير عظيم كثير لا ينفى .  
( وَمَا يَدَّ كَثْرًا إِلَّا أُولُوا الْأَلْبَابِ ) : أى إلا ذوا العقول المعتبرة ،  
وهى الكسبية العاقلة عن الله أمره ونهيه ، فتجانب الهوى والنفس  
والشيطان ، والتذكر الاتعاظ بأمر الله ونهيه وآياته ، أو التفكير ، شبه  
التفكر بالتذكر لأنه يستخرج بفكره علما كأنه كان عالما له فنتسبه إذ أودع  
الله فى قلبه العلم بالقوة .

( وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ ) : أكد عموم النفقة بمن كأنه قال :  
نفقة قليلة أو كثيرة ، جيدة أو ردية ، حلال أو حرام ، واجبة أو نافلة ،  
أنقتموها فى حلال أو حرام ، جهراً أو سراً أو ذلك أن ما شرطية ، والشرط  
يشبه النفى ، لأنه تعليق لإخبار بوقوع ، فالوقوع غير محقق بحسب ظاهر  
الشرط ، ومن بعد النفى تزيد العموم ، فعلى كون من مؤكدة يكون نفقة  
بدلاً من ما ، وما مفعول لأنفقتم ، والمشهور أن من فى مثل ذلك للبيان ،  
ومع ذلك تزيد العموم أيضاً كأنه قيل بها أى شئ يسمى نفقة .

( أَوْ نَذَرْتُمْ مَنْ نَذَرٍ ) : نذراً منجزاً غير معلق بشئ مثل أن

يقول لله عليه صوم شهر ، أو معلقا بشرط مثل أن يقول لله على كذا إن كان كذا أو إن لم يكن كذا ، ويجب الوفاء فيهما بغير عصيان . وقيل : لا يجب الوفاء إن لم يعلق ، ومن نذر بمعصية وجب أن يحنث نفسه ، ولزمته الكفارة بحنثه ، وقيل تركها كفارة ، وللنذر تقسيم آخر مفسر وغير مفسر ، فالمفسر أن يقول : لله على عتق رقبة أوجب أو نحو ذلك ، وغير المفسر أن يقول : نذرت لله ألا أفعل كذا أو أن أفعل كذا ، أو لله على نذر . وعنه صلى الله عليه وسلم : « من نذر نذراً فسمى فعليه ماسمى ، ومن نذر نذراً ولم يسم فعليه كفارة يمين » ، وعنه صلى الله عليه وسلم : « من نذر نذراً لم يسمه فكفارته كفارة يمين ، ومن نذر نذراً في معصية فكفارته تركه ، ومن نذر نذراً فأطاقه فليف به » : « وفي رواية : « ومن نذر نذراً في معصية فكفارته كفارة يمين » وعنه صلى الله عليه وسلم : « لا نذر في معصية ولا في مالا يملك ابن آدم » ، وذلك شامل لنوعين أن يعد فعل المعصية أو يعد فعل غيرها إن كان كذا وكذا من المعصية ، وعن عائشة رضی الله عنها : « من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصيه » وعنه صلى الله عليه وسلم : « النذر لا يقرب من ابن آدم شيئاً لم يكن الله قدره له ، ولكن النذر يوافق القدر فيخرج بذلك من البخيل شيئاً لم يرد البخيل أن يخرج » رواه أبو هريرة ، وروى ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : نهى عن النذر وقال : « إنه لا يأتي بخير ، وإنما يستخرج به من النجيل » وإنما نهى لأنه يأتي بالعبادة المنذر ربها تكلفاً لانشاطاً أو معاوضة ، ولا إخلاص في ذلك ، وقيل : لأن الجاهل يظن به أنه يُرد القدر كما يناسب ذلك قوله : ( لا يأتي بخير ) ، والآية تدل على مدح النذر إذا أو في به خالصاً من طيب ، وكذا مدحه بقوله : ( يوفون بالنذر ) ، فكيف ينهى عنه ؟ الجواب : أن المنهى عنه ما فيه ظن رد القدر أو الممدوح الوعد بالطاعة بلا تعليق .

(فإنَّ اللهَ يَعْلَمُهُ) : فيجازى به خيراً إن كان في طاعة وشرّاً إن كان في معصية ، فالآية وعد وتوكيد على الصدقة ، التي على وجهها ، ووعيد على المعصية فيها بإنفاق أو نذر في معصية أو بمعصية ، أو برياء أو منّ أو أذى ، وإنما أفرد الضمير مع ذكر الإنفاق والنذر معا لأنه عائد إلى ما الصادقة على المنفق بفتح الفاء ، والمذكور به على سبيل البدلية لا الشمول ، كما يدل له لفظ أو ، والحاصل أنه لم يذكر من أسماء التي يعود إليها الضمير من الجواب إلا واحدا وهو ما ولم يعطف على ما شيء حتى لو كان العطف بالواو هنا لصح الإفراد أيضا ، إذا ليس العطف على ما فتبين لك ضعف ما يقال : إن الإفراد للعطف بأو ، لأن محل الإفراد مع أو هو أن يتعدد ما يرجع إليه الضمير ، مثل زيد أو عمرو قائم ، ولم يتعدد هنا إذا لم يقل ما أنفقتم نفقة أو ما نذرتم من نذر ، حتى لو قيل يعلمهما برد الضمير لقوله : (نفقة) وقوله : (نذر) لكان الضمير عائد إلى غير ما لكن إلى بيانها ، وقيل الضمير لنذر ويقدر للنفقة ، أى وما أنفقتم من نفقة فإن الله يعلمها أو يعلمه بعوده إلى ما ، أو ما نذرتم من نذر فإن الله يعلمه .

(وَمَا لِلظَّالِمِينَ) : لأنفسهم أو لها ولغيرها في إنفاقهم بالمنّ والأذى ، أو بالرتاء أو في المعاصي ، أو بإنفاق الحرام ، أو بصرف الصدقة الواجبة عن مستحقها ، أو بمنع الإنفاق الواجب ، وعدم الوفا بالنذر .

(مِنْ أَنْصَارٍ) : يمنعونهم من عقاب الله ، جميع نصير كشريف وأشرف وحبيب وأحباب .

إِنْ تُبَيِّدُوا الصَّدَقَاتِ) : تطهروها بلا قصد رياء ونحوه مما يبطلها .

(فَتَنِعِمَّا هِيَ) : أى نعم شيء هي ، فما نكرة موصوفة ، وقوله : (وهي) خبر لمحدوف عائد إلى الصدقات على حذف مضاف ، أى فنعمنا أبدأها وما فاعل وقوله : (هي) مخصوص بالمدح أو ما تمييز ، والفاعل مستتر مفسر به وهي مخصوص ، أو نعم وفاعلها خبر لقوله هي ، وإنما كسرت النون والعين لأنه في الأصل نعم بوزن علم ، نقلت كسرة العين للنون ، ولما

أدغمت فيه في ميم ما النفي ساكنان فكسر الأول وهو العين ليجانس النون ،  
ولأن الكسر أصل التخلص من التماهما ، أو هو لغة من يقول نعم الرجل  
بكسر النون والعين باتباع النون للعين ببلده ، قال سيبويه : هو لغة هذيل ،  
وذلك قراءة ورش عن نافع ، وقراءة عاصم ، وقرأ ابن عامر وحمزة  
والكسائي بفتح انون وكسر العين على الأصل ، وقرأ أبو عمرو وأبو بكر  
وقالون عن عاصم وغيره عن نافع بكسر النون وإسكان العين ، واختاره  
أبو عبيدة ، وقال : إنه لغة النبي صلى الله عليه وسلم إذ قال : « نعم الممال  
الصالح للرجل الصالح » ، رواه بسكون العين وفيه انتماء الساكنين ، والأول  
غير حرف مد قال المبرد : لا يقدر أحد أن ينطق بمثل ذلك وإن رام ذلك  
فقد حرك الأول ولم يشعر ، ووافقه ازجاج واثمروسي ، وإنما جاز ذلك  
عند حرف المد ، لأن مده يصير عوضا عن حركة . قال الفارسي ، لعل  
أبا عمر وفي الآية والنبي صلى الله عليه وسلم في الحديث ، حرك العين  
بحركة خفيفة مختلفة ، فظن السامع أنها إسكان ، وقد روى عن أبي بكر  
وأبي عمرو وقالون كسر النون وإخفاء حركة العين ، قول الداني : هذا  
أقيس ، وورد النص عنهم بالإسكان ، والذي في النساء مثل ما هنا في  
جمع ذلك من القراءة ، والمراد بالصدقات صدقات التطوع عند الجمهور  
بدليل قوله تعالى .

( وَإِنْ تَخْفُواهَا وَتَوَرَّتُوهَا انْفُقَرَاءَ فَهِيَ خَيْرٌ لَكُمْ ) : لأن الزكاة  
إظهارها أولى كسائر الفرائض ، وإعطائها لا يجوز لغير الفقير ، ولما  
قال : ( خير لكم ) ، علمنا أن إعطاءها لغير الفقير جائز ، فهي نفل  
فذلك أن خيرا اسم تفضيل ، ولفظ هو عائد إلى الإخفاء ، لأنه في مقابلة  
إن تبدوا الصدقة ، ويجوز عوده إلى المذكور وهو الإخفاء والإيتاء  
للفقراء ، وتوأتى مجزوم بالعطف على الشرط أو منصوب عطفًا لمصدره  
على المعنى ، أي وإن يكن منكم إخفاءها وإيتاءها الفقراء ، وأكثر العلماء  
على أن إخفاء التطوع أفضل ، لأنه أبعد من الرثاء والسمعة ، وفي الحديث

« لا يقبل الله من مسمع ولا مرأى ولا منان » ، وفي إظهار الصدقة هتك الفقير بإظهار فقره وإذلاله وإخراجه عن هيئة التعفف ، وقد يغتابه الناس بأنه فقير يأخذ ، أو بأنه أخذ وهو غير محتاج ، أو بإلزام الفقير أن يعطى غيره منها إن أعطيها بحضرة غيره ، لحديث : « من أهدى إليه هدية وعنده قوم فهم شركاء فيها وهو محتاج فقد لا يدفع منها لهم شيئا فيعصى » والفرض يظهر ولو كان يوقع في ذلك لئلا يتهم ، وقيل : فيمن لم يعرف باليسار أن الأفضل له إخفاء الزكاة ، واختار بعض إظهار النفل بنية الاقتداء ، فيكون له الأجر فيما تصدق أو فعل من نفل ، وفيما فعل غيره به ، وأصحاب القول الأول اختاروا إخفاء ولو مع هذه النية اختياراً لجانب السلامة ، إذ قد يظهر لنية الاقتداء فيزل إلى غيرها ، ومن لا يزل إلى غيرها فالإظهار له أفضل ، قال ابن عمر عنه صلى الله عليه وسلم : « السر أفضل من العلانية ، أفضل لمن أراد الاقتداء » ، وفي الآية إطلاق ترجيح الإخفاء مطلقاً فيقيد هنا الإطلاق بهذا الحديث المذكور ، أى فهو خير لكم من إبدائها إلا إن صحت نيتكم في إرادة الاقتداء ؛ فيحتمل أن يكون خير غير اسم تفضيل ، أى منفعة لكم وطاعة من الطاعات ، وعن ابن عباس : « صدقة السر في التطوع تفضل علانيتها بسبعين ضعفاً وصدقة الفريضة علانيتها أفضل من سرها بخمسة وعشرين ضعفاً » ، وروى الربيع والبخارى ومسلم عن أبي هريرة عنه صلى الله عليه وسلم : « سبعة يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله » أو لا ظل ، لم يبيح لكل من أرادة كظل الدنيا ، بل ظله منعه الله لا طاقة لأحد إلا الذهاب إليه ، أو ظل عرشه « إمام عادل ، وشاب نشأ في عبادة الله ، ورجل قلبه معلق بالمسجد إذا خرج منه حتى يعود إليه ، ورجلان تحابا في الله اجتمعا على ذلك وافترقا عليه ، ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه ، ورجل دعت امرأته ذات منصب ، وجمال فقال إني أخاف الله ، ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما أنفقت يمينه » ، وقال بعض العلماء : الآية في الزكاة وكان إخفاؤها خيراً على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لأنهم

لا يظنون أحداً يمنعها ، وقيل في الزكاة والنفل والإخفاء فيهما أفضل عند هذا القائل . والصحيح ما مر أولاً ، وفي الحديث : « صلاة الرجل في بيته أفضل من صلاته في المسجد إلا المكتوبة » .

( وَيُكْفَرُ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ ) : بالجزم عطفاً على محل جملة جواب الشرط ، قرئ بالتحية والرفع ، وضمير يغفر عائد إلى الله أو إلى الإخفاء وإيتاء الفقراء بتأويل المذكور ، وإسناد التكفير إلى الإخفاء أو إليه وإلى الإيتاء من الإسناد إلى السبب ، وهو قراءة ابن عباس وابن عامر وعاصم في رواية حفص ، والرفع على الاستثناف أو عطفاً اسمية على إسمية على أن التقدير : والله يكفر أو الإخفاء يكفر ، أو المذكور من الإخفاء وإيتاء الفقراء يكفر ، وقرأ ابن كثير وأبو عمرو وعاصم في رواية ابن عباس ، ويعقوب ، بالنون والرفع ، ووجه الرفع ما ذكر ، ودلت هذه القراءة والأولى على أن ضمير يكفر في قراءة الباء عائد إلى الله تعالى ، وقرأ الحسن : ويكفر بالياء والنصب بأن مضمرة ، وذلك من العطف على المعنى ، أى وإن تخفوها وتوتوها الفقراء يكن خيراً لكم وتكفيراً لسيئاتكم وقرئ بالتاء الفوقية على الاستثناف أو الأخبار لمخدوف ، والجملة معطوفة على الجواب ، أى الصدقات تكفر وقرئ بها مع الجزم عطفاً على محل الجواب ، والضمير في القراءتين عائد إلى الصدقات ، ومن للتبويض ، لأن الصدقات لا يكفر الله بها جميع السيئات ، بل الصغائر ، ومفعول يكفر مخدوف منعوت بقوله : ( من سيئاتكم ) أى شيئاً ثابتاً من سيئاتكم وهو الصغائر ، ومن جعل من التبعية اسمياً جعلها المفعول ، وأجاز الأخفش زيادة من في الإيجاب ، والمعرفة ، ويجوز كون المفعول سيئاتكم ، ويناسبه ما روى عن ابن عباس أنه قال : ويكفر عنكم جميع سيئاتكم ، وقيل : أدخل من التبعية ليكون العباد على وجل ، ولا يتكلموا ، ووجه قول ابن عباس : أن الصدقة تكون سبباً لتكفير الذنوب ولو كبائر بين المخلوقين كالقتل ، إذ يصدق فتكون صدقته سبباً للهدى إلى التوبة وسبباً لقبول التوبة ( م ٢٧ - هيميان الزاد ج ٣ )

منها ، وأيضاً يتوب ، وتوضع صدقته في حسنات المظلوم ، وأيضاً يعمل ذنوباً ولا يصر عليها ، بل يغفل عنها فتكون صدقاته كفارات لها ، لأنه قصد بها رضى الله عنه .

( وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ ) : من إبداء الصدقات وإخفائها .

( خَبِيرٌ ) : لا يخفى عنه مادي أو أخفى كما لا يخفى عنه ما أظهر ، ومن قال بالفرق بينهما في زيادة الظهور له أشرك وذلك ترغيب في الإخفاء ، إنما تريدون ثوابي ، فإذا كان يحصل بالإخفاء فما وجه الإبداء الذي فيه خطر للرياء إلى السمعة وغيرهما .

( لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ ) : أى توفيقهم إلى الإيمان ، بل عليك بيان الطريق لهم والحث على أداء الفرض ، وعلى المحاسن والزجر عن المعاصى والقبائح كالمن والأذى وإخفاء الحديث ، ووجه اتصال الآية بما قبلها أنه تعالى ندب أولاً على الإنفاق وإخفائه وبين بهذه الآية جواز الإنفاق على المشركين ، فعن بعض : حجت أسماء بنت أبى بكر فجاءتها أمها تسألها وهى مشركة فأبت أن تعطىها ، فنزلت الآية . وعن ابن عباس رضى الله عنهما : اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرة القضاء ومعه أسماء بنت أبى بكر الصديق رضى الله عنهما فجاءتها أمها قبيلة وجدتها تسألانها شيئاً ، فقالت : لا أعطيكما شيئاً حتى أستأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنكما لستما على ديني ، فاستأمرته في ذلك فنزلت هذه الآية فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تتصدق عليهما ، وروى سعيد ابن جبير أيضاً : أنه كان لنا ثلاثة من الأنصار قرابة من قريظة والنظير وأصهار ورضاع ، ينفقون عليهم قبيل الإسلام ، وكانوا لا يتصدقون عليهم ، ويقولون : لا نعطيكم شيئاً ما لم تسلموا ، فنزلت هذه الآية : وروى أيضاً : أنه لما كثر فقراء المسلمين نهى عن التصدق على المشركين لتحملهم الحاجة على الدخول في الإسلام فنزلت ،

وروى : أن رجلا قال : أنتصدق على من ليس من أهل ديننا  
فزلت الآية .

(وَأَسْكِنَ اللَّهُ يَتَهَدَى) : يوفق إلى الإيمان .

(مَنْ يَشَاءُ) : هدايته إليه .

(وَمَا تُسْنَفِقُوا مِنْ خَيْرٍ) : أى مال كقوله تعالى : (إن ترك  
خيراً) أو من نفقة معروفة ، ومعنى قول عكرمة كل خير فى كتاب الله  
المال إنه المال إذا قرن بالإنفاق ونحوه مما يناسب المال .

(فَلَا تُفْسِكُمْ) : أى فتوا به لأنفسكم ، فإذا مسنتم وآذيتم أو راءيتم  
فقد أبطلتموه عن أنفسكم ، وأذنتم ، وإذا أنفقتم الحبيث فقد نقصتم عن  
أنفسكم وأقلتم : وإن كان حراما أذنتم .

(وَمَا تُسْنَفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ) : هذا إخبار لفظا ومعنى ،  
والحملة حال من ضمير الاستقرار المستتر فى : (لأنفسكم) ، أعنى الضمير  
المستتر فى نحو ثابت ، لما حذف ثابت انتقل منه إلى الجار والمجرور ، وهو  
عائد إلى ما من قوله : (وما تنفقوا) كأنه قيل وما تنفقوا من خير  
فلاأنفسكم حال كونه لم تنفقوه إلا ابتغاء وجه الله ، أو حال من واوتنفقوا ،  
أى وما تنفقوا من خير حال كونكم غير منفقين له فى غير ابتغاء وجه الله ،  
ويجوز كون الحملة معطوفة على الشرط والجواب والأداة على أن التقدير  
وما تنفقون نفقة يعتمد بها ويرجو قبولها إلا ابتغاء وجه الله ، أو على أن  
المخاطب جماعة هم الصحابة وهم على هذه الصفة ما ، وأنفقوا فى معصية  
أو برياء أو نحوه ، أو لغرض دنيوى فلا يثبت فيه الثواب ، ويجوز كون  
الحملة إخبار اللفظانها معنى ، أى لا تنفقوا إلا ابتغاء وجه الله ، فتكون  
مستأنفة ، ومعنى ابتغاء وجه الله طلب ثواب وجه الله ، وهو الله كما تقول  
وجه زيد تريد ذاته ونفسه ، وممن قال بأن اللفظ والمعنى خبر : الزجاج وغيره

إذا قال هو : هذا خاص بالمؤمنين أعلمهم الله أنه قد علم مرادهم بنفقهم ما عنده ، وقال غيره : معناه لستم في صدقتكم على أقاربكم والمشركين تقصدون إلا وجه الله ، وقد علم الله هذا من قلوبكم ، فأنفقوا عليهم إذا كنتم تبتغون بذلك وجه الله في صلة الرحم ، وسدّ نخلة المضطر . قال بعض العلماء : لو أنفقت على شر خلق الله لكان لذلك ثواب ، وأما زكاة المال وزكاة الفطر والكفارة بأنواعها كدينار الفراش والغدية والجزء فلا تعطى للمشرك ، وعن عطاء عنه صلى الله عليه وسلم : « لاتعطوا المشركين من نسككم شيئا » ، وقال بعض أصحابنا بجواز المرسلات للمسكين الذمي ، وبعض فيمن اضطر ولم يجد أهل التوحيد ، وخاف الموت ولم يجد سبيلا أن يعطيها أهل الذمة ، ويقدم الأقرب إلى الإسلام ، وأجاز أبو حنيفة زكاة الفطر لأهل الذمة ، وزعم المهدوي أن هذه الآية أباحت زكاة المال لأهل الذمة وهو باطل مجمع على خلافه ، وجمهورنا أن الزكاة تختص بالمتولى ووافقهم أبو بكر بن العربي في أحكام القرآن في أنها لاتعطى موحداً يترك أركان الإسلام من الصلاة والصوم والحج والزكاة ، أجازها لغيره من العصاة .

( وما تُسْنَفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوفَّ إِلَيْكُمْ ) : على حذف مضاف ، أى يوف ثوابه إليكم ، وذلك في الآخرة أضعافاً مضاعفة ، فهو تأكيد لقوله : ( وما تنفقوا من خير فلأنفسكم ) ، قال ابن عباس : يجازيكم يوم القيامة واستدل له بعض بقوله : إليكم ، وفيه أن الانتهاء أيضاً صحيح في الدنيا ، بل الدليل توفيه من غير أن يتعين ، ويجوز أن يكون هذا في الدنيا كقوله صلى الله عليه وسلم : « اللهم اجعل لمنفق خلفاً ولمسك تلفاً » ، ويناسب الأول قوله :

( وَأَنْتُمْ لَا تَظْلِمُونَ ) : أى لا ينقص من ثواب صدقتكم شيء فإنه لا يتبادر أن يكون المعنى يخاف لكم في الدنيا ما أنفقتم كله ، ولا يبقى منه

شيء اللهم إلا أن يراد : وما تنفقوا من خير يوف إليكم في الدنيا من غير أن ينقص لكم من ثوابه في الآخرة شيء .

( لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أَحْصَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ ) : كأنه لما حدث الله تبارك وتعالى على الإنفاق في الآيات السابقة سألت سائل : لمن هي ؟ فأجاب بقوله ( للفقراء ) ، فهو خير لمحذوف أى الصدقات المحثوث عليها للفقراء ، أو يتعلق بفعل مقدر هكذا اعمدوا للفقراء ، أو هكذا اجعل ما تنفقونه للفقراء ، وقيل يتعلق بتنفقوا ، الأول أى ما تنفقوا للفقراء من خير فلا أنفسكم ، وبين اللامين اختلاف ، لأن النفقة نفع للفقير في الدنيا ، ونفع للمنفق في الآخرة ، أو اللام بمعنى على ، أى ما تنفقوا على الفقراء من خير فلا أنفسكم ، ومعنى : ( أحصروا في سبيل الله ) ، حبسوا أنفسهم على طاعة الله عموما كتعلم القرآن والصلاة وجهاد أعداء الدين ، وقيل : المراد الجهاد في سبيل الله ، ومعنى : ( لا يستطيعون ضرباً في الأرض ) لا يستطيعون التفرغ للتجارة وطلب المعاش لاشتغالهم بالجهاد ، وقيل لضعف أجسامهم بلجراحات أصابهم في الجهاد في سبيل الله ، وقيل لا يستطيعون الجهاد لشدة فقرهم ، وروى أنهم فقراء المهاجرين نحو أربعمائة رجل من قريش يستكنون صفة المسجد ، يستغرقون أوقاتهم بالتعلم والعبادة ، ويخرجون في كل سرية بعثها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لم يكن لهم بالمدينة مساكن ولا عشائر ، يأون إلى صفة المسجد يتعلمون القرآن بالليل ، ويرضخون النوى بالنهار ، حدث الله بالصدقة عليهم ، فكان من له فضل أتاهم به إذا أمسى ، والمتبادر في عرف القرآن : من سبيل الله الجهاد ، والضرب في الأرض الذهب فيها أيضا ، لتجرني عرف القرآن ، والإحصار أن يحول بين الرجل والسفر مرض أو عدو أو شغل مهم . وعن ابن عباس : وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما على أصحاب الصفة فرأى فقرهم وجهدهم وطيب قلوبهم فقال : « أبشروا يا أصحاب الصفة فمن بقى من أمتي على النعت الذى أنتم عليه راضيا بما فيه فإنه من رفقائي » .

( يَجْسِبُهُمُ الْجَاهِلُ ) : جاهل حالهم ، أى من جهل أنهم فقراء .  
 ( أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ ) : متعلق بيحسب ، ومن للتعليل ، أى  
 يظنهم جاهل فقرهم أغنياء لأجل تعففهم عن السؤال والتعلق لصاحب  
 المال ، والخضوع له ، والتعفف عن الشيء : تركه ، وهو تفعل من العفة  
 للمبالغة ، وقرأ ابن عامر وعاصم وحمزة بفتح السين فى يحسبهم وتحسبهم  
 ويحسبون ويحسبه ويحسبن فى جميع القرآن ، والباقون بكسرها فى جميعه .

( تَعَرَّفُفُهُمْ بِسَيِّمَاتِهِمْ ) : الخطاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم ،  
 أو لكل من يصلح أن يعرفهم (بسيماهم ، وهى علامتهم من الخشوع  
 والتواضع ، عند مجاهد ، وقال الربيع بن أنس ، والسدى : من أثر  
 الجهد من الحاجة والفقر والضعف ، صفرة ألوانهم من الجوع ، وورثاة  
 ثيابهم ولباسهم ، ونسب لابن زيد ، وقال قوم : هى أثر السجود ،  
 واستحسنه بعضهم ، لأن همتهم الصلاة ، وهذه الأقوال غير الأول والأخير  
 قد تنافى قوله : ( يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف ) اللهم إلا أن يقال  
 المعنى جاهل حالهم لا يرى فيهم شيئاً مما يعرف به الفقراء من عدم التعفف ،  
 وإنما يعرفهم بعلامتهم المذكورة من لونهم ولباسهم وضعفهم ، وقيل سيماهم  
 هيبة تقع فى قلوب من رآهم يتواضع لهم بها لإخلاصهم ، كما أن الأسد تهابه  
 السباع والوحوش والأنعام والدواب بطبعها لا بالتجربة ، والباذى إذا  
 طار نفرت منه الطيور الضعيفة .

( لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِحْنافاً ) : أى إلحاحاً ، وهو أن يلازم السائل  
 المستول حتى يعطيه ، وأصل الإلحاف الإعطاء من فضل الماء ولوبلا  
 لزوم ، وإذا ألجأتهم الضرورة إلى السؤال سألوا بلا إلحاح ، وقال  
 الجمهور : المعنى نفى المقيد فيلزم انتفاء القيد ، أى نفى الله السؤال رأساً ،  
 فلا إلحاح ، لأن الإلحاح فى السؤال وهو أبلغ فى المدح وأنسب بقوله :  
 ( يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف ) ، ولا يلزم ذلك إلا من يسأل نادراً

للضرورة بلا إلحاح ولا تملق ولا خضوع لذي مال يخفى حاله ، ويحسب غنيا ، والمقصود في القولين خصوصا قول الجمهور ذم من يسأل إلحافا ، ومن قول الجمهور قول الشاعر :

على لاحب لا يهتدى بمناره

أى ليس له منار يهتدى به ، واللاحب الطريق الواضح ، وعن أبي ذر : من كانت له أربعون درهما ثم سأل فقد ألحف ، وبعض الفقهاء يقولون إذا كانت له خمسون درهما لم تحل له المسألة والصدقة : وعامة فقهاءنا أبو عبيدة وغيره يقولون : صاحب الخادم والمسكن والغلام ؛ وصاحب المائة والمائتين يعطى من الزكاة إذا كان لا تقوتهم ، ويسحب له إن يعف ، وذكروا عنه عليه السلام : « أن المسكين ليس بالطواف الذى ترده التمرة والتمرتان ، والأكلة والأكلتان ، ولكن المسكين الذى لا يجد غنى نفسه ولا يسأل الناس إلحافا » ، وعنه صلى الله عليه وسلم : « ليس الغنى عن كثرة العرّاض ولكن الغنى غنى النفس » ، وفي رواية : « ليس المسكين الذى ترده اللقمة واللقمتان والتمر والتمرتان ولكن المسكين الذى لا يجد غنى يغنيه ولا يفتن به فيتصدق عليه ولا يقوم فيسأل الناس » ، فقيل الفرق بين الفقير والمسكين لهذا أن المسكين لا يسأل ، وقد يقال المراد أن المسكين المعتبر في كثرة الثواب هو من صفته ذلك ؛ قال الزبير عن رسول الله صلى الله عليه : « لأن يأخذ أحدكم حبله ثم يأت الجبل فيأتي بحزمة من حطب على ظهره فيبيعها خيره من أن يسأل الناس أعطوه أم منعوه » وعن ابن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من سأل الناس وله ما يغنيه جاء يوم القيامة ومسأته في وجهه خموش أو خدوش أو كدوح قيل يا رسول الله عليك وسلم وما يغنيه قال خمسون درهما أو قيمتها من الذهب » والحديث بهذا اللفظ في أبي داود والنسائي والترمذي ، وبعض مخالفة لذلك اللفظ وإسقاط في السؤالات وأفردت كتابا صغيرا في

حديث : « ملعون من سأل بالله » و ذكرت فيه هذه الأحاديث وسقته في شرح النيل بتمامه ، وفيه فوائد ، ومنه حديث أبي سعيد عنه صلى الله عليه وسلم : « من سأل وله قيمة أوقية فقد الحف » قال هشام : وكانت الأوقية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعين درهما ، وقد روى : « من سأل وله أربعون درهما فهو ملحف » وعن أبي هريرة عنه صلى الله عليه وسلم : « من سأل الناس تكثرا فلإنما يسأل جحرا فليستقلل أو يستكثر » وأفاد الحديث المذكور فيه الخموش أن الإثم في سؤال من له خمسون درهما أعظم منه في سؤال من له أربعون ، لأنه وصف بالإلحاف ، ووصف صاحب الخمسين بالخموش ، وذكر على : ثلاثا في المناجاة وثلاثا في الحكمة وثلاثا في الأدب ، قال في المناجاة :

كفاني فخرا أن تكون لى ربا      وكفانى عزا أن أكون لك عبدا  
وأنت كما أحب      فاجعبنى كما تحب  
وقال فى الحكمة :

قيمة كل امرئ ما يحسنه      وما هلك امرؤ عرف قدر نفسه  
والمرء نجبو تحت لسانه

وقال فى الأدب :

استغن عن شئت فأنت نظيره      وتفضل على من شئت فأنت أميره  
واضرع إلى من شئت فأنت أسيره .

وإلحافا مفعول مطلق لتضمن السؤال هنا معنى الإلحاح ، أى لا يلحفون فى سؤالهم إلحافا أو لىكون الإلحاح نوعا من السؤال أو التقدير مضاف أى لا يسألون الناس سؤال إلحاف ، أو حال لتقديره بالوصف ، أى لا يسألون الناس ملحفين ، أو لتقدير مضاف أى ذوى إلحاف أو

مفعول مطلق لحملة حال محذوفة أو لحال مفردة محذوف أى لا يسألون الناس يلحفون إلحافاً أو ملحفين إلحافاً .

( وما تَسْتَفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ ) : فيجازيكم به دنيا وأخرى ، ولا سيما ما تنفقون على هؤلاء الفقراء الموصوفين ، وقال أبو سعيد : بينما نحن في سفر مع النبي صلى الله عليه وسلم إذ جاء رجل على راحلته ، فجعل يصرف بصره يمينا وشمالا ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له ومن كان معه فضل زاد فليعد به على من لا زاد له « فذكر أصنافا من المال حتى رأينا أنه لاحق لأحد منا في فضل ، وعنه صلى الله عليه وسلم : « اللهم اجعل قوت آل محمد كفافا » ، ولعله أراد بآله متبعيه إلى يوم القيامة ، وعن أنس عنه صلى الله عليه وسلم : « ما من غني ولا فقير إلا ود يوم القيامة أنه أوتي من الدنيا قوتا » قال أبو إمامة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنك إن تبذل الفضل خير لك وإن تمسكه شر لك ولا تلام على كفاف وابدأ بمن تعوله واليد العليا خير من اليد السفلى » .

( الَّذِينَ يُسْتَفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ) : أى في الأوقات كلها بحسب الإمكان والوجود ، أو ترجيح النهار تارة والليل أخرى ، وبحسب حاجة المحتاج إن احتاج ليلا أعطوه ليلا أو نهارا .

( سراً وعلانيةً ) : جهراً بحسب ما ذكر .

( فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ ) : فيجازيهم به يوم القيامة .

( وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ) : لا يخافون يوم القيامة عذاباً ولا سخطاً من الله ، ولا يحزنون عما مضى في الدنيا إذ صرفوه في طاعة الله ولم يبطلوه ، ولو كانوا يتمنون الزيادة ، وليس تمنيم حزننا ، بخلاف من لم يعمل أو عمل وأبطله ، فإنه يحزن وذلك قبل دخول الجنة ، وأما بعده

دخولها فلا يبقى أيضاً لمن فيها تمن لما فات في الدنيا ، ولا تمن لغير ما أعطى في الجنة ليكمل تنعمه ، ولا ينقص له ، والله أعلم .

ونزلت الآية في أبي بكر رضى الله عنه إذ تصدق بأربعين ألف دينار ، عشرة آلاف في الليل ، وعشرة آلاف بالنهار ، وعشرة بالسر وعشرة بالعلانية ، وروى ابن عباس : أنها نزلت في علي بن أبي طالب ملك أربعة دراهم فتصدق بدرهم ليلاً ، وبدرهم نهاراً ، وبدرهم سرا ، وبدرهم علانية وذلك من رواية قومنا ، ولا سبيل إلى قبول روايتهم فيما فيه تصحيح ديانة لهم خالفوا بها المسلمين ، وهب أنها نزلت في سبب إنفاق علي فلا يفيد ذلك لهم حجة لجواز إرادة مطلق من تصدق بذلك كما هو لفظ الجمع ، ولا سيما أن الآية مقيدة بالوفاء قطعاً ، ونحن نقر بفضل علي في العلم والعمل ، والقربة من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إلا أنا أخذتنا الغيرة في الله إذ قتل قوماً من المسلمين ، وقد زعم من زعم أنه تاب وليس ذلك محالاً ، ورواية الشيخ هود من علماء الأمة أنه لما نزلت الآية عمد رجل من فقراء المسلمين إلى أربعة دراهم لا يملك غيرها فقال : إن الله يقول : ( الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية ) ، فتصدق بدرهم بالليل ، ودرهم بالنهار ، ودرهم في السر ، ودرهم في العلانية ، فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم : فقال : « أنت الذى أنفقت درهما بالليل ، ودرهما في النهار ، ودرهما في السر ، ودرهما في العلانية ؟ » فقال الرجل : الله ورسوله أعلم إن كان الله أطلع رسوله على شئ فهو ما أطلعه عليه . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « نعم قد أطلعني على فعلك ، والذى نفسى بيده ما تركت للخير مطلباً إلا وقد طلبته ، ولا من الشر مهرباً إلا وقد هربت منه إذ هب فقد أعطاك الله ما طلبت وآمنك فما تخوفت » وذكر عن ابن عباس في رواية أخرى عنه : « لما نزل ( للفقراء الذين أحصروا ) الآية بعث عبد الرحمن بن عوف بدنانير كثيرة إلى أهل الصفة ، وبعث علي ابن أبي طالب في الليل بوسق من تمر ، فأنزل الله تعالى فيهما : ( الذين

ينفقون أموالهم بالليل والنهار) ، عنى بنفقة الليل نفقة على وبنفقة النهار نفقة عبد الرحمن ، وقيل نزلت الآية في الذين يربطون الخيل للجهاد في سبيل الله فإنها تعلق ليلا ونهارا سرا وعلانية ، وكان أبو هريرة إذا مر بفرس سمين قرأ هذه الآية ، وعن أبي هريرة عند البخارى ومثله للربيع بن حبيب عن رسول الله صل الله عليه وسلم : « من حبس فرسا في سبيل الله إيمانا وإحتسابا وتصديقا بوعدده ، فإن روثه وبوله في ميزانه يوم القيامة » ، ولمنظ الربيع رحمه الله أطول ، والآية تعم كل من ينفق ماله في جميع الأوقات ، ويعم بها أصحاب الحاجات ، وكل من ربط فرسا في سبيل الله يعلقه ، ولو خص سبب النزول قال قتادة : نزلت في المنفقين أموالهم في سبيل الله بلا تبذير ولا اقتار ، وفي الآية تفضيل صدقة السر والليل على غيرها لتقدمهما ، وجملة ( لاخوف عليهم ) خبر الذين ، وقرن بالفاء لشبه الذين باسم الشرط في العموم ، وإرادة التعليق ، وقيل الذين مبتدأ خبره محذوف ، أى ومنهم الذين والفاء في : ( فلهم أجرهم ) ، للعطف على الإسمية وقد أجزئ لذلك أن يوقف على علانية .

( الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا ) أى يتصرفون في مال الربا بالأخذ أو الإعطاء أو الأكل أو الركوب واللباس ونحو ذلك ، استعمل الإلتلاف الخاص وهو أكله في مطلق الإلتلاف ، ولو بلا أكل أو بمجرد القبض ، فإن قابض الربا بالبيع متلف له عن صاحبه ، ونكتة تخصيص ذكره بلفظ الأكل أن الأكل أعظم ما يقصد بالمال ، وذلك أن كلام مشترك في التحريم . قال صلى الله عليه وسلم : « لعن الله آكل الربا وموكله وشاهده وكتابه والمحلل له » أو لأن الربا في ذلك الزمان أشنع في المأكول ، وإنما ذكر الربا بعد الصدقات ، لأنه ضدها إذ هو زيادة حسية في الحال في المال على وجه منهى عنه توجب النقص في المال بعد ، وهى نقص منه حسى على وجه مأمور به ، توجب الزيادة بعد البركة والحلف والربا عندنا في كل جنس متفق ، وفي البر مع الشعير ، والمذهب مع الفضة ، ودخل في الربا

الماء بالماء كمن يبدل ماء طيباً بماء غير طيب ، أو طيب بطيب أو مر بمر ، ويتلف أو يغيب أحد المائين ولو في ماء قبيل حضور الآخر ، ويكون بتأخير لأجل أو بدون أجل بزيادة من بائع أو من مشتر أو بلا زيادة ، إلا إن كان قرصاً فلاربا في القرض ، ولو زاد عند القضاء في العدد أو في الجودة ، إلا إن اشترط الزيادة في العقد ، ولاربا إذا أحضرا معاً ، ولو كانت الزيادة ، وقيل إن كانت الزيادة قريباً ولو حضرا وهذان قولان في المذهب ، وقولان أيضاً خارجة ، ومسائل الربا والخلاف فيما يكون يستطيعه في شرح النيل ، وكتبت الربوا بالواو لأنها أصل ألفه ولتفخيم لألفه بإمالتها إلى جهة الواو ، والقياس أن يقتصر على الواو لأنها في مقام الألف ، ولكن زيدت بعدها ألف تشبيهاً بواو الجمع ، وفي بعض المصاحف كتبه بألف بعد الباء متصلة بها بلا واو على الأصل ، وقرأ حمزة والكسائي بإمالة ألف الربا بكسرة الراء ، وجوز الكوفيون تثنيته بالياء ، وكتبه بالياء وكذا الفخر الرازي أثبت التخيير بين كتبه بالواو أو بالياء أو بالألف ، قال أبو عمر والداني : المشهور أن يكتب بالواو بعدها ألف وهو المشهور أيضاً في مصاحف العراق ، وجد القليل منها بواو دون ألف بعدها .

( لا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِّنَ الْمَسِّ ) :  
 أى لا يقومون من قبورهم إذا بعثوا إلا كما يقوم الإنسان الذي يضره به الشيطان ضرباً في أى موضع أصاب من جسده ، للمس الذي أصابه به ، وذلك أنه يمسه فيخبل عقله ، وبعد ذلك يعتاد المحبى إليه فيضربه فيصرعه ، ووجه الشبه السقوط عقب النهوض ، والشياطين ومطلق الجن موجودون حقاً ، وأشرك جاحدهم ، والشيطان ولو كان ضعيفاً لكن قد جعل الله له قوة في تخييل العقول لمن شاء الله ، بل يمسه أو يتخيّل له ويراه ، وذلك كنه قليل ، والقليل لا ينافي المعتاد المشهور من أنا لانراهم ، فقد رأهم سليمان وحبسهم واستعملهم في الأعمال

الشاقة ، وهو بشر مثلنا خص عنا بالرسالة والملك العظيم ، ورآهم النبي صلى الله عليه وسلم ، وقبض على واحد وأراد ربطه في المسجد ليراه الناس ، فانظر كيف قال ليراه الناس ، فأجاز روثيته نادراً ، وقد صارع عمر جنياً ، وكذا غيره ، وقبض عليه أبو هريرة ، ولا مانع من دخول الجسم اللطيف في الجسم الكثيف ، وتضرره به كالريح تدخل مسام الإنسان وتضره إذا أراد الله ، فيدخل اللطيف من الجن بعض دخول في الجسم أو يمسه إذا سلطه الله كما يمسه السم أو غيره من المضار الموضع الرقيق فيضره ، وكما يلدغ الإنسان أو بلسع فيدخله الضرر ، ولعل بعض الجن كثيف يمس بلا دخول ، وبعضاً لطيف يمس أو يدخل ، ولو اشتهر أن الجن أجسام لطيفة ، والمصارعة والقبض عليه يقتضيان الكثافة ، وليس مسه للإنسان أو ضربه كثيراً معتاداً ، ومعنى قوله : ( وما كان لى عليكم من سلطان إلا أن دعوتكم ) أنى لا أملك قهركم على الكفر ، وهذا لا ينافى المس أو الصرع نادراً على طبع الفساد ، أو على الانتقام منه ، إذا ضر جنياً بأن لم يذكر الله ، لا قهراً على الكفر ، ولا يلزم من الصرع أن يفعل مثل معجزة ، وكيف يفعل ذلك ولمن يدعى النبوة ، وهو لا يرى ، وكيف يدعيها لأحد وهو لا يتواطأ معه ، وقد أثبت الله المس بقوله عن أيوب ( إني مسني الشيطان بنصب وعذاب ) ، فليحمل ما هنا على حقيقته ، وقد قال صلى الله عليه وسلم : « ما من مولد يولد إلا يمسه الشيطان فيستهل صارخاً إلا مريم وابنها » ، فالمس في الآية على ظاهره ، وهو ملاقة جسم الشيطان بجسم الإنسان ، أو بمعنى الجنون ، وكما متعلق بيقومون ، أو مفعول مطلق ، أى إلا قياماً ثابتاً كقيام الذى ، أو إلا قياماً مثل قيام الذى ، وما مصدرية ، والتخبط لموافقة الخبط الثلاثى وهو ضرب البعير الأرض بنخفه ، وضرب الناقة العشواء وهى قليلة البصر تضرب الأرض ولا تتوقى شيئاً ، وطرح الرجل نفسه للأرض حيث كان لينام ، وعلى تفسير المس بالجنون ، فوجهه : أن الجنون أثر المس فسمى

بالحنون باسم سببه ، ومن للتعليل متعلقة بقوله : لا يقومون من قبورهم للخالة التي فيهم تشبه الحنون ، وهو ثقل بطونهم بالربا إذا رباء الله فيها إلا كما يقوم الذي فيه جنون في الدنيا ينهض ، فيصرع وهذا لا يصح إلا تشبيهاً كما رأيت إذ لا جنون في الآخرة ، وقال بعض المفسرين يبحث آكل الربا مجنوناً فيعرف بذلك في الموقف أنه آكل الربا في الدنيا ، وعليه فالمعنى يقومون من قبورهم مجانين كمن أصابه الشيطان بالحنون ، والأولى تعليقه بيقوم أو يتخبط ، وعن سعيد بن جبير تلك علامة آكل الربا إذا استحله يوم القيامة ، وذلك أن الآية مستحالة كما قال ذلك بأنهم قالوا : (إنما البيع مثل الربا) ، ولكن الفاسق به في حكم مستحالة من حيث الوعيد ، وفي حديث الإسراء : « فانطلق بي جبريل إلى رجال كثيرة كل رجل بطنه مثل البيت الضخم أى العظيم متمدين على سائله آل فرعون - أى متعرضين - على طريقهم وليس ذلك في السماء ، بل رأهم وهو في الأرض وهم فيها أو كوشف له وهو في السماء أو في الهواء وهم في الأرض ، أو مثل له تمثيلاً في السماء ، وآل فرعون يعرضون على النار غدوا وعشيا فيغلبون مثل الإبل المنهوضة أى الموجعة ينخبطون الحجارة والشجر لا يسمعون ولا يعقلون فإذا أحس بهم أصحاب تلك البطون قاموا فتميل بهم بطونهم ، فيصرعون ويقومون فيصرعون حتى تغشاهم آل فرعون فتطأهم بأرجلهم ؛ وهكذا يقبلون ويديرون عليهم فذلك عذابهم في البرزخ وهو هنا ما بين موتهم إلى قيام الساعة وآل فرعون يقولون : اللهم لا تقوم الساعة . قال : ويوم القيامة أدخلوا آل فرعون أشد العذاب ) قلت يا جبريل من هؤلاء قال : هؤلاء الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ، وكان المشركون إذا حل مال أحدهم على صاحبه قال المطلوب أخرتى وأزيدك فيقول المسلمون : إن هذا رباً فيقولون : لا يكون ذلك حراماً سواء زدنا في أول البيع أو عند محل الأجل ، وقالوا ما حكى الله عنهم بقوله :

( ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا ) فأكذبهم الله بقوله :  
( وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ) : والإشارة بقوله : ( ذلك ) إن الوعيد  
المذكور بقوله : ( لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ) ،  
أى ذلك الوعيد أعد لهم بسبب أنهم عاندوا بعد نزول التحريم ، واستحلوه ،  
وفى حكمهم من فسق به ، وقالوا : ما البيع المحرر عن الربا إلا كالربا فى  
كون كل فيه ربح فهذا معأحلل قالوا : اشتراء شىء بعشرة ، ثم يبيعه بأحد  
عشر حلان ، فكذا بيع العشرة بأحد عشر يكون حللا ، وقالوا لو باع  
الذى يساوى عشرة فى الحال بأحد عشر إن سنة أو شهر ، فكذا إذا أعطى  
العشرة بأحد عشر إلى شهر ، إذ لا فرق فى العقل ، لأن فى ذلك كله رضا  
البائعين ، وفيه الربح والعقد لدفع الحاجة ، فرد الله عز وجل عليهم بأن الدين  
بالنص من الله بالقياس ، حيث كان النص فالله أحل البيع المحرر عن الربا ،  
فما أحل حل وما حرم حرم ، وأيضاً قد حصل الفرق فإنه من باع ثوبا  
يساوى عشرة بعشرين ، وقبله الآخر فقد أخذ البائع العشرين فى مقابلة  
ما أعطاه من الثوب ، فلم يكن فيه أخذ مال الغير بغير عوض ، ولعل  
مساس الحاجة إلى الثوب أو انتظار غلائها يجبر هذا العين ، بخلاف ما إذا  
باع العشرة بالعشرين ، فإنه قد أخذ العشرة الزائدة بلا عوض ، وضيعها  
معطيها ، ولا يعتبر أنه أخذها فى مقابلة الإمهال وحده ، لأن مجرد الإمهال  
وحده لا يكون مالا فضلا عن أن يكون عوضا ، بخلاف الإمهال  
المقرون بمال ، فإن للأجل قسطاً من الثمن ، ثم إنه ليس كل ماء سدا  
الربا حللا فإن السنة خصت بالتحريم من البيع بيع المجهول ، وبيع الغرر  
وبيع البلح قبل الاحمرار والاصفرار ، والعنب قبل أن يسود ، والحبة قبل  
أن تشتد ، وشرطين فى بيع وبيع ، وسلف وبيع ، ما ليس عندك ، وربح  
ما لم تضمن ، وغير ذلك مما يذكر فى الفروع ، والأصل وإنما الربا مثل  
البيع ، وعكس للمبالغة وذلك أن المشبه به يكون هو الأصل ، وكأنهم  
جعلوا الربا هو الأصل فى الحل ، وشبهوا به البيع .

(فَمَنْ جَاءَهُ مُوعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ) : بالنهي عن محرم ، وذكر الفعل ، لأن الفاعل مؤنث مجازاً ظاهر ، وأيضاً قد فصل بالهاء ولأن الموعظة بمعنى الوعظ ، وقرأ أبى والحسن : فن جابة بتاء التانيث

(فَأَنْتَهَى) : عنه بسبب نهى الله .

(فَلَهُ مَا سَلَفَ) : الربا وغيره من المحرمات ، لا يؤخذ به ولا يلزمه رده إن قبضه إلا إن كان نكاح من لا يحل له ، فإنه مفارقه وذلك في ذوات المحارم فقط ، ولو بالرضاع ، فإن لم يقبض الربا فلا يقبض بعد الإسلام إلا رأس ماله ، وإن كان يعطى فلا يعطى ، زيادة الربا وذلك لقوله تعالى : (وإن تبتم فلکم رءوس أموالکم) ، وهذا الرد غير مخصوص في قوله تعالى : (وإن تبتم) بمن فعل الربا بعد الإسلام ، وكذا أجره الزنى والكهانة ، ومال المسير فلا يقبضها إن لم يقبضها حتى أسلم ، قال صلى الله عليه وسلم : « كل ربا في الجاهلية فهو موضع » ومن شرطية على الظاهر المتبادر ، وجملة المبتدأ والخبر في قوله : (فله ما سلف) جوابها وإن جعلت موصولة فالجملة خبرها ، والفاء فيه لشبهها بالشرطية ، ولك جعل مافاعلا لمقولة له ، وجملة الفاعل ورافعه خبر أن جواب وذلك الاعتماد على الشرط أو المبتدأ .

(وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ) : الضمير عائد إلى من والمعنى يجازى الله المنهى على انتهائه امتثالا للنهي ، وقيل يحكم الله بأمره ونهيه وتحليله وتحريمه على حسب مشيئته واقتضاء حكمته ، ولا اعتراض عليه فيما حكم به ، وقال السدى : أمره إلى الله إن شاء عصمه بعد ، وإن شاء لم يفعل ، وقيل الضمير للربا ، أى أمر الربا إلى الله في تحريمه وغير ذلك ، وقيل الضمير لما سلف أى أمر ما سلف في العفو ، وإسقاط التبعة ، وقيل الآية فن عقد تحريم الربا ثم يأكله أمره إلى إن شاء عذبه ، وإن شاء رحمه ، والتفسير خطأ لأن كل الربا قد نص على تعذيبه الحديث ، إذ قال صلى الله عليه وسلم : « لعن الله آكل الربا » وقال المصرون : إلا إن أراد المفسر

أنه إن شاء عذبه بأن يخذله وإن شاء عفى عنه بأن يوفقه للتوبة ، وأيضاً يدل على فساد ذلك ، التفسير قوله تعالى :

( وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ) : فإنه شامل لمن عاد إلى فعله معتقداً تحريمه أو عاد إلى استحلاله ، وهب أن الآية في مستحله ، فالفاعل له محرماً له مثل مستحله في الوعيد لما ذكرت من الاستدلال وغيره ، وإنما حمل المشركين على أخذ الربا ومنع الصدقة أنهم رأوا الربا زيادة في الحس والصدقة نقصاً فيه ، ومر الحث على الصدقة والزجر عن الربا فقال الله جل و غلا في عكس ما قالوا :

( يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا ) : يذهب بركته ويهلك المال الذي يدخل فيه ، فمال الغنى بالربا الفقر ، قال ابن مسعود : قال صلى الله عليه وسلم : « الربا وإن كثر فإلى قتل » فالربى نقص معنى ولو كان زيادة حساً ، من أسباب هلاك مال هو ربياً أن انفقوا المأخوذ منهم الربا يدعون على أخذه ، وأصل الحق النقص شيئاً فشيئاً ، فمال الربا ينقص شيئاً فشيئاً ، وعن عباس رضى الله عنهما معنى الحق في الآية : أن الله تعالى لا يقبل منه صدقة ولا جهاداً ولا حجاً ولا صلاة ، وفي الحديث : « أن الأغنياء يدخلون الجنة بعد الفقراء بخمسمائة عام ، فكيف يدخلها الغنى بالحرام ، وأشار الشيخ هود إلى قول ابن عباس بقوله : إن الله جل جلاله يبطل الربا يوم القيامة ، بمعنى لا يثاب على شيء فعله الربا .

( وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ ) : يزيد في ثوابها الدرهم بعشرة إلى سبعمائة فصاعداً ، ويبارك فيما خرجت منه فآلها الزيادة ، ولو كانت في صورة النقص ، وعنه صلى الله عليه وسلم : « ما تصدق أحد بصدقة من كسب طيب ولا يقبل الله إلا الطيب إلا أخذها الرحمن بيمينه وإن كانت تمرة تربوا فتربوا في كف الرحمن حتى تكون أعظم من الجبل كما يربي أحدكم فلوه أو فصيله » ، وفي رواية : « من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب ولا يصعد إلى الله إلا الطيب » وفي رواية : « ولا يقبل الله إلا الطيب فإن الله يقبلها بيمينه يربها لصاحبها كما يربي أحدكم فلوه ( م ٢٨ - هيمان الزاد ج ٣ )

حتى يكون مثل الجبل» والفاو المهر، وفي رواية عنه صلى الله عليه وسلم: «إن صدقة أحدكم لتقع في يد الله تعالى فيربها كما يربي أحدكم فلوه أو فصيله حتى تجيء يوم القيامة وأن اللقمة لعلى قدر أحد» وقال صلى الله عليه وسلم: «مانقصت زكاة من مال قط» قال عقبه بن عامر: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «كل امرئ في ظل صدقته حتى يفصل بين الناس» أو قال: «حتى يحكم بين الناس» قال يزيد بن أبي حبيب: روى ذلك عن أبي الخير عن عقبه، كان أبو الخير لا يخطئه يوم لا يقصد في شيء ولو كعكة أو بصلة، قال ابن أبي حمزة ولا يلهم الصدقة إلا من سبقت له سابقة خير وروى ابن عبد البر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما أحسن عبد الصدقة إلا أحسن الله الخلافة على بنه وكان في ظل الله يوم لا ظل إلا ظله وحفظ في يوم صدقته من كل عاهة وآفة»، وقال سعد بن عباد: يارسول الله إن أم سعد ماتت فأى الصدقة أفضل؟ قال: «الماء» فحضر بئراً وقال: «هذا لأم سعد» وعن أبي سعيد عنه صلى الله عليه وسلم: «أى ما مسلم كسا مسلماً على عرى كساه الله من خضر الجنة، وإيما مسلم أطعم مسلماً على جوع أطعمه الله من ثمار الجنة، وإيما مسلم سقى مسلماً على ظمأ سقاه الله من الرحيق المختوم».

والله لا يُحبُّ كلَّ كَفَّارٍ ( : بسبب الربا يستحلله ويصر على استحلاله ، وهو كافر كافر شرك ، أو يفعله معتقداً تحريمه ، ويصر عليه وهو كافر كافر نفاق ، والآية شاملة لهما ، والنفي هنا لعموم السلب ، ولو تأخرت عنه كل لقيام الدلائل ، والإجماع أنه لا يوجد كافر مصر يحبه الله إلا ما زعمت المرجئة وغيرهم من جواز أن يجب مصراً بأن يدخله الجنة وهو خطأ .

(أثيم) : مبالغ في الإثم بإصراره عليه وهو فعل الربا أو استحلاله ، ويجوز أن تكون الآية في كل كفار أثيم بالربا أو غيره وهو الظاهر من عموم اللفظ وإطلاقه وهو أولى .

( إن الَّذِينَ آمَنُوا ) : صدقوا بوجود الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم وبالقرآن وسائر الوحي .

( وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ) : الفرائض أو الفرائض والمندوب إليه .  
( وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ ) : أوزادوا نفلا .

( وَآتُوا الزَّكَاةَ ) : أوزادوا نفلا من الصدقة عليها ، والصلاة والزكاة داخلان في الصالحات وخصهما بالذكر لمزيدهما .

( لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ ) : يوم القيامة .

( وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ ) : فيه .

( وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ) : على ما فعلوا من الخير بأبدانهم أو من أموالهم ، لأنهم يجدون أجره ولو فاتهم العمل أو أبطلوه لحزنوا على ما فاتهم من عماله أو ثوابه .

( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا ) : احذروا عقاب الله بترك المعاصي ، أو احذروا معصية الله عز وجل ، واتركوا ما بقى من الربا لم تقبضوه ولو حل أجله قبل أن تسلموا أو قبل نزول تحريمه ، وقيل معنى ما بقى ما فضل على رأس المال ، وقرأ الحسن ما بقا بالألف وفتح ما قبلها على لغة طيء في كل فعل ثلاثي مختوم بياء مكسور ما قبلها وعنه ما بقى بإسكان الياء سكونا ميتا بعد كسرة القاف .

( إن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ ) : صادقين في إيمانكم ، ومن لم يصدق في إيمانه يجب عليه الاتقاء لله ، ، وترك الباقي من الربا أيضاً ، وكذا من لم يؤمن لكن خص الذي آمن وصدق في إيمانه ، لأنه المنتفع بالأمر والنهي ، قال مقاتل : نزلت الآية في أربعة إخوة من ثقيف : مسعود ، وعبد ياليل ، وحبيب وربيعة ابنا عمر والثقفى ، كانوا

يداينون بنى المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم من قريش ، فلما ظهر النبي صلى الله عليه وسلم على الطائف أسلم الإخوة ثم طلبوا رباهم من بنى المغيرة ، فنزلت الآية ، وقيل : خطاب لأهل مكة كانوا يربون ولما أسلموا عند الفتح أمرهم الله أن يأخذوا رءوس أموالهم دون الزيادة ، وروى أنه لما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قال في خطبته في اليوم الثاني من الفتح : « الأكل ربا في الجاهلية موضوع وأول ربا أضعه ربا العباس فإنه موضوع كله ، وكل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع ، ودماء الجاهلية موضوعة ، وأول دم أضعه من دماء نادم ابن أبي ربيعة بن الحارث » كان مسترضعا في بنى سعد فقتله هذيل وكان العباس وخالد بن الوليد شريكين في الجاهلية يسلفان في الربا إلى بنى عمير من ثقيف ، فجاء الإسلام ولهما أموال عظيمة في الربا ونزلت الآية في تحريم الربا فقرأها عند الفتح ، فقيل سبب نزولها العباس وخالد ، وقيل قال ذلك في حجة الوداع وبه قال مسلم في رواية عن جابر بن عبد الله ، وقيل : لما قال ذلك عام الفتح وقد بدا بالعدل فيمن يليه كالعباس ، رجع إلى المدينة واستعمل على مكة عتاب بن أسيد وقد نزل أهل الطائف على الإسلام ، فطلبوا رباهم إلى بنى المغيرة وقالوا : لانعطي فإن الربا قد وضع ، ورفعوا أمرهم إلى عتاب بن أسيد بمكة ، فكتب بها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عتاب فعمل بها ثقيف فكفت ، وروى أن أهل الطائف اشترطوا في إسلامهم شروطا منها أن لهم رباهم وربا الناس عنهم موضوع ، فقرر لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم شروطهم ، ثم نزلت الآية فرد ذلك عليهم ، وكتب أسفل الكتاب : « لكم ما للمسلمين وعليكم ما عليهم » وقيل نزلت في العباس وعثمان بن عفان أسلفا في التمر بالربا ، ولما حصر الحذاذ قال صاحب التمر إن أنما أخذتما حقا لم يبق لي ما يكفي عيالي ، فهل لكما أن تأخذا النصف وتؤخرنا النصف وأضعف لكما ؟ ففعلا ، فلما جاء الأجل طلبا الزيادة فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم

فنهالما ، وأنزل الله عز وجل هذه الآية فسمعا وأطاعا وأخذنا رعووس  
أموالهما ، وعن عروة بن الزبير عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من  
أسلم على شىء فهو له .

( فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا ) : ترك مابقى من الربا ، كأنه قيل فإن لم  
تتركوا مابقى منه .

( فَأَذْنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ) : أى فاعلموا بحرب من  
الله ورسوله من أذن بالشىء بمعنى علم ، وهو مر من إذن الثلاثى بوزن  
علم ، والمراد بالعلم بها التهديد ، كأنه قيل فأيقنوا بأن الله عدوكم وأنتم  
عدوه ، ويدل ذلك قراءة الحسن ، فأيقنوا بحرب من الله ورسوله ، وكذا  
قال ابن عباس وغيره : معناه فاستيقنوا . فقرأ حمزة وعاصم فى رواية ابن  
عباس فأذنوا بهمزة ممددة بألف وكسر الذال أمر من أذن الربا عى بمد  
الهمزة وفتح الذال بمعنى أعلموا بالحرب غيركم من جنتكم فهم يدخلون  
فى الحرب أيضا أو أعلموا أنفسكم بقطع الهمزة ، اعلموا وفتحها وكسر  
اللام وهو من أذن الثلاثى بمعنى استمع بإذنه ، والسبع من طرف العلم  
إدخلت بهمزة التعدية فصار رباعيا ، فكان المعنى : صيروا غيركم عالما  
بالحرب ، فذلك من التعبير عن الشىء باسم سببه ، فإن العلم مسبب عن  
الاستماع ، ونكر حربا للتعظيم أى فأذنوا بحرب عظيم من الله ورسوله ،  
والآية تقتضى أن يُقاتل المصر على الربا بعد الاستنابة حتى يفتى إلى أمر  
الله ، كالباغى فكفره نفاق كالباغى ، وإن استحله قتل بالردة ، ولما  
نزلت الآية قال ثقف : لا أيدى لنا بحرب الله ورسوله ، أى لا يدين لنا  
فحذفوا نون التثنية تشبيها بالإضافة ، كما قال ابن الحاجب فى مثل ذلك ،  
ولا يقال إنه مضاف لضمير المتكلم وهونا ، وأدخلت اللام بينهما زائدة  
لأنه لا يكون اسم لامعرفة ، وقواعد المذهب ألا يقتل المرءى ولو أصر ،  
لكنه يعزر أو ينكل إلا أن جى لتعزيره أو تنكليه ، فقاتل فإنه يقاتل فإن

قتل هدر سواء قاتل وحده أو قاتل معه غيره ، فإنهم يقتاتلون ويهدرون ، ثم رأيت الفخر قال : يعزر ويحبس إلى أن تظهر توبته ، وإن كانت له شوكة وعسكر قوتل كما تقاتل الفئة الباغية ، وكما حارب أبو بكر ما نعى الزكاة ، وكذا لو تركوا الأذان أو دفن الموتى إلا أن في الأذان من حيث الوجوب وحيث الكفاية فيه خلاف ، وعن ابن عباس من عامل الربا استتيب فإن لم يتب قتل ، قال ابن عباس : يقال لآكل الربا يوم القيامة خذ سلاحك للحرب .

( وَإِنْ تُبْتِمُ عَنْ الرِّبَا ) : الذى وقعتموه بعد التوحيد أو قبله ولم تقبضوه إلا بعده .

( فَلَكُمْ رِعْوَسٌ أَمْوَالِكُمْ ) أصولها دون فوائدها وكذا إن لم يتوبوا فإنهم مخاطبون بذلك ولو مشركين غير تائبين ، لأن المشرك على الصحيح مخاطب بفروع الدين كأصله ، وخص التائبين لأنهم المتعظون بالحكم إلا أن الموحد إن أربا بعد توحيديه وأحل الربا فذلك منه ردة لا يعطى رأس ماله بل يصرف حيث يصرف مال المرتد .

( لَا تَتَّظِلِمُونَ ) من لكم عليه الربا يأخذ الزائد على رِعْوَسِ أَمْوَالِكُمْ .

( وَلَا تَتَّظَامُونَ ) : بالنقص عن رِعْوَسِ أَمْوَالِكُمْ ، ولا بالمطل ولا بانتظار الأجل إن كان الأجل لبطلان الأجل في الربا إن كان ، كما بطل الربا ، وظاهر الآية أنه لا يأخذ إلا عين ماله وهو المراد برِعْوَسِ الأموال ، لا يقبل عوض رأس ماله ، ولا يجوز له أخذ عوضه ، وهو كذلك إلا إن تلف فله عوضه ، وذلك في جنب كل منهما ، ولا يجوز أن يترك كل منهما للآخر ماله في مقابلة ماعليه ، وقيل بالجواز ، ولأن يجعله في حل وقيل بالجواز ، وأجمعوا على منع إعطاء الزائد وعلى منع أخذه ، ومن لم يجد صاحبه أوصى له بحقه وقيل يتصدق به للفقراء عليه .

( وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ ) : أى إن ثبت صاحب ضيق في المال ،

وكان ممن لكم عليه رأس مال في الربا ، أولكم عليه دين حلال من وجوه الدين ، أو قرض أو تباعة من التباعات .

( فَتَنْظِيرَةٌ ) : أى فعليكم نظرة أو فالواجب نظرة ، أو وجبت نظرة ، أو فلتكن نظرة .، فنظرة عليكم أو فنظرة وجبت ، وعلى هذين الوجهين سوغ الابتدا بالنكرة كونهما في جواب الشرط ، ونظرة اسم مصدر بمعنى الإنتظار أو الانتظار ، يقال انظره أو انتظره بمعنى أخره أو راقبه ؛ ولم يعاجله . وقرئ فنظرة بسكون الظاء للتخفيف ، وذلك لغة تميم في الثلاثي المكسور العين ، وقرأ عطاء : فناظرة بالألف بعد النون والهاء التي هي ضمير غير منقوطة بعد الراء غير منونة ، وهي عائدة إلى ذى العسرة الذى عليه الحق ، أى فصاحب الحق ناظرة أى منظره أو منتظره ، أو فصاحب الحق صاحب نظرتة على أن ناظرا في هذا الوجه للنسب كلاين ومكان عاشب ، أى ذو عشب وقرأ عطاء أيضا في رواية فناظرة بألف وهاد منقوطة منونة : والمعنى فصاحب ا-لحق ناظرة والتاء للمبالغة على غير قياس ، أو على التأويل بالنفس ، وعلى هاتين القراءتين ، فاللفظ خبر ومعناه أمر ، ويجوز على القراءة الأخيرة أن يكون ناظرة بمعنى المصدر ، أى فنظرة كقراءة الجمهور بأن استعمل اسم الفاعل بمعنى المصدر لعلاقة الاشتقاق أو التعلق قال الزجاج ناظرة مصدر ككاذبة وخاطئة ، فلما أن يريد ما ذكرت من التجوز أو أراد أنه مصدر على خلاف القياس ، وقرأ عطاء أيضا في رواية فناظرة بألف وإسكان الراد تليها هاء الضمير على أنه فعل أمر أى انظره فهو من الصيغة التي للمبالغة استعملت في غير المفاعلة تأكيدا في الإمهال أى فبالغة في انتظارها .

( إِلَى مَيْسَرَةٍ ) : أى يسر وهو وجود المال أو زمان يسر فهو مصدر ميمي أو اسم زمان شاذ قياسا على الوجهين لضم الوسط وزيادة تاء التانيث وقرأ غير نافع وحمزة بفتح السين وهو أشهر وقرئ ميسرة بضم السين

وكسر الراء وهاء الضمير بعدها وإسقاط هاد التأنيث للإضافة ، لأن  
الإضافة تسبغ حذفها في الجملة كقوله تعالى ( وأقيم الصلاة ) والأصل  
وإقامة الصلاة وقول الشاعر :

وأخلفوك عدا الأمر الذي وعدوا

والأصل عدة وقرأ كذلك مع فتح السين ، وإنما قلت بعموم الانتظار  
في الآية لرأس مال الربا ، ولغير ذلك ، لأن كان لاخير لها فهي في كلام  
مستأنف في مطلق من حصلت له عسرة ، ولما ورد في الأحاديث من انتظار  
المعسرتي الديون والقرض ، ولو كان ذلك في رأس مال الربا لقال : وإن  
كان لا عسرة بالنصب ، فيكون في كان ضمير صاحب الربا وذلك تفسير  
مجاهد وجماعة ، وقال ابن عباس وشريح والضحاك والسدي : إن الآية  
في انتظار المعسر برأس مال الربا ، لأن الآية قبلها في الربا ، والمعنى وإن  
كان ذو عسرة برأس مال الربا ، ويجوز أن يكون لها خبراً أي وإن كان  
ذو عسرة غريباً لكم ، وذكر عن شريح رحمه الله أن رجلاً خاصم رجلاً  
إليه ف قضى عليه وأمر بحبسه ليقضى ما عليه من أمانة أتلّفها ، فقال رجل  
كان عند شريح : إنه معسر والله تعالى يقول في كتابه : ( وإن كان ذو  
عسرة فنظرة إلى ميسرة ) ، فقال شريح : إنما ذلك في الربا : وأن الله تعالى  
قال : ( إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس  
أن تحكموا بالعدل ) ، ولا يأمرنا الله بشيء ثم يعذبنا عليه ، أي حكمت بما  
أمرني به فكيف يعذبني عليه ، والجمهور على ما فسرت به من العموم ،  
وهو قول مجاهد كما مر ، وذلك إذا لم يكن فقر مدقع ، وإن كان فقر  
مدقع فالحكم هو النظرة ضرورة ولا يخالفهم فيه ابن عباس ولا غيره ، وعن  
أبي هريرة عنه صلى الله عليه وسلم : كان رجل يداين الناس فكان يقول  
لفتاه إذا أتاك معسر فتجاوز عنه لعل الله يتجاوز عنا فلقى الله فتجاوز عنه «  
وعن أبي قتادة : طالب رجلاً بمال فتواري ، ثم وجدته فقال : إني معسر :

فقال أبو قتادة : فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من سره أن ينجيهِ الله من كرب يوم القيامة فإينفس عن معسر أو يضع عنه » وفي رواية عنه صلى الله عليه وسلم : « من أنظر معسراً أو وضع عنه أنجاه من كرب يوم القيامة » وفي رواية : « من أنظر معسراً أو وضع عنه أظله الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله » رواه أبو اليسر ، وعن الحسن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « رحم الله من يسر على معسر أو محاه عنه » .

(وَأَنْ تَصَدَّقُوا) : على غرمائكم المعسرين بترك الدين والتابعة كلها ، أو بترك البعض والفعل في تأويل المصدر مبتدأ خبره خير ، وأصله تصدقوا أبدلت التاء الثانية صاداً وسكنت وأدغمت في الصاد ، وقرأ عاصم بتخفيف الصاد على أن الأصل تتصدقوا بتائين فحذف إحداهما تخفيفاً .

(خَيْرٌ لَكُمْ) : نفع عظيم لكم في الآخرة أو أفضل لكم مما تأخذون لمضاعفة الثواب ، أو أفضل لكم من النظرة ، والجمهور أن المعنى أن التصدق على غريمكم المعسر خير من إنظاره ، وقيل المراد بالتصدق الإنظار بمعنى أن النظرة منفعة لكم في الآخرة أو أفضل لكم من عدمها ، وعدمها لا فضل فيه ، لكن الطبع يراه حسناً وسمى النظرة تصديقاً تشبيهاً لأن فيها نفعاً كما أن في التصدق نفعاً وثوابها كثواب الصدقة ، قال صلى الله عليه وسلم : « لا يحل دين رجل مسلم فيؤخره إلا كان له بكل يوم صدقة » .

(إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ) : أنه خير لكم فافعلوا ، قال يعلى بن شداد بن أوس : كنت مع أبي إذ أبصر غريماً له فلما رآه الغريم أسرع حتى دخل منزله وأغلق الباب ، فجيئنا حتى قمنا على بابه فطلبناه ، فقالوا ليس هاهنا ، فقال أبي : إني أظن ظر إليه أنفاً حتى دخل ، فلما سمع الغريم خرج ، فقال له أبي : ما حملك على ما صنعت ؟ قال : العسرة . قال : أقال الله ! فقال : اللهم إني أشهدك وأشهد ملائكتك أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من أنظر معسراً أو وضع له أظله الله يوم القيامة في ظله ، وأشهدك يارب أني تصدقت عليه »

وروى أنه لما نزل قوله تعالى : ( فإن تبتم فالكم رووس أموالكم ) الآية  
 قل عمر والمدائنون : بل نتوب إلى الله تعالى فإنه لا طاقة لنا بحرب  
 الله ورسوله فرضوا برعوس المال فشكى بنو المغيرة العسرة وقالوا : أخرجونا  
 إن أن تدرك الغلات فأبوا أن يؤخروا ، فأنزل الله تعالى : ( وإن كان ذو  
 عسرة فنظرة إن ميسرة ) الآية .

( وَأَتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ) : أى خافوا  
 ذلك اليوم : أو احذروا العذاب الذى فيه ، أو الهول الذى فيه ،  
 أو الفضيحة فيه يترك المعاصى والاستعداد له ، وهو يوم القيامة ، أو يوم  
 الموت ، والجمهور على أنه يوم القيامة ، ومعنى الرجوع فيه إلى الله :  
 الذهاب إلى حسابه أو إلى جزاء من ثواب أو عقاب ، ولم يكونوا فى ذلك  
 قط ، ولكن استعمل المقيد فى المطلق ، ولك أن تقول معنى الرجوع إليه :  
 الرجوع إلى حال كانوا فيها شبيهة مجاهم يوم الموت أو يوم القيامة وهو  
 حالهم فى البطون لا تصرف لهم فى البطون ، ولا تدبير ، وكذا يوم القيامة  
 أو الموت ، بخلاف حالهم فى الدنيا ، فقد جعل لهم فيها تصرفاً واختياراً  
 ولا بأهم حال الصغر ، وعلى هذا فليس استعمالاً للمقيد فى المطلق ، بل  
 استعمال للمقيد فى معناه ، وترجعون مبنى للمفعول من رجع الثلاثى  
 المتعدى أو من أرجع الرباعى بالهمزة الداخلة على رجع الثلاثى اللازم ،  
 وقرأ أبو عمر وبفتح الياء وكسر الجهم من رجع الثلاثى اللازم ، وقرأ  
 عبد الله بن مسعود تردون ، وقرأ أبى تصيرون وقرئ يرأجعون بالتحية  
 والبناء للمفعول على الالتفات .

( ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ ) : فيه هذه الجملة معطوفة على جملة :  
 ( ترجعون فيه إلى الله ) فاستحقت للربط ، لأنها عطفت على جملة النعت  
 وهو مقدر كما رأيت .

( مَا كَسَبَتْ ) : من خير وشر ، ومعنى توفية كل نفس ما كسبت  
 جزاءها به وافيا كاملاً .

( وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ) : فى ذلك اليوم ينقص ثواب استحقوه أو زيادة  
 عتاب فوق ما أوجبوه ، قيل نزلت الآية فى عظماء يعاملون بالربا متغلبين على

الناس بكثرة ما لهم وأنصارهم وجلالهم، زجروا بها أبلغ زجر، وخوفوا، ولما حج رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع ولم يحج قبائها بعد الحجرة نزلت آية الكلاله ( يستفتونك ) الآية ، ثم نزل وهو واقف بعرفة : ( اليوم أكملت لكم دينكم ) ، قال ابن عباس ، ثم نزل آخر ما نزل : ( واتقوا يوماً ترجعون فيه إلى الله ) ، فقال جبريل : يا محمد ضعها على رأس مائتين وثمانين آية من سورة البقرة ، وعاش صلى الله عليه وسلم بعدها ثمانين يوماً وقيل واحد وعشرين يوماً ، وقال ابن جريح : تسع ليال ، وقيل سبع ليال ، وقيل : ثلاث ساعات مات صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين حين زاغت الشمس وروى الشعبي عن ابن عباس : أن آخر آية نزلت آية الربا . ويجمع بين الروايتين : أن آية الربا من آخر ما أنزل أو أراد أن ينزل آيات الربا ، وروى أن هذه منهن كما مر أنها منهن ، وجمهور الناس ابن عباس في الرواية الصحيحة عنه والسدي والضحاك وابن جريح : أن آخر ما نزل بالتحقيق ( واتقوا يوماً ترجعون فيه إلى الله ) نزلت فقال اجعلوها بين آية الربا وآية الدين ، ولم ينزل بعدها شيء وروى سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب أنه قال : آخر ما نزل من القرآن آية الربا ، وقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يفسرها لنا فدعوا الربا والريبة .

( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِيَدَيْنِ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى ) ، أى إذا عامل بعضكم بعضاً بدين ، والمفاعلة على بابها ، لأن المتبايعين بالدين كل منهما له ملابسة بالدين ، هذا يعطيه وذاك يأخذه ، وكلاهما عاقد ، وليس المراد كل منهما باع دينا للآخر ، لأن بيع الدين بالدين باطل ، وكذلك لا يدخل في الآية بيع يد بيد ، لأنه لا دين فيه بقى بيع العين بالدين وهو بيع الشيء بالثمن مؤجلاً ، وبيع العين بالدين وهو السلم ، وهما داخلان تحتها ، وكذلك لا يدخل فيه القرض ، لأنه لا أجل فيه ، وقيل بجواز الأجل فيه ، وقيل بوجوبه ، والبحث المذكور في الفروع . وقال الفخر : إن القرض لا يسمى دينا ، وإنما قال بدين مع أن قوله تعالى : ( تسدايتم ) ، يكفى

عنه ليرجع إليه الضمير في قوله فاكتبوه ، إذا لو لم يذكر لقييل فاكتبوا الدين ، فيفوت بعض الحسن في الكلام ، ولأنه أظهر في تنويع الدين إلى مؤجل وغيره ، ولثلايتوهم عند ذكر تداينتم المجازاة ، ولو كان لفظ دين أيضاً يستعمل بمعنى الجزاء ، لكن يتبادر منه بعد لفظ تداينتم ما يترتب في الذمة لا الجزاء ، ولا يقال لو لم يذكر فقييل فاكتبوه لدل عليه تداينتم كقوله تعالى : ( اعدلوا ) هو أقرب للتقوى ، لأننا نقول مصدر تداين لفظ التداين فلا يناسب أن يقال اكتبوا التداين ، وكذا لا يعود الضمير للأجل ، وذلك أن المراد الإفصاح بكتب كمية الدين لأجله وغير ذلك يصح بتكلف ، وخرج بالأجل ، والمسمى بمعنى المعين باسمه الذي لا خفاء فيه كعدد الأيام والأسابيع والشهور والسنين غير المعين مما فيه خفاء ، كالحصاد والجذاذ والقيظ ، وقدم الحاج ، وقال ابن عباس نزلت الآية في السلم لأنه صلى الله عليه وسلم قدم المدينة وهم يسلفون في الثمار سنتين والثلاث ، فقال : « من أسلم فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم » وقال ابن عباس لما حرم الله الربا أباح السلم وقال ، أشهد أن الله أباح السلم المضمون إلى أجل معلوم في كتابه ، وأنزل فيه أطول آية . ولعله يريد أن سبب النزول السلم واللفظ عام للدين كله .

(فاكتبوه) : بأجله المسمى وببدئه ، لثلايأخذ صاحب الحق أكثر من حقه ، ويعطى من عليه أكثر مما لزمه بعمد ومغالطة ، أو نسيان وتوهم ، و يأخذ هذا قبل أجله ، ويعطى هذا قبل الأجل الذي عليه ، أو يؤخر من عليه عن الأجل ، وإنما الذي ينبغي أن يعلم الأمر على الحقيقة ، ثم يزيد المعطى أكثر مما عليه بقصد الثواب ، أو ينقص له صاحب الحق كذلك ، أو يؤخر له في الأجل ، وإن جهل الأجل بطل البيع ، وقيل يكون حالاً والأمر بالكتابة على الندب عند الجمهور ، وقالوا : إننا نرى جمهور المسلمين في جميع ديار الإسلام يبيعون بالأثمان المؤجلة من غير كتبة ولا إشهاد ، وذلك إجماع على عدم وجوبهما ، فذلك ندب في حفظ

المال وإزالة الريبة ، فإن كان الغريم ثقة لم يضره الكتب بل يكون له أعون في الحياة وبعد الممات إن لم يقبضه ، وإلا فقيده له وإن أشهدت وكتبت فحزم وإن ائتمنت ففي حل وسعة ، وقال عطاء وابن جريح والنخعي والطبري : الكتابة والإشهاد واجبان . وقال الحسن والشعبي وابن عينية : كانت الكتابة والإشهاد والرهن فرضاً ثم نسخ بقوله تعالى : ( فإن أمن بعضكم بعضاً أو تمن أمانته ) ، وكذلك يؤمر بالكتابة إذا كان الدين بلا أجل لوجود علة النسيان والإنكار فيه ، ويدل لهذا أنه استثنى البيع بدا بيد في قوله : ( إلا أن تكون تجارة ) الآية .

( وَلَيْسَ كُتُبٌ بَيِّنَاتٌ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ ) : بالحق لا يزيد في المال والأجل ، ولا ينقص ، وهو كاتب يعرف العربية ففيه يحى كتابة صحيحاً موثقاً به شرعاً في اللفظ والمعنى ، والآية نص في أجزاء كتابة كاتب واحد معتديه ، يكتب الأمر كما هو بالأجل والشهود والتاريخ يتوثق في جنب الذي له الحق والذي عليه ، ولا يحمل ولا يهمل ولا يجب أن يكتب كاتب آخر أيضاً مثله مثل ما كتب سواه أو باختصار في كتاب آخر أو تحته كتابته وإن فعل ذلك أشد وثوقاً .

( وَلَا يَأْتِي كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ ) أي لا يأب من يكتب ، أي لا يمتنع من الكتابة ، ويجوز ألا يقدر فيكون أن يكتب مفعولاً لأن أبي يتعدد ، ويلزم ألا يمنع كتبه عن طالب إيقاع علمه الله من العدل ، والعبارة الجيدة والخط البين أي إن وافق طالبا للكتابة فليكتب له بعدل ، وتجويد العبارة والخط ، فمتعلق النهى عن الإباء ألا يكتب على غير ذلك ، أي إن وافق للكتابة فلا يمتنع من العدل والتجويد في كتابته ، ويجوز أن يكون متعلقة أن يمتنع عن الكتب أصلاً عن التجديد والعدل ، ويجوز أن يكون متعلقة ترك الكتابة ، أي لا بد أن يكتب إذا طلب وينفع الطالب بكتابته كما نفعه الله بتعليم الكتابة وغيرها كقوله تعالى : ( وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ ) ، وليست الآية إيجاباً على الكاتب أو ندباً له أن يكتب بلا أجر ، بل أوجب عليه أو ندب له أن يكتب فقط سواء بأجرة أو بدونها ، كما يوهمه قول بعض إنه إذا

أمكن الكتاب لم يجب على معين ، بل له الامتناع إلا إذا استأجره وأنه إذا عدم الكاتب سواه وجب عليه ، قال عطاء والشعبي : واجب على الكاتب أن يكتب إذا لم يوجد سواه فهو فرض كفاية ، وقال السدي واجب مع الفراغ ، وقيل فرض عين على من طلب الكتابة ، وكذا الخلاف في تحمل الشهادة ، وقال الضحاك والربيع بن أنس : (ولا ياب كاتب) منسوخ بقوله : (ولا يضار كاتب ولا شهيد) ، أي نسخ الوجوب عنهما ، والكاف يتعلق بيكتب ، ويجوز تعليقه بيكتب من قوله . :

(فَلَيْسَ كُتِبُ) : وعلى تعليقه بيكتب قبله تكون الفاء عاطفة ، فيكون قوله ( ليكتب) توكيدا أي فليكتب تلك الكتابة المأمور بها ، وعلى تعليقه بيكتب بعده تكون الفاء للتوكيد ، أو في جواب أما أي أما كما علمه الله فليكتب ، فيكون أولا نهى عن ترك الكتابة مطلقا ، ثم أمر بإيقاعها مقيدة وما مصدرية ، أي كتعليم الله إياه أو اسم أي كالتعليم الذي علمه الله ، أو كالكتابة التي علمه الله إياها ، قال صلى الله عليه وسلم : « لا تقوم الساعة حتى يفيض المال ويظهر العلم ويكثر التجار » ، قال الحسن : لقد أتى على الناس زمان وما يقال إلا تاجر بنى فلان وكاتب بنى فلان ما يكون في الحى إلا تاجر واحد وكاتب واحد .

وليسليل الذي عليه الحق ( أي ليلق الذي عليه الحق بلسانه على الشهود ، والكاتب ما عليه لفلان وأجله وجنسه وصفته ، فالإملال الإقرار ، والفعل أمل بتشديد اللام وفيه لغة أخرى ، وهى أملى بألف بعد اللام يملى بياء بعدها إملاء ومنها فهى تملى عليه ، وقيل الألف فى أملى والياء فى يملى بدل من اللام الآخرة فى أمل بالتشديد ، وفيه بحث لأن ذلك معتاد فى الكلمة المجتمع فيها ثلاثة أمثال فى آخرها كتقضى البازى وتسرى الأمة فيقال تقضى وتسرى ، والوجه أن يقر للشهود وللكتاتب ثم يكتب أو يقر لهم ، ثم يودون للكتاتب أو يقر للكتاتب ، ثم يكتب ثم الشهود فيأتون للكتاتب فيشهدوا فيكتب شهادتهم أو يقرأ عليهم بحضرة المقر فينعم بها ، فيكتب شهادتهم ، ويمل مفعول به واحد هو يمدوف وتعدى للآخر بعلى لأنه معنى ألقى ، أى ألقى الحق الذى عليه لك بلسانه على الكتاتب والشهود ،

وقيل له مفعولان هكذا أى يملل من عليه الحق كاتب ما عليه من الحق أى يعلمه إياه .

( ولِيتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ ) : أى ليحذر المل أو الكاتب الله ربه فى إملائه أو كتابته لا يعصى فى ذلك ، ومن المعصية أن يقر على اسم غيره أو يقرب اسم من ليس الحق له ، أو ينقص من الحق شيئاً ، أو يكتب الكاتب كذلك ، كما قال تخصيصاً بعد تعميم .

( وَلَا يَبْخَسْ ) : أى لا ينقص من عليه الحق شيئاً أو الكاتب .  
 ( مِنْهُ شَيْئاً ) : أى من الحق الذى عليه ، والحق شامل لكون الأجل هو كذا لا أكثر منه مثلاً ، وكون الدين عدداً من كذا ، ونحو ذلك من جميع ما يمل به من ، وقرئ شيئاً بياء مخففة وحذف الهمزة ، وقرئ بقلب الهمزة ياء وإدغام . الياء فيها ، وهذه القراءة مطردة فى شىء فى جميع القرآن مرفوعاً أو منصوباً أو مجروراً .

( فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا ) : ناقص العقل بالغاً غير رشيد مستحقاً للحجر عليه لتبذيره كما فسره به أصحابنا ، وهو أول قولين فى الديوان ، وبه قال الشافعى وأبو يوسف ومحمد صاحباً أبى حنيفة ، يرون الحجر على المبذر بسفه المفسد لما له ودينه فيقوم وليه مقامه ويبطل تصرفه ، وقال أبو حنيفة يحجر عليه فيصح إقراره وعقوده وتجارته ، لأن السفه هو وضع الأشياء فى مواضعها موجود فى الكفار يبذرون ويعصون ولا تحجير عليهم ، والجواب أن الآية أفادت الحجر يجعل السفه كالصبي فى الإملال عليه وأنه لا تحجير على الكفار لأنهم على غير الملة ، لأن ذلك السفه ديانة وقد يحجر عليهم ألا يظهروا بيع الخمر والخنزير .

( أَوْ ضَعِيفًا ) : عن الإملال لكونه صبياً أو شيخاً مخملاً ، وقيل السفه الطفل الصغير والضعيف الشيخ الكبير ، وقيل الضعيف ضعيف

العقل بجنون وبلاهسه ، وقيل المرأة الضعيفة والأحمق الذي لا يحسن أن يمل .

(أَوْلَايَسْتَطِيعُ أَنْ يَمْلَ هُوَ) : لخرس أو جهل باللغة أو جنون ، قيل أو لعمى أو حبس أو غيبة لا يمكن بها الحضور ، أو لجهل بماله وما عليه .

( فَتَأْسِمَالِ وَلِيَّهِ بِالْعَدْلِ ) : أى متولى أمره كأب وجد وعم وأخ ووصى على نحو صبي ومجنون وأخرس ، وكمعتقه وأكثر جمان ووكيل وقائم على صبي أو مجنون أو أخرس ، وكملةقطه ومن أسلم هو على يده وكزوجها وذلك دليل جر بأن النيابة فى الإقرار ، وبه قال أبو يوسف مطلقا ، وأجازوه وأبو حنيفة ومحمد عند القاضى ، ومنعه الشافعى مطلقا ، وإنما يظهر الجواز للقائم والوكيل والترجمان إذا صدقه المقر عنه قبل الإقرار أو بعده ، أو قال كلما قال غنى فهو جائز على ، وعن ابن عباس : أراد بالولى صاحب الدين إن عجز الذى عليه الحق عن الإملال فليملل صاحب الحق ، لأنه أعلم بحقه ويصدقه من عليه الحق ، والعدل الصدق والحق ، وإن أمل بين يديه ولم يصدق ولم يكذبه بل سكت فليس جازراً عليه إلا إن أقر أنه حضر ليقر بما عليه ، وقيل جائز عليه .

( وَاسْتَشْهِدُوا ) : السبن والتاء للطلب ، ويجوز أن يكون لموافقة أفعل كأجعل وأيقن ، واستجعل واستيقن .

( شَهِيدَيْنِ ) : لَمْ يَقُلْ شَاهِدَيْنِ لَلْمِبَالِغَةِ فِى تَصْحِيحِ الشَّهَادَةِ وَعَدَالَةِ الشَّاهِدِ .

( مِّنْ رِّجَالِكُمْ ) : أى واطلبوا رجلين أن يشهدا على الدين ، بأن يسمعا ممن عليه الدين أو ممن يمليا عنه فيؤديان الشهادة لمن يكتبها ،

ولا يكتبها إلا بإذنها ، وقيل يكتبها إذا أدياها إليه وهو الصحيح ، وإن حضر رجلان وسمعوا حقا الأمر ولم يحضرها المتعاقدان للشهادة ولم يتولا لهما شهدا فهل يشهدان ، وتكتب شهادتهما ويحكم بها ؟ قيل : لا وهي شهادة السماع ، وقيل نعم ، وجه الأول ، إنهما لم يستشهدا ، والله يقول : ( واستشهدوا شهيدين ) ووجه الثاني أنه قد حصل المراد من الاستشهاد ، فكأنهما قد استشهدا ، كما رخص بعضهم أن يكتب شهادة الشاهدين من رأيهما استشهدا ولو لم يتمولا كتبها إذا تحقق عنده أنهما قد فهما ، ومعنى من رجالكم من الرجال المنتسبين إليكم بالإسلام ، ولا يجوز شهادة مشرك ولو كتابيا إلا على مثله أو على من دونه من المشركين ، هذا ما عندنا ، وعند أبي حنيفة ، وقال غيره : لا تكتب شهادة مشرك على مشرك ، وحكم صبي المشركين في شهادة المشركين عليه أوله حكم المشرك ، وكذا استفاد اشتراط الحرية من قوله : ( رجالكم ) أى المنتسبين إليكم بالمماثلة في الدين والحرية ، ويؤيده قوله تعالى : ( ولا يأبى الشهداء إذا مادعوا ) لأن العبد يجب عليه أن يأبى إذا دعى لشيء حتى يأذن له مولاه ، وكذا الصبي لا يشهد لأنه ضعيف لا يمل بنفسه ، فكيف يشهد ولقوله : ( من رجالكم ) ، وأجاز شريح رحمه الله شهادة العبيد العدول في دينهم ، لأن عدالتهم تمنعهم من الكذب ، وكذا قال ابن سيرين وعثمان اللبثي ، وكان على بن أبي طالب لا يحيز شهادة العبد في شيء .

( فَإِنْ لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ ) : أى فإن لم يكن الشاهدان رجلين بأن لم يوجد رجلان ممن تصح شهادته أو وجد أو عدل عن أحدهما لأمر ما فالألف في يكونا للشاهدين .

( فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ ) : أى فليشهد رجل وامرأتان ، فهو فاعل لمحذوف ، أو فالمشهد رجل وامرأتان فهو خبر لمحذوف ، أو فرجل وامرأتان يشهدون فهو مبتدأ محذوف الخبر ، وعليه فالمسوغ الوقوع بعد فاء

الجواب ، وشهادة النساء مع الرجال جائزة في الأموال إجماعاً ، ولا تجوز في الحدود ولو دون القتل ، وقال سفیان الثوري وأصحاب الرأي : تجوز في سائر الحقوق غير العقوبات ، وأجازها الشافعي فيما يختص بالنساء غالباً كالولادة والرضاع والبيكاره والثيابة ، فقد يتزوج امرأة ويطلقها أو يفارقها فيشهد هو وامرأتان على أنها بكر أو ثيب ، وتجاوز شهادتها في النكاح أو العتق والطلاق والرجعة والفداء والظهار وغير ذلك ، فهي جائزة عندنا وعند أبي حنيفة في الأموال والحقوق كلها إلا في الحدود ، وخصها الشافعي في الأموال ومامر عنه أنفاً .

( مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ) : للشهادة بأن يكون حراً الوحداً بالغاً عاقلاً عدلاً في دينه ، ذا مروءة لا يجربها في مال نفعا لنفسه أو لولده أو عبده ، ولا يدفع بها ضرراً عن نفسه وألا يكون معروفاً بكثرة الغلط والسهو وألا يكون عدواً للمشهود عليه ظاهر السعي في الانتقام منه ، والكافر يكذب على الله فكيف لا يكذب على غيره ، فكيف تجوز شهادته ، وأجيزت على الكافر على حد مامر ، وسئل ابن عباس عن شهادة الصبي فقال : ليس ممن ترضون من الشهداء ، ولا تقبل شهادة المقارف للكبائر والمصرّ على الصغائر ، وتجاوز القرابة في الشهادة إلا الأب في المال لولده ، وقال قومنا لا تجوز أيضاً من ولد لوالده ، وعنه صلى الله عليه وسلم : « لا تجوز شهادة ذى الظنة وذى الحنة وذى الحنة » ، الظنة التهمة ، والحنة من يرق للمشهود له حتى يخاف عليه ، ومن الكذب ، ويروى الإحنة أى الحقد لما يحقد على المحفود عليه ، والحنة الجنون ، قال شريح : لا أجيز شهادة الخصم ولا الشريك ولا دافع المغرم ، ولا شهادة الأجير لمن استأجره في تلك الصنعة بعينها ، وعن عائشة رضی الله عنها : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تجوز شهادة خائن ، ولا مجلود في حد ، ولا ذى غدر على أخيه ، ولا مجرب شهادة ، ولا القانع لأهل البيت ، ولا ظنبن في ولاء ، ولا في قرابة » والغمر الحقد ، والقانع السائل المستطعم

لأهل بيت لا يشهد لهم ، وقيل المنقطع إليهم بخدمهم ، وقوله : ( ممن ترضون من الشهداء ) ، تنازعه استشهدوا ، والفعل المقدر فيه قوله : ( فرجل وامرأتان ) ، وإن لم يقدر ما يصلح للتنازع علق باستشهدوا ، وقدر مثله لقوله : ( فرجل وامرأتان ) ، يكون نعتا له أو متعلقا بما يقدر أو بالعكس ، فم قوله : ( ممن ترضون من الشهداء ) ، عائد إلى قوله : ( فاستشهدوا شهيدين من رجالكم ) ، وإلى قوله : ( فرجل وامرأتان ) ، ويرجح للأخير إما على التنازع أو غيره قوله .

( أن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرْ إِحْدَاهُمَا الْآخَرَى ) : علة للمحذوف في قوله : ( فرجل وامرأتان ) والتقدير مثلا فالمستشهد امرأتان لأجل أن تضل إحداهما في شهادتها كمن في الطريق بأن تنساها أو تزيد أو نقص منها أو تبدل فتذكرها الأخرى ، ومحط التعليل قوله : ( فتذكر ) وأما قوله : ( أن تضل ) فتمهيد كأنه قيل فتذكر إحداهما الأخرى لضلالتهم في الشهادة ، وذلك من التمهيد بالسبب ، لأن التذكير سبب عن الضلالة ، والضلالة الغيبة عن الشيء ، فمن أخطأ في الشهادة فقد ضل ، ومن التمهيد بالسبب قولك أعددت الخشبة لأن يميل الحائط فادعمه ، وبه مثل سيوبه للآية ، وأعددت السلاح لأن يجيء العدو فادفعه ، فالعلة في الحقيقة الدفع والإدعام ، والآية دالة على ما صرح به حديث : « إن النساء ناقصات عقل إذا قيمت اثنتان مقام واحد ، لقلة ضبطهن لتذكر من لم تنس من نسيت بأن تقول لها مثلا : حضرنا مجلس كذا وتحملنا شهادة كذا ومعنى تذكر نصيرها ذاكرة ، أى غير ناسية وهو التفكير ، وقال سفيان ابن عيينة معناه تصيرها ذاكرا في المعنى ضد الأثني ويرده عطفه على تضل ، لأن تصيرها إياها ذكرا لا يختص بما إذا ضلت ، ولأنها لا تصير وحدها ذاكراً ، بل مع الأخرى كما هو مراده ، واللفظ لا يتبادر منه ذلك ، وهذا واقع لم تنس أو نسيت ، وأن الأصل ألا يشتق الفعل من الجامد غير المصدر ، وقد يجاب عن غير هذا بأن تذكر على تفسيره نصب في جواب

أمر أو محذوف ، أى فليشهد أو ليستشهد رجل وامرأتان ، فتذكر إحداهما الأخرى ، وقرىء : ببناء تفضل للمفعول ، وقرأ حمزة : أن تفضل إحداهما فتذكر بكسر همزة إن على الشرط ، فتكون فتحة لام تفضل للتخلص من التقاء الساكنين ، ورفع تذكر والفاء على هذا فى جواب الشرط ، فيكون تذكر إحداهما جواباً مع قد محذوفة دلت عليها الفاء ، أى فقد تذكر ، وقرأ ابن كثير وأبو عمر ويعقوت بفتح أن ، ونصب ما بعد الفاء وإسكان الذال ، وتخفيف الكاف بالتعدية بالهمزة من اذكره إذكاراً ، كما عداه الجمهور وحمزة بالتشديد ، وقيل التذكير ذكر أسباب التذكير لها ، والإذكار تصيرها ذاكرة ، وعلى الأول وهو قراءة الجمهور وحمزة قد تذكرها ولا تتذكر .

( وَلَا يَأْبَ الشَّهْدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا ) : أى لا يمتنع الشهداء عن تحمل الشهادة إذا ما دعوا لتحملها ، فمعنى الشهداء من يتأهل للشهادة قاله قتادة أو يمتنع الشهداء عن أداء الشهادة بعد تحملها ، قاله مجاهد . قال النعاش وهو تفسيره صلى الله عليه وسلم ، أو لا يمتنع من تأهل الشهادة عن تحملها إذا لم يتحملها ، ولا عن أدائها إذا تحملها ، قاله ابن عباس والحسن ، والمتحمل لها يصح أن يقال فيه متأهل غايته أنه قد دخل فيما هو له أهل ، وقد يقال الراجح حمل لفظ الشهداء على من تحملوا الشهادة ، والمعنى لا يابوا عن أدائها ، وهذا حقيقة ، وأما حمله على من تأهل للشهادة فمجازو والحقيقة أولى ، وأيضاً هذا المجز من مجز الأول ، وشرط مجاز الأول أن يكون متحقق الوقوع بعد مثل : ( إنك ميت وإنهم ميتون ) أو يرجح الوقوع كتسمية العصير للخمر خمرأ ، وما هنا ليس كذلك إذ المعنى ليس لا ياب من لا بد أن يكون شهيداً بعد ، ولا من يرجح أن يكون شهيداً ، وقد يقال بالغ فى الأمن بتحملها فسماه ، باسم متحملها أو لوح لهم للمبالغة بأنهم لا بد أن يكونوا حُمليها أو شهيد للنسب ، فإنه قد ير دلّه فعيل أى لا ياب المنتسبون للشهادة بقائلهم لها ، وقد يرجح حمل لفظ الشهداء على

المأهل للشهادة بطريق المجاز أو النسيب ، ليناسب قوله ( ولا يَأْبُ كَتَبَ أَنْ يَكْتُبَ ) ، فإن معناه أمره بأن يكتب ، وليكن المعنى هنا أمرهم بأن يشهدوا إلا بأن يؤدوا ، أو مفعول يَأْبُ يتدبر بعن ، أى لا يَأْبُ الشهداء عن تحمل الشهادة ، أو عن أدائها ، أو بمن أو منصوبا بدونهما ، وما لفظ أكذبه عموم وقت إذا قيل كان الرجل يَأْتِي الجباس العظيم يطلب من يشهد فلا يتبعه منهم أحد فنزلت الآية .

( وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ آجَالِهِ ) :  
 نهى لأصحاب الحقوق عن أن يملوا كتابة حقوقهم ولو كانت شيئاً قليلاً ، فإن النزاع في المال القليل أو الحق الحقير ربما أدى إلى فساد عظيم ، وجذاح شديد ، وأيضاً تضييع القليل إسراف ، وذلك أن صاحب الحق قد يكسل عن كتابته لقلته وهو أنه عنده أو لكونه كسلاناً ، وقد تكثر حقوقه فيمل الكتابة للكثرة ، فهى عن ذلك ، والسامة الملل ، ومصدر تكتب مفعول تسأم تضميناً لتسأموا معنى تكررهما ، أو على تقدير من ، أو عن أى لاتضعفوا عن أن تكتبوه ، أو من أن تكتبوه ، والهاء للدين أو الحق أو الكتابة ، وقيل المعنى لاتكسلوا عن أن تكتبوه ، لأن حقيقة السامة هنا لاتعم لأنها بعد الشروع في الفعل المتمد الطويل ، فلا يقال لمن لم يشرع سأم فتسأموا كناية عن الكسل ، وإنما عدل إلى الكناية به لأن الكسل صفة المنافقين ، ( وإذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى ) ، قال صلى الله عليه وسلم « لا يتل المؤمن كسلت » ، والجواب أنه لاتختص السامة بالشروع ، بل يجوز استعمالها في شيء لكثرة ارتكاب مثله ، ومعنى صغر الدين أو الحق وكبره قلته وكثرته ، وإذا أعيدت الهاء للكتاب ، فمعنى صغر الكتاب وكبره كونه قليل الألفاظ أو كثيرها ، وأجل الدين أو الحق أو الكتاب وقت حلوله ، وإلى أجله حل من الهاء في تكتبوه ، أى مستقرا في الذمة إلى أجله لا متعلق بتكتبوه ، لأن الكتابة لاتسأم إن أجل الدين ، قال ابن هشام وقرىء بالتحثية في تسأموا وتكتبوه .

(ذَلَيْكُمْ) : الإشارة لمصدر تكتب وهو الكتب بفتح الكاف وإسكان التاء ، كأنه قيل ذلكم الكتب .

(أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ) : أعدلُ أى أكثر قسطا وهو العدل .

(وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ) : أعون على إقامتها ، لأن يذكرها بالقراءة لها من الكتاب الذى كتبت فيه ، لا يقال قسط بمعنى عدل ، بل بمعنى جاز ، وقام بمعنى أثبت غيره ، فأقسط اسم تفضيل من أقسط بالهمزة بمعنى سلب القسط وهو الجور ، وأقوم اسم تفضيل من أقام بالهمزة التى للتعدية أى صيره ثابتاً ، وذلك غير مقيس ، وأجاز سيبويه قياسه ، وقيل إن كانت الهمزة لغير التعدية وذلك أولى من أن يقال بنى اسم التفضيل مما لا فعل له وهو قاسط بمعنى ذى قسط ، أى عدل وقويم بمعنى مستقيم ، ولم تنقل فتحة واو أقوم لقاؤه فتقلب الفاء لتحركها فى الأصل ، وانفتاح ما قبلها فى الحال لجمود اسم التفضيل كفعل التعجب .

(وَأَدْنَى الْأَى تَرْتَابُوا) : أى أقرب إلى أن ترتابوا ، أى إلى ألا تشكوا فى قدر الحق ، الحق أو جنسه أو صفته أو أجله أو فى الشهادة أو الشهود لو لم تكتبوا ، وبعض قدر أدنى فى ألا ترتابوا .

(إِلَّا أَنْ تَكُونِ) : تثبت ولا خبر له .

(تِجَارَةٌ) : فاعل تكون ،

(حَاضِرَةٌ) : يدا بيد .

(تُدِيرُونَهَا بِيَسْتَكُمْ) : بالقبض فى المجلس ، فالجملة نعت ثان لتجارة أو حال منها أو من ضميرها فى حاضرة ، وفى الجملة توكيد ، لأن القبض أفاده لفظ حاضرة ، ويجوز أن يكون حاضرة بمعنى مطلق حضور التصرف فى المال لطلب الربح ، وهذا انتصرف تاجر حاضر ولو غاب الثمن أو الثمن ، فيكون يدبرونها حينئذ قيد مخصص ، ومعناه تقبضونها

في المجلس وتقبضون الثمن فيه أيضاً ، وتسمية نقل السلعة مثلاً من ملك صاحبها إلى مشتريها ولو لم ترجع إليه بواسطة أو بها إدارة استعمال لامتد في المطلق ، ويجوز أن تكون جملة ( تديرونها ) خبراً لتكون وتجارة اسمها ، وقرأ عاصم ينصب تجارة على أنه خبر تكون واسمها ضمير مستتر عائد إلى التجارة التي دل عليها المقام ، ولفظ تجارة ، أى إلا أن تكون التجارة تجارة حاضرة ، والاستثناء منقطع عائد إلى قوله : ( ولا تساموا أن تكتبوه ) .

( فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ ) : ضرر أو إثم .

( أَلَا تَكْتُبُوهَا ) : أى فى ألا تكتبوها ، لأنه لا يتجاهدون إذا قبض كل واحد ما هو حق له من الآخر ثلثا يشق عليهم ذلك . قال الضحاك والسدى : الآية فيما كان يدا بيد تأخذ وتعطى كما قلنا .

( وَأَشْهَدُوا ) : على المبايعه من تجزئ شهادته .

( إِذَا تَبَايَعْتُمْ ) : هذا التابع الحاضر ندباً أو وجوباً خلاف فاقبل هذا نفى للخرج فى ترك كتابة التجارة الحاضرة ، وهذا فى الأمر بالإشهاد عليها ، لأنه أخف مؤنة وأكثر احتياطاً ، وقيل المراد بالمبايعه هنا مطلق البيع نقداً وعاجلاً أو آجلاً فيما قل وأكثر ، والجمهور من الأمة على أن الأمر فى هذه الآيات للندب ، والنهى للتنزيه لا للوجوب ، والتحرير قبل قوله : ( وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ ) منسوخ بقوله : ( فلان أن بعضكم بعضاً ) الآية ، ونسب لأبى سعيد الخدرى ، وقال الشعبي والنخعى وجماعة من التابعين : غير منسوخ ، قالوا : نرى أن نشهد ولو على جوزه بقل ، وذلك أنهم قالوا الأمر والنهى فى ذلك للوجوب والتحرير ، ونسب للجمهور أنهما فى ذلك للندب والتنزيه ، فلم ينسخا ، وعن الحسن إن شاء شهد وإن شاء لم يشهد ، وعن الضحاك : عزيمة من الله ولو على باقة بقل ، وكان بن عمر إذا اشترى بنقد أو نسيئة أشهد :

( ولا يُضَارَّ كَاتِبٌ ولا شَهِيدٌ ) : بانقهر على الكتاب أو الشهادة مطلقاً أو في وقت لا يتيسر له كالليل ، ووقت القياولة والمرض والصلاة ، وشدة البول أو الغائط عليه ، واشتغاله بما لا بد منه ، ككتب ما يفوت أو بعد إعطائه أجره ، أو بدعائه إلى أن يشهد أو يكتب ما اعتقد كراهته أو حرمة أو رأيه ، أو أن يكتب شهادة من تجوز شهادته ، أو يحصل له ضرر أو لغيره بكتابه ، أو شهادته ، لا يلح عليه صاحب الحق فيقول : إن الله أمر كما أن تحبباني ، ولا أجرة لمن يحمل الشهادة إلا من بعيد على حملها ، وقيل له : أن يأخذها والأصل يضار بفتح الراء الأولى وإسكال الثانية كما قرأ به بن عباس رضي الله عنهما على الحزم ، ولاناهية سكنت الأولى تخفيفاً ، وفتحت الثانية للتخلص من التقاء الساكنين ، وكان بالفتح تخفيفاً والفعل مبني للمفعول ، ويجوز أن يكون المعنى لا يضُرُّ شاهد ولا كاتب من له الحق أو عليه للامتناع من الكتابة والشهادة مع إمكانهما وتيسرهما وعدم حرمة أو كراهة ما يكتب أو يشهد عليه ، أو بالنقص من حقه ، أو تأخير الأجل وإثباته ، ولم يعقد عليه أو إزالته ، وقد عقد عليه أو تقديمه أو بزيادة على الحق ، وعلى هذا فالأصل يضارر بكسر الأولى وإسكال الثانية كما قرأ به عمر رضي الله عنه ، وهو مبني للفاعل ، وأدغمت الأولى فيها وفتحت تحايصاً من التقاء الساكنين ، وتخفيفاً ، وتقدم الكلام في قوله تعالى : ( ولا تضار والدة بولدها ) ، وصيغة المفاعلة بين الاثنين في الآية لموافقة المحرد أو للمبالغة ، لكن المبالغة عائدة إلى النهي ، وقرأ الحسن : ولا تضار بكسر الراء والتشديد ، وهو محتمل للبناء للفاعل والمفعول كقراءة الجمهور ، إلا أنه كسر على أصل التخلص .

( وَإِنْ تَفَعَّلُوا ) : ما ذكر من المضارة أو ما نهيتهم عنه مطلقاً في الآيات السابقة ، وهو قول من قال إن الإشهاد والكتابة والمطوعة الكتابة والشهادة واجبات .

( فَإِنَّهُ ) : أي فعليكم والضرر .

(فُسُوقٌ) : أى خروج عما حده الله تبارك وتعالى وعز وجل .

(رَبِّكُمْ) : أى منكم أو الباء للالصاق وهو متعلق بمحذوف نعت لفسوق ، أى ثابت معكم جزاءه لا يفارقكم ، أو صادر منكم ولاحق بكم من الشيطان والنفس .

(وَأَتَمُّوْا اللّٰهَ) : أى عتبه بترك المعصية .

(وَيُعَلِّمُكُمُ اللّٰهُ) : علم الشريعة لتتوصواوا به إلى مصالح دنياكم وأخراكم ، والجملة مستأنفة ، ومن جاز أن يكون الحال جملة فعلية فعلها مضارع مثبت مجرد ، وقد مقرونة ، فواو الحال أجاز أن تكون هذه الجملة حالا مقدره .

(واللهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ) : من جملة ذلك علمه مصالحكم وتعليمه إياكم علم الشريعة ، وعلمه بأن التقوى من أسباب العلم كما قال يوسف : (مما علمني ربي أني تركت ملة) الآية وعن ابن التماس صاحب مالك في المسائل التي سمعها منه في عتبة الدار : سمعت مالك يقول : ما زهد عبد واتقى الله إلا أنطقه الله بالحكمة ، وقال أبو عمرو وابن عبد البر : روينا عن مسروق] : كفى بالمرء علما أن يخشى الله ، وكفى بالمرء جهلا أن يعجب بعلمه . قال أبو عمرو : وإنما أعرفه بعلمه . ومقتضى الظاهر : (واتقوا الله ويعلمكم الله وهو بكل شيء عليم) ، ولكن أظهر للتعظيم ، ولكون كل جملة من الحمل الثلاث مستقلة ، الأولى في الأمر بالتقوى ، والثانية في الوعد بالإنعام ، والثالثة في تعظيم شأنه سبحانه وتعالى ، والتهديد على أنه لا تخفى عنه طاعة المطيع ومعصية العاصي .

(وإن كنتم على سقرٍ) : أى مسافرين ، لأن من كان في سفر صح أن يقال إنه على سفر تشبيها له بمن كان فوق جسم ممتد ، ويجوز كون على بمعنى في ، ويقدر مضاف أى على أرض سفر أو موضع سفر ،

والخطاب لمن تداينوا ، أو يجوز أن يقدر : وإن كنتم على سفر وتداينتم ، ويدخل في ذلك بالمعنى كل عذر . .

(وَلَمْ تَسْجِدُوا كِتَابِيًّا) : من يكتب إما بالذات بأن لم يوجد إلا من لا يعرف أن يكتب ، وإما بأن لم يوجد آلة الكتابة . وقرأ ابن عباس وأبي : كتابا بكسر الكاف وتخفيف التاء قال ابن عباس رأيت إن وجدت الكاتب ولم تجد الصحيفة والدوات ؟ وقرأ أبو العالية كتبنا بضم الكاف والتاء وجمع كتاب لكل متداينين بكتاب ، قرأ الحسن كتاب بضم الكاف وتشديد التاء جمع كاتب .

( فَرَهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ ) : فالذى يستوثق به رهان مقبوضة أو فعليكم رهان مقبوضة بأن تأخذوها يامن لهم الدين وتمكنوهم منها يامن عليهم الدين ، وفتوخذ رهان مقبوضة ، أو فرهان مقبوضة بيستوثق بها ، وأصل الرهن الدوام ، يقال رهن شيء أى ذات وثبت قال الفقهاء : إذا خرج الرهن من يد المرتهن إلى يد الراهن بطل ، لأنه فارق ما جعل له ، ورهان : جمع رهن بمعنى المال المرهون ، ككعب وكعاب ، وبغل وبغال ، وثمر وثمار ، وقرأ ابن كثير وأبو عمر فرهن بضم الراء والهاء تخفيفا ، وكلاهما جمع رهن بمعنى مال مرهون ، قال مجاهدو الضحاك ، لا يجوز الرهن إلا في السفر وإلا مقبوضا لظاهر الآية ، ويرد قولهما : إنه صلى الله عليه وسلم رهن درعه عند يهودى في غير السفر ، وهذا دليل الجمهور على جواز الرهن في الحضر ، والحديث مبوط في شرح النيل ، وإنما علق الرهن في الآية بالسفر لأنه مظنة لفقد الكاتب ، والشهود ، وتليق الحكم بناء على الغالب كثير كأنه قيل : إن فاتكم التوفيق في السفر بالكتابة لم يفتكم الرهن ، والجمهور على اشتراط القبض في الرهن ، وإجازه مالك بالإيجاب والقبول بدون القبض ، وجاز بقبض وكيل المرتهن ، وقبض المسلط ، وعلى شرط القبض ، فقيل إن وقع بلا

قبض يطل ، وقيل يجبر الراهن على إقباضه للمرتهن ، وقال الحكم ابن عينية : لا يصح قبض الوكيل وذلك أن يوكل على القبض ، وأما أن يوكل على المدابنة ولا رتهان فجائز قبضه إجماعاً .

( فَلَمَّا أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا ) : إن أمن الذي له الحق من عليه الحق ولم يرتهن منه شيئاً لحسن ظنه به ، أو لم يكتب أيضاً ولم يشهد .

( فَلَسِيوُدُّ الَّذِي أُوتِمِنَ أَمَانَتُهُ ) : الذي أوتمن هو من عليه الحق ، والأمانة هي ذلك الحق ، سمي أخذ الدين موثماً مع أنه مضمون في ذمته ، لأنه قد أمنه من له الدين ولم يخف حجوده حتى إنه لم يشهد عليه به ، ولم يكتبه ولم يرتهن منه ، ولذلك سمي الدين أمانة ، وأضاف الأمانة إلى الدين أو ثمن لأنها عنده وفي ذمته ، والواو في أو ثمن في الخط تقرأ في الوصل ياء ساكنة ساكونا ميتا ، وتمد به ذال الذي ، وتحذف لا لتقاء الساكنين ، وهذه الياء التي تمد بها الدال هي بدل من الهمزة التي هي فاء الكلمة ، وهي همزة أمن ، وكتبت الواو لأنه لو بدأ بما بعد الذي لقلبت تلك الهمزة واوا هذا ما يناسب تقرير مذهبنا معشر المغاربة في التلاوة وهو ما حقيقته من كتب أبي عمرو الداني وابن بروغيرهما ، والمشاركة من قرائهم يقرءون الذي أو ثمن بهمزة ساكنة بين همزة الوصل والتاء ، ويوصلونها بالذال لفظاً ، ويحذفون ياء الذي لفظاً ، وبعضهم يقرأ كما نقرأ وقرأ الذي آمن بتشديد التاء قلباً للهمزة التي هي فاء الكلمة ، وتاء أو إدغامها في التاء ، فقال القاضى إنه خطأ لأن الياء المنقلبة عن الهمزة في حكم الهمزة فلا تقلبت تاء ، أعنى إنما تقلب الياء تاء وتدغم في تاء الافتعال إذا ابدلت عن واو ، وهي فاء الكلمة ، أو عن ياء كذلك كالتعد والتسر من الوعد واليسر ، قلت ولعله صحح ذلك عند قارئه من الشاذ ، كما قال ابن مالك : وشذ في ذى الهمز نحووا تزرء ومن حفظ حجة ، والحوطة عند القاضى ، لأنه ولو صحح ذلك عند قارئه شاذاً لكن ما الداعي

لأن قراءته به ، ولو قرأ به في رواية ، فما انداعى إلى العدول عن انقراءة  
التمصحي ، بل قال في الكشاف اتزر عامي ونسب تلك القراءة إلى عاصم .

( وَلَيْتَنِّي اللَّهُ رَبَّهُ ) : فيقضى ما عليه من الدين بلا حجود ولا  
مما طلة عند حلول الأجل ، بل بإحسان ودعاء كما أحسن إليه إذ لم يرتهن  
منه ، ولم يشهد عليه فإنظر كيف أكد الله عز وجل الأداء بأن ذكر  
المديان باسم الموثمن إذا حسن إليه صاحب الدين ولم يشدد عليه برهن  
وشهادة وكتابة ، فكيف يقصر في القصاص مع هذا الإحسان ، وبأن حذره  
بقوله وليتق الله من عقوبة التقصير في انقضاء ، وبأن ذكر لفظ الجلالة  
في هذا التحذير الجامع لصفات القهر والعظمة والجلال وبأن أبادل منه لفظ  
ربه تذكيراً له لأن عصيان مربيه بأنواع التربية في غاية الوقاعة ، قال  
ابن العربي : روى أن أبا سعيد قرأ هذه الآية فقال : هذا نسخ لكل ما  
تقدم من الكتب والإشهاد والرهن ، وعن ابن عباس : ليس في آية المدائنة  
نسخ ، ثم رجع الكلام إلى خطاب الشهود بقوله .

( وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ ) : إذا دعاكم صاحب الحق لأدائها ، لأن  
كتمها إبطال لحقها ، وهذا أولى من أن يقال إن الخطاب لمن عليه الحق  
نهى عن أن يترك الإقرار على نفسه ، والشهادة عليها ، لأن الشهادة قد  
ذكرت قبل هذا على أصلها فليجمل ما هنا عليه ، ولو كان الحمل على  
القرار أيضاً جائز ، كما سمي الإقرار شهادة في قوله تعالى : ( كونوا  
قوامين بالقسط شهداء الله ولو على أنفسكم ) وقوله ( وأشهدهم على أنفسهم )  
ونحو ذلك .

( وَمَنْ بَكَتُمْهَا ) : أي الشهادة .

( فَإِنَّهُ آتَمٌ قَلْبُهُ ) : والهاء في أنه عائد إلى من يكتمها ، وآتم  
خبر إن ، وقلبه فاعل آتم أو بدل من المستتر فيه على أنا فيه ضمير ، أو

يجوز أن يكون قلبه مبتدأ وآثم خبره ، ويجوز أن تكون الهاء ضمير الشأن ، وآثم خبر مقدا ، وقلبه مبتدأ مؤخر ، والجملة خبر إن ، وإلآثم هنا ذنب كبير ، وأسندة إن انقلب فقط مع أن الإثم الإنسان الكآثم كله فقط ، لأن القلب محل الكآثم وهو من الإسناد إلى الجارحة العاملة ، ولآنه هو رئيس الأعضاء ، وإذا آثم تبعه الأعضاء في الإثم ، قال صلى الله عليه وسلم : « إن في الحسد مضغة إذا صلحت صلح بها سائر الجسد ، وإذا فسدت فسد بها سائر الجسد ألا وهى القلب » وفي إسنادة لرئيس الأعضاء تعظيم له في باب العتاب ، قيل أو عد الله على شىء كإيعاده على كآثم الشهادة إذ نسب الإثم للقلب وأراد به مسخ القلب فهو ذنب يفوق سائر ذنوبه » ، لأنه آخذ لشرف أعضائه ، قال ابن عباس رضى الله عنهما : أكبر الكبائر الإشرآك بالله ، لقوله : ( فقد حرم الله عليه الجنة ) ، وشهادة الزور ، وكآثم الشهادة . وقرىء بنصب قابه على التشبيه بالمفعول به ، ومن أجاز تعريف التميز أجاز كونه تمييزا وقرأ ابن أبى عبلة آثم قبله بهمزة ممنوعة وتشديد الئاء مفتوحة ، وفتح الميم ونصب قلبه على المفعولية أى صير قلبه آثما .

( وَآللَ بِمَا تَعْمَأُونَ ) : من إقامة الشهادة وكتمها وغير ذلك .

( عَلِيمٌ ) : فهو مجاز بكم لا يخفى عنه علمكم ، ولا تعجزونه ، وعنه صلى الله عليه وسلم : « من مشى إلى غريمه بحقه صلت عليه دواب البر ، ونون الماء ، ونبتت له لكل خطوة شجرة تغرس في الجنة ، وذنبه يغفر قال الحسن : سمعت أبا سعيد الخدرى يقول : قال رسول الله عليه وسلم : « لا يمنع أحدكم مخآقة الناس أن يقول بالحق إذا شهده أو علمه » ، قال الحسن : ما هو وآلل بالرجل بأى السلطان فى أمره وبينه ، ولكن الرجل تكون عنده الشهادة فيشهد بها .

( لله ما فى السموات وما فى الأرض ) : لأنه خلقه وملكه .

( وإن تَبَدُّوا ) : تظهروا :

( مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ ) : من العزم على الذنب بعمل الجوارح له ، أو نطق اللسان له ، ويدل على أن المراد الذنب قوله : ( يُحَاسِبُكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَاءُ ) : المغفرة له بالأبصار .

( وَيُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ ) : تعذيبه بأن يصير ، وأما ما خطر في النفس من المعصية ونفاه صاحبه ، أو كان يتردد فيه ولم يعزم عليه ، فلا ذنب فيه ، ورحمة الله سبقت غضبه ، وطرف التردد إلى الترك بغلب طرف التردد إلى الفعل ، وبسطت ذلك في شرح النيل ، ولا دليل في الآية على جواز المغفرة لصاحب الكبيرة الميت بلا توبة منها ، كما زعم غيرنا لحديث : « هلك المصرون » وقيل ليس المراد بالتعذيب تعذيب الآخرة ، بل تعذيب الدنيا بالمصائب على ما عزم عليه ، ولم يعملها ، سئلت عائشة رضي الله عنها عن هذه الآية وعن قوله عز وجل : ( من يعمل سوءاً يجزبه ) فقالت : ما سألتني عنها أحد منذ سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم « هذه معاتبة الله العبد بما يصيبه من الحمى والنكبة ، حتى البضاعة يضعها في جيب قميصه فيقعدها فيفزع لها ، حتى إن العبد ليخرج من ذنوبه كما يخرج البر الأحمر من الكبر » ، وعن أنس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا أراد الله بعبده الخير عجل له العقوبة في الدنيا ، وإذا أراد به الشر أمسكها عنه حتى يوافيه يوم القيامة » ، وقيل : إن الآية في المحاسبة في الآخرة على مجرد العزم بحساب الفاعل ، فالعازم كالفاضل ، سواءٌ ثم نسخ قال أبو هريرة : لما نزلت [ الآية ] اشتدت على أصحاب رسول الله وبركوا على الركب ، وقالوا : أي رسول الله كلفنا من الأعمال ما لا نطبق من الصلاة والصيام والجهاد والصدقة ، وقد أنزلت عذبه الآية ولا نطبقها . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أتريدون أن تقولوا كما قال أهل الكتاب من قبلكم : ( سمعنا وعصينا ) بل قولوا : ( سمعنا وأطعنا عفرانك ربنا وإليك المصير ) » ، فذلوا لها

وأذعنوا ، فنزل : ( آمن الرسول ) إلى قوله : ( وإليك المصير ) ،  
فأنزل الله نسخها بقوله : ( لا يكلف الله ) إلى قوله : ( أو أخطأنا ) ، فقال  
صلى الله عليه وسلم : « نعم » فنزل : ( ولا تحمل علينا ) إلى قوله : ( من  
قبلنا ) فتمال : « نعم » فنزل قوله : ( ربنا ولا تحملنا ) إلى قوله : ( فانصرنا  
على القوم الكافرين ) ، وروى ابن عباس مثل ذلك ، ولكنه يقول : قد  
فعلت بدل قوله : نعم ، وكذا قال ابن مسعود بالنسخ ، قلت : النسخ  
لا يدخل الأخبار فراد أبي هريرة بالنسخ أنزل ما فيه السهولة وتبيين ما قبله  
به ، وأما قوله صلى الله عليه وسلم : « أتريدون أن تقولوا » ، فجواب لهم  
على ظاهر قولهم ، وانتظار للبيان بعد ، فبين الله ربنا له ، وقيل المراد من  
الآية الإخبار بأن الله يخبرهم في الآخرة بما كتموا وما أظهروا ، وأن الله  
لا يخفي عليه شيء وأنه يغفر ذنوب من يشاء ، ويعاقب من يشاء ، وهو  
المروى عن ابن عباس ، ويدل له أنه قال : يحاسبكم ، ولم يقل : يواخذكم  
فإن الإنسان يحاسب ليظهر له فضل الله عليه في العفو ، وقيل : الآية نزلت  
في كتمان الشهادة ، فالمراد ما في أنفسكم من كتمان ، وأما غيرها فمعلوم  
بالقياس على ذلك ، وبالآي الآخرة والأولى حمل اللفظ على عمومه ،  
ولو كان سبب نزولها عامة ، هو الكتمان ، وقيل أيضا نزلت فيمن يتولى من  
المؤمنين الكافر ، فالمراد ما في أنفسكم من ولاية الكفار ، والأولى ما تقدم ،  
وتلا الآية عبد الله ابن عمر فقال : لئن أخذنا الله بهذا لنهلكن ، ثم بكى  
حتى سمع نسيجه ، فذكر لابن عباس فقال : يغفر الله لأبي عبد الرحمن  
فقد وجد المسلمون منها مثل ما وجد ، فنزل : ( لا يكلف الله نفسا  
إلا وسعها ) ؛ وقرأ الأعمش بإسقاط فاء فيغفر فيكون يغفر بدلا من  
يحاسب ، فلما بدل كل إن أريد بالحاسبة الجزاء فإن نفس الغفران  
والتعذيب هو نفس الحساب بمعنى الجزاء ، وإما بدل اشتمال إن أريد  
تعدد الحسنات والسيئات ؛ وقرأ ابن عامر ويعقوب وعاصم ، فيغفر بالفاء  
والرفع على الاستئناف أو على العطف ، على أن الشرطية وما بعدها ،

ولا يصح ما روى عن ابن عمر ومن إدغام راء يغفر في لام لمن ، لأنه الحسن .

(وَاللَّهُ عَلَيَّ كُلُّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) : فهو يحيي الموتى ويحاسبهم ويمجازيهم ، فمن هو قادر على كل شيء حقيق بأن تمتثل أوامره ، وتجتنب زواجره ، ولذلك عقب ما تقدم بهذا ، وفي كتاب الزجاج : لما ذكر الله في هذه السورة فرض الصلاة والزكاة ، وأمر الطلاق والإيلاء ، والجهاد ، يعنى وغير ذلك ختم السورة بذكر تصديق النبي صلى الله عليه وسلم والمؤمنين بجميع ذلك إذ قال :

آمَنَ الرَّسُولُ) : صدق محمد صلى الله عليه وسلم عبده ورسوله إلى الناس كلهم تصديقا جازما .

(بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ) : وهو القرآن ، وما أوحى في أمر الدين أو غيره ، لم يشك صلى الله عليه وسلم في أنه من الله تعالى ، شهد الله له بذلك ، وكذا للمؤمنين كما قال :

(وَالْمُؤْمِنُونَ) : معطوف على الرسول ، ويدل لهذا قراءة على بن أبى طالب : وآمن المؤمنون ، فالوقف على المؤمنين .

(كُلُّ) آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرَسُولِهِ) : أى كل واحد من الرسول محمد صلى الله عليه وسلم ؛ ومن أجداد المؤمنين صدق بذلك ، أو يقدر كلهم آمن بالله إلخ : ذكر إيمان النبي صلى الله عليه وسلم والمؤمنين مرتين تأكيدا للترغيب في إيمانهم ، وإلا فن آمن بالقرآن فقد آمن بذلك كله ، لأنه مذكور فيه ، ويجوز أن يكون المؤمنون مبتدأ خبره ( كل آمن ) ، أى كلهم أو كل واحد منهم آمن ، فكل مبتدأ وآمن خبره ، والجملة خبر المؤمنون ، فالوقف على قوله : ( من ربه ) ، وعلى هذا فيكون ( آمن الرسول ) بالحكم بإيمانه لتعظيمه ، ولأن إيمانه عن مشاهدة وإيمانهم عن نظر واستدلال ، فإنه كما تذكر الخاص بعد العام لمزيته ، كذلك قباه لمزيته ، وذلك أيضا موجود في عطف المؤمنين ، لأن

الرسول مؤمن بلا تقدم، كفروا أى إيمان، وقرأ حمزة والكسائي وابن عباس .  
 وكتابه بكسر الكاف وفتح التاء بعدها ألف، والإضافة فيه لتعريف العهد الذى يرى،  
 على أن المراد به القرآن المذكور بقوله: (بما أنزل إليه) أو لاستغراق أداة الجنس  
 فيشمل القرآن وغيره من كتب الله كلها وهو أبلغ من استغراق الجميع، لجواز  
 خروج الفرد أو فردين فصاعدا عنه فى سائر كلام العرب، ولذلك قال  
 ابن عباس: الكتاب أكثر من الكتب، وعلة فى الكشف بأن استغراق  
 الجمع إنما يقتضى استيعاب الجموع، ومعنى الإيمان بالله التصديق بأنه  
 موجود لا يشبه شيئاً ولا يشبهه شيء، وأنه المستحق للعبادة، ومعنى الإيمان  
 بالملائكة: أن يؤمن بوجودهم وأنهم نوع من الخلق غير الجن والإنس،  
 ومعنى الإيمان بكتبه: أن يؤمن بأنها حق منه تعالى، ومعنى الإيمان  
 بالرسول: أن يؤمن بالله تعالى أرسلهم بالحق، ومن زاد تفصيلاً فى ذلك  
 كله أو بعضه فقد ازداد علماً، وقامت عليه الحجة، ولو لم يخطر بباله  
 أن الله يشبه شيئاً، وإلا لم يشبهه عذر إن علم أنه ليس من جنس الخلق حتى  
 يخطر بباله، أو يسأل أو يذكر ذلك بحضرته وجب عليه أن يعلم أنه لا يشبه  
 شيئاً، ولا يشبهه شيء، وقرأ أبو عمرو: رسله ورسلنا ورسلكم  
 ورسلهم، ورسلنا وسبلنا بسبلهم بإسكان الباء والسين إذا أضيف ذلك حيث  
 وقو، والباقون بالضم، وكذلك فى كتبه ونحوه.

(لَانْفَرَقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْ رُّسُلِهِ) : لانؤمن ببعض ونكفر ببعض  
 كما فعلت اليهود والنصارى، فالمراد نفى التفريق بينهم بالإيمان ببعض  
 والكفر ببعض، لانفى التفريق بتفضيل بعض على بعض، فلا دليل فيه  
 على أنه لا يجوز تفضيل بعض الأنبياء على بعض، كما زعم بعض، وجملة  
 لانفرق مفعول لقوله محذوف، وهذا القول حال من ضمير آمن: أى  
 قائلاً أو قائلين أو يقول أو يقولون، لانفرق الأفراد باعتبار لفظ  
 كل كما اعتبر فى آمن، والجمع باعتبار المعنى؛ ويجوز أن يكون  
 (م ٣٠ - هيميان الزاد ج ٣)

القول مستأنفا فيقدر جملة ، يقول أو يقولون ، وأن يكون خبراً بعد خبر ، فيجوز فيه الإفراد والجمع ، والإفراد والجملة ، وقرأ عبد الله بن مسعود : لا يفرقون بالتحنية وواو الجماعة والنون حملا على معنى كل . وقرأ يعقوب : لا يفرق بالتحنية ، والإفراد مراعاة للفظ كل ، ومن مراعاة المعنى : ( وكل أتوه داخرين ) ، وإن قلت لا يضاف بين إلا لمتعدد . قلت : نعم لكن أحد في معنى الجمع لكونه في سياق النفي ، كأنه قبل لا نفرق بين متعدد من جملة رساله ، كما يعتبر الكافر رسولين فيؤمن بهذا ويكفر بذلك ، أو ثلاثة فيؤمن باثنين ويكفر بواحد ، أو بعكس أو نحو ذلك ، و ( من رساله ) تبويض ، نعت لأحد ، ويجوز أن يراد بأحد جميع الرسل ، فيكون من للبيان وذلك أيضا نعت ، ومن كون أحد بمعنى الجمع قوله عز وجل : ( ما منكم من أحد عنه حاجزين ) كما يأتي إن شاء الله تعالى في محله بدليل جميع حاجز ، وقرأ أبو عمرو بإسكان سين رساله في الموضعين ، وتاء كتبه .

( وقالوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ) : أى سمعنا سماع قبول دعائك إيانا إلى القرآن وما يقول محمد وسولك ، صلى الله عليه وسلم ، وذلك لإجمال منهم بأن يقولوا لا نخرج عنهما ، وأطعنا أمرك في كل مسألة على حدة ، وهذا تفصيل كما تقول لأبيك قل لى آخذ كلامك فكان يقول وتفعل .

( غُفِرَ لَنَا رَبَّنَا ) : أغفر لنا غفرانا ياربنا ذنوبنا ، فحذف الفعل وجزباً ، وناب عنه المصدر ، وأضيف للفاعل ، ويجوز أن يكون العامل محذوفاً وما ذكر باق على أصله ، أى اغفر لنا غفرانك ، أى الغفران العظيم اللائق بك ، ويجوز أن يكون مفعولاً به لمحذوف ، أى سألناك غفرانك وأعطنا غفرانك .

( وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ ) : بالموت أو بالبعث أو بهما ، وهو أولى لكونه

الواقع إقراراً بالبعث بعد إقرار بالذنب ، رغبة في أن تغفر ذنوبهم إذ بعثوا ، والمصير مصدر ميمي بمعنى الصيرورة ، ولما نزلت هذه الآية قال جبريل عليه السلام للنبي صلى الله عليه وسلم : يا محمد إن الله قد أجل الثناء عليك وعلى أمتك فسل تعطه فسأل إلى آخر السورة .

( لَا يُكَاَفُّ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ) : ضاقت الصحابة ذرعا بما يخطر في بالهم من الوسوسة في صف الله سبحانه وتعالى ، ومن الاتهام بالمعاصي ، فنزل هذا في أنه تعالى لا يؤاخذهم بمجرد الخاطر ، لأنه كتب لهم فيه ولا رضى ، فهذا مع قوله : ( لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت ) ، من كلام الله معترض بينما قال المؤمنون ، قال ابن عباس : وأكثر المفسرين نسخ ذلك حديث النفس ، لما نزل : ( وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه ) عجب المؤمنون ، وقالوا يا رسول نتوب من عمل اليد والرجل واللسان فكيف نتوب من الوسوسة ، وحديث النفس ، فنزل : ( لا يكاف الله نفساً إلا وسعها ) ، قلت ونزل معه فيما أظن قوله تعالى :

( لَهَا مَا كَسَبَتْ ) : من خير .

( وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ ) : من شر ، لأن معناه لا مؤاخذة بالوسوسة ، لأنه ليس كسباً لها وإنما يجازى بما اكسب أو اكتسب غيره ، أو اكتسابه إلا أن في تسمية ذلك نسخاً بحثاً تقدم ، والوسع الطاقة ، والمعنى لا يكلف الله نفساً بما لا يدخل تحت قدرتها : ولا يكلف الله نفساً بما يتوقف فصوله على صرف تمام قدرتها ، وإنما يكلف بما يقدر على ما هو أشق منه ، ألا ترى أنهم يطيقون على صوم شهر ويوم أو شهر ويومين وأكثر ، وعلى صلاة أكثر من خمس الصلوات ، وعل أكثر من خمسة دراهم ، وهكذا ومثل الوسوسة في ذلك ما يفعل

بلا عمل فإن التكليف على الخطأ والنسيان تكليف بما يخرج عن وسع النفس لما طلبوا المغفرة ، قال لهم الله تعالى : هي لكم ، وأما ما لا عمد لكم فيه ولا اختيار فليس مما كلفتم به ، فليس من ذنوبكم . ويجوز أن يكون : ( لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ) إلى آخره من كلام المؤمنين ، لأن ما قبله وما بعده منهم ، أي وقالوا : لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ، ولك ألا تقدر القول ، كأنهم قالوا : كيف لا نسمع ولا نطيع والله لا يكلف إلا طاقتنا ، وأعلم أن التكليف بالمحال غير واقع من الله وغير جائز عليه ، لأنه يستلزم من الظلم ، وما ربك بظلام للعبيد ) ، والقول بجواز ما لا يجوز على الله مع عدم وقوعه ، والقول بوقوعه سواء في الكفر والمنع ، فالآية ولو لم تكن نصافي منوع ذلك لأنها مجرد إخبار أبانه لم يقع ، لكن انتفاء الظلم عنه تعالى يوجب أن تكليف ما فوق الطاقة غير جائز كما أنه غير واقع ، وكما حملنا ( آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه والمؤمنون ) على الوجوب ، مع أن اللفظ إخبار لقرينة وجوب الإيمان ، وأما أن يخلق الله للإنسان أو غيره ما يطبق به على عمل شيء ، وقد سبق القضاء ألا يعمل به ، فليس تكليفاً بالمحال ، لأنه امتنع باختياره لا بالجبر ، وقرأ ابن أبي عبيدة : وسعها بفتح الواو ، وإنما نستعمل في الكسب الخير والاكتساب في الشر ، لأن النفس مائلة إلى الشر فهي في تحصيله مجتهدة ، فناسب فيه لفظ اكتسبت لدلالته على العلاج ، بخلاف الخير فليست مائلة إليه .

( رَبَّنَا لَا تَوَّأخِذْنَا إِنْ نَسِينَا ) : زال عن حفظنا ما وجب فعله فلم نفعله ، أو وجب تركه فلم نتركه ، ودخل في ذلك ما هو قول أو اعتقاد .

( أَوْ أَخْطَأْنَا ) : أخطأت إليه جوارحنا أو ألسنتنا ولم نتعمده ، والمعنى لا توادخنا بقلة الاهتمام بأمرك ونهيك بحيث أوصلتنا قلته إلى نسيان أو خطأ ، فاستعمل السبب وهما النسيان والإخطاء مقام السبب وهو قلة

الاهتمام والتشمير ، وذلك أن الخطأ والنسيان ليس ذنباً ، فكيف نطلب فيهما العفو ، فظهر أنه تعالى أراد سببه ويجوز أن يكون ذلك لشأن الذنب للتلويح إلى أن الأصل في ترك الواجب تعظيماً ، أو فعل الحرام الهلاك ، ولو فعل أو ترك نسياناً أو خطأ كما أن السم قاتل ، ولو أكل خطأ أو نسياناً ، وكما لزم المال بالنسيان والخطأ في الضمان حيث يلزم ، ولكن الله بفضله عفى عن من نسي أو أخطأ ، فنكون في ذلك ندعوا فيما علمنا أنه لا مؤاخذة به تعبداً وشكراً أو اعترافاً بفضله كقوله : ( رب احكم بالحق ) ، وقوله : ( ربنا وآتنا ما وعدتنا على رسلك ) ، ومثل ذلك أن ترى الدم في ثوبك فتؤخر غسله إلى وقت الصلاة ، فتنساه أو تغسل موضعاً آخر ، وقيل : كان بنو إسرائيل يؤخذون بالنسيان والخطأ فأمرنا أن ندعوا بذلك وأجيب لنا ، قال صلى الله عليه وسلم : « عفى عن أمتي الخطاء والنسيان » ، وقيل : كان الصحابة لشدة خوفهم كرجائهم كانوا ربما أصدر منهم ما لا ينبغي نسياناً أو خطأ ، وكانوا بدعون بذلك ، وقيل المراد بالنسيان الترك عمداً وبالإخطاء غير العمد ، ففي الخطأ مامر ، وقيل النسيان ظاهره ، والإخطاء ماجازت الشريعة الإقدام عليه بظن ، فيخرج الغيب بالخلل أو لم يخرج ، وظن أنه بالخلل ، كمن صلى بالغييم فيخرج أنه صلى قبل الوقت أو بعده أو لم يخرج ، فلا عقاب عليه ، وقيل المراد ترك الطاعة عمداً والخطأ فعل المعصية عمداً ، وقيل النسيان عدم تعمله ترك الطاعة ، والخطأ عدم تعمد فعل المعصية .

( رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إصْرًا ) : العطف على جملة محذوفة بعد النداء ، أى ربنا استجب لنا فى قولنا : ( لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ولا تحمل علينا إصراً ) وكذا يقدر فى قوله : ( ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به ) أى رهنا استجب لنا فى قولنا ، ( ربنا ولا تحمل علينا إصراً ) ، ويجوز أن يكون النداء فى الموضوعين تأكيداً للأول ، ولو قلنا منصوب فيهما على الاختصاص فيكون الوقف على قوله : ( ربنا ) فى الموضوعين ، وذلك

أن الاختصاص كما يكون إذا لم يعلم من ألقى إليه الكلام ، يكون إذا علم كما هنا ، فقوله : ( ربنا ) قبل قوله : ( ولا تحمل علينا ) ، تخصيص بضمير لا تؤاخذنا . وقوله : ( ربنا ) قبل قوله : ( ولا تحملنا ) تخصيص للضمير في قوله : ( ولا تحمل ) وفي ذلك توكيد وتلذذ بذكر الله تعالى ، والإصر الحمل الثقيل ، سمي بإصر صاحبه ، أى يحبسه في مكانه ، يقال أصره بأصره أى حبسه ، والمراد التكاليف الشاقة ، كان الواجب على بنى إسرائيل خمسين صلاة وربع أموالهم في الزكاة ، وقطع موضع النجس من الثوب أو البدن ، وتعجيل العقوبة على النسيان في الدنيا ، وتحريم بعض الحلال عقوبة لهم إذا قارفوا ذنباً ، وكانوا يمسحون ويكتب ذنبهم على جباههم وأبوابهم إذا أخفوه ، ويقتل القاتل لادية ولا عفو ولا صلح وغير ذلك من الأثقال . فقال المؤمنون : ( ربنا ولا تحمل علينا إصراً ) .

( كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَيَّ الَّذِينَ مِّنْ قَبْلِنَا ) : وهم بنو إسرائيل ، وقيل الإصر العهد الثقيل والميثاق الغليظ ، وقيل ذنب لا توبة له ، سأل المؤمنون ربهم أن يعصمهم من ذلك فعصمهم ، وقرأ أبى ولا تحمل بتشديد الميم وضم التاء وفتح الحاء للمبالغة الراجعة للدعاء ، وقرأ أصارا بهمزة مفتوحة بعدها ألف وفتح الصاد بعد ألف جمع إصر ، وكما حملته متعلق بتحمل قبله أو بمحذوف نعت لإصر أو السكاف اسم نعت لإصر أو بمحذوف نعت لمفعول مطلق محذوف ، أى حملاً ثابتاً كحملك له على الذين من قبلنا أو الكاف مفعول مطلق ، أى حملاً مثل ما حملته ، وما في ذلك كله اسم أو حرف مصدر إلا عند النعت للإصر ، فاسم وعند المفعول المطلق فحرف وما عائدة للإصر وإن قدرت كالحمل الذى وقعت على الحمل ، والهاء عائدة إلى ما ، وإذا كانت ما حرفاً عادت الاء إلى الإصر .

( رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا مَالًا طَاقَةً لَّنَا بِهِ ) : ما قبل هذا فيما فيه الطاقة ، لكنه ثقيل ، وهذا فيما خرج عن الطاقة ، وذكره مع أنه غير جائز على الله اعترافاً بتسهيل الله ، فهو في العبادة ، أو ما قبل هذا في أمر

الشريعة ، وهذا في العقوبة في الدنيا ، والمصائب ، وقيل هذا تكرر لما قبله والتشديد هنا للتعدي ، تقول : حملت الشيء بالتخفيف وحملني الله بالتشديد ، أى صيرني حاملا إياه ، وقيل هذا في هذا حديث النفس ، وقيل شدة الاشتياق إلى الجماع ، وقيل شماتة الأعداء ، وقيل الفرقة والقطيعة ، وقيل المنسخ نعوذ بالله من ذلك كله ، وأهل ذلك تمثيل من قائله لانقيد .

( وَاغْفِرْ عَنَّا ) : امح ذنوبنا عنا ، أى أزل المواخذة بها عنا من قولك عفت الريح الأثر إذا أزالته .

( وَاغْفِرْ لَنَا ) : أى استر ذنوبنا لاتؤاخذنا بها ، فهو تأكيد لما قبله ، ويجوز ، أن يكون أعف بمعنى امح ، لاتؤاخذنا بها واغفر بمعنى استر ، لأنفضحنا بها ، لأنه من الجائز ألا يؤاخذ أحدا بالذنب ولكن يظهره عليه .

( وَارْحَمْنَا ) : أنعم علينا برضاك والجنة .

( أَنْتَ مَوْلَانَا ) سيدنا ، ونحن عبيدك ، أو أنت ناصرنا أو متولى أمورنا .

( فَانصُرْنَا ) : بسبب أننا عبيدك ، ومن شأن السيد نصر عبيده .

( عَلَيَّ الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ) : مشركين أهل الكتاب وغيرهم ، من

المجوس ومشركى العرب وغيرهم . قال المسلمون ذلك . فقال الله : قد نصرتكم .

اللهم ببركة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ، وعلى جميع الأنبياء

والمرسلين ، وبركة هذه السورة اخز انصارى وسائر المشركين ، وأدبهم

واكسر شوكتهم ، وغلب المسلمين وجماة الموحدين عليهم .

صلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم .

روى أن الله كتب كتابا قبل أن يخلق السموات والأرض بالفى سنة ،

فوضعه تحت العرش ، فأنزل منه آيتين ختم بهما سورة البقرة لاتقرآن فى

بيت فيقربه الشيطان ثلاث ليال : ( آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه )

إلى آخر السورة . رواه الشيخ هود والترمذى ، ونسبه الترمذى للنعمان ابن بشير مرفوعا ، وعن الحسن : فيما من الله به على النبي صلى الله عليه وسلم : ألم أعلمك خواتم سورة البقرة ، وعنه صلى الله عليه وسلم : « أنزل الله تعالى آيتين من كنوز الجنة كتبهما الرحمن بيده » أى خلق كتابتهما قبل أن يخلق الخلق بألفى سنة وقرأهما بعد العشاء الآخر أجرته عن قيام الليل ، قال أبو مسعود عقبة بن عمرو الأنصارى عنه صلى الله عليه وسلم : « من قرأ الآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه : قيل من كل دابة وشيطان ، وقيل من كل آفة وقيل من قيام الليل ، وقيل حسبه بهما أجرا » ، وروى أنه أعطى صلى الله عليه وسلم خواتم سورة البقرة عند سدرة المنتهى ليلة الإسراء ، وعن ابن عباس بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم عنده جبريل عليه السلام ، إذ سمع نقيضاً من فوقه ، فرفع جبريل بصره . إلى السماء ؛ فقال هذا باب من السماء فتح اليوم ولم يفتح قط إلا اليوم ، فنزل منه ملك فقال هذا ملك نزل الأرض لم ينزل قط إلا اليوم ، فسلم وقال : أبشروا بنورين أو تيتهما لم يؤتتهما نبي قبلك : فاتحة الكتاب وخواتم سورة البقرة . لن تقرأ بحرف منها إلا أعطيته . وعن على ما أظن أحداً أعقل وأدرك الإسلام ينام حتى يقرأهما والله أعلم .

تم الجزء الثالث بعون الله وفضله  
ويليه الجزء الرابع وأوله سورة آل عمران

رقم الإيداع ٤٨٤٠ لسنة ١٩٨١

مطابع سجل العرب

